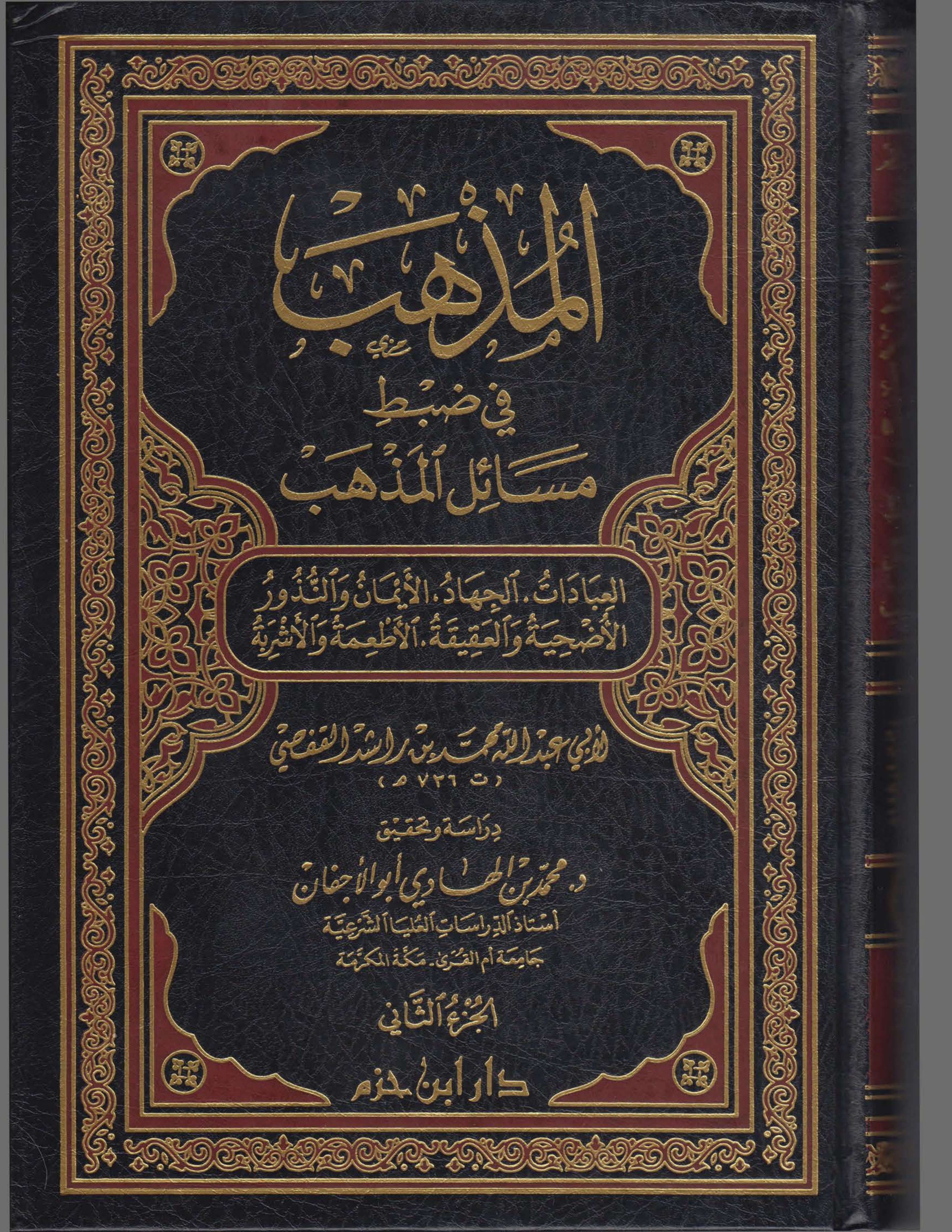
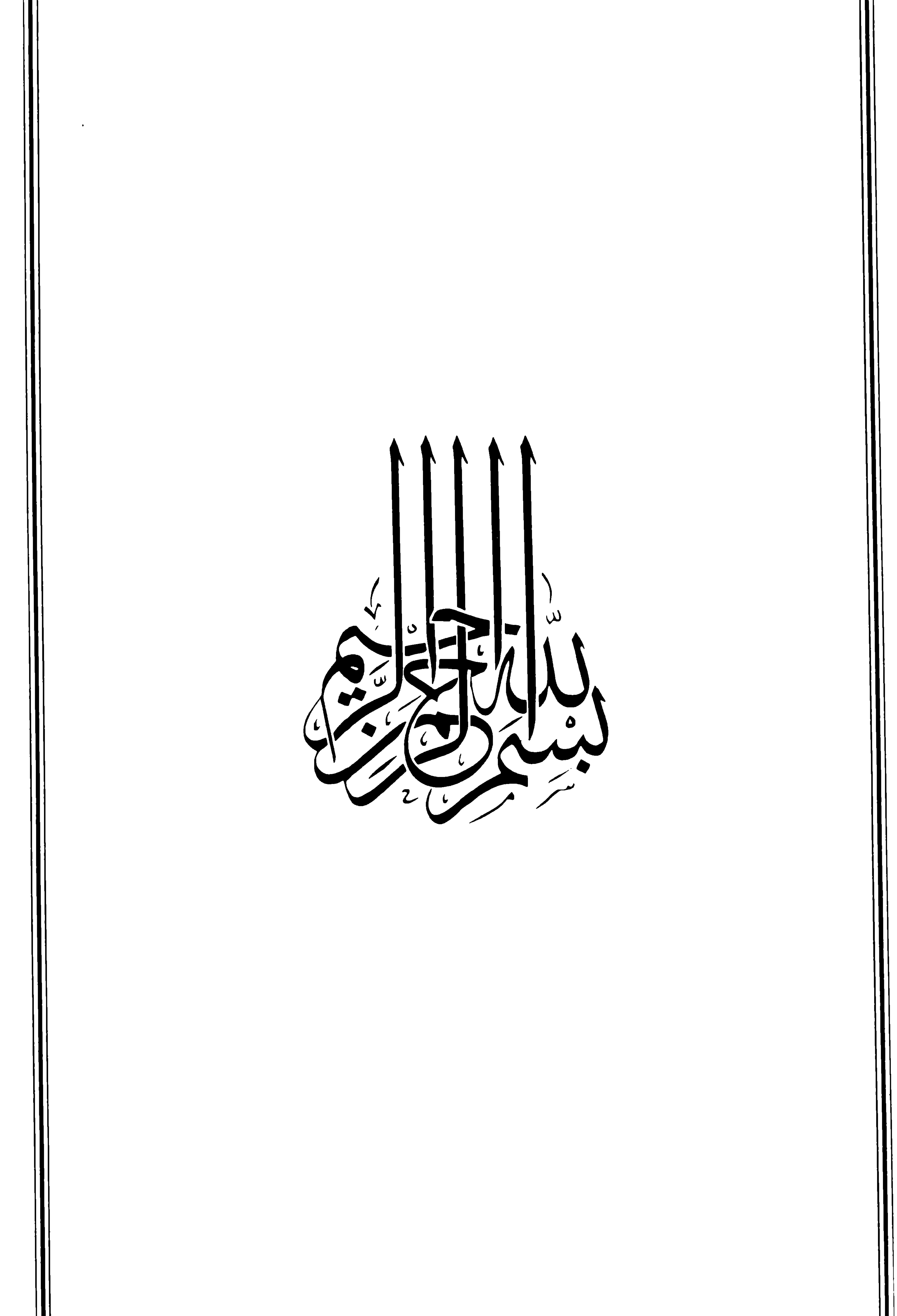


المذهب
في ضبط مسائل المذهب
العبادات، الجهاد، الأيمان والنذور
الأضحية والعقيقة، الأطعمة والأشربة
لأبي عبد الله محمد بن راشد القفصي
(ت ٧٣٦ هـ)
دراسة وتحقيق
د. محمد بن الهادي أبو الأجفان
أستاذ الدراسات العليا الشرعية
جامعة أم القرى. مكة المكرمة
الجزء الثاني
دار ابن حزم

المذهب

في ضبط مسائل المذهب

٣


بسم الله الرحمن الرحيم

المذهب

في ضبط مسائل المذهب

العبادات. الجهاد. الأيمان والنذور
الأضحية والعقيقة. الأطعمة والأشربة

لأبي عبد الله محمد بن راشد القفصي
(ت ٧٣٦ هـ)

دراسة وتحقيق

د. محمد بن الهادي أبو الأجفان
أستاذ الدراسات العليا الشرعية
جامعة أم القرى - مكة المكرمة

الجزء الثاني

دار ابن حزم

الطبعة الثّانية

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

ISBN 978-9953-81-599-2



الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb



كتاب الصيام

[حقيقة الصيام]:

حقيقته: الإمساك، يقال: صامت الخيل إذا أمسكت عن الجري[١].

وهو **في الشرع**[٢]: إمساك النفس عن الطعام والشراب والجماع نهاراً بنية التقرب.

[حكمة مشروعية الصيام]:

حكمته: كسر النفس عن الشهوات وتصفية مرآة العقل للمكاشفات والتشبه بسكان السماوات[٣] والتنبيه على حقارة نفسه وعظمة ربه، ليرغب في الجنات، وليعلم قدر الجائع فيرغب في المواساة.

[أقسام الصيام من حيث الحكم]:

أقسامه: واجب، ومندوب، ثم الواجب إمّا من الله تعالى وهو شهر رمضان، وإمّا بتسبب من المكلف وهو النذور والكفارات وجزاء الصيد.

---

(١) غرر المقالة: ١٥٩.

(٢) قال ابن عرفة: (رسمه (أي الصيام): عبادة عدمية، وقتها وقت طلوع الفجر حتى الغروب). (شرح حدود ابن عرفة: ١/١٥١).

(٣) لباب اللباب: ٤٤.

القسم الأوّل: شهر رمضان:

ووجوبه: معلوم بالضرورة، وجاحد وجوبه كافر، وفي تكفير من امتنع من صومه ما في الصلاة.

ويتعلق النظر بما يتوقف عليه الوجوب، ثمّ شرائط الصحة، ثمّ بمبيحات الفطر، ثمّ بموجباته. ويتوقف على وجود السبب والشروط.

أمّا **السبب**: **فهو دخول الشهر**، ولمعرفة دخوله طريقان: الرؤية والإكمال.

الرؤية: وتثبت بالخبر المنتشر وهو الكمال، وبالشهادة على شرطها برجلين حرين عدلين كالفطر والمواسم، قال ابن الماجشون: وإن لم يكن بالموضع إمام أو كان وضيّع ذلك فمن ثبت عنده برؤية نفسه أو برؤية من يوثق به صام وأفطر، وحمل عليه من اقتدى به.

وإذا نقل إلى بلده بالانتشار أو بالشهادة على شرطها أنَّ بلداً انتشر عندهم رؤيةُ الهلال لزمهم الصوم والقضاء، وإن نُقل بأحدهما أنّه ثبت بالشهادة، وأنّ الإمام أمر بالصيام لزمهم أيضاً، وروى ابن الماجشون: إنّما يلزم إذا ثبت عند أمير المؤمنين وكتب بما عنده من ذلك، وأمّا إن ثبت عند حاكم بشهادة عدلين لم يلزم من خرج عن ولايته كسائر الأحكام، ومذهب الشافعي أنّ لكلّ قوم رؤيتهم(١)، وهو مقتضى [١٥٠] النظر، لأن البلاد تختلف بالقرب والبعد.

وفي كتاب اليواقيت لشيخنا شهاب الدين رحمه الله: أنّ فتيا وصلتْ من دواخل المشرق إلى بغداد بأنّ اللّيل عندهم مقدارُ ما يوقعون فيه صلاة المغرب، فيأتيهم رمضانُ فإن هم قدموا الصلاة فاتهم الفطر، وإن هم قدموا

---

(١) زاد المحتاج بشرح المنهاج للكوهجي: ١/٥٠٣ ـ ٥٠٤.

الفطر فاتتهم الصلاة[1]، ويغلب على ظني أنّهم أفتوهم بتقديم الفطر، وهذا يدل على صحة ما قلناه.

وإذا نقل الواحدُ إلى أهله وابنته البكر أنّ الهلال رئي وثبت عند الحاكم لزمهم الصوم بخبره، فإن نقل ذلك إلى بلد وكانوا بعثوه مستكشفاً لهم عن ذلك لزمهم الصوم أيضاً، وإن لم يبعثوه ففي لزومهم الصوم بخبره قولان[2]: لابن أبي زيد وأبي عمران، وخرَّج المتأخرون من قبول نقل الواحد إلى أهله وغيرهم قبول شهادة الواحد على الرؤية كمذهب الشافعي[3]، وفيه بعد إذ ليس كلّ أحد يُسمع من الإمام.

وفي قبول الشاهدين في الصحو في المصر الكبير قولان: المشهور القبول، قال ابن بشير: والخلاف في حال، فإن نظروا إلى صَوْب واحد فتلك ريبة ترد شهادتهما، وإن انفردوا قبلت، وعزا ابن يونس الأول ليحيى بن عمر، والقول الثاني قول سحنون، قال ابن أبي زيد: معنى قول سحنون في المصر العظيم والصحو البيّن، لأنّه يبعد أن ينفرد هذان برؤيته. وإذا قبلا فلم ير ليلة إحدى وثلاثين فقال مالك: هما شاهدا سوء. وإذا رآه عدل ثمّ

(١) نص القرافي في هذه المسألة هو التالي:

(من نوادر أحكام المواقيت فتيا جاءت من بلاد البرغال من الإقليم السابع إلى بخارى يقولون فيها: إنه جاءنا رمضان وطول الليل نحو ثلث ساعة، إن اشتغلنا بالفطر طلع علينا الفجر قبل أن نصلي المغرب والعشاء، وإن اشتغلنا بالصلاة فاتنا الفطر لضيق الزمان، فأيهما يبدأ وأيهما يفوت؟ فافتاهم فقهاء بخارى بالاشتغال بالفطر وتفويت الصلاة، لأن مصلحة الأجساد مقدمة على العبادات، بدليل المريض يسقط عنه الطهارات وأركان الصلوات والصوم وغير ذلك) وبعد أن تكلم القرافي عما يتصل بذلك من حركة الأرض وتعاقب الليل والنهار قال: (هذه الفتيا صحيحة وواقعة غير أن هذه الحالة لا تدوم في جميع الأعوام، بل تصادف رمضان في بعض السنين، وفي بعضها لا تصادفه بحسب اختلاف الشمس مع حركة القمر والهلال). (اليواقيت في أحكام المواقيت مخط د. ك. ت ٢٣٥١ ـ اللوحة ٤٤ ب ـ ٤٥ أ ـ ومخط د. ك. ت: ٨٦٨٨ ـ اللوحة: ٦١ ـ أ ـ ب).

(٢) الباب: ٤٤.

(٣) انظر (زاد المحتاج بشرح المنهاج، للكوهجي: ٥٠١/١).

بعد ثلاثين رآه عدل آخر فقيل: يلفقان ويفطر بشهادتهما، وقال يحيى بن عمر: لا يلفقان.

وإذا رآه رجلان فاحتاج القاضي إلى تزكيتهما فقال ابن عبدالحكم: ليس على الناس صيام ذلك اليوم، فإذا زكيا عنده أمر الناس بالقضاء.

ويجب على المنفرد العدل أو المرجو العدالة إذا رأى الهلال أن يرفع إلى الحاكم، وفي وجوب ذلك على غيرهما قولان.

ومن رآه وجب عليه الصوم، فإن أفطر فعليه القضاء والكفارة.

وقال أشهب: إلا أن يفطر متأولاً فلا كفارة عليه.

ومن رأى هلال شوال نوى الفطر ولا يفطر ظاهراً، وكذلك إن خفي فطره على المشهور سَدّاً للذريعة، والشاذ: أنّه يفطر لوجوبه عليه.

قال أشهب: ليس عليه شيء فيما بينه وبين الله تعالى، وإنّما عليه من باب التغرير بنفسه... [1] عرضه، فإن كان عذر يبيح الفطر وجب عليه أن يفطر.

فرع مرتب: إذا اطلع على فطره في ... [2] ولم يكن ذكر ذلك لغيره وكان غير مأمون عوقب وإن ذكره أو كان مأمونا لم يعاقب وعـ ... [3] في عنفه، قاله أشهب.

وإذا رُئيَ هلال شوال بعد الزوال لم يجز الإفطار حينئذ، لأنّه لليلة القابلة، وإن رئي قبل الزوال فكذلك على الأصح، وقال ابن حبيب وابن وهب وابن دينار: لا يجوز الإمساك، لأنّه للّيلة الماضية.

---

(١) كلمة مطموسة بالأصل، ولعلها (وكذلك).
(٢) كلمة مطموسة بالأصل، لم يمكن قراءتها.
(٣) طمس في الأصل.

الإكمال: يعتبر عند تعذر الرؤية فيكمل الشهر ثلاثين، ولو غُمَّ شهوراً متوالية[1]، ولا يلتفت إلى حساب المنجمين، وقد ركن إليه بعض البغداديين.

وإذا كان غيم ولم تثبت الرؤية فذلك يوم الشك فينبغي الإمساك حتى يُسْتبرأ بمن يأتي من السفار وغيرهم، فإن ثبت وجب التمادي على الإمساك ثمّ يقضى كما يقضي من صامه تطوعاً أو نذراً أو احتياطاً [١٥١] ومن أصبح ناوياً لفطره ثمّ علم أنّه من رمضان، فإن كان ممن يُباح له فطره ابتداءً كالحائض تطهر فيه والصبي يحتلم والمجنون يفيق والمسافر يقدم، جاز له التمادي على الفطر، وقد قال مالك في المسافر يصبح ناوياً للفطر ثمّ يدخل بيتَه قبل طلوع الشمس ينوي الصوم: لم يجزه وعليه قضاؤه، وله أن يأكل بقيته ويطأ زوجته إن وجدها طهرت، قال بعض الفقهاء: وليس له وطء زوجته النصرانية ولو كانت طاهراً لتعديها في ترك الصوم والإسلام، ابن القرطي: وكذلك لو وجدها قد طهرت، وقال غيره: له وطؤها إذا وجدها قد طهرت كالمسلمة.

وفي وجوب إمساك من أسلم بقية يومه قولان[2]:

ولو أفطر لعطش فطال عطشُه يتمادى مفطراً ويطأ، وقال ابن حبيب: لا يفطر بعد ذلك، فإن أفطر لم يكفر، وقول ابن حبيب هذا كقوله في الميتة: لا يأكل المضطر منها إلا ما يقيم رمقه، وقال مالك: إنّه يشبع ويتزود، فإن احتاج إليها وإلا طرحها[3].

وقال ابن رشد في أسئلته: إذا جامع في بقية يومه فعليه القضاء والكفارة إلا أن يكون متأولاً[4]، يريد فلا يُكَفّر، وإن كان ممن لا يباح له الفطر ابتداءً وجب عليه أن يمسك بقية يومه، سواء أكل قبل ذلك أو لم

---

(١) انظر (الذخير: ٢/٤٩٢).
(٢) انظر (الذخيرة: ٢/٤٩٥).
(٣) انظر (المنتقى: ٢/٥٢).
(٤) فتاوى ابن رشد: ٢/٩١٠ ـ ٩١١.

يأكل، فإن لم يفعل وأكل لزمه القضاء بلا كفارة إلا أن يفعل ذلك منتهكاً عالماً بما على متعمد الفطر فيه فليكفر، وقيل: لا كفارة عليه، لأنّ حرمة اليوم لا تنعقد في حقه، وصومه جائز إن وافق نذراً أو ورداً أو قضاء، وفي صومه تطوعاً قولان: الجواز لمالك، والكراهة لابن مسلمة، ونصوص المذهب على النهي عن صيامه احتياطاً، واستقرأ اللخمي وجوب صومه من أحد الأقوال في وجوب الإمساك على من شك في الفجر، ومن الحائض تتجاوز عادتها، وهو قياس في مقابلة النص، ثمّ إذا صامه فعليه قضاؤه إذا ثبت.

قال أشهب: بمنزلة مَنْ بادر فصلَّى الظهر وهو شاك في دخول الوقت، فإن الصلاة لا تجزيه، وإن تبين أنه صلى في الوقت، وقال اللخمي: بل بمنزلة من توضأ لما شك في وجوبه عليه أو صلَّى لما شك أنها وجبت، ثم تيقن بالوجوب، وفي ذلك قولان، ورد قول أشهب بأنّ الشاكَّ في الصلاة لا ينبغي أن يبادر لها، والشاك في الصوم مأمور بالمبادرة، وهو وهم، وإنّما هو مأمور بعدم الأكل حتى يستبرىء لا بالصوم، وما نظر به فلا خلاف أنّه مأمور بتحصيل ما شكَّ فيه، وإنّما الخلاف في وجوبه أو ندبه.

ومن لا تمكنه رؤية ولا غيرها كالأسير والتجار في بلاد الحرب، فيكمل ثلاثين، فإن التبست عليه الشهور بنى على ظنه، فإن لم يغلب على ظنه شيء فيجري فيه قولان: صوم جميع الشهور، ويتحرى شهراً كمن التبست عليه القبلة أو نذر يوماً بعينه من الجمعة ثمّ نسيه، فقيل: يتحرى يوماً، وقيل: يصوم آخر يوم من الجمعة، فإن لم يكن هو كان قضاءً عنه، وقيل: يصوم الدهر إن نذر اليوم مؤبداً، ثمّ إذا صام شهراً تحرياً أو لغلبة ظن فتبين له أنّه غير رمضان فإن كان بعده أجزاه وكان قضاءً، وإن كان قبله لم يجزه، ولو صام شعبان من ثلاثة أعوام قضاء عن العام الآخر بلا خلاف لأنّه صام [١٥٢] منه، وكذلك عن الأول والثاني على المشهور، وقال ابن الماجشون: الثاني قضاء عن الأول والثالث قضاء عن الثاني، وإن لم يتبين له شيء، فإن بقي على ما كان عليه في حال صومه ولم تظهر له أمارات

ريبة، فلا شيء عليه، وإن ظهرت أمارات ريبة ففي وجوب القضاء عليه قولان، قاله اللخمي.

❋ ❋ ❋

 [شروط وجوب الصيام]

شروط الوجوب خمسة:

الأول: البلوغ:

فلا يجب على الصغير. قال ابن القاسم: ولا يؤمر بصيامه تدريباً بخلاف الصلاة، وقال أشهب: يؤمر.

الثاني: الإسلام:

قيل: بل هو شرط في الأداء، لأنّ الكفار مخاطبون، والأول أصح، إذ لا يقضيه إذا أسلم.

الثالث: العقل[1]:

وقيل: بل هو شرط في الأداء إذ يؤمر بالقضاء، على تفصيل سيأتي[2]، والأول أصح، لأنّ وجوب القضاء يعتمد جريان سبب الوجوب لا نفس الوجوب، فمن بلغ عاقلاً ثمّ جن وقلت سنو إطباقه وجب عليه القضاء اتفاقاً، بخلاف الصلاة، وإن بلغ مجنوناً أو عاقلاً وكثرت سنو إطباقه فثلاثة: القضاء مطلقاً وهو المشهور، ونفيه مطلقاً، والتفرقة فيمن بلغ مطبقاً: فإن كثرت كالعشر ونحوها لم يقضِ، وإن قلّت كالخمس ونحوها قضى، رواه ابنُ حبيب عن المدنيين.

---

(١) الذخيرة: ٢/٤٩٤.

(٢) ص: ٥١٢.

وأمّا المغمى عليه فقال ابن القاسم في المدونة: ومن أغمي عليه ليلاً، وقد نوى صوم ذلك اليوم، فلم يفق إلا عند المساء أو بعد ما أصبح لم يجزه صوم ذلك اليوم ويقضيه، قال: وبلغني عن بعض أهل العلم أنّه إذا أغمي عليه قبل الفجر فلم يفق إلا بعده لم يجزه صومه، بخلاف النائم[1]، ولا يختلف أنّ الإغماء إذا كان كلّ النهار لمرض أنّ صومه لا يجزيه، ويجب عليه قضاؤه كالمجنون، وكذلك إن كان لغير مرض على المشهور.

قال ابن بشير: والشاذ أنّه كالنوم، قال: وإن كان الإغماء في أقل النهار وسلم طرفه الأول فلا خلاف أنّه كالنوم، وما حكاه من نفي الخلاف غير صحيح، وقد قال ابن عبدالحكم: قليل الإغماء ككثيره، وإن كان بعد العصر، قال: وإن لم يسلم طرفه الأول بل كان من قبل طلوع الشمس ففي المذهب قولان، ولم يعزهما والأول ما حكاه ابن القاسم قول عن بعض أهل العلم، والثاني قول ابن الماجشون إذا كان من غير مرض، قال عنه ابن يونس: الإغماء الذي يفسد الصوم إذا أغمي عليه قبل الفجر وأفاق بعده، إنّما هو إذا تقدمه مرض أو كان بإثره [متصلاً][2] وأما إن كان بغير مرض فهو [كسُكْر][3] أو نوم فلو طلع عليه الفجر وهو كذلك ثمّ تجلى عنه أجزاه، قال ابن سحنون عن أبيه: لا ينظر في ذلك إلى المرض، وقاله ابن القاسم وأشهب، وهو أصوب لخروجه عن حد التكليف[4]. قال مالك: وإن أغمي عليه بعد أن أصبح ونيته الصوم فأفاق نصف النهار أو أغمي عليه وقد مضى أكثر النهار أجزاه صوم ذلك اليوم، قال: وإن أغمي عليه قبل طلوع الشمس فأفاق عند الغروب لم يجزه، قال أشهب: هذا استحسان، ولو اجتزى به ما عنف، وقال ابن نافع: يجزيه، قال ابن حبيب وقاله مطرف

---

(١) المدونة: ١/٢٠٣ ـ ٢٠٧.

(٢) زيادة من الجامع لابن يونس.

(٣) في الأصل: كنبيذ، وما أثبتناه هو الوارد في الجامع لابن يونس.

(٤) هنا انتهى نقل ابن راشد من الجامع ـ ١١٤٢ بتصرف يسير، وقوله (وهو أصوب لخروجه عن حد التكليف) تعقيب من ابن يونس، دل عليه الرمز الذي يميز كلامه في الجامع.

وابن الماجشون، وهو أصوب، قال ابن يونس: إنّما يفسد الصوم عدم النية فإذا صحت لم يفسد ولو أغمي عليه نهاره كله كمريض لم يأكل ولم يشرب فإن صومه يجزيه.

الرابع: النقاء من الحيض [١٥٣] والنفاس:

وقيل: شرط في الأداء.

والكلام فيه مثل ما تقدم في الجنون[١] ولا خلاف أنّ الحيض والنفاس يفسدان الصوم قال مالك في المختصر: وتفطر الحائض إذا رأت الدم ما لم يطل بها الدم، ولا تفطر إذا رأت الماء الأبيض، ولا اعتبار بالطهر بعد الفجر وتفطر بقية يومها، وإن طهرت قبله واغتسلت أجزاها صومها، وإن اغتسلت بعد الفجر فقال أشهب وابن القاسم: يجزيها، وقال عبدالملك وابن مسلمة: لا يجزيها. ابن يونس: ولو طهرت قبل الفجر فأخذت في الغسل بغير توان فلم تتم إلا بعد الفجر فقال عبدالملك في المجموعة: هي كالحائض، قال[٢]: والظاهر من المذهب أن فراغها من الغسل غير مراعى في الصوم، بخلاف الصلاة، لأنّ الصلاة لا تصح إلا به والصوم يصح بغير غسل[٣]، يريد: لأنّه لو صام وهو جنب لصحّ صومه، ولو بقي النهار كله.

---

(١) ص: ٤٨٩.

(٢) أي ابن يونس معلقاً.

(٣) هنا ينتهي نقل ابن راشد عن ابن يونس وهو نقل بتصرف يسير، ولإعطاء صورة عن تصرف ابن راشد فيما ينقل ـ غالباً ـ نورد نص ابن يونس:
(قال عبدالملك في المجموعة وإن طهرت قبل الفجر، فأخذت في الطهر حين رأته، بغير توان، فلم تتم إلا بعد الفجر، فهي فيه كالحائض.
م (أي المؤلف ابن يونس): والظاهر من المذهب إلا يراعى فراغها من الغسل في الصوم، بخلاف الصلاة، والفرق بينهما أن الصلاة لا تصح إلا بغسل، فلذلك قدر لها الوقت بعد فراغها منه مجتهدة، والصوم يصح بغير غسل، فلا يحتاج إلى تقدير الفراغ منه، بل بارتفاع الحيض يصير حكمها حكم الجنب). (الجامع: ١١٣٩).
وهكذا نرى ابن يونس يعلق على قول عبدالملك بما يوضح الحكم ويوجهه ونرى ابن راشد أعلاه يعلق أيضاً على كلام ابن يونس بما يزيده بياناً.

ولو استيقظت بعد الفجر فشكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده؟ صامت وقضت.

ابن حبيب: ولو رأت في ثوبها دم حيض لا تدري متى أصابها قضت يوماً وأعادت الصلاة من أحدث لبسة لبسته، فإن كانت لا تنزعه أعادت كل ما صلته من أول ما لبسته[1].

الخامس: طلوع الفجر:

ولا خلاف أنّ الصوم إنّما يجب بطلوعه، فإن شكَّ في طلوعه ففي الأكل قولان: الكراهة والتحريم. زاد ابن الحاجب: والإباحة، والكراهة لمالك في المجموعة قال ابن حبيب: وقد روي عن ابن عباس أنّه يأكل حتى يتبين طلوعه وهو القياس، فإن أكل ثمّ علم أنّه لم يطلع فلا قضاء، وإن علم فالقضاء، وإن لم يتبين له أحدهما ففي استحباب القضاء ووجوبه قولان، لابن حبيب وأبي عمران، ولو طرأ الشك فالمشهور القضاء أيضاً: وإن طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب ألقى، ولا قضاء على المنصوص، وقد خرج وجوب القضاء على أحد القولين في وجوب إمساك جزء من الليل[2].

وإن كان بحيث لا ينظر دليله اقتدى بالمستدل، قال ابن حبيب: يجوز تقليد المؤذن العارف العدل أنّ الفجر لم يطلع.

وإن سمع الأذان وهو يأكل، ولا علم له بالفجر، فليكف وليسأل المؤذن فيعمل على قوله، وإن لم يكن عنده عدلاً ولا عارفاً فليقض، وإن كان في قضاء رمضان فليقض ويباح له الأكل، ولو كان بحيث لا يسمع المؤذن أخذ بالأحوط، فإذا أراد أن يأكل وجب عليه إن أمكنه، وإن لم يمكنه كالأسير في مهواة فليعمل على غلبة الظن ويأخذ بالأحوط.

---

(١) قول ابن حبيب أورده ابن يونس في (الجامع: ١١٣٩).

(٢) جامع الأمهات: ١٧٣.

فرع مرتب: إذا طلع الفجر وهو يأكل [أو يجامع] ألقى ما في فيه ونزل عن امرأته، ويجزيه الصومُ إلا أن يخضخض الواطىء بعد ذلك قاله ابن القاسم، وقال ابن الماجشون: على الواطىء القضاء لأنّ نزع فرجه وطء[1]، ولكنه لم يتعمد فلذلك لم يكفر، وطرح الطعام ليس بأكل، ابن القصار: ولو لبث قليلاً متعمداً كفّر.

[شروط صحة الصيام]:

شروط الصحة أربعة:

[الشرط] الأول: النية.

ولا تشترط مقارنتها للفجر للمشقة، ويشترط أن تكون جازمة، فلو نوى صوم يوم الشك، إن صح أنّه من رمضان، لم يصح، لأنّها ليست بجازمة، وتستصحب ذكراً أو حكماً، وكذلك لو رفضها بعد الانعقاد لبطل الصوم على المشهور، وعن مالك في مسافر [١٥٤] أصبح صائماً في السفر فجهده الصوم فمدّ يده إلى طعام ليأكل، ثمّ ذكر أنّه لا ماء معه فترك: أحبّ إلي أن يقضي.

ابن أبي زيد: وأعرف روايةً أخرى أن لا شيء عليه، وهو جلّ قوله: إنّ النية لا توجب شيئاً حتى يقارنها عمل، وكذلك في غير الصوم.

وإن طلع الفجر ولم ينو لم يصح، وحكى القاضي أبو محمد عن ابن الماجشون وأحمد بن المعذل: إن أصبح ولم يأكل ولم يشرب، ثم علم أنّ اليوم من شهر رمضان مضى على إمساكه وأجزأه عن صيامه، ولا قضاء

---

(١) القاعدة السادسة والعشرون بعد الثلاثمائة من قواعد المقري، نصها: (اختلفوا في كون النزع وطئاً أو لا؟ وعليه الفطر به) (القواعد: ٢/٥٥٥) والقاعدة الخامسة والأربعون من قواعد الونشريسي، نصها: (النزع هل هو وطء أو لا؟) (إيضاح المسالك: ٢٤٠) والمشهور في المذهب المالكي أن النزع ليس وطئاً: فلا يجب القضاء على من طلع عليه الفجر فنزع (الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: ٥٣٣/١ ـ ٥٣٤) وانظر (المسائل الفقهية، لابن قداح: ١٤٥، رقم المسألة ٢٦٥).

عليه[1]، ولم يحك غيره الخلاف إلا في يوم عاشوراء، فقال ابن بشير: إن طلع الفجر ولم ينو لم يجزه في سائر أنواع الصوم إلا في صوم يوم عاشوراء ففيه قولان: المشهور كالأول، والشاذ: صحته إن وقعت النية في النهار لقوله عليه السلام: «**إني صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر**»[2]، وقال ابن الحاجب: المشهور أن صوم يوم عاشوراء كغيره، وعن ابن الماجشون: لا يحتاج المعين إلى نية[3].

والمشهور: الاكتفاء بنية واحدة لجميع الشهر وكذلك الكفارات والنذر لشهر بعينه أو بغير عينه، ونذره متتابعاً، وفي سماع ابن القاسم: وكذلك إن نذر صوماً بعينه أبداً يجزي صومه من غير تجديد نية لكّل يوم، قال في المختصر: وكذلك من شأنه صوم يوم بعينه أو شأنه سرد الصيام، وقال الأبهري: يشبه أن يكون قول مالك في ترك التجديد لمن عوّد نفسه الصوم في يوم بعينه وفيمن شأنه سرد الصيام استحساناً، والقياس أنّ عليه التجديد لكلّ ليلة، واختار القاضي أبو بكر أنّه يجدد النية لكلّ يوم في رمضان وغيره، وحكاه رواية.

فرع مرتب: إذا انقطع التتابع بأمر ففي المذهب ثلاثة: المشهور أنّه يجدد، وقيل: لا يجدد، وفرق بعضُ المتأخرين فقال: يجدد غير الحائض، واستدل بقول مالك في الحائض تشك هل طهرت قبل الفجر أو بعده؟ إنَّها تقضي، ولم يذكر أنّها تجدد نية، وفيه بعد.

وقد قال مالك في المعتكفة إذا خرجت للحيضة ثمّ طهرت نهاراً: لا تعتد بصوم يوم تطهر فيه، ولكن ترجع إلى المسجد إلا أن تطهر قبل الفجر وتنوي الصيام، وفي العتبية من رواية ابن القاسم: لا يجزي الصيام في

---

(1) المعونة: ٤٦٢/١.

(2) أخرجه النسائي بلفظ: «**إني صائم فمن شاء أن يصوم فليصم**» السنن: ٢٠٤/٤ ـ كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ. وللحديث روايات أخرى بصيغ أخرى منها ما أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، والبيهقي في (السنن ٢٩٠/٤).

(3) جامع الأمهات: ١٧٢.

السفر في رمضان إلا بنية كلّ ليلة، يريد[1] لجواز الفطر له.

ابن الجهم: والذي يقضي رمضان عليه تجديد النية، وقال ابن أبي زيد في المسافر يقدم والحائض تطهر والمريض يفيق: عليهم التجديد.

[الشرط] الثاني:

الإمساك جميع النهار عن إيصال طعام أو شيء إلى الحلق أو إلى المعدة من منفذ واسع كالفم والأنف والأذنً، يمكن الاحتراز منه، وفي إلحاق غير ذلك من المنافذ أو إلحاق غير المغذي به، وفي الفطر عليه وفي إخراج ما في المعدة خلاف يتضح بسرد الروايات.

ففي الحديث من رواية ابن وهب أنّه عليه الصلاة والسلام لم يكن يكره الكحل للصائم، وكره السعوط وما يصبه في أذنه، ونص في المدونة على كراهة الحقنة والسعوط[2]، فإن احتقن في فرض أو واجب بشيء يصل إلى جوفه فليقض ولا يكفر، قال: ولا يكتحل ولا يصب في أذنيه دهناً إلا أن يعلم أنّه لا يصل إلى حلقه، فإن اكتحل بإثمد أو صبر أو غيره [١٥٥] أو صبّ في أذنه دهناً لوجع أو غيره، فوصل إلى حلقه فليتماد[3] على الصوم وعليه القضاء، ولا يكفر إن كان في رمضان.

ابن يونس: خفّف مالك الحقنة، وقال عنه ابن وهب في النسور: أرجو أن لا يكون به بأس، والنسور: الفتيلة، ابن القاسم: وإن قطر الصائم في إحليله دهناً فلا شيء عليه، وهو أخف من الحقنة، وقال أشهب مثل قول ابن القاسم في الحقنة والسعوط والكحل وصبّ الدهن في الأذن، فقال: إن كان في صوم واجب تمادى وقضى، ولا كفارة عليه إن كان في رمضان، وحكى ابن الحاجب في وصول ما ينماع من العين والإحليل ثلاثة، وأنّ المشهور القضاء في الواصل من العين خاصة[4]، ولم يختلف

---

(١) البيان: ٣٤٦/٢.

(٢) المدونة: ١٩٧/١.

(٣) في الأصل: فليتمادى، ومثل هذا الخطأ متكرر، وقد آثرنا الأصلاح دون التنبيه على مثل هذه الأخطاء الواضحة.

(٤) جامع الأمهات: ١٧٩.

فيما لا يتحلل من الكحل، ولا شيء عليه في الجائفة لأنّ ما تداوى به لا يصل إلى موضع الغذاء ولو وصل لمات ولا ما يدخل في مسام رأسه من الدهن، وفي السليمانية: إلا أن يجد طعم ذلك في حلقه، ابن الحاجب وفي نحو التراب والحصى والدرهم قولان[١]، ابن يونس، قال ابن حبيب: وإن كان في فيه حصاة أو لؤلؤة أو نواة أو لوزة أو عود أو مدرة فيسبق ذلك إلى حلقه ففيه القضاء[٢] في السهو والغلبة، وإن تعمد ذلك تعبثاً فعليه الكفارة، قاله ابن الماجشون، وقال أصبغ وحكاه عن ابن القاسم: إن ما كان من ذلك ممّا لا غذاء له في الجوف ولا انحلال مثل الحصاة واللُّوزة بقشرها فلا يقضي في سهوه ويقضي في العمد، وما كان غذاء وانحلال في الجوف مثل النواة والمدرة[٣] فعليه القضاء في السهو والغلبة، وفي العمد القضاء والكفارة، والمشهور أن لا قضاء عليه في فلقة من الطعام بين الأسنان تُبتلع[٤]، وقال أشهب: أحبّ إليَّ أن يقضي، وليس بالبيّن، قال عنه ابن عبدالحكم: إن تعمد فليقض قال ابن أبي زيد: يريد إن أمكنه طرحها.

وغبار الطريق والذباب معفو عنه، لأنّه غالب، وفي القضاء في غبار الدقيق قولان: لأشهب والقاضي أبي محمد[٥]، واختلف أيضاً في غبار الجباسين، وهو أولى بعدم الإفطار.

ونص في المدونة على كراهة ذوق العسل والملح وشبهه وعلى كراهة مضغ العلك، ومضغ الطعام للصبي[٦]، ودخول الدواء في فيه ثمّ يمجه، وكره للذي يعمل أوتار العقب أن يمرّ ذلك في فيه بمضغه أو يمسكه بفيه.

ولو ابتلع بلغماً قبل إمكان طرحه فلا شيء عليه، وإن ابتلعه بعد

---

(١) م.ن: ١٧٢.

(٢) المسائل الفقهية لابن قداح: ١٥٠، رقم ٢٨٧.

(٣) المدرة: واحدة المدر، وهو التراب المتلبد، وقال الأزهري المدر: قطع الطين اليابس (الصحاح: مدر، اللسان: مدر).

(٤) المسائل الفقهية لابن قداح: ١٤٩ رقم ٢٨٦ وانظر تفصيلاً في (التوضيح لخليل: ١٢٥٨/١).

(٥) المعونة: ٤٦٨/١.

(٦) المدونة: ١٩٩/١.

إمكان ذلك فقال سحنون: عليه القضاء في السهو، وشك في وجوب الكفارة على المتعمد، وقال ابن حبيب: لا شيء عليه وقد أساء.

والقيء غلبة كالعدم، وفي الخارج منه يُسترد قولان كالبلغم، حكاه ابن الحاجب، وفي الجواهر: وروى ابن أبي أويس عليه القضاء، وإن لم يسترد شيئاً، وفيها في الدم يخرج من بين أسنانه إن ابتلعه وهو قادر على طرحه: أفطر، وقيل: لا يفطر[1]، وأمّا المستدعى فالمشهور القضاء، وفي الجلاب: يستحب[2]، ولو كان استدعاؤه لغير عذر ففي الكفارة قولان، ولزومها لابن الماجشون، وظاهر المدونة خلافه[3]. قال الأبهري: ولو سئل مالك عن هذا لألزمه الكفارة. ابن يونس: إن علم هذا أنّه رجع شيء إلى حلقه فليكفر. وحكي عن ابن حبيب [١٥٦] أنّه إذا قلس ماء أو طعاماً ثمّ ردّه بعد وصوله إلى طرف لسانه أو إلى موضع يمكنه طرحه فعليه القضاء والكفارة في العمد، وفي السهو القضاء.

وتكره الحجامة لئلاً يضعف فيفطر.

والمضمضة لوضوء أو عطش جائزة، فإن غلبه الماء إلى حلقه فالقضاء، فإن تعمد فالكفارة أيضاً.

والسواك مباح في جميع النهار بما لا يتحلل منه شيء، وكره بالرطب لما يتحلل، فإن تحلل ووصل إلى حلقه فكالمضمضة.

[الشرط] الثالث:

ترك إيلاج الحشفة في قُبُل أو دُبُر واستحلاب المني بالاستمناء وغيره، ولا يضر الاحتلام، وفي المذي والإنعاظ قولان، والمبادي كالفكر والنظر لا

---

(١) الجواهر: ١/١٩٩.

(٢) قال ابن الجلاب: (من استقاء عامداً فعليه القضاء، وهو عندي مستحب له غير مستحق عليه، لأنه لو كان مفسداً للصوم لاستوى مختاره وغالبه كالأكل والشرب إذا قصده أو أكره عليه) (التفريع: ١/٣٠٧).

(٣) المدونة: ١/٢٠٠.

يحرمان، وأمّا القبلة والمباشرة والملاعبة فإن علمت السلامة لم تحرم، وإن علم نفيها حرمت، وإن شك فالظاهر التحريم، وقيل: يكره، فأمّا الفكر فإن التذّ بقلبه فلا حكم لذلك، وكذلك إن أنعظ، فإن أمذى وكان الفكر مستديماً كان بمنزلة من أمذى قصداً يؤمر بالقضاء، وفي وجوبه عليه قولان، وإن لم يستدم فلا شيء عليه للحرج، فإن أمنى واستدام قضى وكفّر، وإن لم يستدم فالقضاء خاصة إلا أن يكثر ذلك عليه فلا يقضي للمشقة، وإن نظر فالتذّ بقلبه أو أنعظ فلا شيء عليه، وإن أمذى واستدام أمر بالقضاء، وفي وجوبه القولان، وإن لم يستدم فقال ابن القاسم: عليه القضاء، وظاهره الوجوب، وحكى ابن بشير: أنّه يستحب ولا يجب، وإن أمنى ولم يستدم قضى ولم يكفر، قاله ابن القاسم، وقال ابن القابسي: إذا نظر نظرةً متعمداً فعليه الكفارة، فقيل: وفاق لابن القاسم، وقال ابن يونس: خلاف لأنّ سحنونا استدل على عدم وجوب الكفارة في القبلة والجسّة عمداً بالنظرة متعمداً، وإن استدام كفر بلا خلاف.

وإن قبّل فالتذّ بقلبه فلا شيء عليه، وإن أنعظ فقال ابن القاسم في العتبية: يقضي[1]، وأنكره سحنون. وإن أمذى فقال مالك وابن القاسم: عليه القضاء، وظاهره الوجوب، وحكى ابن بشير في وجوبه القولين.

وإن أمنى وجب عليه القضاء، ثمّ إن استدام كفّر وإلا فالقولان، قال في المدونة: إذا أمنى في القبلة والجسة أو عالجت ذكره بيدها وأمكنها منه حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة[2]، وقال أشهب: إن تابع القبلة واللمس فعليه القضاء والكفارة، وإن كان ذلك في قبلة أو جسة فعليه القضاء خاصة. وإن باشر أو لاعب ولم يمذ فلا قضاء إلا أن ينعظ ففيه القولان، وإن أمنى وجبت الكفارة مطلقاً بلا خلاف. وإن جامع دون الفرج فلا كفارة عليه إلا أن ينزل.

---

(١) البيان: ٣١٣/٢.

(٢) المدونة: ١٩٦/١ ـ ١٩٧.

[الشرط] الرابع:

أن لا يفطر حتى يتيقن غروب الشمس، فإن أفطر مع الشك فسد صومه وقضاه، وقال بعض الأندلسيين: وعليه الكفارة، وقال القاضيان أبو الحسن وأبو محمد[1] وغيرهما: لا كفارة عليه.

[سنن الصيام]:

السنن: تعجيل الفطر[2]، وتأخير السحور[3] ما لم يُثر شكّاً، وفي الحديث: كان عليه الصلاة والسلام يتسحر ويقوم لصلاة الغداة[4]، قال أنس[5]: كان بين ذلك قدر خمسين آية[6].

ويستحب كفّ اللسان، وترك السواك بالرطب، وترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق.

فرع: إذا أراد الوصال[7] ففي الجواز قولان، واختار [١٥٧] اللخمي: الجواز إلى السحر، والكراهة إلى الليلة القابلة.

❊ ❊ ❊

---

(١) أبو الحسن بن القصار وأبو محمد عبدالوهاب البغدادي.

(٢) قال ﷺ: **«لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»** البخاري، كتاب الصيام، باب: تعجيل الأفطار، (الفتح: ١٩٨/٤).

(٣) زاد أبو ذر في الحديث السالف: **«وأخروا السحور»** أخرجه أحمد.
قال ابن عبدالبر: أحاديث تعجيل الفطور وتأخير السحور صحاح متواترة.
وأخرج عبدالرزاق عن عمرو بن ميمون: (كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً) (الفتح: ١٩٩/٤).

(٤) قال الشوكاني: (صح أنه ﷺ كان يتسحر ثم يخرج إلى صلاة الفجر) انظر (السيل الجرار: ١١٨/٢ ط١ دار الكتب العلمية).

(٥) أنس بن مالك بن النظر المخزومي خادم الرسول ﷺ: توفي سنة ٩٢ (تقريب التهذيب: ١١٥).

(٦) عن أنس عن زيد بن ثابت قال: (تسحرنا مع النبي ﷺ، ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية) البخاري، كتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، (الفتح: ١٣٨/٤).

(٧) الوصال: هو الترك، في ليالي الصيام، لما يفطر بالنهار بالقصد (الفتح: ٢٠٢/٤).

[مبيحات الفطر]:

المبيحات سبعة:

[المبيح] الأوّل: المرض:

متقدماً كان أو طارئاً، وخوف تماديه أو زيادته أو حدوثه مبيح، وإذا خاف على نفسه التلف أو الأذى الشديد وجب الفطر. ابن أبي زيد: من قول أصحابنا إنه إذا خاف فصام يوماً واحداً لحدق عليه زيادة في علته أو ضرر في بصره أو في عضو من أعضائه فله أن يفطر، وقال أشهب في المجموعة في مريض لو تكلف الصوم أو الصلاة قائماً لقدر إلا أنّه بمشقة وتعب: فليفطر ويصلي جالساً، ودين الله يسر.

[المبيح] الثاني: السفر الطويل:

وهو سفر القصر. ولا خلاف أنّه مبيح، ولو قدم بلداً جاز له الفطر حتى ينوي إقامة أربعة أيام، قاله مالك في المختصر، والمشهور أنّ الصومَ أفضل، قال ابن حبيب: إلا في سفر الجهاد، وقيل: الفطرُ أفضل، وقيل: هما سيان.

ولا تكفي النية حتى يصحبها الفعلُ، فإن عزم على السفر فأفطر قبل الشروع ففي وجوب الكفارة أربعة، الوجوب مطلقاً قاله سحنون، ثمَّ رجع فقال: إن سافر لم يكفر وإلا كفّر، ونفيه مطلقاً قاله أشهب، والتفرقة فإن أخذ في أهبة السفر لم يكفر وإلا كفّر، قاله ابن القاسم في الواضحة، والتفرقة بين أن يتم على سفره فلا تجب وإلا وجبت، قاله ابن الماجشون في المجموعة، ابن يونس قال ابن القاسم في العتبية: إذا أكل قبل خروجه ثمّ خرج فلا كفارة عليه[1]، لأنّه متأول، وقاله ابن الماجشون في

---

(١) البيان: ٢/٣٣٥.

المجموعة، قال ابن الماجشون: إلا أن ينكسر عن السفر في يومه فليكفر. وإن نوى الصوم ثمّ سافر نهاراً فقال في المدونة: لا أحبّ له أن يفطر[1]، وقال ابن الحاجب: لا يجوز له الفطر على الأصح[2].

فإن طرأ عذر كالتقوّي على الجهاد أبيح اتفاقاً، وقال مطرف: له أن يفطر بغير عذر، وإذ قلنا: لا يفطر، فأفطر فإن تأول فظاهر المذهب ألا كفارة عليه، وإن لم يتأول فقولان، قال في المدونة: يلزمه القضاء[3] وقال ابن كنانة والمخزومي: عليه القضاء والكفارة.

وإن أصبح صائماً في السفر فإن طرأ عذر يقتضي الإفطار فعليه القضاء خاصة، لأنّ الفطر له مباح، وإن لم يكن عذر فالمشهور أنّه لا يباح له، وقال مطرف: يباح، وعلى المشهور ففي لزوم الكفارة له ثلاثة: الوجوب مطلقاً عزاه ابن شاس للمغيرة وابن كنانة، وعزاه ابن يونس لمالك، ونفيه مطلقاً عزاه ابن شاس رواية، وعزاه ابن يونس للمخزومي وابن كنانة، والتفرقة: فإن أفطر بجماع كفّر، وإن أفطر بأكل لم تجب قاله ابن الماجشون[4].

فرع: إذا أفطر متأولاً بعد دخوله للحضر كفّر، قاله مالك وأشهب، ولا يعذر أحد في هذا.

[المبيح] الثالث: الحمل:

وهو كالمرض في جواز الفطر ووجوبه، خافت على نفسها أو ولدها، قال في المدونة: إذا خافت أن تسقط ولدها أفطرت، وقضت ولو كانت صحيحة، لأنّها إذا أسقطت صارت مريضة[5]، وفي وجوب الفدية عليها

---

(١) المدونة: ١/٢٠٢ ـ ٢٠٣.
(٢) جامع الأمهات: ٢٧٦.
(٣) المدونة: ١/٢٠٢.
(٤) الجواهر: ١/٣٦٢ ـ وانظر (المنتقى: ٢/٥١).
(٥) المدونة: ١/٢١١.

أربعة: نفي الوجوب قاله في المدونة، وإيجابه قاله مالك أيضاً، وحكاه عن ابن عمر، قال أشهب: وهو أحب إليّ من غير إيجاب[1]، لأنّه مرض. ابن يونس: يستحبّ للصحيحة الخائفة أن [١٥٨] أن يسقط [ولدها أن تطعم][2]؛ لأنّها [في الحال][3] صحيحة، وإنّما تتوقع أمراً يكون أو لا يكون، والتفرقة بين أن تخاف على نفسها فلا يجب، وإن خافت على ما في بطنها وجبت، قاله ابن حبيب. والرابع إن أفطرت بعد ستة أشهر لم تجب، لأنّها مريضة، وإن أفطرت قبلها وجبت قاله أبو مصعب.

[المبيح] الرابع: الرضاع:

وإذا لم يمكن الاستئجار على إرضاع الولد فهي كالمريض أيضاً في الجواز والوجوب، وإن قدرت أو قدر من يلزمه الإرضاع أن يستأجر من يقوى عليه وعلى الصوم، أو يجد امرأةً حائضاً أو كتابية، وكان الولد يقبل غير أمه وجب، ولم يجز الفطر، ثمّ حيث جاز لها الفطر ففي وجوب الفدية، قولان، قال في المدونة: تفتدي[4]، وقال في المختصر: لا فدية عليها.

[المبيح] الخامس: الكبر:

فإذا ضعف الكبير عن الصوم جاز له الفطر، وتستحبّ له الفدية، وقيل: تجب.

[المبيح] السادس: العطش:

وفي استحباب الفدية أو وجوبها القولان، واختيار اللخمي السقوط فيه وفي الكبير.

---

(١) م.ن: ٢١٠/١.

(٢) الزيادة من الجامع لابن يونس: ١١٥٤ ـ أطروحة إبراهيم شيبة.

(٣) الزيادة من الجامع لابن يونس: ١١٥٤ ـ أطروحة إبراهيم شيبة.

(٤) المدونة: ٢١٠/١.

[المبيح] السابع: يختص بالتطوع:

هو إرادة الاستمتاع، فإذا صامت المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها فمقتضى المذهب أنّ له جبرَهَا على الفطر، قال في المدونة: إذا علمت أنّه يحتاج إليها لم تصم إلا بإذنه، وإن كان لا حاجة له بها فلا بأس أن تصوم بغير إذنه[1]. ابن حبيب: وكذلك إن كان مسناً لا ينشط فلا إذن له عليها، قال: وأمّ الولد والسرية كالزوجة، وفي السليمانية: إن استأذنته في الصوم فلم يأذن لها وقال: إنّي محتاج إليك، فصامت فله أن يجامعها، وكذلك لو دعاها فأحرمت بالصلاة تريد أن تمنعه فله أن يقطع صلاتها ويضمها إليه.

[ما يوجب الفطر في رمضان]:

الموجبات ستة:

الأول: القضاء:

وهو واجب على من أفسد صومه ولو بالأكل ناسياً، أو تركه لعذر كسفر أو مرض أو أمر بتركه لحيض أو نفاس، أو حكم يفسده لجنون أو إغماء، ولا يجب على المفتدي الذي لا يستطيع صومه.

ولا يجب التتابع في قضاء رمضان، ولكن يستحبّ ويجب العدد، فإن كان قد أفطر جميع الشهر ثمّ عزم على أن يصوم شهراً متتابعاً، فكان ثلاثين، وكان رمضان تسعة وعشرين، فهل يجب عليه صوم اليوم الزائد؟ قولان، وكذلك إن كان أنقص ففي الاكتفاء به أيضاً قولان، والصحيح مراعاة العدد.

ويُشترط في زمن القضاء أن يكون قابلاً للصوم غير متعين لصوم آخر، فلا يصح في العيدين، وفي الأيام المعدودات، وهي ثلاثة الأيام بعد يوم

---

(١) المدونة: ٢١١/١.

النحر، ثلاثة، يفرق في الثالث: فيصح في اليوم الرابع دون اليومين الأولين، والمنع قوله في المدونة[1].

ولو صام رمضان قضاءً عن رمضان، فثلاثة: الإجزاء عن هذا ويكون أداء، والإجزاء عن الأول ويكون قضاء، وتحتملهما المدونة، لقوله فيها: وعليه قضاء الآخر[2] فروي بكسر الخاء وفتحها والقولان مرويان عن ابن القاسم، وعنه أيضاً، أنّه لا يجزي عن واحد منهما، ابن يونس: وقال ابن حبيب: إن صامه قضاءً عن رمضان آخر لم يجزه عن واحد منهما، ولو جهل فصامه عنهما جميعاً أجزاه عن هذا وقضى ما عليه، قاله أصبغ، ولو صام عن نذر وكفارة فالمنصوص لا يجزي عن واحد منهما، وخرّج ذلك اللخمي على ما تقدم، وفي المدونة فيمن نوى بحجه [١٥٩] نذره وحجة الفريضة أجزاه لنذره، وعليه حجة الفريضة[3].

ولو أصبح صائماً ينوي به قضاء رمضان، ثمّ ذكر أنّه كان قضاه فلا يفطر، قاله في المدونة، وقال أشهب: لا أحبّ أن يفطر، فإن أفطر فلا قضاء عليه كمن شك في الظهر فأخذ يصلي ثمّ ذكر أنّه صلى فلينصرف على شفع أحبّ إليّ، فإن قطع فلا شيء عليه.

ولو كان عليه هدي وقضاء رمضان صام للهدي [قبل] أن يرهقه رمضان الثاني، فيقضي ثمّ يصوم له.

وإذا أفطر في قضاء رمضان عمداً قضى ما كان عليه، وهل يلزمه القضاء عن يوم القضاء؟

قولان: قال في كتاب الظهار من المدونة: ليس عليه قضاؤه، وقاله ابن القاسم في العتبية[4].

---

(١) ٢١١/١.

(٢) م.ن: ٢٢١/١ ـ ٢٢٢.

(٣) م.ن: ٢٢١/١ ـ ٢٢٢.

(٤) البيان: ٣٤٠/٢.

وقال مالك في كتاب الحج منها: عليه قضاؤه، وقاله ابن القاسم في رواية سحنون، قالا: والحج مثله إذا أفسد حجة القضاء فعليه حجتان وهديان، وقال ابنُ وهب: ليس عليه إلا حجة واحدة وهديان.

[الموجب] الثاني: الإمساك في بقية النهار تشبيهاً بالصائمين:

وهو واجب على من أفطر متعمداً في رمضان أو ظن الإباحة مع عدمها، وغير واجب على من أبيح له الفطر إباحةً حقيقية كالمريض والمسافر يقدم والحائض تطهر، ولو كانت الإباحة غير حقيقية كالفطر يوم الشك ثمّ تبين أنه من رمضان فقد تقدم حكمه، وأمّا الصبا والجنون والكفر فإذا زال شيء منها لم يجب الإمساك، وقيل: يجب في الكفر خاصة.

[الموجب] الثالث: الكفارة:

ولا تجب إلا في رمضان، وتجب فيه بإيلاج الحشفة، وإخراج المني، وبما يصل إلى الحلق من الفم خاصة، وبالإصباح بنية الفطر خلافاً لأشهب، ولا تنفعه نية الصوم قبل طلوع الشمس، قاله في المدونة[1]، وبرفع النية نهاراً على الأصح، قال ابن القاسم في المدونة: إذا نوى الفطر بعدما أصبح نهاره كلّه إلا أنّه لم يأكل ولم يشرب، فقد قال مالك في ذلك شيئاً، لا أدري قال: القضاء أو الكفارة، وأحبّ إليّ أن يكفّر، وقال سحنون: إنّما يكفر من بَيَّت الفطر، فأمّا من نواه فلا، وإنّما يقضي استحباباً، ثمّ حيث قلنا بالكفارة فذلك إذا فعل ما ذُكر ذاكراً منتهكاً، فلا كفارة مع النسيان والغلبة والإكراه، وقيل: إلا في نسيان الجماع وإكراهه.

ابن الماجشون: تجب الكفارة بنسيان الجماع.

وأمّا من طلع عليه الفجر وهو يطأ ولا يعلم، ثمّ تبين أنّه وطىء بعد

---

(١) ٢١٨/١.

طلوعه فلا يكفر، وكذلك من ظن أنّ الشمس غربت فوطىء ثمّ تبين أنّها لم تغرب.

وفي وجوب الكفارة بابتلاع التراب ونحوه وفلقة الطعام على تفريع الإفطار قولان، وقد تقدم قول ابن حبيب أنّه إذا فعل ذلك عبثاً أنّه يكفر، والمشهور وجوبها على المكره، ولذلك تجب على الرجل إذ أكره امرأته أو أمته أو غيرهما عنه وعنها، قال ابن القاسم في المدونة: ومن أكره أو كان نائماً فَصُبَّ في حلقه ماء أو كانت امرأة نائمة فجومعت فعليهما القضاء فقط[1]، قال ابن حبيب: والكفارة على من فعل بهما ذلك، قال في المدونة: وإن أكره امرأته كفر عنه وعنها، وإن أكرهها في الحج فوطئها فليحججها ويهدي عنها.

وقال سحنون: لا كفارة عليه عنها، لأنّها لم تجب عليها فلا تجب عليه، قال: والحج [١٦٠] مخالف لهذا، لأنّ عمده وسهوه سواء، ولو طاوعته ثمّ حاضت فعليها الكفارة، وإن وطىء أمته كفر عنها ولو طاوعته، لأنّ طوعها كالإكراه لأجل الرق، قاله بعض المتأخرين، ابن يونس: إلا أن تطلبه هي فتكون الكفارة عليها، ولو أكره الرجل على الجماع ففي وجوب الكفارة على من أكرهه قولان، وتتكرر الكفارة بتكرر الموجب في الأيام، وأمّا في اليوم الواحد، فإن لم يكفر لم تكرر، وإن كفر فكذلك، وقيل: تتكرر، وإذا وطىء العبدُ من تلزمه الكفارة عنها فهي جناية في رقبته فإمّا أسلمه سيده وإلا فداه بالأقل من ذلك أو قيمته.

ولا كفارة فيما يصل من الأنف والأذن وغيرهما، وأوجبها أبو مصعب فيما يصل من الأنف والأذن، وهو بعيد.

ولو أفطر متأولاً وكان التأويل قريباً وتقدم سببه لم يكفر، وذلك كمن وطىء أو أكل ناسياً فتأول جواز الفطر فأكل أو وطىء ثانياً، وكالتي رأت الطهر ليلاً فأخرت الغسل حتى أصبح فظنت البطلان فأكلت، وكالمسافر

---

(١) المدونة: ١/٢١٠.

يقدم ليلاً فظن أنّ من لم يقدم نهاراً لم يجز صومه وأنّ له أن يفطر، وكالعبد يبعثه سيده يرعى له غنماً على ميلين أو ثلاثة فظن السفر، وقال ابن الماجشون والمغيرة: إذا أفطر ناسياً ثمّ أكل أو وطىء متأولاً فليكفر، وقال ابن الماجشون أيضاً: يكفر إذا وطىء ولا يكفر إذا أكل.

وإن تأخر السبب وكان التأويل بعيداً، كالمرأة تأتي أيامُ حيضتها فتعتقد أنّها تحيض في هذا اليوم، فأفطرت ثمّ أتاها الحيض، والذي يأكل متعمداً في أوّل النهار ثم يمرض في آخره مرضاً لا يستطيع معه على الصوم، فقال مالك والمخزومي: عليهما الكفارة، وقال ابن عبدالحكم: يعذر صاحب حمى الربع والحائض تقول: اليوم يوم حيضتي، ابن حبيب: لا يعذران، لأنّه تأويل بعيد.

ولو تقدم السبب وكان التأويل بعيداً جداً كالذي يرى هلال رمضان وحده فردت شهادته فتأول الإفطار، فعليه الكفارة، خلافاً لأشهب، قال ابن حبيب: والمغتاب يتأول الفطر فيفطر فليكفر.

ولو كان دون ذلك كالمحتجم يتأول الفطر فيفطر، فقال ابن القاسم: لا يكفر، وقال ابن حبيب: يكفر.

[أنواع الكفارة]:

ثمّ الكفارة: إطعام ستين مسكيناً مدّاً مدّاً بمدّ النبي ﷺ، أو عتق رقبة مؤمنة كاملة غير ملفقة سليمةً محررةً للكفارة، أو صيام شهرين متتابعين.

وقد اختلف المذهب في تعيين أحدها أو هو مخير في جميعها أو هي مرتبة؟ فقال بعض المتأخرين: يتعين الإطعام، ولا يجزي غيره، واحتج بقوله في المدونة: قلت وكيف الكفارة في قول مالك؟ قال: الطعام لا يعرف غير الطعام، لا يأخذ مالك بالعتق ولا بالصيام[١].

(١) المدونة: ٢١٨/١.

وقد حكى ابن الحاجب: أنّه المشهور[1].

وقال بعضهم: الطعام أولى ويجوز غيره، وحمل ما في المدونة على ما في الموطأ[2]، وعلى ما رواه عنه ابن الماجشون من أنّ الطعام أفضل، قال ابن شاس[3]: وهو الصحيح، وقال بعضهم: هي على التخيير كخصال الكفارة وقال ابن حبيب: ما فعل من ذلك أجزاه، وأحبّ إلينا العتق، ثمّ الصوم، ثم الإطعام، فجعلها كالظهار، وقيل: العتق أو الصيام للجماع والإطعام لغيره، والصحيح أنّ الإطعام أفضلُ لأنّ نفعه أعمّ، وقيل: العتق [١٦١].

وقال ابن الماجشون: الإطعام أفضل في الشدائد، والعتق أفضل في أوقات الرخاء.

[الموجب] الرابع: العقوبة:

وتجب على من ظهر عليه الإفطار في رمضان متعمداً، فإن جاء مستفتياً فأجراه اللخمي على الخلاف في شاهد الزور إذا جاء تائباً مستفتياً، وفي عقوبته قولان، والظاهر نفيها، لأنّه عليه الصلاة والسلام لم يعاقب الأعرابي لمّا سأله عن ذلك[4].

[الموجب] الخامس: قطع النية:

فيتعين عليه استئنافها، وقد تقدم ذلك في النية، ويقطع أيضاً التتابع على ما سيأتي في موضعه، إن شاء الله تعالى.

---

(١) جامع الأمهات: ٢٩أ.

(٢) تنوير الحوالك: ٢١٨/١.

(٣) انظر (الجواهر: ٣٦٥/١).

(٤) عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، فقال: لا أجد، فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر، فقال: «**خذ هذا فتصدق به**» الموطأ، كتاب الصيام، كفارة من أفطر في رمضان (تنوير الحوالك: ٢١٨/١).
وانظر تخريج أحاديث المدونة: ٧٠٣/٢، رقم ٢٢٤.

[الموجب] السادس: الفدية:

وهي مد من طعام لكلّ مسكين عن كلّ يوم، وتجب لإجبار فضيلة الوقت في حقّ الحامل والمرضع والشيخ الكبير والعاطش يفطرون، وقد تقدم ذلك في المبيحات، ولتأخير قضاء رمضان، من غير عذر، إلى رمضان ثان، فعليه لكلّ يوم أخّره مد، ثمّ إن أخره حتى صام ثالثاً فليس عليه إلا كفارة واحدة، قال مالك: ولو أفطر لمرض أو سفر فتمادى ذلك به إلى رمضان ثان فلا يكفر، وقال ابن حبيب: المستجد كلما صام يوماً أطعم مسكيناً فإن قدم أو أخر أو جمع أو فرق أجزاه. يريد وكذلك لو مرض أو سافر شعبان كلّه فلا يكفر، لأنّ له التأخير إليه. ويخرجها عند الأخذ في القضاء، وقال أشهب: عند تعذر القضاء واستقرارها في الذمة، لأنّه سبب الوجوب، فكلّما مضى يوم من شعبان وتعين للقضاء كَفَّر عن يوم. قال في المجموعة: ولو عجلها قبل دخول رمضان ثمّ لم يصم حتى دخل الثاني لم تجزه، ولو كان عليه عشرون يوماً فلما بقي لرمضان الثاني عشرة كفرً عن العشرين، لم يجزه إلا عن عشرة، وكذلك لا يجزي المتمتع أن يصوم عن التمتع قبل أن يهل بالحج. وقال مالك: ولا يجزيه أن يطعم أمداداً كثيرةً لمسكين واحد، ولكن لكلّ مسكين مد، ولو مات وأوصى بها فهي في ثلثه تُبدّأ على الوصايا، وإن لم يوص فلا يلزم الورثةَ إخراجُهَا.

[الصوم الواجب بسبب المكلف]:

القسم الثاني: ما وجب بسبب المكلف، وهو النذور والكفارات:

فأمّا **النذر** فقد نص مالك على كراهته بشرط أو بغير شرط، ثمّ إن كان الزمن قابلاً للصوم وجب الوفاء به، وإن لم يكن قابلاً لم يجب، فلو نذر صوم العيدين لم يجب، وكان صومهما محرماً.

وأمّا اليومان بعد يوم النحر فيصومهما المتمتع، وأمّا الناذر فإن نذر صومهما معينين لم يصمهما على المشهور، والشاذ: أنّه يصومهما قياساً على المتمتع، وكذلك القولان فيما إذا نذر صوم ذي الحجة أو صوم سنة،

والقول بصومهما شاذ جدّاً، وأمّا اليوم الرابع فالمشهور أنّه يصومه، لأنّه ليس محلاً للنحر، عندنا، والشاذ إلحاقه باليومين قبله لأنّه محل للرمي.

ثمّ اللفظ الصادر إن كان نصاً في شيء أو غير نص لكن قصد الناذر شيئاً فيعمل بمقتضاه، وإن لم يكن نصاً ولا قصد شيئاً وكان اللفظ محتملاً لأقلّ وأكثر ففي براءته بالأقلّ قولان، ويتضح ذلك بالروايات.

فمن ذلك أن ينذر شهراً، ويبدأه في أثنائه، هل يجزيه تسعة وعشرون يوماً لأنّها أقلّ أو يلزمه إكمال الثلاثين لأنّها أكثر؟ قولان حكاهما ابن بشير، والإكمال قوله في المدونة[1] ولم يحك [١٦٢] ابن يونس الخلاف في الأقل إلا إذا بدأ من نصف الشهر، فقال: قال ابن حبيب: إن بدأ من نصف الشهر فليكمل ثلاثين على ما صام منه، كان ناقصاً أو تاماً، قال: وقيل: إنّ النصف الذي صام إن كان أربعة عشر يوماً فليعتد به نصفاً ويتبعه خمسة عشر، والأوّل أحبّ إلينا، ومقتضى ما حكاه ابن بشير أنّه إذا بدأ بأقل من خمسة عشر أو بأكثر منها أنّه يكتفي بتسعة وعشرين على قول، فتأمله.

ومنه أن ينذر صوم نصف شهر، وفي اكتفائه بأربعة عشر القولان، وكذلك لو حلف ألا يفعل كذا إلى نصف شهر، ففيه القولان أيضاً.

ومنه أن ينذر صوم أيام أو أشهر أو شهور غير معينة، فإن نصَّ على التتابع أو عدمه أو نواه صام كذلك، وإن لم ينص على شيء ولا قصده ففي المذهب ثلاثة: لزوم التتابع قاله ابن كنانة، وعدم لزومه قاله مالك، والتفرقة: فإن نذر شهراً أو سنة أو جزءاً من شهر فيلزم، وإن نذر أياماً فلا يلزم.

تنبيه: إذا نذر شهوراً بغير عينها متتابعة فله أن يصومها بالأهلة وبغير الأهلة، فإن صامها للأهلة فكان الشهر تسعة وعشرين أجزاه، وإن صام لغير الأهلة فقال في المدونة: يكمله ثلاثين، وإن شاء صام بعض شهر، ثمّ إن شاء صام بعد ذلك بالأهلة ثمّ يكمل الأوّل ثلاثين[2]، قال ابن القاسم: إلا أن ينذر شهوراً بأعيانها فيلزمه صومها بأعيانها.

---

(١) المدونة: ٢١٧/١.

(٢) المدونة: ٢١٧/١.

ومنه أن ينذر سنة بعينها، فإن نص على قضاء الأيام التي لا يصح صومها أو قصده أو نص على عدم القضاء أو قصده فليعمل بمقتضاه، وإن لم ينص على شيء ولا قصده ففي القضاء قولان، وعلى القضاء ففي قضاء رمضان قولان، فقال مالك: يفطر يوم الفطر وأيام الذبح ويصوم آخر أيام التشريق، يعني اليوم الرابع، ولا قضاء عليه فيها ولا في رمضان إلا أن ينوي قضاء ذلك كمن نذر صلاة يوم، فليس عليه في الساعات التي لا تحل الصلاة فيها قضاء.

وقال فيمن نذر ذا الحجة: يقضي أيام الذبح إلا أن ينوي ألا يقضيها.

قال ابن القاسم: وقوله الأوّل أحبّ إليّ، قال في المدونة: وإن نذر صوم سنة بغير عينها صام اثني عشر شهراً ليس فيها رمضان ولا يوم الفطر ولا أيام النحر[1].

قال في المختصر: ولا أيام منى، وهو أبين، لأنّ اليوم الرابع لا يصومه إلا من نذره. ابن القاسم: وما صام من هذه السنة على الشهور فعلى الأهلة، وما كان منها يفطره أفطره وقضاه ويجعل الشهر الذي أفطر فيه ثلاثين يوماً. ابن أبي زيد: وفيه نظر، ولو كان الفطر في أوّله لكان بينا.

وقد قال سحنون فيمن نذر شهراً بغير عينه فكان الشهر تسعة وعشرين: أجزاه، فإن أفطر منه يوماً فعليه يوم، قيل له: فإن غيرنا يقول: إذا أفطر منه يوماً زال الصوم للأهلة وعليه تمام الثلاثين؟ قال: ليس الأمر إلا كما قلت.

وقال مالك: إنّ من صام أوّله على الأهلة فإنّه يقضي عدد ما أفطر لمرض أو غيره وإن كان تسعة وعشرين.

ابن يونس: ولو كان شوال تسعة وعشرين لقضى يومين، لأنّ الفطر في أوّله، فعليه تمام الثلاثين.

(١) المدونة: ١/٢١٧.

لم يقضه على المشهور.

وقال أشهب: يقضيه.

ابن الماجشون: ولو علم أنّه يدخل أوّل النهار فبيت الصوم لم يجزه، لأنّه صامه قبل وجوبه وليتم صومه. ابن القاسم: ولو مرض فيه لم يقضه.

ولو قدم ليلة الفطر أو يومه لم يقضه كناذر صوم غد فكان يوم الأضحى، وهو يعلم أو لا يعلم، قاله أشهب في المجموعة، وخرّجه اللخمي على الخلاف فيما إذا قدم نهاراً.

ولو نذر صوم يوم قدومه أبداً، فقدم يوم الاثنين صام يوم كلّ اثنين لما يستقبل، قاله في المدونة[1]. قال أشهب: إلا أن يوافق يوماً لا يحل صيامه فلا يقضه، وقاله ابن القاسم ورواه، ولا يقضي ما مرض فيه من ذلك، إلا أن ينوي قضاءه وقضاء ما يلزمه فطره فيلزمه قضاؤه.

ولو نذر يوماً بعينه ونسيه فثلاثة: يصوم أيَّ يوم شاء قاله سحنون، وقال أيضاً: يصوم آخر يوم من الجمعة كأنّه قضاء إن لم يكن هو، ثمّ رجع فقال: يصوم الجمعة كلّها. ولو نذر صومه أبداً فليصم الدهر كلّه. قال: ولو قال: لله عليَّ أن أصوم هذا الشهر، فليصم منه يوماً، وإن قال: هذا اليوم شهراً فليصم مثل ذلك اليوم ثلاثين قاله سحنون، يريد: إن كان مثلاً يوم أحد صام ثلاثين أحداً. ابن القاسم: ولو نذر في صومه صوم خمسة أيام في أهله إن شفاه الله فقَدِمَ فلم يصم ثمّ سافر، صام في السفر وأجزاه.

قال في المدونة: ولو نذرت امرأة صوم سنة ثمانين لم تقض أيام حيضتها كالمرض، ولو مرضت السنة كلّها لم يكن عليها قضاء، وكذلك لو نذرت صوم الإثنين والخميس ما بقيت فحاضت فيهما أو مرضت فلا قضاء عليها. قال: وأمّا السفر فما أدري ما هو؟ قال ابن القاسم: وكأنّه أحبّ إليه أن تقضي[2].

---

(١) المدونة: ٢١٧/١.

(٢) المدونة: ٢١٧/١.

ابن الماجشون: ولو نذر صوم الدهر، فأفطر يوماً ناسياً، فلا شيء عليه، وإن أفطر عامداً فعليه الكفارة إذ لا يجد له قضاء.

قال سحنون: كفارته إطعام مسكين.

قال سحنون: ولو لزمه كفارة يمين بالصوم فليصم ثلاثة أيام ليمينه ويطعم عن كلّ يوم مدّاً، وقال ابن حبيب: إن لزمه صوم شهرين لظهاره صامهما ولا شيء عليه قاله مالك. ابن أبي زيد: وعلى قول سحنون يطعم عدد ما صام لكلّ يوم مدّاً.

تنبيه: إذا أفطر في المنذور عمداً عصى، ووجب عليه القضاء، وإن أفطر ناسياً أو لعذر وكان غير معين وجب القضاء، وإن كان معيناً فأربعة: يفرق في الثالث فيجب في النسيان ولا يجب في الحيض والمرض، والرابع إن كان اليوم مقصوداً لمعنى فيه كيوم عاشوراء لم يقض وإلا قضاه. ابن الحاجب: والمشهور لا يقضي[1].

ويقطع التتابع الفطرُ لغير عذر أو لعذر يمكنه دفعه كالسفر، فأمّا ما لا يمكنه دفعه كالسهو والمرض والحيض وخطأ القدر فيبني معه، حكاه ابن شاس[2].

وفيه قولان آخران: عدم البناء مطلقاً، وعدمه في الخطأ، لأنّ معه ضرباً من التفريط.

وأمّا **الكفارات** فمذكورة في محالها.

ولا تصام في العيدين، وفي صومها في أيام التشريق الخلاف المتقدم في النذر.

ولو ابتدأها في وقت يفرغ منها قبل ذلك، فطرأ مرض أو حيض فزال في يوم النحر، فقال مالك: يفطره واليومين بعده، ويصوم اليوم الرابع يصله بما بعده. وقيل: ينقطع تتابعه، وهما على الخلاف في قطع التتابع بالعذر. وقال أشهب [١٦٤]: لا يصوم اليوم الرابع أحد غير المتمتع.

---

(١) جامع الأمهات: ١٧٨.

(٢) الجواهر: ١/٣٦٦.

[الصوم المندوب]

القسم الثالث: المندوب.

والصوم مندوب إليه فيما عدا الأيام المنهي عن صيامها، وقد ورد في الحديث الترغيب في أيام وشهور، فمن ذلك يوم عرفة لغير الحاج، ففي الحديث: إنَّ صومه يكفر الماضية والقابلة(١).

ومنه: يوم عاشوراء وتاسوعاء فورد أنّه يكفر الماضية، وقال عليه السلام: «**إن عشت إلى قابل لأصومن تاسوعا**»(٢).

ومنه: يوم التروية(٣) فورد أنه كصيام سنة.

ومنه: عشر(٤) ذي الحجة، فورد صوم يوم منها كصيام شهرين من غيره.

---

(١) قال ﷺ: «**صوم يوم عرفة كفارة سنتين ماضية ومستقبلة**».
أحمد في (المسند: ٥/٢٩٦).
وانظر (التمهيد: ٧/٢١٠ ـ ٢١١).

(٢) قال ﷺ: «**إذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع إن شاء الله**» قال الراوي ابن عباس: فلم يأت العام المقبل حتى توفي النبي ﷺ. (السنن الكبرى، للبيهقي: ٤/٢٨٧).

(٣) يوم التروية: هو الثامن من ذي الحجة، واشتق من الري، لأنهم كانوا يسقون فيه الماء ليوم عرفة، أي يرتوون فيه من الماء لما بعده (حاشية ابن الحاج على ميارة: ٢/٩٣، حلية الفقهاء، للرازي: ١٢٠).
وكان المغاربة يسمونه يوم منى وصومه مستحب لغير الحاج، قال في المتيطية: يكره للحاج أن يصوم بمنى وعرفة متطوعاً، وهو حسن لغير الحاج. قال ابن يونس وصاحب الذخيرة: ورد أنه كصيام سنة.
(مواهب الجليل: ٢/٤٠٢) وانظر (المقدمات لابن رشد: ١/٢٤٢).

(٤) كذا بالأصل، والمقصود تسع لأن العاشر هو يوم عيد النحر، فما قبله من أيام ذي الحجة يستحب فيه الصوم، ويتأكد استحباب اليوم التاسع، وممن نص على ذلك ابن عاشر في منظومته وشارحها ميارة، انظر (حاشية ابن الحاج على شرح ميارة: ٢/٦٥) وقد أخرج ابن ماجه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام، يعني العشرة**» (سنن ابن ماجه: ١/٥٥٠/١٧٢٧، كتاب الصيام، باب صيام العشر).

ومنه: الأشهر الحرم، وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم[١]، فورد أنّ صيام يوم منها يعدل صيام سنة.

ومنه شعبان وقد ورد فيه أيضاً مثل ذلك، وكان عليه الصلاة والسلام يصوم فيه أكثر من غيره[٢]، ورغب في صيام الخامس عشر منه وفي قيام ليلته، وفي صيام سبعة وعشرين من رجب وفيه بُعث ﷺ[٣].

وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة، وفيه أنزلت الكعبة على آدم ومعها الرحمة[٤].

وفي أوّل يوم من ذي الحجة، وفيه ولد الخليل عليه السلام.

وورد في الصحيح صوم ستة من شوال[٥]، وإنّما كرهها مالك رحمه الله متصلةً خشية أن يُعْتقَدَ وجُوبها[٦].

---

(١) أخرج ابن ماجه عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه أو عن عمه أن النبي ﷺ قال له: **«صم أشهر الحرم»** (السنن: ٥٥٤/١، رقم ١٧٤١ كتاب الصيام، باب صيام أشهر الحرم) وانظر (اتحاف السادة المتقين: ٢٥٦/٤ وابن الحاج على ميارة: ٦٥/٢).

(٢) قالت عائشة رضي الله عنها: (ما رأيته ﷺ في شهر أكثر صياماً منه في شعبان) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصيام، جامع الصيام (المنتقى: ٧٣/٢) وعن أنس بن مالك أنه قال: (كان أحب الصيام إليه (الرسول عليه السلام) في شعبان) أخرجه أحمد في (المسند: ٢٣٠/٣) وانظر (مقدمات ابن رشد: ٢٤٢/١).

(٣) كذا ذكر ابن الحاج ناقلاً عن التوضيح وغيره، وأورد اعتراض المسناوي بأن البعثة كانت في ربيع الأول أو في رمضان على خلاف بين المؤرخين، وأجيب بأن المراد الإرسال إليه للإسراء.
انظر (حاشيته على ميارة: ٦٧/٢).

(٤) في ذلك حديثان موضوعان ساقهما محمد الطاهر الفتني في (تذكرة الموضوعات: ١١٩).

(٥) قال ﷺ: **«من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»** أخرجه مسلم في (الصحيح: ٨٢٢/١) كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان.
وأخرجه أحمد في (المسند: ٤١٧/٥، ٤١٩) والدارمي (٢١/٢) وابن خزيمة: (٢٩٨/٣) والبيهقي (٢٩٢/٤) وابن حبان في (موارد الظمآن: ٢٣٢) وغيرهم.
وانظر (إتحاف السادة: ٢٥٣/٤).

(٦) انظر (الفروق للقرافي: ١٨٩/٢ وما بعدها، الفرق ١٠٥ بين قاعدة صوم رمضان وست من شوال، وبين قاعدة صومه وصوم خمس وسبع من شوال) وانظر (الجواهر: ٣٦٩/١).

وورد: صيام الأيام البيض صيام الدهر، وكذلك صيام ثلاثة أيام من كل شهر[١]: الأوّل والعاشر والعشرون[٢]، ابن حبيب: وبلغني أنّه صوم مالك[٣]، واختار ابن القابسي المبادرة بها أوّل الشهر[٤].

وأجاز مالك صوم الأبد، وحمل النهي على ذي عجز أو مضرة، وأجاز صوم يوم الجمعة مفرداً[٥].

قال الداودي: لم يبلغه الحديث.

ويلزم الإتمامُ بالشروع كقضاء رمضان، فإن أفطر متعمداً لغير عذر قضى، وإن كان لعذر كمرض أو حيض أو غيره لم يقض، ولو سافر فأفطر لغير ضرورة فقال في المدونة: عليه القضاء[٦]، وقال ابن حبيب: لا شيء عليه، وإن أفطر ناسياً أتمّ ولا شيء عليه.

---

(١) عن جرير بن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «**صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، وأيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**» (سنن النسائي بشرح السيوطي: **٢٢١/٤** ـ كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام) وقال ﷺ: «**صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وإفطاره**».
(مسند أحمد: **٤٣٧/١٣**).

(٢) كان أبو الدرداء يصوم من كل شهر اليوم الأول والعاشر والعشرين ويقول: هو صيام الدهر كل حسنة بعشر أمثالها.
(المنتقى: **٧٧/٢**).

(٣) نقل القاضي أبو الوليد الباجي قول ابن حبيب، ثم تعقبه معارضاً بقوله: (عندي فيه نظر، لأن رواية ابن حبيب عن مالك فيها ضعف، ولو صحت لكان معنى ذلك أن هذا كان مقدار صيام مالك، فأما أن يتحرى صيام هذه الأيام فإن المشهور عن مالك منع ذلك، والله أعلم وأحكم).
(المنتقى: **٧٧/٢**).

(٤) علل القابسي ذلك بأنه لا يدري ما يقطعه عن ذلك. (الجواهر: **٣٦٩/١**).

(٥) جاء في الموطأ: (سمعت مالكاً يقول: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به نهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه).
انظر شرح الباجي لهذا الأثر (المنتقى: **٧٦/٢**).

(٦) المدونة: **٢٠١/١**.

فرع:

إن نوى التطوع في رمضان لم ينعقد، وإن كان مسافراً، وحكى القاضي أبو الوليد رواية بالانعقاد، وضعَّفها كثيراً.





كتاب الاعتكاف

[حقيقة الاعتكاف]:

حقيقته لغة: اللبث في المكان.

وكذلك في **الشرع**، لكنّه على صفة مخصوصة[1].

حكمه: **الندب**، ولذلك يجب بالنذر، ويجب التمادي عليه بالشروع، وعن مالك لم يبلغني أنّ أحداً من السلف اعتكف غير أبي بكر بن عبدالرحمٰن[2]، وإنّما تركوه لشدته[3].

---

(١) قال القرافي: (هو في الشرع: الاحتباس في المساجد للعبادة على وجه مخصوص) (الذخيرة: ٢/٥٣٤) وعرفه ابن عرفة بقوله: (لزوم مسجد مباح لقربة قاصرة بصوم معزوم على دوامه يوماً وليلة، سوى وقت خروجه لجمعة أو لمعينه الممنوع فيه) (شرح حدود ابن عرفة: ١/١٦٢).

(٢) أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني، أحد الفقهاء السبعة من التابعين الذين دارت عليهم الفتوى، روى عن أبيه وعن عائشة وعن غيرهما من الصحابة، كان يسمى راهب قريش لكثرة صلاته وعبادته، وكان عالماً ثقةً سخياً نبيلاً كثير الحديث توفي فجأة بالمدينة ٩٤هـ.
(طبقات الفقهاء للشيرازي: ٥٩، التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات: ١٣١، تهذيب التهذيب: ١٢/٣٠، حلية الأولياء: ٢/١٨٢، شذرات الذهب: ١/١٠٤).

(٣) أورد هذا الخبر أبو محمد بن أبي زيد في النوادر، وابن الحاجب في جامع الأمهات. انظر (التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات: ١٣١ وهامش ١).

ابن القاسم: والاعتكاف يجب بالنية وبالدخول فيه أو بالنذر بلسانه، وإن لم يدخل فيه قال عبدالملك: وله ترك ما نوى قبل دخوله فيه.

ثمّ إذا نذر اعتكاف شهرٍ لزمَهُ التتابع، وإن لم يشترطه، ولو اعتكف هذا الشهر فسد أوّله بتعمد فساد آخره واستأنف قضاءه متتابعاً.

وإذا نذر اعتكاف شهرٍ دخلت الليالي ويكفيه شهر بالهلال، وكذلك لو نذر صوم يوم أو أيام دخلت فيها ليلته أو لياليها، ولا يفترق الليل والنهار في شيء من أحكام الاعتكاف إلا في الصوم.

[حكمة تشريعه]:

حكمة مشروعيته: التشبه بالملائكة في استغراق الزمان في [١٦٥] العبادة وموافقة الباطن للظاهر والانقطاع عن الدنيا والإقبال على الله تعالى بالكليَّةِ، وما أحسن بالعبد أن يكون كذلك في جميع أوقاته، وإذا لم يقدر فلعله أن يكون كذلك في بعض الأوقات(١).

[شروط صحة الاعتكاف]:

شروط الصحة ثمانية:

الأوّل: أن يكون المعتكفُ مسلماً فلا يصح من الكافر، ولو طرأت الرّدّةُ بطَلَ.

الثاني: أن يكون مميزاً فلا يصح من الصبي الذي لا يميز ولا من المجنون، فإن طرأ جنون أو إغماء ثمّ زالا بنى، ويصح من المميز والعبد والمرأة، وليس للسيد ولا للزوج قطع ما شرعا فيه من ذلك بعد إذنهما.

ابن القرطي: ولهما المنع قبل الشروع، ولو نذر العبد اعتكافاً فمنعه سيده فإذا أعتق أو أذن له السيد قضى غير المعين، وإذا نذر غير المكاتب اعتكافاً يسيراً لا مضرة فيه على السيد فليس له منعه.

---

(١) انظر (اللباب: ٤٨).

ولو مات الزوج أو طلق أكملت ثمّ خرجت فأتمت العدة في بيتها. قال ربيعة: فإن حاضت قبل الإكمال رجعت بعد طهرها، ولو سبق الموت أو الطلاق لم تعتكف حتى تحل.

ويصح من المستحاضة.

ولا يعتكف في الثغور في زمن الخوف، ومن اعتكف في زمن أمن فخرج للخوف، فرجع مالك إلى أنّه يبني.

الثالث: الصوم، ولا يصح بدونه ولا يشترط أن يكون له بل مقارنته له خاصة ما لم يعتكف لنذر. قال عبدالملك في المجموعة: وللرجل أن يعتكف في قضاء رمضان وفي كلّ صوم وجب عليه، فأمّا من نذر اعتكافاً فلا يعتكف في صوم واجب عليه من رمضان ولا من قضائه ولا من كفارة ونحو ذلك، لأنّه قد لزمه الصومُ بنذره الاعتكاف فلا يجزيه من صوم لزمه من غير ذلك كما لو نذر مشياً فلا يجعله في حجة الفريضة، وقاله سحنون.

وقال ابن عبدالحكم: له أن يجعل اعتكافه الذي نذره في أيام صومه التي نذرها.

ولو كان الزمن يتخلله فطر واجب وصح له ما اعتكف قبله. قال سحنون: إذا اعتكف في خمس بقين من رمضان ونواها مع خمس من شوال أو دخل في غيره ينوي عكوف عشرة أيام على أن يفطر منها بعد خمسة أيام يوماً لم يلزمه إلا الخمسة الأولى ولا تلزمه الأيام التي بعد فطره، ابن يونس: يريد إلا أن يكون نذرها بلسانه.

الرابع: النية

الخامس: أن يعتكف يوماً فأكثر، فلا يصح اعتكاف، بعض يوم، ابن القاسم: بلغني عن مالك أنّه قال: أقل الاعتكاف يوم وليلة، فسألته عنه؟ فقال: أقله عشرة أيام، ولكن إن نذر أقل لزمه. وقال في العتبية في اليوم واليومين: لا أعرف هذا من اعتكاف[1] الناس، قال ابن القاسم وقد سئل

---

(١) البيان: ٣٠٦/٢.

عن ذلك قبل فلم يَر به بأساً: ولست أرى به بأساً للحديث: «**أدنى الاعتكاف يوم وليلة**»[1] قال في المدونة: وأمّا في النذر فيلزمه نذر[2]، فلو نذر اعتكاف يوم لزمه ليلة ويوم، لأنّه اليوم التام والليلة سابقة لليوم، وإن نذر اعتكاف ليلة لزمه ليلة ويوم[3].

وقال سحنون: لا شيء عليه إذ لا صيام في الليل، وقال ابن القابسي: إن نوى بنذره سبيل العكوف الشرعي الذي لا يقرب فيه النساء فيلزمه ليلة ويوم، وإن نوى أن يكون معتكفاً في ذكر الله تعالى ولم يرد العكوف الشرعي فلا يلزمه إلا ما نوى بنذره. [١٦٦].

قال سحنون: وأمّا إذا نذر يوماً وليلة فيلزمه ليلة ويوم، ويدخل معتكفه عند غروب الشمس من ليلته، وإن دخل قبل الفجر فاعتكف يوماً لم يجزه، وإن أضاف إليه الليلّة المستقبلة ويومه الأوّل سقط وعليه اليوم الثاني مع الليلة المتقدمة.

وقال الأبهري وعبدالوهاب: إن دخل بعد الغروب وقبل طلوع الفجر أجزاه، لأن الليل كلّه وقت لنية الصوم، ولو دخله بعد طلوع الفجر لم يجزه بلا خلاف.

ولا يختلف في جواز خروجه بعد غروب الشمس من آخر يوم من أيام اعتكافه، لأنّ الليل تابع للنهار المقبل، إلا أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فإنّه يؤمر ببقائه في معتكفه حتى يخرج منه إلى العيد، وروى سحنون عن ابن القاسم أنّه يخرج ليلة الفطر، وإذا فرعنا على البقاء ففي

---

(١) لم نعثر على نص هذا الحديث، ولعل ما يقرب منه ما رواه ابن عمر عن عمر (أنه كان عليه نذر ليلة في الجاهلية يعتكفها، فسأل النبي ﷺ فأمره أن يعتكف) أخرجه ابن ماجه في (السنن: ٥٦٣/١، كتاب الصيام، باب في اعتكاف يوم وليلة) وانظر (أحكام القرآن لابن العربي: ٩٥/١، صحيح ابن حبان: ٢٢٤/١٠ ـ ٢٢٦، نصب الراية: ٤٨٨/٢).

(٢) المدونة: ٢٣٢/١.

(٣) م.ن: ٢٣٤/١.

وجوبه وندبه قولان: الوجوب لابن الماجشون وسحنون، والندب للقاضي أبي محمد[1].

وثمرة الخلاف: فساد الاعتكاف إذا قلنا بالوجوب، وعدم فساده إذا قلنا بالندب، والقولان أيضاً فيما إذا فعل ليلة الفطر ما يفسد الاعتكاف.

قال عبدالملك: إن فعل فيها ما يفسد اعتكافه بطل لا تصالها به كاتصال ركعتي الطواف به، فإن انتقض فيهما وضوؤه بطل طوافه، قال سحنون: هذا خلاف قول ابن القاسم ولا أقول به. ابن أبي زيد: وهذا خلاف قوله في العتبية.

السادس: أن يعتكف في المسجد، قال مالك: ويعتكف في عجزه ولا بأس أن يعتكف في رحابه، ولا يبيت إلا في المسجد إلا أن يكون خباؤه في بعض رحابه، قال: وتعتكف المرأة في مسجد الجماعة، ولا يعجبني أن تعتكف في مسجد بيتها، وإنّما الاعتكاف في المساجد.

ويتعين الجامع إذا نوى مدة تتخللها الجمعة، وقيل: بل يكره حينئذٍ [في غيره][2] فقط حكاه ابن شاس[3]، وهذا في حق من تلزمه الجمعة.

ثمّ إذا اعتكف في غيره ثمّ خرج إلى الجمعة، ففي بطلان اعتكافه قولان: المشهور البطلان، وقاله عبدالملك وسحنون، وقال ابن الجهم: لا يبطل ويتّم اعتكافه في الجامع، وقال غيره: بل يرجع إلى مسجده فيتمه فيه.

قال عبدالملك وسحنون: وله أن يعتكف في مسجد غير الجامع أياماً، فإن مرض فيها فخرج ثمّ صحّ فجاءت الجمعة، وهو في معتكفه، فليخرج إليها ولا ينتقض اعتكافه، لأنّه دخل بما يجوز له.

---

(١) المعونة: ١/٤٩٣ ـ ٤٩٤.

(٢) زيادة يقتضيها السياق أضفناها من الأصل المنقول عنه وهو جواهر ابن شاس.

(٣) الجواهر: ١/٣٧٣.

ابن يونس: قال بعض أصحابنا: إذا بقي له بعد صحته [أيام] تدركه فيها الجمعة فخرج إلى الجمعة فليتم اعتكافه في الجامع.

ابن القاسم: وكره مالك للمؤذن المعتكف أن يرقى على ظهر المسجد، واختلف قوله في صعوده المنار فمرة قال: لا، ومرة قال: نعم، وجلّ قوله فيه الكراهة، وهو رأي.

السابع: التّتابع.

الثامن: الاستمرار على العبادة من الذكر والصلاة وقراءة القرآن في الليل والنهار بقدر طاقته.

فهذه شروط الصحة.

[مبطلات الاعتكاف]:

فمتى ورد مناف، فأمّا ما يبطل الصوم من الوطء ومقدماته فيبطل الاعتكاف، قال في المدونة: وإذا جامع المعتكف ليلاً أو نهاراً أو ناسياً أو عامداً أو قبّل أو باشر أو لمس فسد اعتكافه ويبتدئه مثل الظهار[(١)].

قال: ولو خرجت المعتكفةُ لحيض فوطئها فيه بطل اعتكافها، وكذلك لو أكرهها أو وطئها وهي نائمة أو ناسية، قاله بعض الشيوخ، بخلاف الاحتلام.

ابن [١٦٧] شهاب: وإذا وطيء المعتكف أدب، وأمّا غير الوطء ومقدماته فما كان يوجب الكفارة فكالوطء وما لا يوجبها فيجب القضاء والبناء، وما اختلف في وجوب الكفارة فيه اختلف في الاستئناف، وما اختلف في قضاء صيامه اختلف في قضائه.

قال في المدونة: وإذا أفطر متعمداً بطل اعتكافه[(٢)]، وإن كان ناسياً قضى يوماً ووصله باعتكافه، فإن لم يصله بنى. ابن حبيب: هذا في

(١) المدونة: ٢٢٦/١ - ٢٢٧.

(٢) م.ن: ٢٢٥/١.

اعتكاف النذر أمّا التطوع فلا يلزم قضاء ما أكله ناسياً بصيام ولا باعتكاف، وهو خلاف لقول مالك.

ابن يونس: ويحتمل أن يكون وفاقا.

وأمّا ما لا يفسد الصوم فإن كان معصيةً من الكبائر كالقذف وشرب الخمر ليلاً فحكى ابن شاس أنّه يبطل اعتكافه عند العراقيين، ولا يبطل عند المغاربة[1]، وحكى ابن يونس عن ابن القاسم أنّه قال: إذا سكر ليلاً وصحا قبل الفجر بطل اعتكافه وابتدأ.

ابن الحاجب: ولا يبطل بارتكاب الصغائر[2].

وإن كان غير معصية وكان يسيراً أو ضرورياً لم يبطل، وإلا أبطل، ويتضح ذلك بسرد الروايات: قال ابن حبيب: وليقبل المعتكف على الذكر والصلاة في الليل والنهار بقدر طاقته، ولا بأس أن يأمر من يكفيه أمر ضيعته وضيعة عياله ومصلحته وبيع ماله أمراً خفيفاً لا يشغله، ولا بأس أن يتحدث مع من يأتيه ولا يكثر ولا يخرج، ولو كان يخرج لشيء لكان أحسن ما يخرج إليه عيادة المرضى والصلاة على الجنائز واتباعها، ولا يكون معتكفاً حتى يجتنب ذلك كلّه، ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان.

مالك: وأكره أن يخرج إليها في بيته للذريعة إلى أهله والشغل بضيعته، وليتخذ مخرجاً غير بيته قريباً من المسجد، وأمَّا الغريب فليخرج إلى حيث يتيسّر عليه ولا يتباعد، قال عنه ابن نافع: وإن لقي ولده فقبله أو شرب ماء وهو قائم، فقال: لا أحب ذلك، وأرجو أن يكون في سعة.

قال: ولا بأس أن يخرج لغسل الجمعة والجنابة، ولا ينتظر غسل ثوبه من احتلام وتجفيفه، وأحبّ إليّ أن يعد ثوباً آخر يجده إذا أصابته جنابة.

قال: وإذا خاف من الماء البارد تطهر بالحار، ولا يدخل الحمام،

---

(١) الجواهر: ٣٧٢/١.

(٢) نص ابن الحاجب في مختصره الفرعي: (في إبطاله بالكبائر التي لا تبطل الصوم كالقذف والخمر ليلاً، قولان، بخلاف الصغائر) (جامع الأمهات: ١٨٠).

ولا يعجبني إن أصابته جنابة أوّل الليل أن يقيم حتى يصبح ثمّ يغتسل. قال: ولا بأس أن يخرج فيشتري طعامه إن لم يجد من يكفيه، ثمّ قال: لا أرى ذلك وأحب ألا يدخل معتكفه حتى يعد ما يصلحه. وقال عنه ابن نافع: إن دخل غير مكفي جاز أن يخرج لشراء طعامه ثمّ يرجع ولا يقف مع أحد ولا يحدثه، قال عنه ابن القاسم: ولا بأس أن يشتري ويبيع في حال اعتكافه إن كان شيئاً خفيفاً لا يشغله، ولا بأس أن يتطيب وينكح ويُنكح، ولا يعجبني أن يصلي على الجنازة وإن كان في المسجد، قال عنه ابن نافع: وإن انتهى إليه زحم المصلين عليها، ابن يونس: فإن صلّى عليها في المسجد لم يفسد اعتكافه لأنّ خفيف.

قال ابن حبيب: ولا يخرج للصلاة على جنازة أبويه.

وقال ابن القاسم: إذ مرض أحد أبويه فليخرج إليه ويبتدىء، وقال عنه ابن نافع في المدونة: ولا يعود مريضاً معه في المسجد إلا أن يصلّي إلى جنبه فيسأله عن حاله ويسلم عليه [١٦٨] ولا يقم لأحد يهنئه أو يعزيه إلا أن يغشاه ذلك في مجلسه فلا بأس به، ولا يمشي إلى ناس يصلح بينهم ولا ليعقد نكاحاً، فإن أتوه في موضعه فأصلح أو أنكح فلا بأس بذلك إن كان خفيفاً[١].

قال مالك: ولا يشتغل في مجالس العلم، قيل: أفيكتب العلم في المسجد؟ فكره ذلك ابن نافع إلا الشيء الخفيف. ابن وهب: وسئل مالك أيجلس المعتكف مجالس العلماء ويكتب العلم؟ قال: لا يفعل إلا الشيء الخفيف، والترك أحب إليّ. قال في المجموعة: ولا يخرج لمداواة رمد وليأته من يعالجه، ولا يخرج لأداء شهادة وليؤدها في المسجد، قال عنه ابن القاسم: ولا يأخذ من شعره وأظفاره في المسجد، وإن كان يجمع ذلك ويلقيه[٢].

ابن القاسم: ولم يكره ذلك إلا لحرمة المسجد. ابن أبي زيد: لا أكرهه له في غير المسجد.

---

(١) المدونة: ٢٢٩/١.

(٢) انظر جامع ابن يونس ١٢٠٤ وما بعدها.

ابن وهب: وكره مالك أن يقيم الصلاة مع المؤذنين، لأنّه يمشي مع الإمام، وذلك عمل. ويكره له أن يؤذن، وأجاز مطرف وابن عبدالحكم أن يؤم.

ولا يأكل ولا يشرب إلا في المسجد أو في رحابه وكره أن يخرج فيأكل بين يدي بابه، ولا يأكل ولا يقيل فوق ظهر المسجد، وأجاز له في المجموعة أن يأكل داخل المنار ويغلق بابه.

قال مالك: ولا بأس أن تأتيه زوجته في المسجد فتأكل معه وتحدثه وتصلح رأسه ما لم يلتذ منها بشيء، يريد ويخرج إليها رأسه من باب المسجد. ابن القاسم: وإذا خرج يطلب حداً أو ديناً أو أخرج فيما عليه من حد أو دين بطل اعتكافه.

وقال ابن نافع عن مالك: إذا أخرجه قاض لخصومة أو غيرها كارهاً فأحبّ إليّ أن يبتدىء وإن بنى أجزاه، ولا ينبغي له إخراجه حتى يتمّ اعتكافه إلا أن يتبين له إنّما اعتكف لَدَداً أو فراراً من الحق فيرى فيه رأيه.

ابن الحاجب: ويبني من خرج لتعين جهاد أو محاكمة على الأصح، وإليه رجع[1].

وإذا خرج لعذر لا سبب له فيه، كالمرض والحيض والنسيان، بنى بعد زواله، فإن أخّر البناء بعد زوال عذره ابتدأ.

وإذا صحَّ المريض في بعض النهار وقوي على الصوم دخل حينئذٍ ولا يؤخر: وقال مالك في المعتكفة إذا طهرت من حيضتها أوّل النهار: إنّها ترجع إلى المسجد ساعة طهرت ولا تعتد بيوم طهرها في نهاره إلا أن تطهر قبل الفجر وتنوي الصيام، فتدخل حين يصبح فيجزيها، فإن أخرت ذلك أو فرطت ائتنفت كالصيام، يريد المتتابع منه، وقال سحنون: لا يجزيها ذلك اليوم، وإن تطهرت قبل الفجر حتى يكون دخولها من أوّل الليل كابتداء الاعتكاف.

---

(١) جامع الأمهات: ١٨١.

قال عبدالملك: وإذا طهرت في بعض النهار فرجعت فلا تكف عن الأكل.

والمريض والحائض باقيان على حرمة الاعتكاف ولا يسقط عنهما إلا ما عجزا عنه فالحائض تفعل ما لا يمنعها الحيض منه كملازمة الذكر وتجنب الاستمتاع والاشتغال بما يمنع المعتكف منه، ويسقط عنها الصوم وملازمة المسجد، وكذلك المريض إذا تعذر عليه دخول المسجد أو الصوم أو اجتمعا.

وقال ابن القاسم في العتبية: إذا خرجت للحيضة [١٦٩] فلها أن تخرج في حوائجها إلى السوق وتصنع ما أرادت إلا الذلة للرجال من قبلة أو جسة ونحوها[1]، وقال سحنون: لا أعرف هذا بل تكون في بيتها في حرمة الاعتكاف، وقال ابن القاسم أيضاً فيمن اعتكف العشر الأواخر ثمّ مرض فصح قبل الفطر بيوم: فإنّه يخرج ولا يجلس يوم الفطر في معتكفه، لأنّ الاعتكاف لا يصح إلا بصوم، فإذا أمضى يوم الفطر عاد إلى المسجد وبنى، وقال سحنون: لا يخرج، وقال ابن نافع: يشهد العيد ويرجع إلى المسجد لا إلى بيته.

تنبيه:

إذا حصل المرض أو الحيض في اعتكاف معين نذره، فإن كان رمضان فقال سحنون: إذا مرضه كلّه فعليه أن يعتكف في قضائه، قال: وأمّا غير رمضان فلا تقضي حائض أو مريض أيام الحيض والمرض، كان دخل فيه أو لا، لأنّه لمّا لم يلزمه قضاء الصوم سقط عنه الاعتكاف، وقول ابن القاسم: إذا لم يدخل فيه لم يلزمه قضاء بخلاف إذا دخل، فقال فيمن نذر اعتكاف شعبان فمرضه كلّه: لا قضاء عليه مثل من نذر صومه، وإن فرط فيه فعليه القضاء، قال: وقد قال مالك فيمن نذر حج عام بعينه أو صوم شهر فمرضه أو حبسه أمر من الله تعالى، فلا قضاء عليه، وقال في امرأة

---

(١) البيان: ٣٤٩/٢.

نذرت شعبان فحاضت فيه: إنّها تصل القضاء بما اعتكفت قبل ذلك، فإن لم تصل ابتدأت. ابن يونس: الصواب قول ابن القاسم بلزوم القضاء إذا مرض بعد الدخول فيه، كمن نذر حج عام بعينه فأحرم به ثمّ مرض حتى فاته الحج فإنّه يلزمه قضاؤه.

فرع مرتب: إذا حال بين المرأة المذكورة وبين القضاء رمضان، فظاهر ما قاله ابن القاسم: أنّها تصل القضاء بما اعتكفت، أنّها تفعل ذلك وإن دخل رمضان، وقال ابن عبدوس: لا يجزيها أن تعتكف فيه، لأنّ صومه واجب لا يجزيها عن نذرها، ولكن تبقى في حرمة العكوف، فإذا انقضى يوم الفطر قضت ما بقي عليها متصلاً به، قال: وكذلك في رمضان من مرض بعضه بعد الدخول فيه، بخلاف النذر يصومه خاصة لأنّ هذا لما دخل فيه بقي حكم العكوف عليه، وإن لم يكن صائماً، ولا عكوف بغير صوم فيلزمه القضاء، فإن لم يكن دخل فيه لم يلزمه قضاء لما مرض. يريد وكذلك لو حاضت قبل الدخول فيه لم يلزمها أيضاً قضاء، وأمّا من نذر اعتكاف رمضان فمرضه كلّه فعليه أن يعتكف في قضائه، لأنّه لمّا لزمه قضاء الصوم وجب عليه الاعتكاف.

[نذر المجاورة]

تنبيه: إذا نذر جوار مكة لزمه، ولا يلزمه فيه صوم، وله أن يخرج في الليل إلى منزله فيبيت فيه ولا يلزمه بمجرد النية دون النذر إلا اليوم الأوّل فيلزمه بالنية والدخول فيه، وكذلك إذا دخل في اليوم الثاني، وقال أبو عمران: لا يلزم بالدخول فيه إذ لا صوم فيه، وإنّما نوى ذكر الله تعالى، والذكر يتبعض فما ذكر يصح أن يكون عبادة، وكذلك لو نوى قراءة معلومة فلا يلزمه جميع ما نوى، وإن دخل فيه، لأنّ ما قرأ منه يثاب عليه بخلاف الصوم. ابن القاسم: وجوار مكة أمر يتقرب به إلى الله تعالى مثل الرباط والصيام.

قال: ومن نذر [١٧٠] اعتكاف شهر في مسجد الفسطاط فاعتكف بمكة أجزاه، ولا يخرج إلى مسجد الفسطاط وليعتكف بمكانه، ولا يجب

الخروج إلا إلى أحد المساجد الثلاثة[1]، وإن نذر اعتكاف شهر بمسجد النبي ﷺ لم يجزه أن يعتكف بمسجد الفسطاط.

وقد قال مالك: ومن نذر أن يأتي مسجده ﷺ فليأته، قال: وهذا لما نذر الاعتكاف فيه نذر أن يأتيه، يريد وكذلك لو نذر ذلك بمسجد مكة أو إيليا[2].

ابن القاسم: ومن نذر جواراً مثل جوار مكة لزمه في أيّ البلدان كان، إذا كان ساكناً في ذلك البلد.

قال مالك: ومن نذر أن يصوم بساحل من السواحل أو بموضع يتقرب بإتيانه كمكة والمدينة لزمه الصوم بذلك الموضع، وإن كان من أهل مكة والمدينة وإيليا، قال في المستخرجة: ولو نذر ذلك في مثل العراق وشبهها فليصم بمكانه[3]، ابن يونس: ولو نذر اعتكافاً بساحل من السواحل اعتكف بموضعه بخلاف الصوم، لأنّ الصوم لا يمنعه من الحرس والجهاد، والاعتكاف يمنعه من ذلك فاعتكافه بموضعه أفضل.

[تحري ليلة القدر]

تنبيه:

أفضل الاعتكاف العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر، وقد اختلف المذهب في قوله ﷺ: «**التمسوها في العشر الأواخر في التاسعة والسابعة والخامسة**»[4] فقيل: على ظاهره.

---

(١) قال ﷺ: «**لا تشد الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى**» متفق عليه، واللفظ للبخاري في (الصحيح: ٥٦/٢ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة).

(٢) إيليا بكسر أوله واللام وياء وألف ممدودة ـ اسم مدينة بيت المقدس، وحكي فيه القصر، وفيه لغة ثالثة، حذف الياء الأولى، فيقال: إلياء، بسكون اللام والمد (ياقوت: أيلة).

(٣) البيان والتحصيل: ٣٠٥/٢.

(٤) طرف من حديث طويل أخرجه مسلم في (الصحيح: ٦٢٧/١) كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها.

وقال مالك: أرى، والله أعلم، أنّه أراد بالتاسعة ليلة إحدى وعشرين، وبالسابعة ليلة ثلاث وعشرين، والخامسة ليلة خمس وعشرين ابن يونس: يريد هذا في نقصان الشهر، وكذلك ذكر ابن حبيب: قال ابن حبيب: يتحراها في أوّل ليلة من السبع البواقي، فإن كان الشهر تاماً كان أوّل السبع ليلة أربع وعشرين[1]. وإن كان ناقصاً فليلة ثلاث وعشرين، وكان ابن عباس[2] يحيي ليلة ثلاثة وعشرين[3] وأربع وعشرين لهذا المعنى، وقال: إنّها لليلة سبع بقين تماماً. ابن يونس: وفي البخاري عنه ﷺ في التاسعة لتسع بقين، والخامسة لخمس بقين، وفي الثالثة لثلاث بقين[4]. قال: فينبغي على هذا أن يتحرّى الوتر على النقصان والتمام.

قال ابن حبيب: وإنّ عبدالله بن أنيس الجهني[5] قال: يا رسول الله، إنّي شاسع الدار فمرني بليلة أنزل لها، فقال النبي ﷺ: **«اِنزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان»**[6].

---

(١) انظر (فتح الباري: ٤/٢٦٢ و٢٦٤).

(٢) أبو العباس عبدالله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ، كان يسمى الحبر لسعة علمه، ويسمى حبر الأمة، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، كان فقيهاً عالماً بحديث الرسول ﷺ وبالتفسير والشعر. توفي بالطائف سنة ٦٨ وهو ابن سبعين سنة (أسد الغابة: ٣/٢٩٠، الرياض المستطابة: ١٩٨).

(٣) كان ابن عباس يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين (فتح الباري: ٤/٢٦٤).

(٤) نص الحديث في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى»**.
(الصحيح: ٢/٢٥٤ ـ كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر).

(٥) عبدالله بن أنيس الجهني ثم الأنصاري، حليف بني سلمة من الأنصار ـ صحابي شهد بدراً وأحداً وما بعدهما، روى عنه أولاده عطية وعمرو وضمرة وعبدالله، كما روى عنه جابر بن عبدالله وبسر بن سعيد، وهو أحد الذين كانوا يكسرون أصنام بني سلمة، توفي سنة ٧٤ (أسد الغابة: ٣/١٧٩ ـ ١٨٠).

(٦) عن عبدالله بن أنيس أن رسول الله ﷺ قال: **«أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبحها أسجد في ماء وطين»** قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله ﷺ، فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه. قال: وكان عبدالله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين (صحيح مسلم: ١/٨٢٧ رقم ٢١٨ ـ كتاب الصيام، باب =

وروي أنّها في السبع الأواخر[1]، وروي: «**اطلبوها في كلّ وتر**»، فتأول أبو سعيد الخدري[2] أنها ليلة إحدى وعشرين من قوله ﷺ: «**لقد رأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين**، قال: وقد رأيت أثر الطين في جبهته في صبيحة هذه الليلة»[3] وعن ابن عباس أيضاً وعمر رضي الله عنهما: أنّها ليلة سبع وعشرين[4]، وأقسم على ذلك[5] أُبيّ بن

= فضل ليلة القدر والحث على طلبها) وروى أحمد والطحاوي من حديث عبدالله بن أنيس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**التمسوها الليلة**» قال: وكانت تلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين (فتح الباري: ٢/٢٦٤).

(١) عن ابن عمر أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «**إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر**». أخرجه مالك في (الموطأ: ٢/٢١٧ ـ ٢١٨). كتاب الاعتكاف، ما جاء في ليلة القدر (الزرقاني: ٢/٢١٧).

(٢) أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الخدري، كان من مشهوري الصحابة وفضلائهم المكثرين في الرواية، وكان معدوداً في أهل الصفة مؤثراً للفقراء محالفاً للصبر فقيهاً نبيلاً، غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة أولها الخندق، روى عنه كثير من الصحابة والتابعين... سكن المدينة وتوفي بها سنة ٧٤ وعمره ٩٤ سنة (الإصابة: ٤/٨٧، الرياض المستطابة: ١٠٠).

(٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه، وإنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله، ثم قال: «**كنت أجاور هذه العشر، ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كل وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين**». فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت، فوكف المسجد في مصلى النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين، فبصرت عيني رسول الله ﷺ نظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلىء طيناً وماء) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (فتح الباري: ٤/٢٥٩).

(٤) كان عمر وحذيفة وناس من أصحاب رسول الله ﷺ لا يشكون أنها ليلة سبع وعشرين (كنز العمال: ٨/٣٩٦ رقم ٢٨٧١).

(٥) انظر (الزرقاني على الموطأ: ٢/٢٢٠).

كعب[١]، وقول من قال من العلماء: إنّها في جميع الشهر أو في جميع العشر الأواخر، أو كانت ورفعَتْ، ضعيف[٢].



---

(١) أبو المنذر أبي بن كعب بن قيس الأنصاري البخاري البدري اليمني سيد القراء وكاتب الوحي، كان من أصحاب العقبة الثانية، وهو أحد المفتين وأحد الخمسة الذين حفظوا القرآن على عهد الرسول ﷺ ـ أخرج له الشيخان ثلاثة عشر حديثاً، توفي في خلافة عمر بالمدينة (الإصابة: ١/١٩ ـ ٢٠).

(٢) انظر (الزرقاني على الموطأ: ٢/٢١٩).



كتاب الحج

وينحصر الكلام فيه في مقدّمة ونظرين.

أمّا المقدّمة فتشتمل على ستّة أبحاث.

[تعريف الحج]

[البحث] الأول في [١٧١] حقيقته، وهو في اللغة: القصد[١]، وفي الشرع القصد إلى بيت الله الحرام بنية التقرب إليه بأفعال مخصوصة.

[حكم الحج]

[البحث] الثاني: في حكمه: وهو الوجوب على من حصل شروطه، والندب على من أتى بالفرض أو كان غير مكلف، وكذلك يجب بالنذر.

وهو واجب مرّة في العمر، وفي كونه على الفور[٢] أو على التراخي[٣] قولان، فحكى العراقيون أنّه على الفور[٤]، وقال ابن محرز

---

(١) انظر (الذخيرة: ١٧٣/٣).

(٢) الفور: هو الإتيان به أول أوقات الإمكان ـ وقال الشيخ ابن عاشور: (معنى الفور أن يوقعه المكلف في الحجة التي يحين وقتها أو لا عند استكمال شرط الاستطاعة) (التحرير والتنوير: ٢٤/٤).

(٣) أي على التوسعة.

(٤) انظر (الإشراف للقاضي عبدالوهاب: ٢١٧/١).

وغيره من المتأخرين: مسائل المذهب تدلُ على خلاف ذلك[1]، وإشارتهم إلى ما وقع في المذهب من التراخي إلى رضى الآباء[2]، ولا يدلّ ذلك عليه، لأنّ رضاهم واجب عارَضَ الفوريةَ وكلامنا حيث لا معارضة.

[حكم العمرة، وأفعالها]

والعمرة: سنة مؤكدة، وذهب ابن حبيب وابن الجهم إلى وجوبها[3]، وأفعالها كأفعال الحج إلا الوقوف والرمي.

[حكمة تشريع الحج]

[البحث] الثالث في حكمة مشروعيته: وهي كالصلاة وفي هذا زيادة معان، وهي تشريف الملك الأعظم عبيده بدخول محله والتعرض فيه لطلب نواله، ألا ترى أنّ ملكاً من ملوك الدنيا إذا شرَّفَ عبيده أدخلهم محله ومكنّهم من تقبيل يده وأمرهم بتطلب حوائجهم، وهو سبحانه مقدس عن المحل والحلول، فشرف الحرم بأن أقامه مقام محل الملك وأقام الحجر الأسود مقام يد الملك، فاستدعاؤه عبيده إلى محله وتقبيل ذلك الحجر تشريف لهم وتكريم، وزادهم شرفاً بأن أمرهم بالتعرض فيه لطلب حوائجهم إشعاراً بأنّهم عنده ممن يستحق ذلك واللائق بجلاله أن لا يردهم خائبين مما سألوه، وأمرهم بالأكل في يوم النحر وأيام التشريق إشعاراً بأنّهم ممن يستوجب القرى، ولذلك لا ينعقد الصوم في يوم النحر إجماعاً، وشرع لهم التقرب بالهدايا ليكون فكاكاً لرقابهم، وشرع الجبران بالدم لما عساهم يتركونه من الواجبات حتى لا ينقص لهم من أجورهم شيء وينجبر ما تركوه، وفي الإحرام وترك الرفاهية إشعار بترك حظوظ النفس عن الإقبال على غير الله تعالى حتى لا يشغل نفسه بشيء من لذات الدنيا، ويتجرد عما

---

(١) فتاويهم بذلك في (المعيار: ٤٣٦/١ ـ ٤٣٧).

(٢) انظر (المعيار: ٤٣٧/١، المحرر الوجيز لابن عطية ٢٣٤/٣).

(٣) انظر (مقدمات ابن رشد: ٣٠٤/١، البيان والتحصيل: ٤٦٧/٣، إرشاد السالك لابن فرحون: ٣٦٣/٢).

سواه كما يتجرد عند الإحرام، وشرع الغسل قبله إشعاراً بترك خبائث النفس، ومنعه من الصيد إشعاراً بأن من تحرم بحرمه ولجأ إليه أنه آمن، وشرع الوقوف بجمع الحاج بين الحل والحرم إشعاراً بأن من اتصف وتقرب بالشريف شرُفَ، وشرع الجمار ليعلم العبد أنَّه مقهور حيث تعبد بما لا يعقل، وشرع الطواف تشبيهاً بالملائكة في لياذهم بالعرش، وأن العبد إذا أصابه أمر فينبغي له أن يلوذ بباب مولاه، وشرع السعي بين الصفا والمروة إشعاراً بأن العبد ينبغي له أن يتردد في ذهابه ورجوعه وحركاته وسكناته في طاعة مولاه، وأن لا تشغله أمور الدنيا عن ذكره، وفي الخروج إلى منى والوقوف بعرفات إشارة أخرى، وهي الإشعار بأن أبا البشر عليه أفضل الصلاة والسلام لما خرج من الجنة ونصب في الدنيا في طاعة الله رده إلى حيث كان فالحرم كالجنة، لأنه محل الملك، والخروج إلى تلك المواضع كالخروج إلى الدنيا، فإذا [١٧٢] أتى العبد بما أمره به فيها قيل له: ارجع إلى محلنا فلذ ببابنا واستبح ما منعت نفسك عنه لأجلنا، وشرع الحلاق كالإشارة إلى نبذ المال ونبذ ما يستلزمه من الأدران، والشعر عبارة عن المال، ولذلك إذا رأى رجل رأسه حلق فإن ماله يذهب[١]، وهو مستلزم للأدران والقمل، كما أن المال مستلزم للإعراض عن الآخرة غالباً، ولتعرض الأذى إلى أذية صاحبه من شياطين الإنس والجن والشهوات، فإذا أراد الوصول إلى ربه فعليه أن يعرض عن المال ولوازمه، ويشتغل بعبادة ربه، وفقنا الله لذلك بمنه وكرمه[٢].

---

(١) هذه عبارة ابن راشد في كتابه: المرقبة العليا ـ ص٢٦٢ مرقون بمكتبة كلية الآداب بتونس.
وقال أيضاً: لو رأت امرأة أن رأسها يحلق مات زوجها وذهب مالها ولو حلق لها زوجها أخذ مالها ـ (المرقبة: ١٥٥ ب و١٥٨أ).

(٢) توسع ابن راشد هنا في بسط حكم مشروعية المناسك أكثر مما فعل في «اللباب» إلا أنه أضاف فيه بعض آداب الزيارة وما ينبغي بعد العودة من الحج، فقال: (الحاج إذا وصل إلى المدينة فليحمل على فكره تعظيم من يقصده، ويتخيل في مسجدها وطرقاتها نعل أقدامه ﷺ وأصحابه هنالك، ويتأدب في الوقوف... وينبغي لمن عاد من الحج أن يقوى رجاؤه بالقبول ومحو ما سلف من الذنوب، ويحذر من تجديد الزلل، ويواظب على خير العمل) (اللباب: ٥٠).

[شروط وجوب الحج]

[البحث الرابع] في شروط الوجوب وهي ستة:

[الشرط] الأول، الإسلام: وإن قلنا: إن الكفار مخاطبون بالفروع، كان من شرط الصحة.

[الشرط] الثاني، البلوغ: فلا يجب على غير البالغ لكن يصح منه كالصلاة، فإذا بلغ أتى بحجة الإسلام، ثم إذا فعل ذلك فإن كان مميزاً يعقل المناسك فعل بنفسه، وإن كان صغيراً أحرم عنه وليه، وإذا حج بالصبي أبوه وهو لا يجتنب ما يؤمر به مثل ابن سبع أو ثمان فلا يجرده حتى يدنو من الحرم، والذي قد ناهز يجرده من الميقات، والذي لا يدع ما يؤمر بتركه، فإذا جرده أبوه ينوي بتجريده الإحرام، فهو محرم، وإذا كان لا يتكلم فلا يلبي عنه، يريد وإن كان يتكلم لبى بنفسه، وإذا لم يقو على الطواف طيف به محمولاً ولا يفعل ذلك به إلا من طاف لنفسه لئلا يدخل في طواف واحد طوافان.

وأما السعي فلا بأس أن يسعى به ولنفسه سعياً واحداً يحمله في ذلك، وقال ابن حبيب: لا بأس لمن طاف عن نفسه أن يطوف بصبية يحملهم طوافاً واحداً، وإذا فرعنا على ما في المدونة فطاف به من لم يطف لنفسه فثلاثة:

قال ابن القاسم: يجزي عن الصبي، وأحب إلي أن يعيد عن نفسه.

وقال أصبغ: بل ذلك واجب عليه كمن حج عن فرضه ونذره، وقد قال مالك: إنه يعيد الفريضة، ويجزيه عن النذر، قال: وما هو بالقوي، والقياس أن يعيد النذر ويعيد عن الصبي، وهو أحب إلي.

وقال عبدالملك: يجزيه عن نفسه ولا يجزي عن الصبي، ابن أبي زيد: وذلك إذا حمله فأما إذا كان يعقل ما يؤمر به فأمره بالطواف معه وسايره فيه، فإنه يجزي لأنه لم يشركه في عمله، ثم إذا عقل الصلاة صلى

ركعتي الطواف، وإن لم يعقلها لم يصلها عنه وليه على المشهور[1]، وقال ابن عبدالحكم: يصليهما عنه ويرمي عنه وليه إن لم يحسن[2].

قال مالك: ولا يرمي عنه إلا من رمى عن نفسه كالطواف.

ابن حبيب: قال عبدالملك: إن جهل فرمى عن نفسه جمرة ثم رماها من فوره عن الصبي ثم فعل في الجمرة الثانية والثالثة مثل ذلك فقد أساء ويجزيه، ويحضره المواقيت.

ولا بأس ببقاء خلاخيل الذكور وأسورتهم من الفضة، وكره لهم حلي الذهب[3]، ويجنبه ما يجتنبه الكبير، فإن احتاج إلى دواء أو طيب فعل به وأهدى عنه.

ابن القاسم: وليس لأبي الصبي ولا لأمه أو من هو في حجره أن يحججه وينفق عليه من مال الصبي، إلا أن يخاف عليه الضيعة بعده إذ لا كافل له فله أن يفعل ذلك، وإلا ضمن ما أكرى وأنفق عليه إلا قدر ما كان ينفق عليه في مقامه [١٧٣].

قال مالك: وما أصاب الصبي من صيد أو ما فيه فدية ففي مال الأب، إلا أن يخرج به نظراً، لأنه إن تركه لضاع فيكون في مال الصبي، فإن لم يكن له مال اتبعه به، وقيل: ذلك في مال الصبي مطلقاً كالجناية، وقيل: على من أحجه وإن خرج به نظراً لأنه أدخله في ذلك، ولو شاء لم يدخله في الحج.

---

(١) في رواية ابن وهب عن مالك: لا يركع عنه، ولا شيء على الصبي في ركعتيه (التمهيد: ١/١٥٠).

(٢) وجه هذا القول أن الولي ينوب عن الصبي في النية، وهي كالصلاة لا ينوب فيها أحد عن أحد ـ وقال حمديس: هذا القول كقول مالك في من أوصى أن يحج عنه رجل، فإنه يصلي عنه ركعتي الطواف.
(تقييد أبي الحسن الصغير على المدونة: ٢/١٤أ).

(٣) المدونة: ٢/١٢٩.

فرع: إذا بلغ في أثنائه لم يجزه عن الفرض، إلا أن يكون غير محرم فيحرم ولو ليلة النحر، وكذلك لو حلّله الولي.

[الشرط] الثالث العقل، فلا يجب على المجنون ويصح منه كالصبي، قال ابن القاسم: والمجنون في جميع أموره كالصبي.

[الشرط] الرابع الحرية، فلا يجب على العبد ويصح منه، فإذا أعتق وجب عليه إن استطاع، ولو عتق في أثناء حجة التطوع تمادى ولم يجزه عن الفرض، إلا أن يحلّله سيده قبل العتق فيحرم ويجزيه، كالصبي يحلله وليه، ابن المواز: لأن قضاء ما حللهما منه لا يلزمهما.

قال: ولو نذر ذلك العبد فلم يرد ذلك عليه حتى عتق أو نذره سفيه بالغ ثم رشد فذلك يلزمهما.

وإذا أحرم العبد بالحج فإن كان بإذن سيده فليس له أن يحلله ويقضى له عليه.

ولو باع عبده أو أمته محرماً جاز بيعه، وليس للمبتاع أن يحللهما، فإن لم يعلم بإحرامهما فله الرد بالعيب إن لم يقربا من الإحلال، قاله ابن القاسم.

وقال ابن بشير: إن لم يبق من مدة الإحرام إلا اليسير فله بيعه، وإن بقي الكثير فقولان: المنع كالمستأجر، والجواز لأن كثيراً من منافعه غير محجورة، وإن كان بغير إذنه فله أن يحله، وهل يلزمه القضاء؟ قولان: عدم القضاء قاله ابن المواز، وفي المدونة: وإذا حلله منه ثم أذن له في عام آخر في القضاء حج وأجزته عما حلله منه، وعلى العبد الصوم لما حلله إلا أن يهدي عنه سيده أو يطعم[1]، وقال يحيى: ما أعرف في هذا طعاما، وإنما هو هدي أو صيام.

قال في الموازية: وليس للسيد منعه من الصيام إلا أن يضر به قال: ولو أذن له في الحج ففاته فعليه القضاء والهدي إذا عتق.

---

(١) المدونة: ٢/٢٥٠ ـ ٢٥١.

وإذا نذر العبد حجة فهل للسيد أن يسقطها عنه؟ قولان، ولو أذن له فحج ففسد حجه أو طرأ عليه ما يمنعه الإتمام، فإن لم يتعمد سبب ذلك فعلى السيد أن يأذن له في القضاء وإن تعمد فهل عليه أن يأذن له؟ فيه قولان.

وللسيد أن يدخل عبده الحرم غير محرم.

ابن بشير قالوا: يستحب أن يأذن للعبد ذي الهيئة في الإحرام، فإن أذن ثم أراد أن يرجع فإن كان قد أحرم فقد فاته الرجوع، وإن لم يحرم فالرواية أن له الرجوع وعدوا ذلك كالوعد، وقال اللخمي: ينبغي أن يلزمه لما تعلق للعبد [من] حق بالإذن.

فرع: إذا أحرم العبد بغير إذن سيده فحلله ثم أَعتقه فحج، ينوي القضاء وحجة الإسلام أجزاه للقضاء وعليه حجة الإسلام.

الخامس: **الاستطاعة**(1): واختلف في تفسيرها، فقال ابن حبيب: هي الزاد والراحلة، قال: ولو وجد زاداً وهو قريب الدار ليس عليه في المشي كبير مشقة لزمه أن يحج.

وقال سحنون أيضاً: الاستطاعة الزاد والراحلة لبعيد الدار، والطريق المسلوكة.

والمشهور نفي التحديد، فمتى [١٧٤] قدر على الوصول بأي وجه أمكنه من غير مضرة لزمه، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والمسافات

---

(١) فسر ابن رشد الاستطاعة بقوله: (القوة على الوصول إلى مكة إما راكباً وإما راجلاً مع السبيل الآمنة المسلوكة) (المقدمات: ٣٨٠/١) وقال بن فرحون: (الاستطاعة سبب الوجوب، وهي معتبرة بحال المكلف في صحة بدنه وما له وعادته وقدرته، من غير تحديد، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والمسافاة في القرب والبعد وكثرة الجلد وقلته) (إرشاد السالك: ١٥٨/١) وانظر عن الاستطاعة: (أحكام القرآن لابن العربي: ٢٨٨/١، الإشراف للقاضي عبدالوهاب: ١١٦/١، المحرر الوجيز لابن عطية: ١٣٠/٣).

فلزم القادر على المشي بغير راحلة، والأعمى يجد قائداً وهو جلد على المشي أو يجد الراحلة مثله، ومن عادته السؤال وغلب على ظنه أنه يجد من يعطيه كذلك، وقيل: لا يجب.

ابن وهب: وسئل مالك عن الذي يسأل ذاهباً وراجعاً ولا شيء عنده؟ فقال: لا بأس بذلك، وإن مات فحسابه على الله تعالى، وروى ابن القاسم عنه: لا أرى أن يخرج وإني لأكره ذلك.

ابن القاسم في الرجل تكون له القرية لا يجد غيرها: يبيعها في حجة الإسلام ويترك ولده للصدقة.

وقال ابن حبيب: إذا كان في داره وخادمه وسلاحه وكل ما يباع عليه في الدين ما يبلغه فعليه الحج.

ابن الحاجب: ولا يعتبر بقاؤه فقيراً، وقيل: ما لم يؤد إلى ضياعه وضياع من يقوت[(١)].

وسئل مالك عن الرجل يكون عنده ما يتزوج به أيتزوج أم يحج؟ قال: بل يحج، قيل: فإن كان على أبيه دين وهو صرورة، أيقضي دين أبيه أم يحج؟ قال: بل يحج[(٢)]، رواه عنه ابن القاسم، وروى عنه ابن المواز فيما إذا كان عليه دين وله به وفاء أو كان يرجو قضاء فلا بأس أن يحج، يريد: فإن لم يكن معه إلا مقدار دينه فليس له أن يحج.

ويعتبر الأمن، بلا خلاف، على النفس والمال.

ابن القصار: واختلف فيمن لا يمكنه الوصول إلا بمال [يدفعه][(٣)] لسلطان جائر فقال بعضهم: لا يجب، وقال شيخنا أبو بكر الأبهري: إن

---

(١) جامع الأمهات: ١٨٣.

(٢) انظر (الذخيرة، للقرافي: ٣/١٧٧).

(٣) زيادة اقترحناها ليتضح المعنى، وفي هامش الأصل طرة لتوضيح المعنى وهي (أي يأخذه سنة).

كان كثيراً يشق عليه ويخرج عن العادة، لم يلزمه، كالثمن في ماء الطهارة والثمن في رقبة الكفارة وإلا لزم[1].

وإذا تعين البحر وجب ركوبه إلا أن يغلب العطب أو يعلم أنه يميد[2] حتى يعطل الصلاة، ولو كان لا يجد موضعاً لسجوده إلا على ظهر أخيه أو لا يستطيع الركوع، فقال مالك: لا يركبه[3] أيركب حيث لا يصلي؟! ويل لمن ترك الصلاة.

وفي ركوب المرأة البحر والمشي البعيد إذا كانت تقدر عليه، قولان: اللزوم لأنها مستطيعة لذلك كالرجل، وعدم اللزوم لأن مشيها عورة والغالب أنها تنكشف في البحر، قاله مالك في الموازية، قال فيها: إلا المكان القريب كأهل مكة وما قرب منها فإنها تمشي.

[الشرط] السادس: يختص بالمرأة، وهو أن تسافر مع زوج أو محرم: فإن أبى أو لم يكن فرفقة مأمونة، نساء أو رجال، تقوم مقامه على المشهور، وقال ابن عبدالحكم: لا تخرج مع رجال ليسوا بمحرم، وقال ابن حبيب بالأول إذا كانت صرورة وبالثاني إن كانت غير صرورة.

واختار اللخمي قول ابن عبدالحكم للحديث[4]، ولأن الفساد لا يتعذر في الليل إذا لم يكن ولي يحفظها.

---

(١) قال القاضي أبو بكر بن العربي: (إن طلب منه ظالم في الطريق أو في دخول مكة مالاً فقال بعض الناس: لا يدخل ولا يعطيه وليرجع، والذي أراه أن يعطيه، ولا ينبغي أن يدخل في ذلك خلاف، فإنه يجوز للرجل أن يصون عرضه ممن يهتكه بمال يدفعه له، وهذا بإجماع الأمة، وقد جاء: (ما وقى به المرء عرضه فهو صدقة) فكذلك ينبغي أن يشتري دينه ممن يمنعه إياه، ولو أن ظالماً قال لرجل: لا أمكنك من الوضوء والصلاة إلا بجعل لوجب عليه أن يعطيه). (إرشاد السالك إلى أفعال المناسك: ١/١٦٤، مواهب الجليل للحطاب ٢/٤٩٥).

(٢) الميد: ما يصيب من الحيرة عن سكر أو غثيان أو ركوب بحر (اللسان: ميد) وقال الزرقاني: الميد: دوخة أو ضيق (الزرقاني على خليل: ٢/٢٩٦).

(٣) انظر (إرشاد السالك: ١/١٦٥).

(٤) يعني قوله ﷺ: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة»** (صحيح البخاري: ٢/٣٥ ـ ٣٦).
وأخرجه مالك بلفظ قريب في الموطأ، كتاب الجامع، ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء (تنوير الحوالك: ٢/٢٤٨).
وانظر: (إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام: ٣/١٨).

قال: وهذا في الشابة، أما المتجالة فلا تمنع السفر كيف شاءت.

ولا يعتبر إذن الزوج إذا تعين الوجوب، ويتعين إذا كانت مستطيعة ووجدت رفقة مأمونة أو كان معها محرم، وقلنا: إن الحج على الفور، وليس للزوج منعها ولا إحلالها إن أحرمت، وإن قلنا: إنه على التراخي فيتعين إذا غلب على الظن فواته إن لم توقعه في ذلك الوقت، فإن لم يغلب على الظن فواته وأرادت هي التعجيل لبراءة ذمتها، فهل له منعها أم لا؟ قولان في ذلك للمتأخرين، ونزلوا عليه المبادرة لقضاء رمضان والمبادرة إلى إقامة الصلاة [١٧٥] في أول الوقت، ثم إذا أحرمت نظرت فإن أحرمت بإذنه فليس له أن يحلها، وإن خاصمها قضي لها عليه، قاله في المدونة، وإن أحرمت بغير إذنه بحجة الفريضة، فهل له إحلالها؟ قولان، قال يحيى بن عمر: ليس له ذلك، وقال أشهب وابن المواز: إحلاله باطل، وهي على إحرامها، والقول الآخر أخذ من المدونة وليس بنص فيها، والذي في المدونة: قلت: فإذا أحرمت المرأة بالحج بغير إذن زوجها، وهي صرورة(١)، فحللها منها ثم أذن لها من عامها فحجت أيجزيها من التي حللها منها ومن حجة الإسلام؟ قال: أرجو ذلك، ولا يدل هذا على الجواز ابتداء وإنما نحكم على وقوع ذلك منه ومنها، فيحتمل أن يكون معنى قوله أنه أخطأ في التحليل وأخطأت هي أيضاً في اعتقادها أن التحليل يصح وإلا لو حاكمها لما قضي له بتحليلها، أو يكون المعنى أنها أحرمت قبل الميقات متعدية قاصدة منع نفسها عنه، فله أن يحلها قبل الميقات، وما قلناه هو قول كثير من المتأخرين، وقد قال ابن يونس: يحتمل أن يكون ابن القاسم إنما تكلم إذا حجت قضاء عما كانت فيه فقال: يجزيها، ولم يتكلم هل للزوج إحلالها وأنه لا يجب ذلك عنده، كما قال ابن المواز.

---

(١) قال القرافي: (الصرورة لغة: من لم يتزوج أو لم يحج، كأنه من الصر ومنه. الصرة، وعدم اتصاله بهذين المعنيين) (الذخيرة: ١٩٧/٣).

والمراد هنا بالصرورة من لم يسبق له حج الفرض، بحيث يحج للفرض المرة الأولى.

وقال الفيومي: الصرورة (بفتح الصاد) الذي لم يحج، وهذه الكلمة من النوادر التي وصف بها المذكر والمؤنث (المصباح صر).

فروع مرتبة:

[الفرع] الأول: إذا أفسد عليها الحج بالوطء تمادت ثم أعادت، قال ابن المواز: تهدي في القضاء فإن ماتت قبل إمكان القضاء، فهل يلزمه الهدي عنها؟ قولان بناء على أن الدم هل يجب بالفساد لأنه سببه، أو في القضاء لا يؤديه قبله؟

[الفرع] الثاني: إذا فارقها فتزوجت غيره قبل القضاء، فحكى ابن يونس عن ابن المواز أن نكاحها باطل، لأنها محرمة، ثم قال بعد هذا: ولو تزوجت بعد تمام الحجة الفاسدة وقبل القضاء جاز النكاح، لأنها حلت من الفاسدة، ثم تقضي بعد ذلك.

[الفرع] الثالث: قال ابن حبيب عن مالك: إذا خرجت إلى فريضة الحج فليس على الزوج نفقة في خروجها، وذلك في مالها. ابن يونس: يريد نفقة لوازمها في الحج دون ما يلزمه لها في إقامتها، وقال غيره: بل يسقط عنه الجميع.

[الفرع] الرابع: إذا تركت له مهرها ليتركها لحج الفريضة، فقال ابن القاسم في العتبية: لها الرجوع عليه به لأن عليه أن يتركها[1]، وفَرَّق في المنتخبة فقال: إن كانت عالمة أن عليه أن يتركها فليس لها رجوع وإلا رجعت، وبه قال يحيى بن عمر، ويحتمل أن يكون هذا تفسيراً لقوله في العتبية، والله أعلم.

وإن أحرمت في التطوع بغير إذنه فله أن يحلها، قال سحنون: ولا قضاء عليها، وهو الصحيح، لأنه معين بطل من غير صنعها، وقيل: عليها القضاء، وقد قال في المدونة: إذا أذن لها بعد إحلاله فحجت من عامها كان حجها قضاء وعليها حجة الفريضة، وعليها القضاء إن كان عن نذر غير معين، وإن كان عن معين لم تقض على الأصح.

---

(١) كذا في (البيان والتحصيل: ٤/٤٢).
وإنما ذلك إذا لم تعلم أنه كان يلزمه أن يأذن لها، وأما إن علمت فذلك لازم لها، لأنها أعطته مالها طيبة بذلك نفسها.

ولا يعتبر إذن الأبوين في الفريضة وليسترضهما إن قدر، قاله مالك في الموازية، وقال في المدونة: يستأذنهما العام والعامين، فإن أذنا وإلا خرج، قال: ولا يعجل في النذر وينتظر إذنهما عاماً بعد عام، ويعتبر في التطوع، قال مالك في الموازية: ولا يجزي بغير إذن الأبوين إلا حجة الفريضة، قال فإن توجه حاجاً بغير إذنهما [١٧٦] فإن بعد وبلغ مثل المدينة فليتماد وظاهره أنّه يرجع إن كان دون ذلك[١].

[النيابة في الحج]

[البحث] الخامس: في الاستنابة:

والعبادة ثلاثة أقسام: مالية محضة كالزكاة وصدقة التطوع فتجوز النيابة فيها، وبدنية محضة كالصلاة والصوم فجمهور الأمة على عدم النيابة، وشذ بعضهم فأجاز النيابة، وممتزجة كالحج. وبين الناس في النيابة فيه خلاف، وتحقيق المذهب: أن المستنيب إذا كان قادراً لم يختلف في المنع، وإن كان عاجزاً فثلاثة: المشهور المنع، والجواز وقد حكاه ابن شاس رواية، والثالث: جواز نيابة الابن خاصة دون غيره، وعزاه ابن شاس لمالك من رواية ابن وهب وأبي مصعب، وأما الميت فإن كان غير صرورة لم يحج عنه، وإن كان صرورة فقولان، المشهور: أنه لا يحج عنه[٢]، وقال في المدونة: يتطوع عنه بغير هذا؛ يهدي عنه أو يتصدق أو يعتق، فإن أوصى بحج أو عمرة نفذت على المشهور صرورة كان أو غير صرورة[٣]، والشاذ

---

(١) سئل ابن أبي زيد القيرواني عمن أراد الحج فمنعته والدته؟ فأفتى بقوله: تنبغي مبادرته للفرض، وليتلطف في رضاها، فإن لم ترض فليخرج... وتنبغي المبادرة بالفرض، فإن التأخير لا يزيد إلا شراً ولا يأتي بخير ينتظر، وإنما استحب مالك الإقامة إلى السنة الأخرى في منعه أبواه (المعيار: ١/٤٣٧).

(٢) الجواهر: ١/٣٨١.

(٣) المدونة: ٢/٢٥١ وانظر (مواهب الجليل للحطاب، والتاج والإكليل للمواق ٢/٥٤٣).

أنها لا تنفذ وتصرف إلى وجه من وجوه الخير[1]، حكاه ابن بشير، ووقع لمالك في الموازية في امرأة أوصت أن يحج عنها إن حمل ذلك ثلثها، فإن لم يحمل أعتق به رقبة فحمل ثلثها الحج؟ قال: أرى أن يعتق عنها ولا يحج.

ابن رشد: الصحيح من المذهب تبدية الوصية بالمال على الوصية بالحج، لأن مالكاً لا يرى أن يحج أحد عن أحد وليس هو عنده بقربة ونفذ الوصية به مراعاة للخلاف[2]، وقد قال في امرأة حنثت بالمشي إلى مكة فماتت فأراد أولياؤها أن يمشوا عنها، فقال: لو أهدوا هديين لكان أحب إليَّ فإن لم يجدوا فهدياً واحداً، وقال في موضع آخر: هديا عن المشي وهدياً عما يكون فيه المشي، إذ لا يكون إلا في حج أو عمرة.

ابن القصار: لا تصح النيابة في الحج، وإنما للمحجوج عنه أجر نفقته إن أوصى، وإن تطوع عنه أحد فله أجر الدعاء وفضله وهو وجه انتفاع الميت بالحي، وهو عندي مشكل لما سيأتي من استحباب مالك أن يستأجر غير صرورة ونهيه عن استنابة العبد والصبي[3]، وقوله: إذا حج عن نفسه لزمه الحج عن الموصي، ولو كان كما قال لصح في الجميع فتأمله.

ثم حيث صححنا النيابة فيتعلق النظر بصفة المستنيب، ثم كيفية الاستنابة، ثم بمخالفته، ثم بما يطرأ عليه مما يفسده أو يمنعه الإتمام.

[صفة المستنيب في الحج]

أما **صفته** فقد استحب مالك أن يكون غير صرورة، قال ابن القاسم: فإن جهلوا واستأجروا صرورة أجزاهم، زاد أشهب: وقد أساؤوا، قال: فإن كان ممن لا يجد سبيلاً فلا بأس به.

قال مالك: وتحج المرأة عن الرجل والرجل الحر عن المرأة، ولا يجزي أن يحج عنه عبد أو صبي أو من فيه علقة رق، ويضمن الدافع إليهم

---

(١) انظر (إرشاد السالك لابن فرحون: ٢/٥١٢).

(٢) كذا في (البيان والتحصيل: ٤/٤٨) مع تفصيل آخر.

(٣) ص: ٥٤٥ ـ ٥٤٦.

إلا أن يظن أن العبد حر وقد اجتهد ولم يعلم فإنه لا يضمن، وقال غيره: لا يزول عنه الضمان بجهله به قال: وإن أوصى غير الصرورة أن يحج عنه عبد أو صبي بمال فذلك نافذ ويدفع ذلك إليه ليحج عنه إن أذن السيد للعبد أو الوصي للصبي، وإن كان على الصبي فيه مشقة وضرر فلا يأذن له فيه وصيه وكذلك إن لم يستطع أو كان غير نظر، وذلك كإذنه له في سفر التجارة، وقال غيره: لا يجوز [١٧٧] للوصي أن يأذن له في هذا، فإن لم يأذن له وقف المال لبلوغه، فإن حج به وإلا رجع ميراثاً، لأنه قصد التطوع لما أوصى بحج الصبي أو العبد، ابن المواز: قال ابن القاسم: ولو كان صرورة حتى يعلم أنه للفريضة لأنفذ ذلك لغيرهما مكانه ولا ينتظر به عتق العبد، ولا بلوغ الصبي، إذ لا حج عليهما، وكذلك لو أوصى بعتق عبد فلان فلم يبعه، فإن كان في واجب جعل في غيره، وإن كان تطوعاً عاد ميراثاً بعد الاستيناء واليأس من العبد.

ابن القاسم: ولو أوصى الصرورة أن يحج عنه رجل بعينه فأبى ذلك الرجل أن يحج فليحج غيره، بخلاف المتطوع الذي قد حج، هذا إن أبى الرجل رجع ميراثاً كالموصى له بمال يرده، أو يوصي بشراء عبد بعينه للعتق فلا [يبيعه] ربه، وقال غيره: لا يرجع ميراثاً، وهو كالصرورة، لأن الحج إنما أراد به نفسه بخلاف الوصية والعتق.

وإن أوصى أن يحج عنه وارث بثلثه نفذ له منه النفقة والكراء ذاهباً وراجعاً.

تنبيه: كره مالك للرجل أن يؤاجر نفسه للحج، قال: ولأن يؤاجر نفسه في عمل اللبن والحطب أحب إلي من هذا[1].

---

(١) قال ابن الحاجب: (ويكره للمرء إجارة نفسه على المشهور، وتلزم). ووجه الكراهة أن هذه الإجارة من باب طلب الدنيا بعمل الآخرة، وهناك رأي شاذ: أنها جائزة لأنها من باب الإعانة على الطاعة. (التوضيح لخليل: ٢٠١١/أ).
وانظر (مواهب الجليل: ٥٤٣/٢، والتاج والإكليل: ٢/٣، الكافي لابن البر: ٤٠٨/١).

[أوجه الاستنابة في الحج]:

وأما **كيفية الاستنابة** فإنها تقع على أربعة أوجه.

الأول: الإجارة: وهي أن يستأجر أجيراً بشيء معلوم على أن يكون الحج في ذمته فما نقص فعليه وما زاد فله، قال في المدونة: ولو سقط المال فهو ضامن للحج أحرم أم لا[1].

الثاني: البلاغ: وصفته أن يُعطى الأجير مالاً ينفقه على نفسه في الحج، فإن وفى فلا مراجعة، وإن نقص رجع على من أعطاه بالنقص، وإن فضلت فضلة ردها له، وينفق منه ما يصلح لمثله وما لا غنى له عنه، قال محمد: مثل الكعك والخل والزيت واللحم، المرة بعد المرة، والثياب والغطاء والوطاء.

وفي السليمانية: ليس له أن يؤدي دينه منه ثم يسأل الناس، ولكن ينفق مثل ما كان يفعله الميت، ولو سقطت نفقته قبل إحرامه رجع من موضع سقوطها، واختلف في النفقة في رجوعه هل هي عليه أو على من استأجره؟ على قولين لمالك، والرواية بأنها عليهم أحسن وبها قال ابن القاسم، وبالأخرى قال ابن حبيب.

ولو كان في الثلث بقية، فهل على الورثة أن يحجوا غيره أم لا؟ قولان لأشهب وابن القاسم، وقاس ذلك أشهب على من أوصى بعتق فيموت العبد بعد الشراء وقبل العتق، فإنه يعتق من بقية الثلث عبد آخر، ولو تمادى ولم يرجع فقال مالك: هو متطوع ولا شيء له في ذهابه.

ابن اللباد: ولا في رجوعه إلى موضع سقوطها منه، وله من ذلك الموضع إلى بلوغه، ولو سقطت بعد إحرامه تمادى ويرجع بما أنفق في ذهابه ورجوعه على الذي دفع إليه المال ليحج به عن الميت، قاله في المدونة[2].

---

(١) المدونة: ٢/٢٥٢ ـ ٢٥٣.

(٢) م.ن: ٢/٢٥٢ ـ ٢٥٣.

وقال ابن حبيب: ذلك في مال الميت، فإن لم يكن له مال فعلى من دفع إلى هذا الحاج، ابن شبلون وابن القابسي: الصواب أن يكون على الوصي الدافع، لأنه غَرَّ بدفعه على البلاغ، ولم يدفعه على الإجارة، وما قالاه يتجه إذا لم ينص الميت على البلاغ ونص على الإجارة، فأما إن نص على البلاغ أو جعل ذلك إلى نظره فاقتضاه نظره فكيف يقال: إنه غرر؟ فتأمله.

الثالث: [١٧٨] أن يدفع له ذلك على **الضمان**، بمعنى أن الحج يكون في ذمته لا يستوجب من المال شيئاً إلا إذا حج، فإن مات قبل كمالها أخذ من تركته، ولا يسقط لورثته شيء لمكان ما سار من الطريق، وهذا الوجه ذكره الموثقون، وقيدوا القبض عليه عند الاتفاق وقبل الافتراق، لأن الحجة مضمونة عليه فصارت كعرض في الذمة لا بد من تقديم عوضه.

الرابع: أن يدفع له على وجه **الجعل**، فإن أتم وإلا فلا شيء له، والعقد لازم في الأوجه الثلاثة، وللأجير أن يستنيب غيره في الوجه الثالث، وكذلك ينبغي أن يكون في الرابع، وفي استنابته في الوجهين الأولين قولان للمتأخرين.

ابن بشير: إن اختص الأجير بمعنى يقصد بسببه تعين وإلا فلا، وهذا مع إطلاق الموصي، قال: فإن وقع النص على التعيين أو عدمه عمل عليه، وحكى ابن الحاجب في تعيين من عينه الموصي قولين إلا في ذي حال يفهم قصده إليه والمال المدفوع لم يعينه الموصي فيستأجر له بما وجد إلى مبلغ الثلث، فإن عينه ووجد بما عين فواضح، وإن وجد بدونه وظهر من قصده إعطاء جميعه للأجير أعطي له، وإن لم يظهر ذلك من قصده وعلم الأجير بالوصية فرضي رجع الفاضل ميراثاً، وإن لم يعلم فظاهر المدونة أنه يرجع ميراثاً، لأنه قال: إذا أوصى أن يحج عنه بهذه الأربعين فدفعوها لرجل على البلاغ ففضل منها عشرون، ردت إلى الورثة(١).

---

(١) المدونة: ٢/٢٥٢ ـ ٢٥٣.

ولو قال: أعطوا فلاناً أربعين ليحج بها عني، فاستأجروه بثلاثين رجعت العشرة ميراثاً، ونُظِرَ ذلك بما لو قال: أعتقوا بها عبد فلان، فاشتروه بثلاثين، أن العشرة للورثة، وقال ابن المواز: إنما ذلك إذا علم الموصى له وعلم سيد العبد بالوصية، ورضيا بالدون، وأما إن لم يعلما فلهما الجميع، قال: وهذا إذا قال: يحج بها عني فلان، أو يحج بها رجل.

وأما إن قال: حجوا بها عني، أو قال: يحج بها عني، فينفذ جميعها في حجتين أو أكثر، ولو جعل ذلك في حجة واحدة لكان أحسن.

وقال أشهب فيمن أوصى أن يُحج عنه بثلثه، ولم يقل حجة واحدة، والثلث كثير وهو صرورة: دفع كله في حجة، ولو حج به أكثر لم أر به بأساً.

وقال ابن القاسم: إذا كان كثيراً فليدفع إلى رجال يحجون به حججاً، ويُحَجُّ عنه من ميقاته، وإن لم يشترطه، وكذلك يستأجر له من يحرم من موضعه لا من الميقات، إن لم يشترطه، فإن لم يوجد من يحج عنه من موضعه فليستأجر له مما قرب، ولو من الميقات أو من مكة، واختلف ابن القاسم وأشهب فيما إذا شرط أن يحج عنه من موضعه، فقال أشهب: يتقدم به أيضاً، وقال ابن القاسم: يرجع ميراثاً، وقال ابن المواز كقول أشهب: إن كان صرورة وإلا رجع ميراثاً، وأما مخالفته فإن خالفه بتقديم الحج على العام المشترط فقال بعض الأندلسيين: يجزيه كتقديم الدين قبل محله، وإن أخره عنه وكان الوصي وسع له في التأخير، فقال ابن زرب[1] وابن

---

(١) أبو بكر محمد بن يبقى بن زرب القرطبي، أحفظ أهل زمانه لمذهب مالك، كان مشاوراً في أيام القاضي ابن السليم، ثم ولي قضاء الجماعة بعد موت ابن السليم سنة ٣٦٧، وإليه كانت الخطبة والصلاة. ألف كتاب الخصال في الفقه على مذهب مالك (لدي مصورة منه) وألف كتاباً في الوثائق. توفي ٣٨١.

(تاريخ ابن الفرضي: ٩٤/٢، جذوة المقتبس: ١٠٠، المدارك: ١١٨/٧، العبر للذهبي: ١٦٠/٣).

الهندي[1] وابن العطار[2] وغيرهم: لا يجوز له أن يوسع له في ذلك، لأنه فسخ دين في دين، وأجازه ابن أبي زمنين، وقال: عليه أدركت شيوخنا بالأندلس، ومقتضى قوله هذا: أن يجزيه، ومقتضى الأول عدم الإجزاء، ولو لم يوسع له [١٧٩] في التأخير وحبسه عذر، فحكى صاحب «النهاية والتمام»[3]: الفسخ، وفي الجواهر: إذا صد الأجير فأراد أن يقيم على إحرامه إلى عام ثان أو تحلل فأراد البقاء[4] ليحج في العام الثاني فللمتأخرين قولان[5].

وقيل لابن أبي زيد: ما تقول فيمن استؤجر ليحج عن ميت فصُدّ: هل ترى حجه قابلاً مجزياً؟ فقال: نعم ولا ينتهي إلى ما قيل لكم: إنه فسخ دين في دين: إذ لم يعملا عليه لكن لو تحاكما [لوجبت] المحاسبة.

ولو حج عن نفسه في العام المشترط، فقال ابن بشير: تفسخ الإجارة، قال: وكذلك لو دفع إليه بغير شرط، وقال ابن القاسم: إن كان صرورة فنوى بها نفسه والمحجوج عنه أجزته وأعاد للميت، وعنه لا يجزي

---

(١) أبو عمر أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني، المعروف بابن الهندي، فقيه مالكي أندلسي عالم بالشروط والأحكام، كان مقدماً عند القاضي محمد بن السليم، ألف كتاباً في الشروط جامعاً مفيداً اعتمده الموثقون والحكام، توفي ٣٩٩ (الصلة: ١٩/١، المدارك: ١٤٦/٧، الديباج: ١٧٢/١، الشجرة: ١٠١ رقم ٢٥٥).

(٢) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبيدالله القرطبي، المعروف بابن العطار فقيه أندلسي حافظ حاذق بالشروط متفنن في العلوم الإسلامية رحل سنة ٣٥٣ فحج ولقي أعلاماً وأخذ عنهم ولقي بالقيروان عبدالله بن أبي زيد فناظره وذاكره. أملى في الوثائق كتاباً كان عليه المعول. توفي ٣٩٩.
(الصلة: ٤٢٩/٢، المدارك: ١٤٨/٧، الديباج: ٢٣١/٢، الشجرة: ١٠١ رقم ٥٤).

(٣) هو أبو الحسن علي بن عبدالله بن إبراهيم الأنصاري المعروف بالمتيطي السبتي الفاسي، كان قاضياً عارفاً بالشروط محرراً للنوازل، ألف كتاباً كبيراً في الوثائق سماه «النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام» كان المفتون والحكام يعتمدونه. وقد اختصره ابن هارون. توفي ٥٧٠.
(النيل: ٣١٤، الشجرة: ١٦٣ رقم ٥٠٢، معلمة الفقه المالكي: ١٤٧).

(٤) أي البقاء على إجارته.

(٥) الجواهر: ٣٨٤/١.

عنه الهلال حتى يفوته الحج، وقال في الموازية: إذا أخذ المال على البلاغ فله نفقته حتى يحل بموضعه فيرد ما فضل، وإن كان أجيراً حوسب وكان له من الأجر بقدر مسيره ورد ما بقي.

وقال مالك في الأجير يموت في الطريق: يحسب له بقدر ما سار ويرد ما فضل، وقال في المريض يأخذ المال على البلاغ: له نفقته ـ ما دام مريضاً ـ في مال الميت، وإن أقام إلى الحج من قابل أجزأ عن الميت، وذلك إذا لم يقدر على الذهاب إلى البيت، وإن قدر فليذهب حتى يحل بعمرة ولا بد له من ذلك، وله نفقته، وفي النهاية والتمام له أجره كاملاً، لأنه قد وصل ولا يجزي ذلك عن الميت، وقال بعض الموثقين: وعندي أنه يحط من ذلك بقدر ما فاته من الحج.

ابن يونس: قال ابن المواز: وإن أخذ على الإجارة فذلك لازم له أبداً، قال أبو الحسن ابن القابسي: إذا صُدَّ أو مات فأُعطي بقدر عنائه فإنما يستأجر مرة أخرى من ذلك الموضع.

وإذا لزمه هدي أو بدنة في البلاغ لتعمد ففي ماله، وإلا في مال الميت، ثم إذا حج فهل يلزمه الإشهاد؟ أفتى أبو بكر بن عبدالرحمٰن بلزوم ذلك له لجريان العرف به، وأجرى ذلك أبو عمران على قولين كالقولين فيمن استؤجر على تبليغ كتاب إلى موضع فادعى أنه أوصله، وفيمن اكترى داراً فأذن له ربها في بنائها فادعى أنه بنى، وفي الإشهاد عندي تكلف ومشقة وكيف يقدر يثبت ذلك بشهود حضروا الموسم من غير شهود بلده ولا سيما في البلاد البعيدة؟ وقول مالك: تكفي الأجير نية الإحرام عن المستأجر، دليل على أنه لا يحتاج إلى شهادة، فتأمله.

والعمرة في النيابة والإجارة كالحج.

[أفعال الحج]

البحث السادس: فيما ينبغي أن يفعل إلى وقت الإحرام.

وإذا تكاملت الشروط وعزم على السفر فينبغي له أن يصلي ركعتين،

وفي المدونة: إذا اعتمر لنفسه وحج عن الميت من مكة يعيد الحج عن الميت[1]، قال بعض الأشياخ: وعليه يحرم من موضع الاستئجار، لأنه لما اعتمر لنفسه فكأنه خرج منه لنفسه، واختار ابن يونس الإجزاء إذا أحرم من الميقات، وفي الأسدية: إذا اعتمر عن نفسه وحج عن الميت من مكة أجزاه، وقال ابن حبيب: إذا أخذ المال على البلاغ فقرن أو تمتع فقد أساء ولا يضمن وعليه في ماله هدي، ولو اعتمر عن نفسه ثم حج عن الميت أو قرن ينوي العمرة عن نفسه لضمن المال في الوجهين:

وقال أشهب فيمن حج عن رجل واعتمر عن آخر وقد أمر بذلك: إنه يجزيه، وعليه دم القران.

[الطوارىء التي تفسد الحج أو تمنع إكماله]

وأما ما يطرأ عليه مما يفسده أو يمنعه التمام، وذلك مثل الوطء والمرض وحصر العدو.

فأما الوطء فقال ابن القاسم: يرد النفقة ويتم ما هو فيه من ماله ويحج ثانية للفساد من ماله [١٨٠] ويهدي، ثم يحج ثانية عن الميت بتلك النفقة إن شاء الورثة، قال في العتبية: عليه القضاء من ماله، سواء استؤجر أو أخذ المال على البلاغ.

ابن يونس: يجري هذا على الخلاف فيمن أفسد هذا القضاء أو أفسد يوماً من رمضان.

وأما المرض فقال في العتبية: إذا أصابه مرض أو كسر يقضي ذلك الحج عن الميت أحب إلي، وسواء استؤجر مقاطعة أو على البلاغ، وأما إذا أحصر حتى فاته الحج، فقال في العتبية: هو كالمرض وكذلك الذي يخفى

(١) نص المدونة: (إن ذلك مجزىء عنه إلا أن يكون اشترط على الذي يحج عن الميت أن يحج من أفق من الآفاق، أو من المواقيت، فأرى ذلك عليه ضامناً ويرجع ثانية فيحج عن الميت، ثم رجع ابن القاسم عنها فقال: عليه أن يحج ثانية وهو ضامن) (المدونة: ٢/٢٥٢).

عنه الهلال حتى يفوته الحج، وقال في الموازية: إذا أخذ المال على البلاغ فله نفقته حتى يحل بموضعه فيرد ما فضل، وإن كان أجيراً حوسب وكان له من الأجر بقدر مسيره ورد ما بقي.

وقال مالك في الأجير يموت في الطريق: يحسب له بقدر ما سار ويرد ما فضل، وقال في المريض يأخذ المال على البلاغ: له نفقته ـ ما دام مريضاً ـ في مال الميت، وإن أقام إلى الحج من قابل أجزأ عن الميت، وذلك إذا لم يقدر على الذهاب إلى البيت، وإن قدر فليذهب حتى يحل بعمرة ولا بد له من ذلك، وله نفقته، وفي النهاية والتمام له أجره كاملاً، لأنه قد وصل ولا يجزي ذلك عن الميت، وقال بعض الموثقين: وعندي أنه يحط من ذلك بقدر ما فاته من الحج.

ابن يونس: قال ابن المواز: وإن أخذ على الإجارة فذلك لازم له أبداً، قال أبو الحسن ابن القابسي: إذا صُدَّ أو مات فأُعطي بقدر عنائه فإنما يستأجر مرة أخرى من ذلك الموضع.

وإذا لزمه هدي أو بدنة في البلاغ لتعمد ففي ماله، وإلا في مال الميت، ثم إذا حج فهل يلزمه الإشهاد؟ أفتى أبو بكر بن عبدالرحمٰن بلزوم ذلك له لجريان العرف به، وأجرى ذلك أبو عمران على قولين كالقولين فيمن استؤجر على تبليغ كتاب إلى موضع فادعى أنه أوصله، وفيمن اكترى داراً فأذن له ربها في بنائها فادعى أنه بنى، وفي الإشهاد عندي تكلف ومشقة وكيف يقدر يثبت ذلك بشهود حضروا الموسم من غير شهود بلده ولا سيما في البلاد البعيدة؟ وقول مالك: تكفي الأجير نية الإحرام عن المستأجر، دليل على أنه لا يحتاج إلى شهادة، فتأمله.

والعمرة في النيابة والإجارة كالحج.

[أفعال الحج]

البحث السادس: فيما ينبغي أن يفعل إلى وقت الإحرام.

وإذا تكاملت الشروط وعزم على السفر فينبغي له أن يصلي ركعتين،

ويدعو بدعاء الاستخارة[1] في خروجه في ذلك الوقت المعين والرفقة المعينة، فيقول[2]: اللَّهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللَّهم إن كنت تعلم أن سفري إلى بيتك المحرم في هذا الوقت مع هذه الرفقة خير لي في ديني ومعاشي وعاجل أمري وآجله فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن سفري في هذا الوقت ومع هذه الرفقة شر لي في ديني ومعاشي وعاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به.

ثم ليمض بعد ذلك لما ينشرح صدره إليه، وإذا وقع في قلبه باعث السفر فليتب من المعاصي، وليرد الودائع ويقضي الديون ويرد الغصوب ويتحلل من الخصوم، وليراع الإجارة الشرعية فيما يحتاج إلى كرائه [١٨١] أو الكراء عليه، ولا يحمل البهيمة ما لا تطيق وإن رضي مالكها، وينبغي أن لا يستصحب في طريقه جرساً ولا كلباً، فإن رأى [من معه ذلك] نهاه، فإن لم يمكنه إلا ذلك فليقل: اللَّهم إني أبرأ إليك مما فعله هذا فلا تحرمني صحبة ملائكتك وبركتهم ومعونتهم.

وليودع أهله وأصحابه بتوديع رسول الله ﷺ فيقول: «**أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتم أعمالكم**»[3]، ويزيد الموعدون عليها: «**زودك الله في مسيرك البر والتقوى، ومن العمل ما يريد، وغفر ذنبك ويسر لك الخير**

---

(١) استخارة على وزن استفعال، من الخير ضد الشر، والمعنى: طلب الخيرة في شيء (النهاية: ٩١/٢ خير).

(٢) حديث الاستخارة رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن الكريم، يقول: «**إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك. .**» (قال المنذري أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. الترغيب والترهيب: ٤٨٠/١، رقم ٢).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا ودع إنساناً، وقال: حسن صحيح، (السنن: ٤٩٩/٥).
وهو في صحيح ابن خزيمة: ١٣٧/٤ رقم ٢٥٣١، باب توديع المسلم أخاه عند إرادة السفر.

حيثما توجهت». فإذا ركبت الدابة سم الله تعالى، ثم كبر ثلاثاً ثم احمد ثلاثاً، ثم قل: «﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ۝١٤﴾، **اللَّهم أنت الصاحب في السفر وأنت الخليفة في الأهل، اللَّهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال والولد، اللَّهم اطوِ لنا البعيد وهون علينا كل صعب شديد، اللَّهم زودنا في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى**»[1].

فإذا علا نشزاً فليقل: «**الله أكبر اللَّهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال**» فإذا هبط فليقل: «**سبحان الله**»[2]، وإذا مر بقرية فليقل: «**اللَّهم إني أسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها، وأعوذ بك اللَّهم من شرها وشر أهلها وشر ما فيها**»[3]، وإذا نزل منزلاً فليقل: «**أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، اللَّهم أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين**».

وإذا جن الليل فليقل: «**أمسينا وأمسى الملك لله وحده، لا إله إلا الله وحده، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللَّهم إني أسألك خير هذه الليلة وخير ما بعدها، وأعوذ بك اللَّهم من شرها وشر ما بعدها يا أرضُ ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليك أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود وحية وعقرب ومن شر ساكن البلد ومن شر والد وما ولد**»[4].

---

(١) أخرج أبو داود عن أبي هريرة حديث دعاء السفر بلفظ قريب، كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا سافر. (السنن: ٣/٧٤ رقم ٢٥٩٨).

(٢) قال جابر: (كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصعدنا كبرنا، وإذا انحدرنا سبحنا) أخرجه النسائي في (عمل اليوم والليلة: ٣٦٦ رقم).

(٣) أخرج النسائي دعاء لفظه قريب من هذا في (عمل اليوم والليلة: ٣٦٨ رقم ٥٤٤).

(٤) أخرجه النسائي دعاء لفظه قريب من هذا كان رسول الله ﷺ يدعو به إذا سافر فأقبل الليل، نصه: «**يا أرض ربّي وربك الله، أعوذ بالله من شرك ومن شر ما فيك وشر ما خلق فيك، وشر ما يدب عليك، أعوذ بك من أسد وأسود، من الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد**». (عمل اليوم والليلة: ٣٧٨ رقم ٥٦٣).
قال الخطابي: ساكن البلد: هم الجن سكان الأرض، ويحتمل أن يكون الوالد إبليس، وما ولد الشياطين، والأسود: الشخص فكل شخص يسمى أسود أو العظمى من الحيات.

وإذا خاف قوماً أو شخصاً فليقل: «اللّٰهم رب السمٰوات ورب العرش العظيم، كن لي جاراً من شر هؤلاء القوم عز جارك وجل ثناؤك، ولا إلٰه إلا أنت».

[أركان الحج]:

النظر الأول: في الأركان:

وأركان الحج التي لا يجزي إلا الإتيان بها ولا تنجبر بالدم أربعة: الإحرام، والسعي، والوقوف بعرفة جزءاً من الليل، وطواف الإفاضة، زاد ابن الماجشون: رمي جمرة العقبة.

وما عدا ذلك إما واجبات منجبرة وإما مسنونات لا دم فيها.

[واجبات الحج]:

والواجبات المنجبرة بالدم كالإحرام بعد مجاوزة الميقات، وترك التلبية جملة، وترك طواف القدوم أو السعي بعده لغير المراهق[1] خلافاً لأشهب، وهما معاً كأحدهما، وفي سقوطه عن الناسي قولان لابن القاسم وغيره، وترك ركعتي طواف القدوم والإفاضة، وترك الوقوف بعرفة مع الإمام قبل الدفع للمتمكن، وترك نزول المزدلفة ليلة النحر على الأشهر، ورمي كل حصاة من الجمار، والحلق قبل رجوعه إلى بلده، والسعي بعد الإفاضة قبل سفر منشىء الحج من مكة، والمبيت بمنى كل ليلة من لياليها.

[مصطلح الواجبات عند المالكية]:

وقد اختلفت عبارات الأصحاب عن هذه فمنهم [١٨٢] من يقول: واجبة وجوب السنن، ومنهم من يقول: سنة مؤكدة.

---

(١) المراهق: هو الذي يضيق وقته عن إيقاع طواف القدوم والسعي، ويخشى فوات الحج إن اشتغل بذلك كله (إرشاد السالك: ٢٠٩/١).

قال الأستاذ أبو بكر: ولم أر لأحد من علمائنا هل يأثم بتركها أم لا؟ أو أرادوا بالوجوب وجوب الدم.

والمسنونات: ما عدا ذلك وتتبين بالتفصيل.

[ركن الإحرام]:

الركن الأول:

الإحرام: وينحصر الكلام فيه وفيما بينه وبين الركن الثاني في ستة أبحاث،

[البحث] الأول في ميقاته[1].

وللحج ميقاتان: زماني ومكاني.

الزماني: شوال وذو القعدة وذو الحجة[2]، وقيل: العشر الأول، وقيل: وأيام منى، وثمرة الخلاف: تعلق الدم بتأخير طواف الإفاضة، وكره مالك أن يحرم قبله، فإن وقع لزم على المشهور، والسنة كلها ظرف للإحرام بالعمرة إلا أيام منى للحاج، فإن أحرم بها لم تنعقد إلا أن يتم رميه ويحل بالإفاضة فتنعقد، ويكره تكرارها في السنة، وقال مطرف: لا يكره.

والمكاني: للمقيم والمتمتع مكة، إذا أحرم بالحج مفرداً، ويستحب أن يحرم من المسجد ولا يتعين على المشهور، وقيل: يتعين، لأنه غاية البعد من الحل، ولو خرج المكي أو المتمتع فأحرم من الحل جاز على الأشهر، ولا دم عليه لأنه زاد وما نقص، ولو أراد أن يحرم فإن فاء من مكة لم يجز له ذلك على المشهور بناء على تغليب حكم العمرة أو الحج، وميقاته في العمرة طرف الحل

---

(١) الميقات: من القوت، ومعناه الشرعي: الوقت الذي يلزم قاصد الحج الإحرام منه إذا بلغ أحد المواضع الموقتة. (حلية الفقهاء للرازي: ١٦).

(٢) أخرج البخاري تعليقاً قول ابن عمر: (أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) كتاب الحج، باب قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ (الصحيح: ٢/١٥٠). وانظر (الجواهر: ١/٣٨٥).

ولو بخطوة، والأفضل الجعرانة[1] أو التنعيم[2] فإن أحرم بها من الحرم فليخرج إلى الحل، فإن طاف وسعى قبل خروجه لم يعتد بهما وليخرج ثم يعيدهما.

ولو طاف وسعى وحلق قبل خروجه إلى الحل لزمته الفدية، ولو فعل بعد الحلاق ما يفعله المحرم إذا حلق لزمه أن يأتي بعمرة وهدي.

وأما الآفاقي فميقاته في الحج والعمرة، من المدينة ذو الحليفة[3]، ومن الشام ومصر الجحفة[4]، ومن اليمن يلملم[5]، ومن نجد قرن[6].

ووقَّتَ عمر للعراق ذات عرق[7] ولمن بين الميقات ومكة مسكنه، وميقات المحاذي منها ما يحاذيه بالتحري[8].

---

(١) الجعرانة قرية من قرى الشرائع إمارة مكة (المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية ١/٢٥١) الإحرام منها مستحب لبعدها، ولاعتماره ﷺ منها في ذي القعدة، ويليها في الفضل التنعيم، وقيل: هما متساويان (ابن الحاج على ميارة: ١/١٥٠، الزرقاني على العزية: ٢٦٥).

(٢) التنعيم: هو حد الحرم من جهة المدينة المنورة، وهو موضع الشجرة. (تهذيب الأسماء: ٢/١/٤٣، مناسك الجربي: ٤٦٧، ياقوت: ١/٨٧٩).

(٣) ذو الحليفة، بضم الحاء وفتح اللام، على نحو ستة أميال من المدينة. (تهذيب الأسماء: ٢/١/١١٤).

(٤) الجحفة: قرية كانت تسمى مهيعة فاجتحفها السيل فسميت الجحفة، وهي بين بدر وخليص (ياقوت ٢/٣٥، المصباح: ١/١١٣).

(٥) وادي يلملم يقال فيه: لملم، من بلاد الجحادلة في إمارة مكة، مأهول. (تهذيب الأسماء: ٢/٢/٢٠١، المعجم الجغرافي: ٢/١٣٣٤، ياقوت: ٤/١٠٣٥).

(٦) قال عياض: أصل القرن كان جبلاً صغيراً، انقطع من جبل كبير، وقال الجوهري: قرن بالتحريك: ميقات أهل نجد، ومنه أويس القرني. (تهذيب الأسماء: ٢/١١٠٢، مشارق الأنوار: ١/١٣٩٣، ياقوت أ/٧/٦٤).

(٧) ذات عرق: على مرحلتين من مكة، قال الحازمي: هي الحد بين أهل نجد وتهامة (تهذيب الأسماء: ٢/١/١١٤، مشارق الأنوار: ١/٢٧٦).

(٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهنّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة). (صحيح البخاري: ٢/١٤٢، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة). وقال ابن عبدالهادي: متفق عليه (المحرر في الحديث: ١/٣٨٦ ـ ٣٨٧ رقم ٦٦٦). وانظر: (إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام: ٣/٢ ـ ٣).

قال مالك: ومن حج من البحر فليحرم إذا حاذى الجحفة، ومن مرَّ بميقات أحرم منه خلاف الشامي والمصري ومن وراءهما يمرون بذي الحليفة فلهم مجاوزته إلى الجحفة[1]، والأفضل لهم ذو الحليفة، ولو مرَّ العراقي بالمدينة تعين ذو الحليفة، وفي تأخير المدني المريض للجحفة، قولان.

ويكره الإحرام قبل الميقات، فإن أحرم لزم[2]، وأول الميقات أفضل، ابن المواز: سئل مالك أيحرم من الجحفة من المسجد الأول أو من الثاني؟ قال: كل واسع والأول أحب إلينا، ومن جاوز ميقاته ولم يرد مكة، فإذا كان غير صرورة فذلك له جائز، وإن كان صرورة، وهو مستطيع، ففي وجوب الإحرام عليه قولان، وإن أراد مكة قاصداً لحج أو عمرة فليرجع إلا أن يكون مراهقاً أو خائفاً فيحرم ويلزمه دم، فإن عاد إليه بالقرب قبل أن يحرم فأحرم منه فلا دم عليه إن كان جاهلاً، وقيل: لا دم عليه، وإن رجع بعد أن شارف مكة، وإن أحرم تمادى وعليه دم.

وقال ابن حبيب في القريب: يتمادى ولا دم عليه، ولا يسقط الدم عنه رجوعه إلى الميقات بعد إحرامه، خلافاً للشافعي[3]، وإن قصد أن يدخلها حلالاً فإن كان ممن يكثر التردد إليها [١٨٣] بالطعام والحطب والفاكهة، أو كان مثل ما فعل ابن عمر: خرج إلى قُديد[4] ثم رجع لما بلغه خبر فتنة المدينة، فلا جناح، وإلا فيحرم وإن لم يرد نسكاً، ولا دم عليه على المشهور، وقيل: يكره، وقال أبو مصعب: يباح، وهو قول ابن شهاب. ثم إن بدا له فأحرم ففي وجوب الدم لمجاوزة الميقات قولان، حكاهما عبدالوهاب مطلقاً[5]، وحكاهما ابن بشير في الصرورة، وعزا

---

(١) انظر (إرشاد السالك: ١/١٧).

(٢) المعونة: ١/٥١٥.

(٣) الأم: ٢/١١٨ ـ ١١٩.

(٤) قديد: تصغير القد، من قولهم قددت الجلد، أو من القد بالكسر، وهو جلد السخلة. وقديد: اسم موضع قرب مكة ـ قال ابن الكلبي: لما رجع تبع من المدينة بعد حربه لأهلها نزل قديداً فهبت ريح قدَّت خيم أصحابه، فسمي قديداً. (ياقوت: ٤/٣١٣).

(٥) هما روايتان، ساقهما القاضي عبدالوهاب مع بيان وجه كل منهما. انظر (المعونة: ١/٥١٣).

الوجوب لابن شبلون، قال: وهو ظاهر الكتاب، وعدمه لابن أبي زيد وصوّبه.

ومن تعدى الميقات فأحرم بالحج ثم أفسده بوطء لم يسقط عنه دم الميقات، لوجوب التمادي، والقضاء، وفي سقوطه بفوات الحج قولان: لابن القاسم وأشهب، ولو جاوزه مغمى عليه فإن أفاق بعرفات، ولو ليلة النحر، فأحرم أدرك ولا دم عليه، وإن طلع الفجر ولم يحرم فاته الحج.

ولو أحرم ثم أغمي عليه فوقف به أصحابه ففي الإجزاء قولان: لابن القاسم وأشهب، وروى مطرف وابن الماجشون: أنه لا يجزيه إذا أغمي عليه بعرفة قبل الزوال: وإن أغمي عليه بعد الزوال أجزأه، وإن اتصل به الإغماء حتى دفع به، وليس عليه أن يقف ثانية إن أفاق في بقية ليلته، قالا: وهو كالذي يغمى عليه في رمضان قبل الفجر فلا يجزيه، وإن أغمي عليه بعد أن طلع الفجر لم يضره.

ولو جاوزه عبد أو صبي فعتق أو بلغ فأحرم بفريضته بعرفات، ولو ليلة النحر، أجزاه ولا دم عليه، كما لو أسلم نصراني حينئذ فأحرم، ولو أحرم العبد قبل عتقه والصبي قبل بلوغه بإذن معتبر فعتق أو بلغ لزمه التمادي ولم يجزهما عن الفريضة.

ولو جاوزه محرم بعمرة ثم أردف الحج فلا دم عليه، لأنه لم يجاوزه إلا محرماً، ولو جاوزه غير محرم ثم أحرم بعمرة وأردف الحج أو أحرم قارناً فعليه دمان.

[أنواع الإحرام وأحكامها]:

البحث الثاني: في كيفية أداء النسكين:

وذلك على ثلاثة أوجه: إفراد، وقران، وتمتع، والإفراد أفضل على المنصوص، ثم القران ثم التمتع، وقال اللخمي: التمتع أفضل.

[الإفراد]:

الإفراد: هو أن يحرم بالحج وحده.

[القران]:

القران: أن يحرم بالحج والعمرة معاً، أو بالعمرة ثم يردف الحج قبل طوافه للعمرة، ويكون الطواف والسعي لهما معاً، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يحتاج إلى طوافين وسعيين[١].

ولو أردف الحج بعد فراغه من الطواف وركعتيه ولم يسع أو سعى بعض السعي لم يرتدف وتمادى على سعيه.

قال في المدونة: ويستأنف الحج[٢]. قال يحيى بن عمر: إن شاء.

وإن أردفه في أثناء الطواف فقال ابن عبدالحكم وأشهب: لا يصح، وقال ابن القاسم: يصح ما لم يكمل، وقال أيضاً: ما لم يركع، حكاه ابن شاس[٣].

وفي المدونة: إذا شرع ولم يركع كره، ولزم إذا وقع، وعلى قول ابن القاسم: إذا أردفه قبل الركوع ركع ولا يسعى كمن أحرم بالحج من مكة.

ولو أردفه بعد السعي وقبل الحلاق لزمه ولا دم عليه لمتعته[٤] إلا أن يحل من عمرته في أشهر الحج فيلزمه إن كان غير مكي، ولو تعدى فحلق، فقال بعض المتأخرين: لا يسقط عنه دم التأخير، وأجرى غيره فيه قولين فيمن قام من اثنتين ثم رجع إلى الجلوس هل يسجد [١٨٤] قبل السلام أو بعده؟ بناء على أنه زاد أو نقص، ويلزمه مع ذلك دم الفدية، لأنه حلق وهو محرم.

---

(١) الاختيار: ١/١٦٠.

(٢) المدونة: ٢/١٣٠ ـ ١٣١.

(٣) الجواهر: ١/٣٨٩.

(٤) انظر (المدونة: ٢/١٥٥ ـ ١٥٦).

ولوجوب دم القران شرطان:

الأول: أن يحج من عامه، وإن في غير أشهر الحج، بخلاف المتمتع.

الثاني: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، خلافاً لعبد الملك فإنه أوجب الدم على المكي وغيره.

ابن القاسم ومالك: ولو دخل مكي بعمرة فأضاف الحج ثم أحصر بمرض حتى فاته الحج، فليخرج إلى الحل ثم يرجع فيطوف ويحل ويقضي الحج والعمرة قابلاً قارناً، وإذا أهل بعمرة من مكة ثم أردف الحج خرج إلى الحل وصار قارناً، ولا دم عليه، ولو أردفه بعد أن طاف وسعى، فإن كان خرج إلى الحل قبلهما فليس بقارن وعليه دم تأخير الحلاق. والمكي وغيره في هذا سواء، وإن لم يخرج فهو قارن ويخرج إلى الحل.

قال مالك: ولو أقام المكي بمصر مدة لتجارة أو غيرها ولم يوطنها ثم رجع إلى مكة فقرن فلا دم عليه لقرانه.

[التمتع]:

التمتع: هو أن يحرم بعمرة في أشهر الحج، ثم يحل ويبقى متمتعاً بالنساء وغيرهن ثم يحج.

ويجب عليه الهدي بخمسة شروط:

الأول: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، لأن الحاضر لا يبرح ميقاتاً، ولا خلاف أن من بمكة وذي طوى من الحاضرين، ولذلك لا يقصر المكي إلا بعدها، وفي غيرهما ثلاثة: المشهور أنه ليس منهم، وذكر ابن حبيب أن من مسكنه دون مسافة القصر منهم، وأنكر قول مالك وأصحابه، وأنكره ابن أبي زيد، وقيل: كل من مسكنه دون المواقيت منهم، حكاه اللخمي ولم يعزه، وأنكره ابن بشير، وهو قول أبي حنيفة[1] والمراعى

---

(١) انظر (إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي قاري: ١٨٢ وما بعدها).

في حضور المسجد الحرام وقت أداء النسكين، فمن دخل مكة في أشهر الحج بعمرة وهو يريد سكناها فحج من عامه فعليه دم المتعة، ولو دخلها قبل أشهر الحج يريد سكناها فاعتمر في أشهر الحج وحج من عامه فلا دم عليه، والخارج من أهلها لرباط أو لتجارة ثم يرجع إليها فيهل بعمرة ولو من الميقات، إن دخلها بنية الإقامة ولم يكن انقطع لسكنى غيرها فلا دم عليه وإلا فعيله دم. ومن له أهلان بمكة وغيرها فقال مالك: هذا من مشتبهات الأمور ورأيه ورأي ابن القاسم أن يحتاط بالهدي، ورجح أشهب أحدهما بزيادة الإقامة.

الثاني: أن يهل بالعمرة في أشهر الحج أو في غيرها ويبقى لشوال ولو لبعض السعي، مثل أن يعتمر في رمضان، فطاف وسعى بعض السعي فأتمه ليلة الفطر ثم يحج من عامه، ولو أتم السعي في رمضان وحلق في شوال فليس بمتمتع قاله ابن القاسم، ثم إذا أحرم بالحج بعد تمام السعي وقبل الحلق فعليه دمان للمتعة وتأخير الحلق وهو هدي لا نسك ولا يسقط عنه دم التأخير بتعديه بالحلق على الأصح، وعليه الفدية لأنه حلق وهو محرم.

الثالث: أن يحج من عامه، ولو اعتمر مريداً للتمتع وفرغ من سعيه، ثم فاته الحج قبل أن يحرم به فلا دم عليه، ولو أفسد عمرته بوطء ثم حل منها ثم حج من عامه قبل قضاء عمرته فهو متمتع وعليه قضاء عمرته بعد إحلاله [١٨٥] من الحج، ولو أردف الحج على العمرة الفاسدة لم تلزمه، قاله في الموازية، وقال عبدالملك: يرتدف.

الرابع: أن لا يعود إلى أفقه ولا إلى أفق مثل أفقه، وقال ابن المواز: إن كان في بلاد الحجاز فلا يسقطه عنه رجوعه إلى مثل أفقه، لأنها متقاربة وإنما يسقطه رجوعه إلى أفقه خاصة ورجوعه إلى دون أفقه إذا لم يتأت له الذهاب إليه، والرجوع في عامه يسقط كالإفريقي يرجع إلى مصر، قاله ابن أبي زيد.

الخامس: أن يقعا عن شخص واحد، حكاه ابن شاس[1]، زاد ابن الحاجب: على الأشهر[2]. ولم يحك ابن يونس غير قول واحد عن ابن المواز بالعكس، قال: قال ابن المواز: ومن اعتمر عن نفسه في أشهر الحج ثم حج من عامه عن غيره فهو متمتع.

وإذا مات المتمتع بعد الوقوف وقبل رمي جمرة العقبة فلا شيء عليه، وإن مات بعد رميها لزمه هدي التمتع قاله مالك. ابن القاسم وأشهب: ويخرج من رأس ماله. ابن القاسم: وكذلك إن مات يوم النحر، وإن لم يرم فيه أو مات بعده، وقال سحنون: لا يلزم ذلك ورثته كمن حلت عليه زكاة عين ثم يفرط فيها، ويحتمل أن يكون ابن القاسم أراد أنه أوصى بالهدي فلا يكون قوله في الزكاة خلافاً، ويكون فرق بينهما بأن الزكاة تختلف أحوالها ويخفى إخراجها، فقد يكون حولها قد حل فأخرجها، وأما الهدي فوقته معلوم هو يوم النحر، ولا يخفى إخراجه، فأشبه زكاة الثمار، ودم التمتع يجب بإحرام الحج، وخرج اللخمي جواز تقديمه من أحد القولين في جواز تقديم الكفارة قبل الحنث.

والمعتمر مراراً في السنة إذا حج من عامه فإنما عليه هدي واحد.

[سنن الإحرام]:

البحث الثالث: **في سنن الإحرام، وهي أربعة**:

الأولى: **الغسل**[3]، وهو سنة، ولو للحائض والنفساء، لأن القصد منه التنظيف ويفعله متصلاً به كاتصال غسل الجمعة بالرواح، وأجازه مالك

---

(١) الجواهر: ٣٩١/١.

(٢) جامع الأمهات: ١٩٠. ويذكر خليل في (التوضيح: ٢١٢/١أ) وابن فرحون في (إرشاد السالك: ٣٥٠/١) أنه يسقط الدم، على المشهور، على من أدى أحد النسكين عن نفسه والآخر عن غيره.
ويعلل ابن فرحون ذلك بـ(أن كل واحد منهما عن شخص معين يوجب أن يكون الآتي بهما كرجلين، فكما لا يكون التمتع من فعل رجلين، فكذلك لا يلفق من فعل واحد عن رجلين أو عنه وعن غيره).

(٣) انظر: (إرشاد السالك إلى أفعال المناسك: ١٨٨/١ وما بعدها).

بالمدينة إذا خرج من فوره لذي الحليفة، وهو عند ابن الماجشون الأفضل، وكره أن يغتسل بكرة ويخرج الظهر، ولا يجزيه إن خرج في العشاء، ابن المواز: وإذا ركع للإحرام ناسياً للغسل وسار ميلاً فإن كان أهلَّ فلا غسل عليه وإن كان لم يهل اغتسل ثم ركع ثم أهل، وقال بعض المتأخرين: يغتسل وإن أهل، وإذا ترك الغسل فلا شيء عليه، وينبغي أن يحلق عانته وينتف إبطه ويقلم أظافره ولا يحلق رأسه بل يبقيه للشعث، وله أن يدهن بالزيت والبان[1] السميح، ولا يدهن بما تبقى رائحته، ابن شاس: ولا يتطيب بعد الغسل ولا يتطيب قبله أيضاً بما تبقى رائحته بعد الإحرام، فإن فعل فقد أساء عليه، وقيل: عليه الفدية، لأن بقاء الطيب كاستعماله[2].

قال مالك: ولا بأس أن تمتشط المرأة قبل إحرامها بالحناء وبما لا طيب فيه ولا تجعل في رأسها زاوقاً ولو كان قبل الإحرام، فإن فعلت افتدت، ابن يونس: لأنه يقتل القمل، قال في المجموعة: ولا يجعل الرجل في رأسه خلا، وأخاف أن يقتل القمل، قال في الموازنة: ولا بأس أن يلبده قبل أن يحرم، والتلبيد: أن يأخذ صمغاً أو غاسولاً فيجعله في الشعر ويظفره فيلتصق ويقل قمله، ولا بأس [١٨٦] أن يكتحل الرجل قبل الإحرام.

الثانية: أن يلبس الرجل إزاراً ورداءً ونعلين.

قال مالك: ولا بأس أن يحرم في ثوب غير جديد، وإن لم يغسله، ابن حبيب: ويستحب أن يحرم في ثوبين أبيضين يتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر، وكره مالك المعصفر[3] للرجال والنساء إلا أن يغسل فيجوز، لأنه يصير مورداً، وكره المصبوغ بالورس[4] والزعفران، وإن غسل، إلا أن

---

(١) البان: شجر لحب ثمره طيب، ويذكر صاحب القاموس أن حبه تعالج به بعض الأمراض الجلدية وغيرها. انظر (إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري، وحاشيته: ٢٠٨).

(٢) الجواهر: ٣٩٥/١.

(٣) المعصفر: المصبوغ بالعصفر، عصفرت صبغته بالعصفر (المصباح: عصف).

(٤) الورس (بفتح الواو وسكون الراء وسين مهملة) نبت أصفر طيب الريح يصبغ به (الزرقاني على الموطأ ٢٢٩/٢، شرح غريب ألفاظ المدونة للجُبّي: ٤).

يذهب لونه كله، فإن لم يخرج لونه كله ولم يجد غيره صبغه وأحرم فيه ولا يحرم في ثوب علق فيه ريح المسك حتى يذهب ريحه، فإن فعل فلا فدية عليه، قال أشهب: إلا أن يكثر.

وإذا لم يجد نعلين جاز أن يقطع الخفين أسفل الكعبين ويلبسهما ولا فدية عليه، وإن وجد نعلين اشتراهما ولو بزيادة يسيرة في الثمن قاله مالك، ابن يونس: يريد فإن لم يشترهما ولبس خفين مقطوعين أسفل الكعبين افتدى، لأنه كالواجد للنعلين.

قال مالك: وأما ما تفاحش من الثمن فما عليه أن يشتريهما وأرجو أن يكون في سعة.

[السنة] الثالثة: أن يحرم عقب صلاة نافلة أو فريضة ولا حد في ذلك، والأولى النافلة، فإن أحرم بغير صلاة فلا شيء عليه، فإن كان وقت نهي أخر إلى جواز النافلة ما لم يكن خائفاً أو مراهقاً، وإن كان عنده هدي قلده وأشعره وجلله، ثم يدخل المسجد فيركع، قاله مالك. قيل: فإن أراد أن يقلده ويشعره بذي الحليفة ويؤخر إحرامه إلى الجحفة؟ قال: لا يفعل ولا ينبغي أن يفعل ذلك إلا عندما يريد الإحرام، ثم يحرم عقب ذلك، ابن بشير: إذا كان عنده هدي ففي أولوية تقليده وإشعاره قبل ركوعه قولان.

[السنة] الرابعة: تجديد التلبية بعد انعقاد الإحرام على ما سيأتي[1].

[كيفية الإحرام]:

البحث الرابع في كيفية الإحرام:

وإذا ركع فلا يحرم في المسجد، ولكن إذا خرج منه، وينعقد بالنية المقترنة بقول أو فعل كالتلبية والتوجيه، قال مالك: وإذا ركب راحلته واستوت به في فناء المسجد لبى ولا ينتظر سيرها، ويلبي الماشي إذا توجه ولا ينتظر خروجه إلى البيداء.

---

(١) ص: ٥٦٨.

قال مالك: ولا يكون بالتقليد والإشعار محرماً، وقال إسماعيل القاضي: إن أراد بذلك الإحرام فهو محرم بلا خلاف، وإنما الخلاف إذا لم يرده.

وقال ابن حبيب: التلبية كتكبيرة الإحرام في الصلاة، وظاهره أنه لو نوى وتوجه من غير تلبية لم ينعقد، ولو تجردت النية عنهما لم ينعقد على المنصوص، وخرج اللخمي من انعقاد اليمين بالنية أنه ينعقد، والنية بغير نطق أحب إلى مالك، وينوي في القران العمرة أولاً، وكذلك إن نطق فإنه يقول: لبيك اللهم لبيك بعمرة وحجة.

وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إلا بالنطق[(١)].

ولو أحرم مطلقاً لا ينوي عمرة ولا حجة ففي الجواهر قال أشهب: هو بالخيار في جعلها حجة أو عمرة وأحب إلي أن يجعلها حجة، وقال في موضع آخر: أحب إلي أن يكون قارناً[(٢)]، وفي الموازية عن مالك: الاستحسان أن يفرد والقياس أن يقرن، وقال ابن ميسر[(٣)]: يبدأ مفرداً الحجة ولا يضره ما جدد من نية، فإن كان ابتدأ بها فقد جاء بذلك، وإن كان ابتدأ بعمرة فقد أردف [١٨٧] عليها الحج، ولو نسي ما أحرم به فقال مالك في الموازية: هو قارن، وقاله أشهب، وقال غيره: يحرم بالحج ويعمل حينئذ على القران، ولو شك أهل أفرد أو قرن تمادى على نية القران، ولو شك هل أحرم بحجة أو عمرة طاف وسعى لاحتمال أن يكون أحرم بعمرة وأخر الحلق لإمكان أن يكون في حجة، وأكمل الحج وأهدى لتأخير الحلاق لا

---

(١) إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي قاري: ٦٩.

(٢) الجواهر: ١/٣٩٤.

(٣) أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر (بياء وفتح السين المهملة وتثقيلها) الإسكندري، يروي عن محمد بن المواز، وقد صار يوازيه في الفقه ويروي كتبه، وإليه انتهت الرئاسة بمصر بعده وكلامه في مسائل كتب شيخه ابن المواز يدل على جودة فهم. ألف كتاب الإقرار والإنكار. توفي حوالي ٣٣٩.
(طبقات الشيرازي: ١٥٤، المدارك: ٥/٥٢، الديباج ١/١٦٩، حسن المحاضرة: ١/٤٤٩).

للقران، ولو اختلف العقد والنطق كمن أراد أن يهل بالحج مفرداً فأخطأ فنطق بالقران أو بالعمرة فروى ابن القاسم: أنه على نيته.

وقال في العتبية: رجع مالك إلى أن عليه دماً[1]، وبه قال ابن القاسم.

ولو نوى حجتين أو عمرتين فليس عليه إلا واحدة ولا يقضي الأخرى.

وتلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللّهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك[2]. وزاد عمر: لبيك ذا النعماء والفضل والخير لك، لبيك لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك، وزاد ابن عمر، لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل[3]، ومن اقتصر فحظ وافر ومن زاد فلا بأس، والواجب منها مرة والزائدة سنة، فإذا أخل بالجميع فعليه دم، وتجدد التلبية عند كل صعود وهبوط، وحدوث حادث، وسماع ملب وخلف الصلوات، ويرفع الصوت بها في المسجد الحرام ومسجد منى وغيرهما من المساجد، ويستحب رفع الصوت بها للرجال دون النساء ولا يلح بها ولا يسكت، قال مالك: ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾[4].

تنبيه:

قال مالك: إذا أهل بالحج مفرداً أو قارناً قطع التلبية أول دخوله المسجد الحرام حين يبتدىء بالطواف الأول إلى أن يفرغ من سعيه، فإذا فرغ عاد إلى التلبية ولا يقطعها حتى يروح يوم عرفة إلى المسجد، قال ابن القاسم: يريد إذا زالت الشمس وراح يريد الصلاة، قال: وثبت مالك على

---

(١) انظر (البيان والتحصيل ٣/٤٥٥ ـ ٤٥٦).

(٢) هذا نص حديث في الموطأ برواية نافع عن عبدالله بن عمر، كتاب الحج، باب العمل في الإهلال (تنوير الحوالك: ١/٢٤٥، أوجز المسالك: ٦/٢٢٩، المنتقى: ٢/٢١١).

(٣) انظر (طريق الرشد: ١/٣٢٧، رقم ٧٤٥).

(٤) الطلاق: ٣.

هذا، وعلمنا أنه رأيه، لأنه قال: لا يلبي الإمام يوم عرفة على المنبر ويكبر بين ظهراني خطبته، ولم يوقت في تكبيره وقتاً، وكان يقول: يقطعها إذا راح إلى الموقف، وكان يقول: إذا زاغت الشمس، ثم رجع فثبت على ما قلناه.

ابن الحاجب[١]: يلبي إلى رؤية البيت، وقيل: إلى بيوت مكة، وقيل: إلى الحرم، ولا يلبي في الطواف والسعي، فإن لبى فلا حرج، والمعتمر إذا اعتمر من ميقاته يقطع إذا دخل الحرم ثم لا يعادوها. ابن القاسم: وكذا من أتى وقد فاته الحج أو أحصر بمرض حتى فاته، فإنه يقطعها إذا دخل أوائل الحرم، لأن عمله صار عمل العمرة. وإن اعتمر من غير ميقاته مثل الجعرانة والتنعيم فقال ابن القاسم: يقطع إذا دخل بيوت مكة، أي المسجد الحرام، وفي رواية الأبهري: يقطع المحرم من الميقات إذا دخل أوائل الحرم، والمحرم من الجعرانة إذا دخل بيوت مكة لأن مدتها أقصر، ومن التنعيم إذا دخل المسجد لأن مدته أقصر منهما، وكل واسع.

وحكم من جامع في حج فاسد في قطع التلبية وغيرها حكم من لم يفسد، وأهل مكة في التلبية كغيرهم، وكره مالك أن يلبي من لم يرد الحج، ورآه خرقاً.

تنبيه:

إذا أحرم بحج أو عمرة ثم نوى رفض إحرامه لم يرتفض[٢]، قاله في المدونة، وقيل: يرتفض.

[سنن دخول مكة]

البحث الخامس: في سنن دخول مكة.

وهو أن يغتسل [١٨٨] بذي طوى[٣] بغير تدلك، ولا يغسل رأسه إلا

---

(١) انظر (جامع الأمهات: ١٩١).

(٢) لم يرتفض وذلك لأن رفضه يؤدي إلى مشقة. انظر (مواهب الجليل للحطاب: ١/٢٤٠ ـ ٢٤١).

(٣) انظر: (إرشاد السالك، لابن فرحون: ١/٢٠٦).

بالماء وحده ويصبه صبا، ولا يغمسه في الماء خشية أن يقتل القمل، ثم يدخل مكة نهاراً وواسع أن يدخلها ليلاً، ثم إن أتى من طريق المدينة فيدخل من ثنية كدا بفتح الكاف والمدّ، وهي الصغرى التي بأعلى مكة، يهبط منها على الأبطح، والمقبرة عن يسار الداخل، ويخرج من ثنية كُديّ بضم كاف وفتح الدال وتشديد الياء على التصغير، وهي الوسط التي بأسفل مكة ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة[1] فيأتي الحجر الأسود فيبتدىء الطواف.

ابن حبيب: إذا دخلت مكة فأت المسجد ولا تعرج على شيء، فإذا نظرت إلى البيت فارفع يديك وقل: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حج إليه واعتمر تشريفاً وتعظيماً وتكريماً[2].

[طواف القدوم]

البحث السادس: في طواف القدوم.

وهو واجب، وقيل: سنة.

ابن بشير: وجوبه لغيره وهو السعي، لأنه ركن لا يقع إلا بعد طواف.

ثم حيث قلنا بوجوبه فهو واجب على غير المراهق، إذا دخل مكة غير معتمر يريد الحج، قال مالك: إذا دخل مكة مفرداً أو قارنا فخاف إن طاف فوات الحج فليمض إلى عرفات ولا دم عليه، وإن لم يخف الفوات فليطف، فإن لم يفعل فعليه دم.

وقال أشهب: لا دم عليه لأن طواف الإفاضة ينوب عنه.

---

(١) يقع هذا الباب ناحية المسعى، وهو باب بني عبد شمس بن عبد مناف، وبهم كان يعرف عند أهل الجاهلية والإسلام، ثم سمي باب السلام. (أخبار مكة: ٨٧/٢).

(٢) في (إرشاد السالك: ٢٠٧/١ ـ ٢٠٨) صيغة أطول لهذا الدعاء، وذكر الطبري أن عمر كان يدعو به إذا نظر إلى البيت (القرى: ٢٢٣).

قال مالك: وإن دخل معتمراً يريد الحج ففرض الحج وتمادى صار قارناً، ولا دم عليه لتأخير الطواف إذ له إرداف الحج ما لم يطف، وإنما عليه دم القران فقط.

ابن القاسم: وإذا أحرم بالحج من خارج الحرم مكيٌّ أو متمتعٌ فمضى إلى عرفات فلا دم عليه إن كان مراهقاً، وإن لم يكن مراهقاً فعليه أن يطوف ويسعى قبل مسيره، فإن لم يفعل فعليه دم، وأما من أحرم بالحج من مكة فليؤخر طواف الواجب وسعيه حتى يرجع من عرفات، وله أن يتطوع بما شاء، فإن عجل بهما أعادهما، فإن لم يفعل ورجع إلى بلده أجزاه سعيه وعليه هدي.

[ما يجب في كل طواف]

وواجبات الطواف كله خمس:

[الواجب] الأول:

شروط الصلاة من الحدث والخبث والستر إلا الكلام. قال مالك: وليقلل كلامه، وتركه من الواجب[1] أحب إلينا.

فرعان:

الأول: إذا طاف غير متطهر فليعد ولا دم عليه لتأخير طواف القدوم إذا أوقعه غير متطهر، لأنه لم يتعمد فإن رجع إلى بلده قبل الإعادة رجع على إحرامه إلى مكة فيطوف: وقال المغيرة: يعيد ما دام بمكة، فإن أصاب النساء ورجع إلى بلده أجزاه حكاه ابن شاس[2]، وفي المدونة: وإذا طاف المفرد بالحج أول قدومه على غير وضوء وسعى، ولم يسع بعد طواف الإفاضة، ورجع إلى بلده وأصاب النساء والصيد والطيب ولبس الثياب، فليرجع حتى يطوف ويسعى ثم يعتمر ويهدي[3].

---

(١) يعني من الطواف الواجب.

(٢) الجواهر: ٣٩٨/١.

(٣) المدونة: ١٦٤/٢.

قال ابن القاسم: ويرجع حلالاً إلا من النساء والطيب والصيد، ثم يطوف ويسعى ثم يعتمر ويهدي، وليس عليه أن يحلق إذا رجع بعد فراغه من السعي، لأنه قد حلق بمنى ولا شيء عليه في لبس الثياب، لأنها حلت له بعد رمي جمرة العقبة، وكذا الطيب، وعليه لكل صيد أصابه الجزاء، [١٨٩] ولا دم عليه لتأخير طواف القدوم، لأنه لم يتعمد فهو كالمراهق، وقد جعل مالك عليه العمرة مع الهدي، وجل الناس يقولون: لا عمرة عليه، فالعمرة مع الهدي تجزي عن ذلك كله.

ابن المواز: فإن لم يطأ فليرجع لفعل ما ذكرناه ويهدي هدياً واحداً ولا عمرة عليه، ولو ذكر ذلك بمكة بعد أن فرغ من حجه فليعد طوافه وسعيه ولا دم عليه بخلاف المتعمد والناسي لبعض طوافه، هذا عليه دم.

تنبيه:

إنما يرجع لطواف القدوم من بلده إذا كان السعي بعده ولم يعده بعد طواف، لأن السعي يبطل ببطلان الطواف.

ولو طاف للإفاضة على غير وضوء رجع لذلك من بلده، إلا أن يكون قد طاف بعد ذلك تطوعاً فيجزيه، قاله في المدونة[١]، ابن يونس: يريد ولا دم عليه.

وقال ابن الحاجب: في الدم نظر[٢]، وحكمه في رجوعه إذا وطىء أو لم يطأ مثل ما تقدم، لو طاف لعمرته على غير وضوء فذكر بعد أن حل منها بمكة أو ببلده فليرجع حراماً، كما كان، وهو كمن لم يطف فيطوف ويسعى، ولا دم عليه إذا لم يطأ.

قال مالك: إن كان حلق بعد طوافه افتدى، وإن كان أصاب النساء والطيب والصيد فعليه لكل صيد أصابه الجزاء، قال في الموازية: وعليه إذا أصاب النساء أن يعيد العمرة ويهدي، يريد وعليه في الطيب الفدية.

---

(١) ١٦٦/٢.

(٢) جامع الأمهات: ١٩٢.

ولو انتقض وضوؤه في طوافه أو بعد تمامه قبل أن يركع فتوضأ وركع ولم يعد الطواف جهلاً حتى قفل ركع بموضعه وبعث بهدي. ابن المواز: لا تجزيه الركعتان الأوليان، وإن بنى بعد وضوئه على ما مضى من طوافه لم يجزه كالصلاة.

وروى ابن حبيب: ويبني في الرعاف في الطواف والسعي.

[الفرع] الثاني: إذا طاف وفي ثوبه أو بدنه نجاسة فعلم بها بعد طوافه، فإن غسلها وصلى لم يعد الطواف كمن ذكر بعد الوقت، وإن ركع بها الركعتين أعادهما فقط إن كان قريباً ولم ينتقض وضوؤه، فإن انتقض أو طال فلا شيء عليه لخروج الوقت بسلامه من الركعتين كخروج الوقت، وليس إعادتهما بواجب، وحسن أن يعيدهما بالقرب.

وقال أشهب: إن علم بنجاسة الثوب في طوافه نزعه إن كان كثيراً وأعاد طوافه، وإن علم بعد فراغه أعاد الطواف والسعي فيما قرب إذا كان واجباً، وإن تباعد فلا شيء عليه ويهدي، وليس بواجب، حكاه ابن شاس[1].

الواجب الثاني: الترتيب:

وهو أن يجعل البيت عن يساره، ويبدأ بالحجر الأسود ولو جعله عن يمينه لم يجزه ولزمته الإعادة، قال أشهب: وهو كمن لم يطف، رجع إلى بلده أم لا، وقيل: إذا رجع إلى بلده لم تلزمه إعادة، ولو بدأ بغير الحجر لم يعتد بذلك الشوط إلى أن ينتهي إلى الحجر، فمن ثم يبدأ بالحساب ولو ابتدأ من بين الباب والحجر فخفيف.

[الواجب] الثالث:

أن يطوف خارج البيت ولا يمشي على شاذروانه[2] ولا في داخل محوط الحِجْرِ، فإن بعضه من البيت، فإن طاف فيه لم يجزه.

---

(١) الجواهر: ٣٩٨/١.

(٢) الشاذروان: لفظة أعجمية في لسان الفرس، بكسر الذال، وهو بناء لطيف جداً ملصق بحائط الكعبة.

انظر (مواهب الجليل للحطاب: ٧٠/٣ ـ ٧١).

قال مالك: ويلغيه ويبني على ما طاف خارجه، فإن لم يذكر حتى رجع إلى بلده فليرجع.

وقال مالك فيمن طاف من وراء زمزم لزحام: جاز. ابن القاسم: وكذا إن طاف في [١٩٠] سقائف المسجد لزحام، وإن طاف فيها لغير زحام أو لفرار من الشمس أعاد، وقال أشهب: لا يجزيه وهو كالطائف خارج الحرم، قال سحنون: لا يمكن أن ينتهي الزحام إلى السقائف، فإن رجع إلى بلده ففي رجوعه قولان، لابن شبلون وابن أبي زيد، وقول ابن شبلون جار على قول أشهب لعدم الأصل، وقول ابن أبي زيد جار على قول ابن القاسم، وهو كالطائف راكباً لغير عذر، أنه يعيد إلا إن رجع إلى بلده وليهرق دماً كالطائف راكباً من عذر، قاله ابن يونس.

[الواجب] الرابع:

أن يطوف سبعاً، فلو اقتصر على ستة لم يجزه، ولو ذكر في سعيه أنه نسي شوطاً قطع وأكمل طوافه وأعاد الركعتين والسعي، فلو أكمل سعيه فقال في المدونة: إذا كان قريباً بنى وطاف شوطاً وركع وأعاد السعي، وإن طال ذلك أو انتقض وضوؤه أو ذكر ذلك في طريقه أو في بلده رجع فابتدأ الطواف وركع وسعى، وإن كان قد جامع بعدما رجع فليفعل كما وصفت لك[1]، يعني: ما ذكره فيمن طاف على غير وضوء.

ويجب عليه أن يوالي بين الأشواط فإن فرق متعمداً لم يجزه، إلا أن يكون التفريق يسيراً أو لعذر، مثل أن تقام صلاة وهو في أول طوافه، فإنه يقطع ويبني بعد الصلاة، ولو أقيمت وبقي شوط أو شوطان فليتماد[2] فيهما حتى تعتدل الصفوف، وفي بنائه إذا خرج لصلاة جنازة قولان: لأشهب وابن القاسم، ولو خرج لنفقة نسيها فقال ابن القاسم: يفتدي.

اللخمي: وعلى قول أشهب يبني إذا كان في مثل ذلك لو كانت جنازة.

---

(١) المدونة: ١/١٦٥.

(٢) في الأصل: فليتمادى، وهو خطأ.

[الواجب] الخامس:

ركعتان عقبه، وفي حكمهما ثلاثة: قال عبدالوهاب: سنة[1]، وقال الباجي: الأظهر الوجوب[2]، وقال الأبهري: حكمهما حكم الطواف.

ولا يجمع أسابيع[3]، ومن طاف أسبوعاً فلم يركع حتى دخل في أسبوع [ثان] قطع وركع، فإن لم يذكر حتى أتمه ركع لكل أسبوع ركعتين.

ولو طاف في غير وقت صلاة أخرهما إلى وقت النافلة فركعهما، ولو في الحل، ولذلك لا يطوف بعد العصر وبعد الصبح، وكذلك لو نسيهما ما لم ينتقض وضوءه، فإن انتقض أو تباعد من مكة ركعهما وأهدى، كانتا من أي طواف، كان وطىء أو لم يطأ، فإن لم يتباعد رجع فطاف وسعى، ثم إن كان معتمراً فلا شيء عليه إلا أن يكون حلق أو لبس أو تطيب فيفتدي، وإن كان حاجاً، فإن كانتا من طواف السعي الذي يقدمه المحرم من الميقات فعليه الهدي، وإن كانتا من طواف الإفاضة أو من طواف السعي الذي يؤخره المراهق والمكي فلا هدي عليه، لأنهما من طواف بعد الوقوف بعرفة. ابن المواز: وكذلك تارك الركعتين من الطواف بعد الوقوف لا دم عليه، ما لم يبلغ بلده، وهذا كله ما لم يطأ، فإن وطىء في أي طواف كان فلا بد له من العمرة بعد أن يطوف ويركع ويسعى، وذلك ما لم يبلغ بلده أو يبعد جداً، فإذا بعد أو بلغ بلده ركعهما وأهدى وطىء أو لم يطأ.

---

(١) قال القاضي عبدالوهاب البغدادي: (إذا فرغ من الطواف ركع لأنه ﷺ كذلك فعل، وعندنا أن الركعتين سنه مؤكدة لا تترك، خلافاً للشافعي في قوله: إنهما مستحبتان وليستا بسنة) ثم أورد الأدلة على القول بأنهما سنة، انظر (المعونة: ٥٧٣/١ ـ ٥٧٤).

(٢) ذكر أبو الوليد الباجي أن الركعتين مشروعتان لكل طواف سواء كان في حج أو غيره وقال: (هما واجبتان خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: إنهما مستحبتان) ثم ساق الدليل على وجوبهما من السنة ومن جهة القياس.
انظر (المنتقى: ٢٨٨/٢).
ويبدو لي أنه لا اختلاف بين القاضي عبدالوهاب، والقاضي أبي الوليد الباجي لأن التعبير عن السنة بالواجب حاصل في باب الحج عند بعض فقهاء المالكية.

(٣) أسابيع: جمع سبع، ويراد به الطواف الواحد، ويعبر عن الطوافين بالسبعين، كما جاء في (المنتقى: ٢٨٨/٢).

[سنن الطواف]

السنن أربع

الأولى: المشي.

وإنما ركب النبي ﷺ[1] ليظهر فيُستفتى ويظهر فعله للناس، فإن طاف راكباً أو محمولاً على الأعناق لغير عذر أعاد، فإن رجع إلى بلده [١٩١] فليهرق دماً، وإن كان لعذر أجزاه، وروى محمد أنه لا يجزيه، وقيل: يكره.

الثانية: استلام الحجر الأسود بالفم:

وهو أول الطواف، ويستلم الركن اليماني بيده ويضعها على فيه بغير تقبيل في أول كل شوط، فإن منع زحام من التقبيل اقتصر على لمسه بيده أو بما معه من عود إن لم يستطع لمسه، ثم في تقبيل ما يلمسه به روايتان، وكبر عند الاستلام واللمس، ومتى لم يصل إليه بوجه اقتصر على التكبير.

الثالثة: الدعاء:

وليس فيه حد، وقال ابن حبيب: يقول في ابتداء الطواف عند استلام الركن: (بسم الله والله أكبر، اللَّهم إيماناً بك وتصديقاً بما جاء به نبيك محمد عليه السلام)، وكره ذلك مالك للعمل، وقال: لا يزيد على التكبير شيئاً.

---

(١) جاء في حديث جابر: (طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته، يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه، فإن الناس غشوه) أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد. (حجة النبي، للألباني: ٩٣).

وقال المحب الطبري: (صح أنه ﷺ طاف في حجة الوداع راكباً على راحلته يستلم الركن بمحجنه، ويقبل طرف المحجن، وقالت عائشة رضي الله عنها: كراهية أن يصرف الناس عنه).

والمحجن (بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم) عصا محنية الرأس (حجة المصطفى: ٦٣ ـ ٦٤).

قال ابن حبيب: ويستحب من الدعاء حينئذٍ (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، اللَّهم إليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي، فاقبل مسألتي وأقل عثرتي). وكان ابن عمر إذا رمل في الطواف قال: (اللَّهم اغفر وارحم واعف عما تعلم، إنك أنت الله الأعز الأكرم).

قال اللخمي: ويلتزم الطائف السكينة والوقار والإخبات[1]، ويقبل على التكبير والتهليل والتحميد والثناء والدعاء.

الرابعة: الرمل[2]:

للرجال في الأشواط الثلاثة الأول في طواف القدوم، دون طواف الإفاضة والوداع والتطوع، وفي مشروعيته في طواف الإفاضة للمراهق وفي طواف القدوم في حق من أحرم من التنعيم ونحوه خلاف، المشهور: أنه مشروع[3].

فرع مرتب:

إذا ترك الرمل في الأشواط الثلاثة أو في السعي، فقال مالك: إن قرب أعاد الطواف والسعي، وإن بعد فلا شيء عليه، ثم خففه ولم ير عليه إعادة، واختلف قوله أيضاً في الدم، فقال أولاً: عليه دم، ثم رجع فقال: لا دم عليه.

---

(١) الإخبات: الخشوع والتواضع ـ أخبت إلى ربه: اطمأن إليه، وأخبتوا إلى ربهم: تواضعوا ـ أخبت لله: خشع (لسان العرب: خبت).

(٢) عرف ابن فرحون الرمل بقوله: (الإسراع في الطواف بالخبب، ولا يحسر عن منكبيه ولا يحركهما) (إرشاد السالك: ٢٤١/١)، وسببه: أنه لما قدم النبي ﷺ مكة في عمرة القضاء، قال المشركون: إن محمداً وأصحابه وهنتهم حمى يثرب، فقال ﷺ: رحم الله امرءاً أظهر الجلد من نفسه وأمرهم بالرمل، وخص به ثلاثة أطواف دون جميع الأطواف رحمة لأصحابه. (شرح قواعد عياض للقباب: ١٩٠ ب ـ ١٩١أ) وأخرج مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ (أمرهم أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم)، كتاب الحج، باب استحباب الرمل.
وانظر (شرح معاني الآثار: ١٧٩/٢، تلخيص الحبير: ٢٤٨/٢).

(٣) انظر (البيان والتحصيل: ١٦٤/١٨ ـ التمهيد: ٦٨/٢).

ولو ذكر في الشوط الرابع مضى ولا شيء عليه، وعلى قوله بالإعادة بالقرب إذا ذكره بعد تمام الطواف يلغي ويبتدىء، وكذلك قال في الموازية وفي الرمل بالمريض والصبي قولان: اللخمي قال محمد: يرمل بالمريض، وقال ابن القاسم: لا يرمل به، وعلى قول ابن القاسم هذا: إنه لا يرمل بالصبي. ولو زوحم الطائف رمل بحسب قدرته إن كان متحركاً وسقط عنه إن كان واقفاً.

تنبيه:

إذا طاف بصبي من طاف عن نفسه أجزاه، وإن لم يطف لنفسه ففيه خلاف تقدم في شرط البلوغ[1].

[مكروهات الطواف]:

المكروهات: السجود على الركن، قاله مالك وابن حبيب قد رُوِيَ ذلك عن ابن عمر وابن عباس، ولعل مالكاً كرهه خيفة أن يُرى واجباً.

واستلام الركنين اللذين يواليان الحجر، قال مالك: لا يستلمهما ولا يكبر إذا حاذاهما.

وقراءة القرآن كرهه في المدونة، وأجازه أشهب إذا كان يخفف ولا يكثر منها.

وكثرة الكلام.

وإنشاد الشعر ويستخف منه ما تضمن وعظاً أو تحريضاً على الطاعة: البيتان والثلاثة.

وشرب الماء إلا للمضطر.

والبيع والشراء.

والطواف مع النساء، وليطفن خلف الرجال.

---

(١) ص: ٥٣٦.

وتغطية الرجل فمه.

وطواف المرأة منتقبة.

والركوب على الأعناق لغير عذر[1].

ولا يدخل الدواب [١٩٢] المسجد.

في المدونة: لم يكره مالك الطواف بالنعلين والخفين، وكره أن يدخل بهما البيت أو يرقى بهما الإمام أو غيره منبر النبي ﷺ، قال ابن القاسم: ولا بأس أن يدخل بهما[2] الحجر، وقال أحمد: لا ينبغي أن يدخل بهما، لأنه عنده من البيت، وكره ذلك أشهب، قال: وكراهيتي لذلك في البيت أشد، وكان ابن جبير يخلع نعله ويضعها على جدار الحجر.

تنبيه: قال ابن القاسم: الطواف للغرباء أحب إلي من الصلاة.

[ركن السعي]:

الركن الثاني: السعي:

وإذا فرغ من طواف القدوم استلم الحجر، وخرج من باب الصفا أو غيره، ولم يحد مالك في ذلك حدّاً، قال مالك: وأحب إلي أن يصعد من الصفا والمروة أعلاهما، حيث يرى الكعبة، قال ابن حبيب: فإذا صعدت على الصفا حيث ترى البيت وأنت قائم فارفع يديك حذو منكبيك وبطونهما إلى الأرض، ثم قل: (اللّه أكبر الله أكبر الله أكبر، ولِلّه الحمد، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير) ثم تدعو بما استطعت، ثم ترجع فتكبر ثلاثاً وتهلل كما ذكرنا، ثم تدعو ثم تعيد التكبير والتهليل، ثم تدعو ثم تقول ذلك سبعاً، فتكون إحدى وعشرين تكبيرة وسبع تهليلات، والدعاء بين ذلك، ولا تترك الصلاة على النبي ﷺ، وكل ذلك مروي وليس بلازم، ومن شاء زاد ومن شاء نقص.

---

(١) ذكر ابن راشد هذه المكروهات في اللباب: ٥٤.
ونقلها من المذهب واللباب ابن فرحون في (إرشاد السالك: ٢٤٨/١).

(٢) انظر (المدونة: ١٦٧/٢).

قال مالك: ولا يعجبني أن يدعو عليها قاعداً إلا من علة، وليس في الدعاء حد ولا لطول القيام، واستحب المكث عليهما للدعاء، وإن رفع يديه فيهما أو في وقوف عرفة فرفعا خفيفاً في كل شيء أحب إليه إلا في ابتداء الصلاة.

ويقف النساء أيضاً إلا من بها ضعف، ويقفن في أسفل الصفا والمروة، وليس عليهن أن يصعدن إلا أن يخلون من الزحام، فالصعود أفضل لهن، ثم ينزل من الصفا فيمشي إلى المروة ويرقى عليها، ويدعو، قال ابن حبيب: ويفعل على المروة كما فعل على الصفا، ويسرع الرجال لا النساء فوق الرمل في بطن المسيل، وهو ما بين الميلين الأخضرين، ثم يرجع كذلك إلى الصفا سبعاً، يكمل بوقوفه على المروة أربعاً، وقد وقف على الصفا كذلك، فتلك ثماني وقفات.

[سنن السعي]:

سننه:

تقبيل الحجر، كما تقدم[1].

والترقي، وذكر المتأخرون أنه واجب، لأن درجه صار في المسعى.

والدعاء.

والإسراع، قال مالك: فإن لم يرمل في بطن المسيل فلا شيء عليه، والبداية بالصفا واجب فإن بدأ بالمروة زاد شوطاً ليصير بادئاً بالصفا.

[مكروهات السعي]:

مكروهاته:

الرمل في جميعه، فإن فعل أجزاه وقد أساء.

والسعي على غير طهارة، فإن سعى جنباً أجزاه، إذا كان في وقت الطواف والصلاة طاهراً[2]. قال في المستخرجة: وتسعى المرأة حائضاً، إذا كانت في وقت الطواف والصلاة طاهراً.

---

(١) ص: ٥٧٦.

(٢) البيان والتحصيل: ٨/٤.

والركوب، قال مالك: ولا يسعى أحد راكباً إلا من عذر، ونهى عن ذلك أشد النهي، قال عنه ابن المواز: فإن ركب من غير عذر أعاد بالقرب، فإن بعد أجزاه ولا هدي عليه.

والجلوس، قال مالك: وإن جلس بين ظهراني سعيه شيئاً خفيفاً فلا شيء عليه.

ابن القاسم: وإن تطاول حتى صار كالتارك ابتدأ، ابن أبي زيد: يريد يبتدىء الطواف والسعي. ابن القاسم [١٩٣] وكذلك إن تحدث مع أحد أو باع أو اشترى أو صلى على جنازة بنى فيما خف وأجزاه، بخلاف الطائف. ابن حبيب: وإن كثر ذلك ابتدأ، وظاهره أنه يبتدىء السعي.

ولو قطع من عذر بنى، قال مالك: إن أقيمت عليه الصلاة تمادى إلا أن يضيق وقت الصلاة فليصل ثم يبني، وإن أصابه حقن توضأ وبنى.

[شروط السعي]:

شرطه: أن يقع بعد طواف، وقيل: بعد طواف واجب، حكاه ابن الحاجب[١]، وفي المدونة: وإذا طاف أول دخوله مكة لم يَنْوِ بِهِ فريضة ولا تطوعاً ثم سعى لم يجزه، إلا بعد طواف ينوي به طواف الفريضة فإن لم يتباعد رجع فطاف وسعى، وإن رجع إلى بلده وتباعد وجامع النساء أجزاه، وعليه دم، والدم في هذا خفيف[٢].

فإن تركه محرم بحج من الحل، غير مراهق ولا حائض ولا ناس، إلى طواف الإفاضة فعليه الدم على المشهور، وقال أشهب: لا شيء عليه، وإن تركه إلى طواف الوداع أجزاه عند مالك لأنه يرى أن طواف التوديع في الحج يجزي عن الواجب، ولا يجزي عند ابن عبدالحكم، حكاه في التبصرة، وعلى الإجزاء فيجب عليه الدم، وإن تركه أو شوطاً في حجة أو عمرة صحيحين أو فاسدين رجع إليه من بلده، قاله في المدونة[٣].

---

(١) جامع الأمهات: ٣٤أ. وليس في المطبوع.
(٢) المدونة: ٢/١٦٥ ـ ١٦٦.
(٣) ٢/١٦٩.

ابن بشير: إذا ترك السعي جملة فهل يرجع إليه من بلده ويعتمر إن أصاب النساء أو يجزيه عند الدم ويعتمر؟ وقيل: يجزيه الدم مراعاة للخلاف.

تنبيه:

إن سعى بغير طواف ثم طاف لم يجزه وكان كمن لم يسع، كان من حج أو عمرة.

[ركن الوقوف بعرفة]:

الركن الثالث: الوقوف بعرفة:

والسنة الخروج من مكة يوم التروية إلى منى مقدار أن يصلي بها الظهر والعصر. ابن المواز: يخرج بعد طلوع الشمس، وكذلك فعل النبي ﷺ[1]، وقال ابن حبيب وغيره: إذا مالت الشمس يوم التروية فطف بالبيت واركع واخرج إلى منى ملبياً، وإن خرجت قبل ذلك فلا حرج، فإذا بلغت منى فصل بها الظهر، ولا [تصلها] بمكة ولا بالطريق، ثم تصلي العصر والمغرب والعشاء والصبح مع الإمام، ثم تغدو إلى عرفات إذا طلعت الشمس، وكذا فعل النبي ﷺ[2].

وكره مالك التقدم إلى منى قبل يوم التروية أو إلى عرفات قبل يوم عرفة، ابن المواز: لا بأس بتقديم الضعيف قبل يوم التروية.

ومن بات بمكة ليلة عرفة وغدا منها إلى عرفة فقد أساء ولا شيء عليه.

---

(١) خرج ابن المنذر أن النبي ﷺ كان إذا كان يوم التروية خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم.
زاد غيره: وأمرهم بالخروج إلى منى من الغد، وقال في خطبته: «**من استطاع منكم أن يصلي الظهر بمنى من يوم التروية فليفعل**» (حجة المصطفى: ٣٦). وانظر (حجة النبي: ٦٨).

(٢) حجة المصطفى: ٣٧.

[خطب الحج]:

وللحج ثلاث خطب:

الأولى:

أن يخطب الإمام قبل يوم التروية بيوم، وهو السابع من ذي الحجة بعد الظهر خطبة واحدة، ولا يجلس فيها، وقيل: يجلس في أثنائها، فيأمر الناس بالغدو إلى منى ويخبرهم بما يفعلون إلى حين وصولهم إلى عرفة، ثم يخرج اليوم الثامن، وهو يوم التروية حسبما فسرناه، فإذا وصل إلى عرفات خطب الخطبة الثانية بعد الزوال، ويجلس في وسطها يعلم الناس فيها ما يفعلونه في الوقوف والصلاة والدعاء إلى يوم الحادي عشر، قال مالك: ويؤذن المؤذن إن شاء في الخطبة أو بعد فراغها، قال في كتاب الصلاة: إذا فرغ الإمام منها جلس، ثم أذن، فإذا أقام نزل الإمام فصلى، وفي الواضحة وغيرها: إذا جلس بين الخطبتين أذن [١٩٤] المؤذن، فإذا تمت الخطبة أقيمت الصلاة فيصلي الظهر والعصر جميعاً، ويجمع معهم العصر من صلى الظهر وحده، ويقصر الصلاتين، ويتم أهل عرفة، قال ابن القاسم: ولا يجهر فيها بالقراءة، وإن وافق يوم الجمعة، قال ابن حبيب: السنة أن يقصر الصلاة بمنى وعرفة والمزدلفة، وكذلك فعل النبي ﷺ[١].

فرع: إذا ذكر إمام عرفة صلاة نسيها بعد سلامه من الظهر استخلف من يصلي بهم العصر، وقضى صلاته، ثم صلى الظهر والعصر، ولو ذكرها وهو في الظهر أو في العصر قطع وقطعوا، بخلاف من ذكر أنه غير متوضئ يستخلف كمن أحدث. ابن القاسم: وإذا قطع في الظهر استخلف من يصلى بهم الصلاتين، وإن قطع في العصر استخلف من يصليها بهم، وأحب إلي أن يعيدوا ما صلّوا معه في الوقت، وقال سحنون: لا يعيدون، فإذا قضى هو التي ذكر ابتدأ الظهر والعصر.

---

(١) حجة المصطفى: ٤٩.

ثم إذا فرغ الناس من صلاتهم مع الإمام أو مع خليفته دفعوا إلى موقف عرفات.

قال أشهب وسحنون وابن حبيب: إذا تمت الصلاة فخذ في التهليل والتكبير والتحميد.

قال ابن حبيب: واستند إلى الهضاب من سفح الجبل، وحيث يقف الإمام أفضل، وحيثما وقفت من عرفات أجزاك، والوقوف راكباً أفضل، فإن لم يكن راكباً فواقفا، ولا يجلس إلا لعلة، والوقوف طاهراً متوضئاً أفضل، ويستمرون على ذلك إلى الغروب، ثم يفيضون بعد الغروب إلى المزدلفة، والواجب من الوقوف ما يطلق عليه اسم الحضور في جزء من أجزاء عرفة، جزءاً من الليل، سوى بطن عُرَنَةَ[١] فإن وقف في المسجد فوقف مالك وابن عبدالحكم في إجزائه، وقال أصبغ: لا يجزيه.

قال ابن المواز: ويقال: إن حائط المسجد القبلي على حده، ولو سقط لسقط في عرفة، قال اللخمي: وعلى هذا يجزي الوقوف فيه لأنه من الحل.

قال القاضي إسماعيل: فرض الوقوف الليل، وأما النهار فسنة، ولو أحرم بالليل ووقف جزءاً منه أجزاه، ولو وقف في النهار وحده لم يجزه، خلافاً لأبي حنيفة[٢] والشافعي[٣]، وإليه ميل اللخمي، ووقع ليحيى بن عمر في فرار الناس من الموقف لأمر يجزيهم، ولا دم عليهم.

---

(١) عرنة (بضم العين المهملة وفتح الراء بعدها نون).
وبطن عرنة: واد بين العلمين اللذين على حد عرفة والعلمين اللذين على حد الحرم، قال التتائي: هو أسفل عرفة، وهو من الحرم وسط الوادي المنخفض، وقال المحب الطبري: إن عرفة تنتهي إلى وادي عرنة، ونقل عن ابن الزبير قوله: اعلموا أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة ـ وأوصى ابن جزي باجتناب الوقوف ببطن عرنة.
(التتائي على نظم المقدمات: ٣٢٥، التوضيح لخليل: ١/٢٢٣أ. القرى لقاصد أم القرى: ٣٤٦ ـ ٣٤٧، قوانين ابن جزي: ١٥٢، مواهب الجليل للحطاب: ٣/٩٧ ملء العيبة، لابن رشيد ٥/٩٦).

(٢) الاختيار: ١/١٥٠.

(٣) شرح الإيضاح، للنووي: ٣١٤.

قال اللخمي: وإنما ذلك لأن الوقوف بالنهار يجزي، وفيه نظر.

ولو دفع قبل دفع الإمام، وقد غابت الشمس، فلا شيء عليه، والأفضل الدفع مع الإمام، وإن دفع قبل الغروب وغابت الشمس قبل خروجه من عرفات أجزاه، وعليه هدي، وإن خرج قبل الغروب ولم يرجع فاته الحج ووجب القضاء والهدي، وإن رجع ووقف قبل الفجر أجزاه، قال أصبغ: وأحب إلي أن يهدي لتعمده ترك انتظار الإمام، ووقف ليلاً، وقال سحنون: لا هدي عليه.

وفي اشتراط الوقوف قولان، وفي المار قولان، فقال إسماعيل القاضي: الاختيار الوقوف والمرور كاف، ووقف في ذلك في المدونة، وعن ابن القاسم: إن مر بها ينوي الوقوف أجزاه[1]، ابن المواز: يجزيه وإن تعمد إذا نوى وذكر الله تعالى، وعلى قول [١٩٥] ابن القاسم في المغمى عليه: يجزيه، يجزي هذا وإن لم ينو.

وفي اشتراط علمه بعرفة قولان، قال ابن المواز: إذا وقف بها ولم يعرفها بطل حجه، وينبغي على قول ابن القاسم في المغمى عليه أن يجزيه.

ابن الحاجب: وفي المغمى عليه والجاهل بها، ثالثها لابن القاسم: لا يجزي الجاهل.

ولو قرب من عرفة قبل الفجر فذكر صلاة يفوته فعلها فقال ابن المواز: إن كان قريباً من جبال عرفة وقف وصلى، وإن كان بعيداً بدأ بالصلاة، وإن فاته الحج، وقال محمد بن عبدالحكم: إن كان من أهل مكة وما حولها بدأ بالصلاة وإلا مضى إلى عرفات فوقف وصلى. ابن الحاجب: وقيل: يصلي إيماء[2].

ولو وقع الخطأ في يوم عرفة ففي الإجزاء قولان، والمعروف أن الثامن لا يجزي، وحكى القاضي أبو بكر عن ابن القاسم وسحنون:

---

(١) المدونة: ٢/١٧٥.

(٢) جامع الأمهات: ١٩٧.

الإجزاء، واختاره، والمعروف في العاشر الإجزاء، وعليه فقهاء الإمصار، وعن ابن القاسم وسحنون: عدم الإجزاء.

ثم إن الإمام إذا غابت الشمس من يوم عرفة دفع ودفع الناس لدفعه بسكينة ووقار، ومن كان ماشياً مشى الهُوَيْنَى، ومن كان راكباً فالعنَقَ، فإن وجد فرُجةً فلا بأس بتحريك الدابة، ويرفع يديه إلى الله تعالى حين الدفع، ويكثر في مسيره من الذكر والتحميد والتهليل، وكذلك بالمزدلفة ومنى، قال ابن حبيب برفع الصوت كالتلبية، ابن شاس: ويستحب المرور بين المأزمين[1].

ويجمع الإمام بهم بالمزدلفة[2] بين المغرب والعشاء قصراً، ويتم أهلها، والجمع بها سنة مؤكدة، ومن لم يقدر أن يمشي مع الناس لعلة به أو بدابته جمع بينهما بعد مغيب الشفق حيث كان، ولو صلى المغرب والعشاء، ولا علّة به، فقال ابن القاسم: يعيدهما بالمزدلفة، وقال أشهب: لا يعيد إلا أن يكون صلى قبل مغيب الشفق فليعد العشاء أبداً، ومن لم يقف إلا بعد دفع الإمام صلى كل صلاة لوقتها، وقيل: ما لم يرح قبل ثلث الليل أو نصفه على القولين.

ويبدأ بالصلاة قبل حط الرحال، ولا يكبر في دبر الصلاة في المغرب والعشاء والصبح.

ثم يبيت بمزدلفة، فلو لم ينزل بها فعليه دم على الأشهر، وتستحب فيها كثرة الصلاة والذكر.

ثم يرتحل بعد صلاة الصبح مُغَلّساً فيقف قليلاً بالمشعر الحرام مستقبل القبلة مكثراً من التحميد والتكبير والتهليل، ويدعو بما أحب، ما لم يكن إثماً ولا يقف بعد الإسفار ولا قبل أن يصلي الصبح، ولو دفع قبل الفجر

---

(١) الجواهر: ٤٠٤/١.
والمأزمان، مثنى مأزم، وهو الطريق الضيق بين الجبلين ونحوه، والمقصود طريق يأتي المزدلفة من جهة عرفة يدفع الناس منه ليلة المزدلفة (معالم مكة: ٢٤١).

(٢) انظر عن المزدلفة (إرشاد السالك إلى أفعال المناسك: ٢٩٥/١).

وترك الوقوف مع الإمام أجزاه ولا دم عليه، واستحب مالك أن يدفع من المشعر بدفع الإمام، ووسع للنساء والصبيان في التقديم والتأخير، ثم يسرع في وادي محسر[١] ويمشي في غيره بالسكينة ويكثر من الذكر.

[المناسك في منى]:

ثم يأتي مِنى ويرمي بها [بعد] طلوع الشمس[٢] قبل وضع رحله راكباً أو ماشياً على حاله بسبع حصيات في جمرة العقبة، يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها بعد الرمي، استحب مالك أن يرميها من أسفلها، فإن رماها من فوقها أجزاه، وبرميها يحل له كل شيء إلا النساء والصيد، وكره له مالك أن يتطيب، قال: فإن فعل فلا شيء عليه، ولها وقت أداء ووقت قضاء، فوقت أدائها من طلوع الفجر إلى الغروب، وإن [١٩٦] رماها قبل الفجر أعاد، وإن رماها بعده وقبل طلوع الشمس أجزاه، وقبل الزوال أفضل، ووقت القضاء الليل، وليس هو أداء على المشهور حكاه ابن الحاجب[٣] وتردد فيه الباجي، ويتأيد ما حكاه ابن الحاجب بما قاله ابن القاسم إذا أخَّرَها إلى الليل فليرمها وعليه دم، ولو نسي بعضها رمى عدد ما ترك، وفي وجوب الدم روايتان، والوجوب أحب إلى ابن القاسم، ووقت القضاء إلى آخر اليوم الرابع، وسيأتي ما يلزمه[٤].

ثم إذا رمى نحر ثمّ حلق أو قصر، فإن كانت عنده بدنة فضلت طلبها إلى الزوال، فإن أصابها وإلا حلق وفعل ما يفعله غيره، كانت البدنة مما عليه بدلها أم لا، ولو حلق قبل أن يرمي افتدى، قال ابن المواز: ويمر

---

(١) محسر، بضم ففتح فسين مكسورة مشددة. وهذا الوادي قريب من المشعر (قدر رمية حجر) وسنت فيه الهرولة، لأن النبي ﷺ عندما أتاه حرك فيه قليلاً، كما جاء في (سنن أبي داود: ٤٦٢/٢، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم ١٩٠٥).

(٢) وقت أداء الرمي يوم النحر من طلوع الفجر إلى الغروب، والفضيلة من هذا الوقت من بعد طلوع الشمس إلى الزوال. (الجواهر: ٤١١/١).

(٣) جامع الأمهات: ٢٠٠.

(٤) ص: ٥٩٢ وما بعدها.

الموسى على رأسه، وعن مالك: لا فدية عليه، ولو حلق بعد الرمي وقبل الذبح أجزاه ولا شيء عليه، وقال ابن الماجشون: عليه هدي.

ويستحب له إذا فرغ من الرمي أن يقلم أظفاره ويأخذ من لحيته وشاربه ويحلق عانته ثم يحلق.

والحلاق أفضل للرجل والتقصير كاف، وهو السنة للنساء، ولا يتم نسك الحلاق بحلق بعضه قبل حلق الجميع، وفي الإجزاء بحلق النورة قولان لابن القاسم وأشهب، فإن لم يكن على رأسه شعر فيمر الموسى على رأسه، ويتعين الحلاق إذا كان شعره لطيفاً لا يمكن تقصيره أو كان مصمغاً أو معقوصاً.

قال في المدونة: وكان مالك يأمر من ظفر وعقص أو لبّد بالحلاق، ويأخذ بالتقصير من جميع الشعر[1]، قال مالك: تأخذ المرأة قدر الأنملة أو دونها بقليل أو فوقها بقليل، وقال في الرجل: ليس تقصيره أن يأخذ من أطراف شعره، ولكن يجز ذلك جزا، فإن لم يجزه وأخذ منه فقد أخطأ ويجزيه.

قال الباجي: يبلغ به الحد الذي يقرب من أصول شعره[2].

ومحله منى، قال مالك: والحلاق بمنى يوم النحر أحب إلي، فإن حلق بمكة في أيام التشريق أو بعدها أو حلق في الحل في أيام منى فلا شيء عليه، وقال أشهب: إن حلق بعد أيام منى أحببت له أن يهدي.

ولو نسي الحلاق فذكر في بلده حلق أو قصر وأهدى.

ولو وطىء قبل ذلك أهدى بخلاف الصيد على المشهور.

[ركن الإفاضة]:

الركن الرابع:

طواف الإفاضة:

والتعجيل به يوم النحر أفضل بعد فراغه من الحلق، فإن أفاض بعد الرمي وقبل الحلق فقال مالك: أحب إلي قول ابن عمر أن يحلق بمنى ثم

---

(١) المدونة: ٢/١٦٢.

(٢) انظر (المنتقى: ٣/٢٩).

يعيد الإفاضة، فإن لم يعد فلا شيء عليه، ولو أفاض قبل الرمي لم يجزه، وليرم ثم يحلق ثم يعيد الإفاضة.

ولو أخر الإفاضة حتى مضت أيام التشريق وانصرف من منى فلا بأس عليه، وإن أخره أياماً وتطاول فعليه هدي، وقال مالك: وإن أخر المراهق الإفاضة والسعي بعد انصرافه من منى أياماً، وتطاول ذلك، فليطف ويسع ويهد، قال: وإنما لهذا أن يؤخر ذلك إلى الموضع الذي يجوز أن يؤخر الإفاضة إليه.

وإذا حاضت قبل الإفاضة أو نفست حُبِسَ الكريُّ أقصى ما يمسكها الدم، ثم تستظهر بثلاث قاله مالك، وروى عنه أشهب خمسة عشر، وروى غيره: خمسة عشر، وتستظهر بيومين أو يوم أحب إلي، وروى ابن القاسم: قدر ما تقيم والاستظهار.

وروى ابن وهب [١٩٧]: تقيم الحائض أقصى ما تقيم الحائض، والنفساء أقصى أمد النفساء. ابن أبي زيد وغيره: أما في زماننا فيفسخ للخوف.

ولو نسي الإفاضة رجع إليها من بلده، ولا يجزيه طواف القدوم، وفي إجزاء طواف الوداع قولان لمالك وابن عبدالحكم، وفي قول مالك نظر.

[التحليل]:

ثم إذا أفاض حل له النساء والصيد والطيب، ثم رجع إلى منى، فبات بها ثلاث ليال، فإنْ استعجل فليلتين، ولو ترك المبيت بها ولو ليلة فعليه دم.

[الخطبة الثالثة]:

ويخطب الإمام في ثاني يوم النحر بعد الزوال وقبل صلاة الظهر، وهي الخطبة الثالثة، فيعلم الناس كيفية الرمي وبقية المناسك، ولا يجلس فيها.

[الشروط في الرمي]:

ويشترط في المرمي به أن يكون حجراً، وهو مثل حصى الخذف، وفي المدونة: أكبر[1].

ولقطها أولى من كسرها، من حيث شاء إلا مما رمي به، ابن القاسم: سقطت مني حصاة فلم أعرفها، فأخذت حصاة من حصى الجمار، فقال لي مالك: إنه لمكروه ولا أرى عليك شيئاً.

وقال أشهب: لا تجزي.

عدده: إحدى وعشرون حصاة، سبع لكل جمرة، فذلك مع الأولى سبعون، وللمتعجل تسع وأربعون، فيبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف، فيرميها من فوقها سبعاً متتابعة ماشياً ومتوضئاً أفضل، ويكبر مع كل حصاة، فإن ترك التكبير وهلل وحمد في موضعه، فلا شيء عليه، والسنة التكبير، ثم يتقدم أمامها فيستقبل الكعبة ويكبر ويهلل ويحمد ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو بمقدار ما تقرأ سورة البقرة مسرعاً، وفي رفع يديه حينئذٍ قولان، وضعف مالك رفع اليدين في جميع المشاعر والاستسقاء، وقد رئي رافعاً يديه في الاستسقاء، وقد جعل بطونهما إلى الأرض، وقال: إن كان الرفع فهكذا، ثم يثني بالوسطى كذلك إلا أنه ينصرف عنها ذات الشمال في بطن المسيل، فيقف أمامها فيستقبل الكعبة مما يلي يسارها، ثم يثلث العقبة إلا أنه يرميها من أسلفها، ولا يقف للدعاء، فتلك السنة.

ولو رمى بسبع حصيات في مرة لم يجزه وتكون كواحدة ويرمي بعدها بست، ولو وضع الحصى وضعاً لم يجزه وتكون كواحدة، ولو رمى حصاة فوقعت قرب الجمرة فإن وقعت موضع حصى الجمرة، وإن لم تبلغ الرأس، أجزاه، وإن سقطت في محمل رجل فنفضها صاحب المحمل فسقطت في الجمرة لم تجزه، ولو أصابت المحمل ثم مضت بقوة الرمية الأولى حتى وقعت في الجمرة أجزاه.

---

(١) المدونة: ١٨٣/٢.

والمريض إن وجد حاملاً وأطاق الرمي رمى، فإن لم يجد أو لم يقدر استناب، قال في الموازية: من قدر رمى عن نفسه، قال في المدونة: ويتحرى المريض ذلك الرمي، فيكبّر لكل حصاة تكبيرة وعليه دم[1]، ابن القاسم: ولا يرمي المريض الحصاة في كف غيره ليرميها عنه، قال: وليقف الرامي عنه عند الجمرتين للدعاء، وحسن أن يتحرى المريض ذلك الوقت فيدعو، ولا يقف، ولو صح ما بينه وبين غروب الشمس من آخر أيام الرمي أعاد كل ما رمي عنه، وعليه الدم.

وقال أشهب: إذا أعاد فلا دم عليه، ولو رمى عنه جمرة العقبة يوم النحر ثم صح آخر ذلك اليوم قبل الغروب أعاد الرمي، وإن صح [١٩٨] ليلاً أعاد، وعليه دم.

قال في المدونة: قال مالك: أحب للمريض إن طمع في الصحة أن يؤخر إلى آخر أيام الرمي، إن لم يطمع رمى عنه غيره وأهدى، قال: والمغمى عليه في رمي الجمار كالمريض.

ويرمي عن الصغير من رمى عن نفسه، فإن ترك الرمي أو لم يرموا عن الذي لا يقدر فالدم على من أحجهما، وإن رمى عن الصغير فلا دم عليه بخلاف المريض.

[الذكر في منى]:

ويكثر الحاج بمنى ذكر الله تعالى وقتاً بعد وقت.

وأفضل ذلك: (الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد).

وكان عمر يكبر أول النهار رافعاً صوته ويكبر الناس بتكبيره، ثم إذا ارتفع النهار كذلك، وذلك في أيام منى كلها.

[التعجيل]:

ورمي الثالث ومبيت ليلته ساقط عن المتعجل، وقال ابن حبيب: يرمي

---

(١) المدونة: ١٨٣/٢.

عنه في الثالث كما كان يرمي لو لم يتعجل، قال ابن أبي زيد: وليس هذا قول مالك ولا أعلم من ذهب إليه من أصحابه.

ابن القاسم: قال مالك: أرى أهل مكة مثل غيرهم في التعجيل، ثم استثقله لهم، إلا من عذر من تجارة أو مرض، وأخذ ابن القاسم بقوله الأول.

ابن المواز: وكره مالك لإمام الحاج أن يتعجل، قال أشهب: فإن فعل فلا شيء عليه، وإذا غربت الشمس في الثاني فلا تعجيل، ولزم المبيت والرمي، وإن جهل فعجل فعليه هدي.

ابن القاسم: ولو تعجل قبل الغروب فخلف العقبة ثم غربت جاز له ذلك، ويطوف في الليل إن شاء وينصرف، قال: وإن تعجل في يومين فلا يضره أن يقيم بمكة ما بدا له، وقال عبدالملك: إن بات بها فعليه دم، يريد: ويرجع يرمي من الغد.

وأرخص لرعاة الإبل أن يرموا يوم النحر العقبة ثم يخرجون ويرجعون ثالثة، فيرمون له وللثاني، ثم لهم أن يتعجلوا، فإن أقاموا للغد رموا مع الناس، ابن المواز: وإن أخروا النهار ورموا بالليل أجزاهم.

[وقت الرمي]:

وللرمي وقت أداء وقضاء وفوات.

فوقت الأداء: من الزوال إلى الغروب، قاله ابن بشير، والمنصوص لابن القاسم: أنه إلى الأصفرار، قال: فإن اصفرت فات إلا لمريض أو ناس، لكن المذهب أنه إذا رمى بعد الإصفرار إلى الغروب فلا دم عليه، فلذلك قال ابن بشير: إلى الغروب، وفي الليل القولان المتقدمان في جمرة العقبة، وتقدم للباجي أنه تردد فيه هناك، قال ابن بشير: ويتردد في الليل كالتردد في الليلة التي تلي يوم النحر، هل يكون وقت أداء أو قضاء؟ والأداء يتعلق بعقب الزوال قبل صلاة الظهر، ومن رمى بعد الصلاة أجزاه،

قال مالك: وإن رمى قبل الزوال أعاد، ووقت القضاء في الجميع إلى آخر اليوم الرابع، ولا قضاء للرابع.

ويتعلق النظر بصفة القضاء ووجوب الدم.

أما **صفة القضاء** فمن ترك الرمي وذكر في يومه أتى به ولا شيء عليه، وهذا إذا كان المتروك جمرة العقبة من يوم النحر ومن غيرها، فإن كانت الأولى أو الوسطى فهل يعيد ما بعدها إذا أداها؟ قولان، المشهور: الإعادة بناء على أن الترتيب من باب الأوجب أو من باب الأولى، وإن ذكر في غير يومه رمى أيضاً، وهل يعيد ما بعد؟ المشهور: أنه يعيد ما كان في وقته، مثاله أن يذكر جمرة العقبة في اليوم الثالث فيعيد ما رماه فيه بعد أن يرمي جمرة العقبة، وعلى القول بعدم وجوب الترتيب لا يعيد، [١٩٩] ولا يعيد ما رماه في اليوم الثاني كما في الصلاة، وإن ترك البعض مثل أن يترك حصاة أو حصاتين وذكر موضعها، ففي إعادة الرمي كله أو يقتصر على المتروك، ثلاثة: المشهور أنه يأتي بما ترك خاصة، ثم يعيد ما بعده.

قال مالك: ومن رمى يوم النحر أو يوم ثاني النحر الجمار الثلاث بخمس خمس، ثم ذكر من يومه رمى الأولى بحصاتين ثم الوسطى ثم العقبة بسبع، ولو ذكر من الغد رمى هكذا، وعلى القول الآخر: لا يعيد ما بعدها من الجمار، والثاني: أنه يعيد الجمرة من أصلها، والثالث: أنه إن ذكرها يوم الأداء أعاد ما ترك خاصة، وإن ذكر في أيام القضاء أعاد الجمرة من أصلها، ومنشأ الخلاف: هل الموالاة في الجمرة الواحدة واجب أو مستحب؟ ومن فرق رأى أن الأداء والقضاء لا يجتمعان في جمرة واحدة.

وإن لم يذكر موضعها، ففي المدونة قال مالك: إذا ذكر أنه نسي حصاة من أول يوم لا يدري من أي جمرة هي، فليرم الأولى بحصاة ثم يرمي الوسطى والعقبة بسبع سبع[1] وبه أخذ ابن القاسم، وكذا قال الأبهري

(١) انظر: (المدونة: ٢/١٧٩ ـ ١٨٠).

فيمن بقيت بيده حصاة لا يدري من أي جمرة هي، ثم قال مالك: يرمي كل جمرة بسبع سبع.

ابن القاسم: ولو رمى الأخيرة ثم الوسطى ثم الأولى أعاد الوسطى ثم الأخيرة، ابن المواز: ولو رمى الجمار كلها بحصاة حصاة كل جمرة حتى أتمها، فليرم الثانية بسبع ثم الثالثة بسبع.

ولو رمى عن نفسه حصاة وعن صبي معه حصاة حتى أتم الرمي، فقال ابن القابسي: فليرم عن نفسه ولا يعتد من ذلك إلا بحصاة واحدة، ولو رمى جمرة عن نفسه ثم رماها عن الصبي أجزاه، قاله ابن يونس، وقوله في الأولى غير صحيح، لأنه تفريق يسير.

وأما وجوب الدم فمن أدرك الرمي في وقت الأداء فلا شيء عليه، وإن تركه أو بعضه حتى فات وقت الأداء فعله في وقت القضاء، والأحب لابن القاسم وجوب الدم، وحكى ابن الحاجب أن المشهور الوجوب[1]، ثم إن ترك جمرة أو الجمار كلها فعليه بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد صام، وإن ترك حصاة أهدى ما شاء، ابن المواز: قال مالك: ومن ذكر بعد أيام منى حصاه ذبح شاة، وإن كانت جمرة ذبح بقرة، ابن المواز: وإن كانت الجمار كلها فبدنة، وقال عبدالملك: من ترك حصاة إلى ست فعليه شاة، فإن كانت سبعاً فبدنة كالجميع.

ولا يبطل الحج بفوات شيء من الجمار، وقال عبدالملك: يبطل بفوات جمرة العقبة.

ثم إذا أتم الرمي في اليوم الثالث ساروا إلى مكة، قال مالك: والسنة للإمام أن يرمي الجمرة الأخيرة عند الزوال ويتوجه [إن كان] أعدَّ رواحله قبل ذلك، أو يأمر من يعد ذلك له ولا يرجع، قال: وإن كان له ثقل وعيال فلا بأس أن يؤخر ما لم تصفر الشمس، قال مالك: وإذا رجع الناس إلى مكة نزلوا بالأبطح فصلوا فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم

---

(١) جامع الأمهات: ٢٠٠.

يدخلون مكة بعد العشاء، قال: ومن أدركه شيء من وقت هذه الصلوات قبل أن يأتي الأبطح صلاها، واستحب مالك لمن يقتدى به أن لا يترك النزول بالأبطح، وكان يفتي من لا يُقتدى به [٢٠٠] بالتوسعة في ذلك، وكانت فتياه بذلك سراً، ويفتي في العلانية بنزوله لجميع الناس[١].

[الإحرام بالعمرة]:

ثم إن أراد العمرة أحرم بها بعد فراغه من الرمي، فإن تعجَّل في يومين فلا يحرمُ، فإن فعل لم تنعقد، قاله ابن القاسم، وقال محمد: يلزمه الإحرام ولا يحل منها حتى تغرب الشمس، وإحلاله قبل ذلك باطل، فإن وطيء قبل ذلك أفسد عمرته وقضاها وأهدى، قال اللخمي: والقياس أنها تنعقد إذا انحل من الحج ويصح فعلها.

[أركان العمرة]:

وأركانها: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير.

ويجتنب المعتمر جميع ما يجتنبه الحاج، ويفسدها ما يفسد الحج.

[طواف الوداع]:

ثم إذا عزم على الرحيل طاف طواف الوداع، وهو مستحب للرجال والنساء والصبيان والعبيد، ويستحب أن يستلم الحجر عند آخر عهده بالبيت، فإذا خرج فلا يرجع القهقرى، وشرطه أن يكون عند سفره، فلو جلس بمكة بعده لشغل خفيف كشراء طعام ونحوه ساعة لم يعده، ابن القاسم: إن أقام بمكة يوماً أو بعض يوم أعاد، ولمالك في مختصر ما ليس في المختصر: إن أقام الغد فهو في سعة، وقال ابن الماجشون: إن بات ليستأنف كراء أو ليعد مرفقاً لم يعده، والأول أصح، ولو خرج من فوره فأقام بذي طُوى فليس عليه أن يعيد، واستحب مالك لمن خرج بغير وداع

---

(١) انظر: (المدونة: ١٥٩/٢).

أن يرجع إن كان قريباً، ولم يخف فوات رفقة ولا منعاً من كريّهِ، فإن لم يرجع فلا دم عليه.

ويكفي طواف الإفاضة والعمرة إذا خرج من فورهما، ابن حبيب: إن لم يكن أفاض يوم النحر طاف للإفاضة ثم للوداع، وإن أحب جمعهما في طواف واحد وأجزاه عنهما.

ولا يودع مكي، ولا قادم استوطن مكة، ولا خارج ليعتمر من التنعيم ونحوه، بخلاف من خرج ليعتمر من الميقات كالجحفة وغيرها.

وكذلك المكي يسافر، ويودع من قرب من مكة كغيرهم، ولا يودع من اعتمر ثم خرج من فوره، فإن أقام ثم خرج ودع، وكذلك من فاته الحج ففسخه في عمرة من الحالين بها، ولا تودع الحائض ولا يحبس عليها كريها بخلاف الإفاضة.

[اللواحق]:

النظر الثاني في اللواحق:

وهي ما يحرم فعله على الحاج والمعتمر، وتوابع الإتمام، والدماء.

[ما يحرم على المحرم]:

المحرمات ثمانية أنواع:

[النوع] الأول:

لبس المخيط الذي أحاطت به الخياطة للرجل كالقميص والسراويل والخفين والبرنس[١]، وفي معنى الخياط النسج والتلبيد والزر[٢]، والتخليل والعقد، فلا يلبس الدرع ولا الجبة ولا يزر رداء ولا يعقده عليه ولا يخلله، فلو لم يدخل في القميص جاز، مثل أن يرتدي به أو بالجبة أو يتوشح بثوبه، وإن عقده أو لبس قميصه أو خلل كساء، وذكر ذلك مكانه أو صاح

(١) البرنس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به (اللسان: برن).

(٢) الزر: شد الأزرار (اللسان: زرر).

به إنسان فأزاله، فلا شيء عليه، وإن طال ذلك حتى انتفع به افتدى، قاله ابن القاسم، وجميع الألوان واسع إلا المعصفر[1] المفدم[2] للرجال والنساء، وإلا المصبوغ بالورس والزعفران، ولو غسل، بخلاف المورد والممشق[3] وقد تقدم هذا عند الإحرام.

والمخيط كله جائز للمرأة، قال مالك: وجائز لها لبس الحرير والخز[4]، والعصب[5]، والحلي، وفي لبس القباء[6] الفدية، وإن لم يدخل يديه في كم ولا زر، وكرهه للمرأة في الإحرام وغيره، وإن [٢٠١] كانت أمة لأنه يصف[7].

ويحرم على الرجل أن يغطي رأسه بما يعد ساتراً، ابن الحاجب: لا وجهه على المشهور[8]، وفي التبصرة: واختلف في تغطيته الوجه: فمنعه في المدونة، وقال: إن فعل فعليه الفدية[9]، وإن غطى وجهه أو رأسه جاهلاً أو ناسياً، فإن نزعه مكانه فلا شيء عليه، وإن تركه حتى انتفع به افتدى، قال: وقال أبو مصعب وابن القصار وعبدالوهاب[10]: لا شيء عليه، والأول أحسن لما في مسلم في المحرم الذي وقصت به ناقته:

---

(١) المعصفر: الذي لا ينفض صبغه (الزرقاني على الموطأ: ٢/٢٣١).
(٢) المفدم: هو الثوب الذي أشبع في العصفر أو شبهه من الأصبغة حتى صار ثخيناً ثقيلاً، (شرح غريب ألفاظ المدونة: ٤٠).
(٣) هو المصبوغ بالمشق أو المغرة وهي طين أحمر يثبت بالثوب إذا خلط بزيت ولون المغرة شقرة بكدرة (شرح غريب ألفاظ المدونة: ٤٠).
(٤) الخز: ثياب من الجواهر الموصوف بها (اللسان: خزز).
(٥) العصب: سن دابة بحرية يتخذ منها الخرز وغيره (اللسان: عصب).
(٦) القباء (بفتح القاف والمد) ما كان مفرجاً من الثياب (مواهب الجليل: ٣/١٤٢).
(٧) المدونة: ٢/٢٢٢.
(٨) جامع الأمهات: ٢٠٤.
(٩) المدونة: ٢/٢٢٢.
(١٠) انظر كتابه (المعونة: ١/٥٢٥).
وقال الأبي: (لم يختلف في حرمة تغطية الرأس، وإنما اختلف في الوجه). (إكمال الإكمال: ٣/٣١٩).

«**لا تخمروا وجهه**»[1]، وهذا القول حكاه ابن يونس، قال ابن القاسم من رواية بعض البغداديين، وفي المدونة: ويكره للرجل أن يغطي بعض ذقنه، فإن فعل فلا شيء عليه، لما جاء أن عثمان غطى ما دون عينيه وتطاول.

ولو جر لحافه على وجهه وهو نائم ثم نزعه عند انتباهه فلا شيء عليه وإن طال، وإن غطى رجل رأسه ووجهه أو طيبه أو حلق رأسه وهو نائم، فلما انتبه نزع ذلك، فلا شيء عليه، والفدية على من فعل به ذلك، قال ابن المواز: ولا يجزي الفاعل أن يفتدي بالصيام ولكن بالنسك أو الإطعام.

فرع مرتب:

إن كان الفاعل عديماً فثلاثة، قال ابن المواز: يفتدي المحرم ويرجع عليه متى أيسر بالأقل من ثمن الطعام أو ثمن النسك، وهذا على روايته فيمن أكره زوجته على الوطء وهو عديم أن عليها أن تحج قابلاً وتهدي وتتبع زوجها، قال ابن القاسم: ليس عليها حج ولا إطعام، وعلى هذا فلا شيء على النائم في مسألتنا، وفرق أشهب فأوجب الفدية فيما تبقى له منفعته كالحلق أو التقصير، ثم يرجع على الفاعل إذا أيسر بالأقل، كما تقدم، وإن لم تبق له فيه منفعة لم يفتد مثل الطيب فيغسله مكانه ولا شيء عليه، فإن أخر غسله افتدى، واتفقوا على أن النائم أو الزوجة إذا افتديا بالصوم أنهما لا يرجعان بشيء، إذ لا ثمن للصوم.

ويجوز له أن يجعل رأسه على وسادة وأن يستتر بيده من شمس أو غيرها، ولا بأس أن يحمل عليه ما لا بد له منه كخرجه أو طعامه، ولا يحمل عليه شيئاً لغيره، طوعاً أو بإجارة، فإن فعل افتدى، ابن القاسم: ولا

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: خرّ رجل من بعيره، فوقص، فمات، فقال: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً**». أخرجه مسلم في الصحيح: (٨٦٥١، رقم ١٢٠٦، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات). والتخمير: التغطية.

أحب أن يحمل عليه تجارة له، ابن حبيب: فإن فعل افتدى، وقال أشهب: إن كان ذلك عيشه فله ذلك، ويجوز أن يستظل بالبناء والأخبية وما في معناها، قال مالك: ولا يعجبني أن يستظل يوم عرفة بشيء، ولا يستظل في المحمل إلا أن يكون مريضاً فيفعل ويفتدي، وفي الموازية: ولا بأس أن يستظل تحت المحمل أو يجعل يده على رأسه أو يستر بيده وجهه من الشمس، وهذا لا يدوم، وقال سحنون: لا يستظل تحت المحمل وهو سائر. ابن حبيب: قال ابن الماجشون: لا بأس أن يستظل إذا نزل بالأرض، ولا بأس أن يلقي ثوباً على شجرة ويقيل تحته، وليس كالراكب والماشي، وهو كالنازل بخباء مضروب، وعن ابن المواز: لا يستظل بأعواد محمل عليها كساء أو غيره ولا بمحارة، قال: إنما وسع له في الخباء والبيت المبني، وقال يحيى بن عمر: لا بأس بذلك كله إذا نزل الأرض. وقال مالك في المرأة تعادل الرجل في المحمل: لا يعجبني أن يجعلا عليهما ظلاً، وعسى [٢٠٢] أن يكون في ذلك بعض سعة إذا اضطر إلى ذلك، وفي رواية أشهب: لا يستظل هو وتستظل هي، وقاله ابن القاسم، وقال اللخمي: إذا كان في محارة[١] كشف عنها، فإن لم يفعل افتدى، وعن ابن عمر: أنه أنكر على من يستظل راكباً، وقال: ضحِّ لمن أحرمت له، وروي أن أحمد بن المعذل[٢]، قيل له: لو أخذت بالتوسعة وهو [أمر] اختلف فيه فأنشد[٣]: [طويل]

---

(١) المحارة: شبه الهودج، والهودج: مركب للنساء - (جواهر الإكليل ١٠/١٨٧).

(٢) أبو الفضل أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم العبدي البصري من أعلام المالكية بالعراق، فقيه متكلم ورع متبع للسنة. أخذ عن بعض تلاميذ مالك كابن الماجشون ولا يعرف تاريخ وفاته. (المدارك: ٤/٥، الديباج: ١/١٤١، الشجرة: ٦٤ - ٦٥).

(٣) قال العباس الرياشي النحوي (٢٥٧): رأيت أحمد بن المعذَّل في يوم شديد الحر، وهو ضاح للشمس، فقلت: يا أبا الفضل هذا أمر اختلف فيه، فلو أخذت التوسعة، فأنشأ أبو الفضل البيتين.
(الجواهر: ١/٢٤٠، المغني لابن قدامة: ٣/٣٠٨، تقييد أبي الحسن على المدونة: ٢/٥١ب).

ضَحِيت له كي أستظل بظله إذا الظّل أمسى في القيامة قالصاً[١]
فيا أسفا إن كان سعيك باطلاً ويا حسرتا إن كان حجك ناقصاً[٢]

قال ابن شاس: فإن كان نازلاً بالأرض لم يستظل تحتها، يعني المحارة، قال: فإن فعل افتدى، ولا بأس أن يكون في ظلها خارجاً عنها، وكذلك إن كان ماشياً لا بأس أن يستظل بظلها إذا كان خارجاً عنها، ولا يمشي تحتها، واختلف إذا فعل[٣].

قال في المدونة: ولا بأس أن يشد منطقته[٤] على وسطه، ويدخل السيور في الثقب ويربطها من تحت إزاره، ابن القاسم: فإن ربطها من فوق إزاره افتدى، لأنه قد احتزم[٥]، وقد قال مالك: إذا لم يرد المحرم العمل، وكره مالك أن يجعلها على عضده أو فخذه أو ساقه، ابن القاسم: فإن فعل رجوت أن يكون خفيفاً ولا فدية عليه، وقال أصبغ: إن جعلها في عضده افتدى، ابن القاسم: ولا يجوز أن يحمل نفقة غيره في وسطه ويشدها على بطنه، فإن فعل افتدى، ولو جعلها مع نفقته فلا شيء عليه، قال بعض المتأخرين: فلو نفدت نفقته لم يسعه إبقاء نفقة غيره، ابن حبيب: إن كان في منطقته لؤلؤ أو جوهر للتجارة فلا يشدها على وسطه، فإن فعل افتدى، كما ليس له أن يحمل التجارة على رأسه، وله أن يحمل زاده.

وإذا التجأ إلى تقليد سيف، فقال مالك: لا بأس به، وفي فدية تقليده لغير ضرورة قولان لابن وهب ومالك وأصبغ.

ومن عصب رأسه من صداع أو جرح أو عصب على جسده أو بعضه لجرح أو لغيره أو ربط الجبائر على كسر به أو ألصق على صدغيه مثل ما

---

(١) الظل القالص: المرتفع (لسان العرب: قلص).
(٢) اختلفت روايات هذا البيت في (المدارك: ٨/٤) وفي (القرى لقاصد أم القرى، للمحب الطبري: ٣٦٤) وفي (إرشاد السالك لابن فرحون: ٩٤/١).
(٣) إرشاد السالك: ٣٩٥/١ ـ ٣٩٦.
(٤) المنطقة والمنطق والنطاق: كل ما يشد به الوسط (اللسان: نطق).
(٥) المدونة: ٢٣١/٢.

يفعل الناس، فعليه الفدية: إن شاء صام، أو أطعم، أو نسك، قاله في المدونة[1]، ولو ألصق على جرح به خرقاً صغاراً فلا شيء عليه، وإن كانت كباراً افتدى، ومن جعل على أذنيه قطناً لشيء وجده فيهما افتدى وفي الموازية في من أصاب أصبعه شيء فوضع عليه حناء ولفها بخرقة فلا شيء عليه، وفي الخاتم قولان: أجازه في مختصر ما ليس في المختصر، والمعروف المنع، حكاه في التبصرة. ويجوز الخاتم والسوار للمرأة.

ويحرم عليها ستر وجهها بنقاب وشبهه، قال مالك: إحرام الرجل في وجهه ورأسه، والمرأة في وجهها وكفيها، والذقن هما فيه سواء لا بأس بتغطيته لهما، ابن القاسم: فإن غطت وجهها فكالرجل، يريد إن نزعته مكانها وإلا افتدت، قال: ووسع لها مالك أن تسدل رداءها من فوق رأسها على وجهها، إذا أرادت ستراً، يريد لا لحر أو برد، ويترك كذلك لا تغرزه بإبرة ولا تربطه، قال: فإن لم ترد ستراً فلا تسدل، وما علمت رأي مالك في تجافيه عن وجهها [٢٠٣] أو لصاقته، قال: فإن رفعت خمارها من أسفل رأسها على وجهها افتدت بخلاف السدل لأنه لا يثبت إذا رفعته حتى تعقده، وكره لها مالك أن تتبرقع وإن جافته عن وجهها. ويحرم على الرجل لبس القفازين كالخفين، فإن عدم النعلين أو وجدهما غاليين فقد تقدم[2] حكم ذلك عند الإحرام.

وللمرأة لبس الخفين، وفي القفازين[3] الفدية، قاله في المدونة[4]، وحكى ابن شاس قولاً بعدم الفدية للمرأة والرجل[5].

مالك عن محرم لبس قلنسوة[6]، وعمامة لوجع رأسه، ثم نزعها

---

(١) ١٤٧/٢.

(٢) ص: ٥٦٦.

(٣) القفازان: مثنى قفاز، وهو ما يفعل على صفة الكفين من قطن ونحوه ليقي الكف من الشعث (مواهب الجليل: ١٤٠/٣).

(٤) ٢١٩/٢.

(٥) الجواهر: ٤٢٢/١.

(٦) القلنسوة: تسمى أيضاً القلسوة والقلنسية والقلنساة من ملابس الرؤوس (اللسان: قلس).

فعاوده الوجع فعاود اللبس، فقال: الشأن إن كان نزعها على البرء وتركها فعليه فديتان، وإن نوى حين نزع إن عاوده الوجه أعادها ففدية واحدة، قال: ولو احتاج إلى أصناف في فور واحد لضرورة فلبس خفين وقلنسوة وسراويل ففدية واحدة، ولو احتاج إلى خفين فلبسهما، ثم احتاج إلى قميص فلبسه ففديتان.

ابن الماجشون: إن احتاج إلى قميص فلبسه ثم استحدث لباس سراويل مع قميص ففدية، ولو احتاج أولاً إلى السروايل فلبسه، ثم لبس القيمص ففديتان، ولو لبس قلنسوة، ثم بدا له فلبس عمامة، أو لبس عمامة ثم نزعها فلبس قلنسوة ففدية واحدة، وكذلك إن احتاج إلى لبس قميص فلبسه ولم ينو لباس غيره، ثم احتاج إلى لباس جبة فلبسها، ثم احتاج إلى لباس فرو فلبسه فليس عليه إلا فدية واحدة، وكذلك لو لبس قلنسوة ثم احتاج إلى عمامة ثم التطيب ثم التغلل، فإنما عليه فدية واحدة في ذلك كله.

ولا بأس أن يتخذ خرقة يجعل فيها فرجه عند النوم، بخلاف لفها عليه للمني والبول، هذا يفتدي، فإن استنكحه ففدية واحدة تجزيه.

تنبيه: لا ينبغي للمحرم أن يفعل ما فيه الفدية من غير ضرورة ليسار الفدية عليه(١)، قال في الموازية: وأنا أعظه بذلك، فإن فعل فليفتد(٢).

ولو لبس لغير علة ثم مرض فتركه ثم صح فتركه ففدية واحدة، ولو لبس لمرض ثم تمادى على لبسه بعد أن صح ففديتان.

النوع الثاني: استعمال الطيب:

ويحرم التطيب وتجب الفدية باستعمال مؤنثه كالزعفران والورس والكافور والمسك، ومعنى الاستعمال: إلصاق الطيب بالثوب أو باليد، فلو شمه من غير مس كره ولا فدية عليه، ولو مسه فلم يعلق ففي الفدية

---

(١) في (إرشاد السالك: ٤٢٩/٢) عزاه ابن فرحون لمالك.

(٢) نقله ابن أبي زيد عن الموازية في كتابه (النوادر والزيادات: ١/١٥٨أ).

قولان، قال مالك: إذا مسه افتدى، قال عنه ابن حدير: وجد ريحه أو لم يجد، لصق بيده أو لم يلصق، ابن يونس: مس الطيب أشد من شمه، وشربه أشد منمسه، والفدية في شرابه أو مسه، والقول بعدم الفدية حكاه ابن شاس وغيره، ولو علقت فأزاله في الحال ففي الفدية قولان.

ويكره شم الورد والريحان والياسمين وشبهه من غير المؤنث، فإن شمه أو مسه أو علق بيده فلا فدية، وكره مالك أن يمر في موضع العطارين، ورأى أن يقام العطارون من بين الصفا والمروة أيام الحج، وكره أن يتجر بالطيب، إذا كان قريباً منه يمسه أو يشمه، قال مالك: وإن مسه خلوق الكعبة فأرجو أن يكون خفيفاً ولا شيء عليه إذ لا يكاد يسلم منه إذا دخل البيت [٢٠٤] قال: وإن أصابه من ذلك كثير فلينزعه، وإن كان يسيراً فإن شاء غسله أو تركه، وقال ابن وهب: عليه الفدية، قال مالك: وإن أصاب كفيه خلوق الركن فأحب إلي غسل الكثير، وهو من اليسير في سعة، ابن القاسم: ولا أرى أن تخلق الكعبة أيام الحج، وكره مالك للمحرم والحلال شرب ما فيه كافور لناحية السرف، قال: فإن شرب المحرم دواء فيه طيب افتدى، وإن أكل دقة[١] مزعفرة أو شرب شراباً فيه كافور[٢] افتدى. وقال أشهب: لا يفتدي من أكل أو شرب ما فيه طيب بخلاف التداوي به، ورواه ابن وهب عن مالك، ابن المواز: وهذا عندنا فيما مسته النار، وفي المدونة: وإن أكل طعاماً مسته النار فيه زعفران أو ورس فلا شيء عليه، وإن لم تمسه النار فلا خير فيه[٣].

وفي الجواهر: ولا شيء عليه، في أكل الخبيص[٤] المزعفر، وقيل: إن صبغ الفم فعليه الفدية، وما خلط بالطيب من غير طبخ ففي إيجاب

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب (مرقة) وصحفت.

(٢) الكافور: أخلاط تجمع من الطيب (اللسان: كفر).

(٣) المدونة: ٢/٢١٧.

(٤) الخبيص: نوع من الحلواء، (اللسان: خبص) يكون معمولاً بالتمر والسمن (متن اللغة: خبص).

الفدية [به] روايتان، ولو بطلت رائحة الطيب لم يبح استعماله[1].

ولو علق به ريح الطيب كجلوسه في حانوت عطار ونحوه فلا فديه عليه مع كراهية تماديه على ذلك.

ولو حمل مسكاً في قارورة مصمتة الرأس[2] فلا فدية[3].

وإذا خضب الرجل رأسه أو لحيته بحناء أو خضبت المرأة يديها أو رأسها أو رجليها أو طرفت أصابعها افتديا.

ولو خضب الرجل إصبعه بحناء لجرح أصابه فقال ابن القاسم: إن كانت رقعة كبيرة افتدى، وإن كانت صغيرة فلا شيء عليه.

ولو داوى جرحه بما فيه طيب برقعة كبيرة أو صغيرة افتدى، بخلاف الحناء، لأن الحناء كالريحان ليست بمنزلة المؤنث من الطيب.

وكره مالك أن يتوضأ المحرم بالريحان، يريد غسل يديه، فإن فعل فلا فدية عليه، وكره غسل اليد بالأشنان[4] المطيب بالريحان، ولم ير عليه فدية إن فعل، بخلاف أن يطيبه بالطيب.

ولو تطيب مرة بعد مرة فعليه فدية لكل مرة إلا أن يكون به جرح فنوى أن يعالجه بدواء فيه طيب حتى يبرأ، فليس عليه إلا فدية واحدة.

ولو أصابه مرض رمد فداواه بدواء فيه طيب مراراً ففدية واحدة، فإن برىء ثم عاد فداواه فعليه فدية أخرى، وكذلك القرحة يداويها بما فيه طيب، فإن برئت وخرجت أخرى فداواها به فعليه فدية أخرى، وقال مالك في محرمة أصابتها حمى فعالجت بأدوية مختلفة فيها طيب: إن كان ذلك في موضع واحد، وكان قريباً بعضه من بعض، ففدية واحدة.

وفعل العمد والسهو والضرورة والجهل في الفدية سواء، إلا في حرج

---

(١) الجواهر: ١/٤٢٣.

(٢) القارورة المصمتة: هي التي شد رأسها (اللسان: صمم).

(٣) الجواهر: ١/٤٢٤.

(٤) الأشنان: والإشنان من الحمض يغسل به الأيدي (اللسان: أشن).

عام كما لو غطى رأسه نائماً أو ألقت الريح عليه طيباً، فلو تراخى في إزالته لزمته.

وتقدم إذا رمى عليه غيره الطيب أو غطى رأسه وهو نائم[١]، واختلف ابن القابسي وابن أبي زيد فيما إذا طيب محرم محرماً، فقال ابن القابسي: تجب على الفاعل فديتان فدية لمسه وأخرى لتطييب النائم، وقال ابن أبي زيد: فدية واحدة، ولو ألزمته فديتين لألزمته ذلك إذا طيب نفسه، والأول أصوب.

النوع الثالث: استعمال الدهن:

ويحرم ترجيل شعر الرأس واللحية بالدهن [٢٠٥] بعد الإحرام لا قبله، بخلاف أكله، فإن فعل فعليه الفدية، ولو دهن الأصلع والحالق رأسه فكذلك، ولو دهن شقوقاً في يديه أو رجليه بزيت أو شحم أو ودك فلا شيء عليه، ولو دهن ذلك بطيب افتدى، قال مالك: وإن دهن بطون قدميه أو بطون كفيه من شقوق ليمر بها للغسل فلا بأس بذلك، وأما إن دهن ظهور قدميه أو باطن ساقيه أو ركبتيه خوف أن يصيبه شيء فليفتد.

النوع الرابع: إزالة الوسخ وطرح القمل والكحل والتسعط:

وفي إزالة الوسخ الفدية، وفي مجرد الحمام قولان، وفي غسل رأسه بسدر أو خطمي الفدية، بخلاف غسل يديه كما تقدم[٢]، ويكره له غمس رأسه في الماء خيفة قتل الدواب، فإن فعل أطعم شيئاً من طعام، قال مالك: ولا يطرح المحرم عن نفسه القمل، لأنه من إلقاء التفث[٣]، ولا بأس أن يطرح الحلمة والقراد والحمنان[٤]،

---

(١) ص: ٥٩٨.

(٢) ص: ٦٠٤.

(٣) التفث: الوسخ والقذارة.
ومن إلقاء التفث: حلق الرأس وأخذ الشارب ونتف الإبط وحلق العانة وقص الأظافر والأخذ من العارضين، ونحو ذلك. (إرشاد السالك، لابن فرحون: ٢/٤٦٠).

(٤) القراد إذا كان صغيراً لا يكاد يرى سمي قمامة، ثم يصير حمنانة، ثم يصير قراداً ثم يصير حلمة (التبيان لأحمد الأقفهسي: ١٥٦).

والبرغوث[1]، والعلقة، ولا شيء عليه أيضاً في طرح العلقة عن بعيره أو دابته، لأن ذلك ليس من دواب جسده ولا العلقة من دواب بعيره، ولو طرح الحمنان والحلمة والقراد عنه فليعط شيئاً من طعام، وفي قتل القملة أو القملات حفنة من طعام بيد واحدة كما لو طرحها، وعن مالك فيمن قتل قملاً كثيراً الفدية.

ويكره للمحرم غسل ثوبه إلا أن تصيبه جنابة فيغسله بالماء، وحده، ولا شيء عليه إن مات فيه شيء من الدواب. قاله في الموازية.

وفي المدونة: ولا يغسل ثوبه بالحرض[2] خيفة قتل الدواب[3]، زيد في رواية: الدباغ، قال مالك: فإن فعل افتدى، ابن القاسم: يتصدق بشيء من الطعام بما قتل من الدواب في الثياب، ابن القاسم: ولا بأس أن يبدل ثيابه التي أحرم فيها وأن يبيعها، لقمل آذاه فيها أو غيره.

مالك: ولا بأس بنقل القملة من بدنه أو ثوبه لمكان آخر منه.

ولا بأس أن يكتحل المحرم بالإثمد[4] والصبر[5] والمر ونحوه لحر يجده في عينيه، ولا فدية عليه إلا أن يكون فيه طيب فيفتدي، وكره مالك أن يكتحل لزينة، ابن القاسم: وعليه الفدية.

ولا تكتحل المرأة لزينة ولا بالإثمد لغير زينة، لأنه زينة لها، قال ابن القاسم: وإن اكتحلت بالإثمد لزينة افتدت، وإن اضطرت إليه لوجع فلا، لأنه ليس بطيب وإنما اكتحلت به لضرورة لا لزينة، والضرورة عند مالك مخالفة لغير الضرورة، ألا ترى لو دهن المحرم يديه ورجليه بالزيت لزمته

---

(١) البرغوث (بضم الباء) ويقال: برغوثة، وجمعه براغيث، وهو لا يمشي ويوصف بالسواد دون الحمرة (م،ن ٤٣).

(٢) الحرض: هو الغاسول (مواهب الجليل: ١٥٦/٣) والغاسول: نبات كان يستعمل ببعض البوادي التونسية للتنظيف.

(٣) المدونة: ١٢٣/٢.

(٤) الإثمد: حجر يكتحل به (الصحاح: ثمد).

(٥) الصبر: عصارة شجرة طعمه مر.

الفدية، وإن دهن شقوقاً لم تلزمه، فكذلك الاكتحال، وفي المدونة: وجائز أن يأتدم بدهن الجلجلان، وهو كالسمن، ويكره أن يأتدم بالزنبق والبنفسج وشبهه أو يتسعط[1] بذلك، وجائز أن يتسعط بالزيت وبالسمن إذ لا بأس بأكله[2].

النوع الخامس: الحلق والتقليم:

ويحرم الحلق والتقليم وإبانة الشعر مطلقاً، إلا لحجامة وإن كرهت إلا لضرورة، ابن حبيب: أكره الحجامة للمحرم إلا لضرورة ولا فدية عليه إذا لم يحلق شعراً، فإن حلق لها شعراً في القفاء أو في الرأس أو في سائر الجسد افتدى، وقال سحنون: ولا بأس أن يحتجم إذا لم يحلق شعراً إلا في الرأس خيفة قتل الدواب.

وفي المدونة: ولو حجم [٢٠٦] المحرم حلالاً أو حلق موضع المحاجم، فإن أيقن أنه لم يقتل قملاً فلا شيء عليه، ولو اضطر محرم إلى الحجامة جاز لمحرم غيره أن يحلق موضع المحاجم ويحجمه، إذا أيقن أنه لا يقتل قملاً، والفدية على المفعول به ذلك، يريد إن لم يتيقن فعلى الحالق حفنة من طعام لمكان الدواب، ولا يحلق المحرم رأس حلال فإن فعل افتدى، قاله مالك، ورأى ابن القاسم أن يتصدق بشيء من طعام لموضع الدواب[3]. وقاله سحنون، ويحتمل أن يكون معنى قول مالك أن يفتدي بشيء من طعام فيكون قول ابن القاسم تفسيراً، ويحتمل أن يكون على ظاهره.

وقال ابن الماجشون في محرم حلق رأس محرم وهو نائم: إنه تلزمه فديتان، فدية لقتله القمل والفدية المرجوع بها عليه، وظاهره أن في قتل القمل الفدية كاملة.

---

(١) يتسعط يصب السعوط في أنفه، والسعوط: الدواء الذي يصب في الأنف (المغرب: ٣٩٧/١ سعط).

(٢) المدونة: ٢١٥/٢ ـ ٢١٦.

(٣) المدونة: ١٨٨/٢ ـ ١٨٩.

ابن القاسم: إن أراد محرم أن يسوي شعره أو يحلق قفاه فلا ينبغي له أن يفعل ذلك، ولا ينبغي لحجام أن يعينه، وإن أيقن أنه لا يقتل قملاً، فإن فعل فلا شيء على الحجام والفدية على المحرم، يريد: لأنه حلقه له بإذنه، ولو حلقه له مكرهاً فالفدية عليه، وإن كان حلالاً، وسكوته عنه كالإذن.

قال مالك: وإن قلم محرم أظفار حلال فلا بأس به، ولا ينبغي للمحرم أن يقلم أظفاره، فإن فعل ناسياً أو جاهلاً افتدى، وإن قلمها له محرم فلا شيء عليه، وإن قلمها له وهو نائم أو أكرهه على ذلك فالفدية عليه، حلالاً كان أو محرماً، وإن قلم المحرم ظُفُراً واحداً لإماطة أذى افتدى، وإن لم يمط به عنه أذى أطعم شيئاً من الطعام، ولو انكسر ظفره فقلمه فلا شيء عليه.

ولو أصاب أصابعه قروح فاحتاج إلى تداويها، ولم يصل إلى ذلك إلا بقص أظفاره فليفتد كفدية من أماط الشعر من أذى.

وتكمل الفدية في الحلق بحلق ما يترفه به، ويزيل به أذى كالعانة وموضع المحاجم وقص الشارب ونتف الإبط والأنف، ولو نتف شعرة أو شعرات فحفنة من طعام بيد واحدة، ولا شيء عليه فيما انقلع عند وضوئه من لحيته أو شاربه أو رأسه أو أنفه، وكذلك ما حلق السرج والإكاف[1] من ساقه عند الركوب.

ابن الحاجب: إذا لبس وتطيب وحلق وقلم في فور واحد ففدية واحدة تجزيه على المشهور، فلو تراخت تعددت، كما لو قلم أظفاره اليمنى اليوم واليسرى غداً[2].

النوع السادس: مقدمات الجماع كالقبلة والغمزة والجس والمباشرة:

وجميعها مكروه، فإن تلذذ بشيء من ذلك ولم ينزل فحجه تام وعليه

---

(١) الإكاف والأكاف، تجمع على الأكف، والأكف من المراكب: شبه الرحال والاقتاب ـ أكف الدابة: وضع عليها الإكاف، كأوكفها (لسان العرب: أكف).

(٢) جامع الأمهات: ٢٠٧.

هدي، قاله مالك، وقيل: لا شيء عليه، ابن المواز عن مالك: عليه في القبلة بدنة وإن غمزها فأحب إلى أن يذبح في ذلك وفي كل ما يلتذ به منها، قال: ولا يمس كفها، ويكره أن يرى ذراعيها وأن يحملها على المحمل، ولذلك اتخذت السلاليم.

ولا بأس أن يرى شعرها، وأن يفتي في أمورهن ولا ينعقد منه نكاح ولا إنكاح، بخلاف الرجعة.

النوع السابع: مغيب الحشفة في قبل أو دبر:

وهو مفسد، وكذلك الإنزال عن لذة بقبلة أو جسة أو استدامة نظر، وكذلك استدامة الفكر على المشهور، وروى أشهب: عليه هدي فقط، ولو أنزل بمجرد النظر لم يفسد وعليه هدي، الأبهري: إنما يهدي استحباباً لجواز ترك [٢٠٧] التحرز. ولو هزته دابته فالتذ واستدام حتى أنزل، أو عبث بفرجها حتى أنزلت فسد، والنسيان عندنا كالعمد.

ثم حيث قلنا بالإفساد فذلك إذا وقع قبل الوقوف، فإن وقع بعد رمي جمرة العقبة وبعد الإفاضة لم يفسد، وإن وقع بعد أحدهما وقبل الآخر فعن مالك: إن وقع ليلة المزدلفة أفسد، ثم رجع فقال: عليه عمرة وهدي. وقال أبو مصعب: إن وقع قبل الفجر أفسد، وإن وقع بعده فعليه عمرة وهدي، حكاه ابن الحارث[(١)]، وحكى ابن الحاجب: أن المشهور الفساد إذا وقع يوم النحر أو قبله[(٢)]، وإن وقع يوم النحر قبلهما فسد. قاله في المدونة[(٣)]، وروي أنه لا يفسد وإن وقع يوم النحر بعدهما لم يفسد، وإن وقع بعد الرمي وقبل الإفاضة يوم النحر أو بعده فعليه عمرة وهدي. قاله في المدونة: وقيل: هدي خاصة، وقيل: يفسد، وإن وقع قبل الرمي وبعد الإفاضة، فثلاثة. قال في المدونة: لا يفسد وعليه هدي، وقال أشهب وابن

---

(١) انظر (أصول الفتيا: ٨٨ ـ ٨٩. رقم ٨٦).

(٢) جامع الأمهات: ٢٠٢.

(٣) ٢/٢١٤ ـ ٢١٥.

وهب: يفسد، وقيل: عليه عمرة وهدي، ولو وقع بعد يوم النحر قبلهما فقيل: يفسد، وقال في المدونة: حجه تام ويعتمر ويهدي وعليه هدي آخر لتأخير الحلق.

ثم حيث قلنا بالعمرة والهدي، فقال في المدونة: يعتمر من الميقات أحب إلي، وإن اعتمر من التنعيم[1] أجزاه وهديه بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة فإن لم يجد صام ثلاثة أيام وسبعة، إن شاء فرق وإن شاء جمع.

وحيث قلنا بالفساد فيجب عليه إتمامه ثم يقضيه على الفور، تطوعا كان أو فرضاً، وساوى بالقضاء ما كان يتأدى بالأداء من فرض أو غيره، فإن لم يتمه ثم أحرم بحجة القضاء لم يكن ما جدد من الإحرام نقضاً لحجته الفاسدة، ويتمها، ثم يقضي ويهدي.

ولو أحرم بعمرة فوطىء قبل ركعتي الطواف فسدت ووجب عليه القضاء والهدي، ولو وطىء قبل الحلاق فتنجبر بالهدي على الرواية المشهورة.

ولو أحرم بالحج قبل تمام هذه العمرة الفاسدة لم يكن قارناً خلافاً لعبدالملك، ويتم عمرته ثم يقضيها ويهدي.

وإذا قضى فارق من أفسد معه الحج من وقت الإحرام إلى التحلل، وعليه إحجاجها إن أكرهها ويهدي عنها وإن نكحت غيره، قال في الموازية: ويجبر زوجها على الإذن لها، ولو طاوعته فذلك عليها، إلا أن تكون أمته فطوعها كالإكراه، قال ابن القاسم: ولو باعها فذلك لها عليه وهو كعيب ترد به.

---

(١) التنعيم: واد ينحدر شمالاً بين جبال بشم شرقاً وجبل الشهيد جنوباً، فيصب في وادي ياج، وهو ميقات لمن أراد العمرة من المكيين.
وأصبح التنعيم اليوم حياً جميلاً من أحياء مكة يقع شمال المسجد الحرام على طريق المدينة، ويضم مسجداً فخم البنيان، يعرف بمسجد عائشة، ومن التنعيم أحرمت عائشة أم المؤمنين لأداء العمرة ومعها أخوها عبدالرحمن بأمر الرسول ﷺ. (معالم مكة: ٥٠ ـ ٥١).

ويلزمه الإحرام من الميقات الذي كان أحرم منه، فإن أحرم قبله لم يلزمه أن يحرم منه، كما لا يلزمه أن يحرم في وقت إحرامه الأول، فإن تعدى ميقات إحرامه فعليه دم، وعليه أن يحرم كيف أحرم أولاً من إفراد أو قران أو تمتع، فلو أحرم مفرداً ثم أحرم بالقضاء متمتعاً أجزاه، وإن أحرم قارناً لم يجزه، وقال عبدالملك: يجزيه، ولو أحرم أولاً قارناً ثم تمتع أو أفرد لم يجزه، ولو أحرم أولاً متمتعاً ثم أحرم مفرداً، فقال ابن بشير: الروايات أنه لا يقضي مفرداً، واختار اللخمي الإجزاء، لأنه إنما أفسد الحج لا العمرة فيقضي ما أفسد [٢٠٨].

ويجب عليه مع القضاء هدي وهو بدنة، وقال ابن القصار: هذا مع القدرة فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، وهذا منصوص عليه، حتى لو أخرج شاة مع القدرة على البدنة أجزاه على تكره، ويساق هذا الهدي من الحل إلى الحرم، وينحره في الحج بمنى بعد أن يوقفه بعرفة ولا ينحره بمكة، ولا يؤخر هدي القران والتمتع إلى القضاء.

ولو أفسد القارن حجه ثم فاته الحج فقال ابن القاسم: عليه أربع هدايا: هدي لقرانه الأول، وهدي لكونه صار يعمل عمل العمرة، وهدي لقران القضاء، وهدي القضاء، وقال عنه أصبغ: ثلاث هدايا.

ولو وطىء مرة بعد مرة فعليه هدي واحد، بخلاف الصيد فعليه الجزاء لكل صيد وإن كان متأولاً، وأما ما فيه الفدية فيفترق الحال فيه بين المتأول وغيره، فلو وطىء ثم لبس أو تطيب مرة بعد مرة أو حلق من أذى عامداً ففدية لكل مرة كالصحيح، وإن كان متأولاً أو جاهلاً ففدية واحدة، ولو وطىء في القضاء ففي قضاء القضاء قولان: لابن القاسم وابن الماجشون، وبقول ابن الماجشون أخذ ابن المواز.

النوع الثامن: الصيد والنبات:

ويحرم الصيد في الحرم للمحرم والحلال، ويحرم على المحرم مطلقاً سواء كان إحرامه بحج أو عمرة، ويتخصص التحريم بصيد البر مطلقاً

مأكولاً أو غير مأكول، مستأنساً أو غير مستأنس، مملوكاً أو مباحاً، فرخاً أو بيضاً.

ابن حبيب: كره مالك ذبح الحمام المتخذة للفراخ، ولم ير فيها جزاء، وكان عطاء لا يرى بذبحها بأساً، وقال أصبغ: ما ذبح لمحرم من حمام بيته وهو مستأنس فعليه جزاؤه.

واستثنى[١] الفأرة والحية والعقرب، وصغارها وكبارها، والكلب العقور[٢]، والمشهور: أن المراد به الكلب الوحشي كالأسد والنمر والفهد والذئب[٣]، وقيل: المراد الكلب الإنسي المنهي عن اتخاذه، وفي المدونة: ولا تقتل أولاد السباع العادية لأنها لا تعدو[٤]. وقال أشهب: فإن فعل فعليه الجزاء، وقال أيضاً: لا جزاء عليه، وقاله ابن القاسم، والغراب والحدأة المشهور أنهما يقتلان وإن لم يؤذيا، وروى أشهب المنع إن لم يؤذيا.

واختلفا في الجزاء، فقال أشهب: إذا قتلا من غير أذى فالجزاء، وقال ابن القاسم: لا جزاء فيهما.

واختلف أيضاً في قتل صغارهما، وفي وجوب الجزاء والمنع، ووجوب الجزاء لابن القاسم.

---

(١) صاغ المقري القاعدة التالية: (كل مؤذ طبعاً فهو مقتول شرعاً، ولا جزاء على المحرم فيه ابتداءً ولا دفعاً).
(القواعد: ٢/٢٨٦، القاعدة ٣٦٩).

(٢) الكلب العقور: هو كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم. وعن أبي هريرة أنه الأسد (فتح الباري: ٤/٣٤).

(٣) قال ابن حارث: يدخل في معنى الكلب العقور الأسد والذئب والفهد والنمر (أصول الفتيا: ٨٣).
والأصل في جواز قتلها قوله ﷺ: «**خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور**». (صحيح البخاري: ٢/٢١٢ كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب).

(٤) المدونة: ٢/٢٠٢ ـ ونصها: (أما صغار أولادها التي تعدو ولا تفرس فلا ينبغي لمحرم قتلها).

وكره مالك قتل الهر الوحشي والضبع والثعلب، وأوجب الجزاء إلا أن يؤذوا.

وما عدا الغراب[1] والحدأة[2] من الطير إن لم يؤذ فلا يقتل، وفيه الجزاء إن قتل، فإن آذى ففي قتله قولان، وإذا قلنا: لا يقتل، فقتل فالمشهور نفي الجزاء، قال ابن القاسم: من عدا عليه سبع فخافه فقتله فلا جزاء عليه، لأنه لو عدا عليه رجل يريد قتله فدافعه عن نفسه فقتله لم يلزمه شيء.

وقال أصبغ: يفديه بشاة.

قال ابن حبيب: وهو غلط، وحمل بعض المتأخرين قول أصبغ على أنه كان قادراً على دفعه بغير قتل، قال: فأما لو تعين القتل فلا يختلف فيه. وفي الجواهر: قال أشهب: في الطير الفدية، وإن ابتدأت بالضرر[3].

وصيد [٢٠٩] الماء مباح، والضفدع كغيرها بخلاف السلحفاة التي تكون في البر، وبخلاف طير الماء.

[موجبات جزاء الصيد]:

وموجبات الجزاء ثلاثة: المباشرة والتسبب ووضع اليد.

[موجب] المباشرة:

إن قتله فواضح وإن جرحه ثم نجا بنفسه فإن أنفذ مقاتله فله حكم الميت، وعليه جزاؤه، وإن أصاب منه ما الغالب حياته معه فله حكم الحي، لا جزاء فيه، وإن أشكل أمره لاحتمال حال الجرح أو لأنه لا يعلم كيف كان، ففي الجزاء قولان، فقال: محمد: عليه الجزاء، ولم يعتبر صفة

---

(١) طائر معروف، عرف الأقفهسي بتسعة أنواع منه في كتابه (التبيان: ١٤٠ وما بعدها).

(٢) الحدأة من الطبور الفواسق المأمور بقتلها في الحل والحرم، تجمع على حداء وحدآن ٣١٨ (م،ن: ٧٩ ـ ٨٠).

(٣) الجواهر: ٤٣٢/١.

الجرح، وفي المدونة: من جرح صيداً [وهو] محرم فغاب وهو مجروح فعليه الجزاء كاملاً[1].

وقال ابن الماجشون: إن أصابه بما يموت به رماه، قال اللخمي: وهو أقيس، لأن الأصل براءة الذمة[2]، وهو على الحياة حتى يثبت هلاكه، قال: ويستحب أن يؤخر الجزاء لإمكان أن لا يعجل به الموت، فإن أخرج جزاءه ثم رآه حياً بعد طول وما يرى أنه لو كان يموت منه لم يبق تلك المرة لم يكن عليه شيء، وإن كان بالقرب ولم يرتفع الشك فاستحسن له أن يخرجه بعد أن يمهل ولا يعجل بذلك.

ابن يونس قال ابن حبيب: من رمى صيداً وهو محرم فأصابه فتحامل الصيد حتى غاب عنه، فإن أصابه بما يفوت بمثله [فليوده] فإن وداه ثم وجده لم يعطب ثم عطب بعد ذلك [فليوده] ثانياً، لأن الجزاء الأول كان قبل وجوبه، وقاله ابن الماجشون، واختلف إذا عُلمت حياته وكان قد أبان له عضواً أو شانه، فقال ابن القاسم في المدونة: لا شيء عليه[3]. وقال ابن المواز: عليه ما نقصه. وقاله أشهب، واستحسنه اللخمي.

وقال مالك في محرم صاد طيراً فنتفه ثم حبسه حتى نبت ريشه وطار: لا شيء عليه، ابن المواز: يدعه في موضع نتفه ثم عليه جزاؤه، وقال ابن حبيب: يحبسه حتى ينبت ريشه ثم يرسله، ثم يطعم مسكيناً، وإن غاب قبل نباته وخيف عطبه، [فليوده] ويختلف على هذا إذا جرح صيداً فلم يستطع النجاة، هل يحبسه حتى يبرأ أو يرسله ويغرم جزاءه الآن؟ ثم إن حبسه وبرىء عن غير شين فلا شيء عليه، وإن بقي به شين غرم ما نقصه. قاله اللخمي.

ولا خلاف في القتل عمداً أنه موجب، واختلف إذا كان خطأ أو

---

(١) المدونة: ١٩٣/٢.

(٢) الأصل براءة الذمة قبل ثبوت التكليف، قاعدة فقهية ـ انظر (شرح المنهج المنتخب: ٥٥٣).

(٣) المدونة: ١٩٨/٢.

سهواً أو تكرر القتل، فقال مالك وأصحابه: في جميع ذلك الجزاء، وقال ابن عبدالحكم: لا شيء عليه في الخطأ والنسيان، وكذلك في العمد إذا تكرر إلا ما وعد الله تعالى عليه في الآخرة.

ولو صال عليه صيد فلا ضمان عليه في دفعه.

ولو عم الجراد الطرق سقط الجزاء فيما حطم برجليه، بخلاف ما لو تقلب على جراد أو ذباب أو غيره[1]، قال مالك: إذا وطىء المحرم ببعيره على ذباب أو نمل فليتصدق بشيء من الطعام، وكذلك لو تقلب في نومه على جراد أو ذباب فعليه الكفارة.

ويتعدد الجزاء بتعدد المباشرين، قال ابن القاسم: إذا اجتمع محرمون على قتل صيد أو اجتمع محلون على قتله في الحرم أو محل ومحرم قتلاه في الحرم، فعلى كل منهم الجزاء كاملاً.

[موجب] التسبب:

كنصب شبكة أو إرسال كلب أو القصر في إمساكه أو رباطه وكذلك تنفير [٢١٠] الصيد، قال في المدونة: إذا طرد صيداً وأخرجه من الحرم فعليه جزاؤه[2].

ابن يونس: قيل هذا إذا كان الصيد لا ينجو بنفسه، لأنه عرضه للقتل، وإن كان ينجو بنفسه، فلا شيء عليه أجلاه قريباً أو بعيداً، وقاله أشهب ونحوه لابن القاسم.

واختلف في التسبب الاتفاقي، وله صور:

منها: أن يراه صيد فيفزع فيموت أو يفر فيعطب، ففي وجوب الجزاء ثلاثة، قال ابن القاسم: يجب، وقال أشهب ومحمد وسحنون: لا يجب،

---

(١) في (إرشاد السالك: ٤٣٤/٢): لو تقلب على جراد أو ذباب ونحوهما وهو نائم فإنه يلزمه الجزاء إذا كان كثيراً. وانظر (المدونة: ٢٢٤/٢).

(٢) المدونة: ١٩٥/٢ ـ ١٩٦.

وقال أصبغ: إن كانت منه حركة فعليه الجزاء، وإلا فلا، يريد حركة على الصيد لا حركته لشغله.

ومنها: أن يأمر عبده بإرسال صيد فيظن أنه أمره بذبحه فذبحه، فقال في المدونة: عليه جزاؤه وعلى العبد أيضاً إن كان محرماً قال: فلو أطاعه فذبحه كان عليهما الجزاء، وحكى ابن الحاجب قولاً: أن لا شيء على السيد إذا أمره بإرساله فذبحه، وقال اللخمي: القياس أن لا شيء على السيد، كان العبد حلالاً أو حراماً، لأن الخطأ منه لا من السيد، فأما إذا أمره بذبحه فذبحه فعليه الجزاء، لأن العبد معه كالمكره وإن لم يكرهه، وعلى العبد جزاء آخر إن كان حراماً.

ومنها: أن ينصب شركاً أو يحفر بئراً خوفاً من ذئب أو سبع فيقع فيه ظبي أو غيره، وفي الجزاء ثلاثة: الجزاء لابن القاسم، ونفيه لسحنون، وقال أشهب: إن كان بموضع يخاف فيه على الصيد فالجزاء وإلا فلا.

ومنها: أن يضرب فسطاطه[1] فيتعلق به صيد فيعطب، فقال ابن القاسم: لا شيء عليه[2]، وفي الجلاب عنه: أن عليه الجزاء[3]، ولا وجه لذلك وهو بمنزلة من حفر بئراً للماء فمات فيها صيد فلا جزاء فيه، وينبغي أن يجري الخلاف من مسألة الفسطاط.

ومنها: أن يدل غيره على صيد أو يعينه بسوط أو رمح أو قوس، وفي ذلك ثلاثة:

فقال مالك: إن دل المحرم حراماً أو حلالاً على صيد فقتله المدلول فليستغفر الله الدال ولا شيء عليه وقال في الموازية: إن دل حلالاً أو أعانه بمناولة أو عصى أو قوس فهو آثم ولا جزاء عليه، وقال عبدالملك: لا

---

(١) الفسطاط: السرادق من الأبنية (القاموس المحيط: فسط).

(٢) نقل ابن فرحون عن ابن القاسم قولاً بالجزاء في هذه المسألة، خلافاً لما نقل ابن راشد أعلاه. انظر (إرشاد السالك: ٤٤٧/٢).

(٣) انظر (التفريع: ٣٣٠/١).

شيء على الدال، وإن كان محرماً، دل حلالاً أو حراماً، وقال أشهب: إن دل محرماً فعلى كل واحد منهما الجزاء، وإن دل حلالاً فلا شيء عليه وليستغفر، وكذلك إن ناوله سوطاً، وحكى ابن بشير قولاً بالعكس، وهو أنه إن دل حلالاً فعليه الجزاء إذ لا يمكن إسقاطه، وإن كان محرماً فلا شيء عليه لوجوبه على المدلول.

وما صاده الحلال في الحل فله أكله وله ذبحه، بمكة، قال في الجواهر: يجوز للحلال أن يذبح بمكة الحمام الإنسي والوحشي[1]، وأن يذبح في الحرم ما صاده في الحل، وما صاده في الحرم لا يؤكل وعليه جزاؤه وما تخلَّلَ بينهما فيه تفصيل وخلاف، فمن ذلك أن يرمي من الحرم صيداً في الحل فقال مالك وابن القاسم: عليه الجزاء وقيل: لا جزاء عليه ولو رماه من الحل وهو في الحرم فعليه الجزاء قاله في المدونة[2].

ومنه: أن يرمي من الحل في الحل فيخرق السهم فقال مالك وابن القاسم: عليه جزاؤه ولا يؤكل.

وقال أشهب: يؤكل ولا جزاء فيه، قال اللخمي: وكذلك إن أرسل كلبه فهو بمنزلة من أرسل سهمه في هذا، ولا جزاء في جميع ذلك، وأن يؤكل أحسن.

وفي الجواهر: إذا تخطى الكلب طرف [٢١١] الحرم فلا شيء عليه إلا إذا لم يكن له طريق سواه[3].

ومنها: أن يرسل كلبه من الحرم على صيد في الحل، فقال ابن الماجشون: لا بأس بذلك ويؤكل ما أصاب، وقال ابن القاسم: لا يؤكل وعليه جزاؤه كالسهم.

ومنها: أن يرسل كلبه على صيد في الحل، واتبعه حتى قتله في الحرم أو طلبه حتى أدخله الحرم ثم أخرجه منه فقتله في الحل، فقال في

---

(١) الجواهر: ٤٣٩/١.
(٢) ١٩٥/٢.
(٣) الجواهر: ٤٣٩/١.

المدونة: عليه جزاؤه ولا يؤكل[1]، وقال اللخمي: لا جزاء عليه إن أرسله على بعد من الحرم، وإن كان قريباً فعليه الجزاء ولا يؤكل بحال، قال: واختلف فيما بعد من الحرم هل له حكمه أم لا؟ فرأى مالك وابن القاسم القرب كالبعد.

وإذا أرسل قرب الحرم فأخذ قبل دخوله الحرم، أنه يؤكل ولا جزاء عليه، وقيل: له حكم الحرم فلا يؤكل وعليه جزاؤه.

وإن أرسله عن بعد من الحرم فأخذه بقرب الحرم لم يؤكل ولا جزاء فيه.

ومنها: أن يرمي صيداً في الحل، وهو في الحل، فتبعته الرمية فأصابته في الحرم، فقال في المدونة: عليه جزاؤه[2] ولو أصابته الرمية وهو في الحل فتحامل حتى دخل الحرم فإن أنفذت مقاتله أكل، وإن لم ينفذها فقال أشهب: يؤكل، وقال أصبغ: لا يؤكل ولا جزاء عليه.

ومنها: أن تكون شجرة نابتة في الحل وفرعها في الحرم، فأصاب ما على الفرع من صيد، فعليه جزاؤه، ولو كانت في الحرم وفرعها في الحل ففي الجزاء قولان.

[موجب] وضع اليد:

وإذا أحرم وبيده صيد زال ملكه عنه ووجب عليه إرساله، بخلاف ما في بيته، قال في المدونة: إذا أحرم وفي بيته صيد فلا شيء عليه فيه ولا يرسله، وإن كان في يده أو يقوده أو في قفص معه فليرسله[3].

قال ابن شاس: وكذلك إن كان في رفقته وهو ملكه، فإن لم يرفع يده عنه حتى مات فعليه جزاؤه[4]، ولو أرسله من يده حلال أو حرام لم

(١) المدونة: ٢/١٩٥ ـ ١٩٦.
(٢) المدونة: ٢/١٩٥ ـ ١٩٦.
(٣) م، ن: ٢/١٩٩.
(٤) الجواهر: ١/٤٣٤.

يضمن، لأن ملكه زال عنه بإحرامه كزواله عما ندّ له من الصيد، وطال زمانه ولحق بالوحش، وقال أشهب: عليه قيمته.

ابن القاسم: ولو حبسه حتى حل وجب عليه إرساله، وكذلك لو بعث به إلى بيته بعدما أحرم ثم حل، وقيل: له إمساكه.

ولو تنازع معه محرم في إرسال ما بيده فقتلاه فعلى كل واحد منهما جزاؤه، ولو نازعه حلال فعلى المحرم الجزاء ولا قيمة له على الحلال.

ولو أمسكه ليرسله فقتله حرام فعليه جزاؤه، ولو قتله حلال فعلى الماسك جزاؤه، قاله ابن القاسم: وقال سحنون: لا شيء عليه، ابن يونس: ويغرم الحلال للماسك الأقل من قيمة الصيد والجزاء، على قول ابن القاسم.

ولو أمسكه ليذبحه فقتله محرم فعلى كل واحد منهما جزاؤه، ولو قتله حلال فعلى الماسك جزاؤه قاله ابن القاسم، وقال سحنون: لا شيء عليه، ابن يونس: ويغرم الحلال للماسك الأقل من قيمة الصيد والجزاء، على قول ابن القاسم.

ولو أمسكه ليذبحه فقتله محرم فعلى كل واحد منهما جزاؤه، ولو قتله حلال فعلى الماسك جزاؤه ولا شيء على الحلال إن كان في الحل، قاله ابن القاسم.

[أكل الصيد]:

الأكل:

وما ذبحه المحرم من الصيد بيده أو صاده بكلبه أو بازيه وأدى جزاءه، فلا يأكله حلال ولا حرام، لأنه ميتة لا تصح للمحرم تذكيته[1]، خلافاً للشافعي[2]، فإن أكل هو من لحمه فلا شيء عليه، لأنه أكل لحم

(١) لو لم يجعل هذا الصيد ميتة لتذرع الناس إلى إمساكه وقتله ويعطون جزاءه لخفة أمره لأن طالبه غير معين، قاله الونشريسي (عدة البروق: ١٣١، الفرق ٢٠٥).

(٢) انظر (الأم: ٢/١٧٥).

ميتة، وقال أبو حنيفة: عليه قيمة ما أكل[١].

وما ذبح لأجل محرم بأمره أو بغير أمره فلا يأكله حرام ولا حلال، ذبحه حلال أو حرام، ولم يأخذ مالك بحديث عثمان، حيث قال لأصحابه: (كلوا أنتم [٢١٢] فإنما صيد من أجلي) وأبى أن يأكل هو، فإن لم يكن عالماً فلا شيء عليه، وإن صيد من أجله، وعن مالك في المختصر والموازية والعتبية: الإجزاء على من لم يُصَدْ من أجله وإن كان عالماً، وبئس ما صنع، وإنما ذلك على من صيد من أجله، وهو عالم[٢].

وقال أصبغ: لا جزاء عليه وإن صيد من أجله، وإن علم، كمن أكل ميتة محرمة، وغير هذا خطأ، وروى أشهب عن مالك أنه قال: لا بأس أن يأكل المحرم من صيد ذبح للمحرمين قبل أن يُحرِموا أو صيد من أجلهم قبل أن يُحرِموا، لقوم معينين أو غير معينين، وقال عنه ابن القاسم: لا بأس بأكله للمحرم وإن صيد من أجله قبل أن يحرم، وروي عنه أيضاً أنه كرهه، فإن فعل فلا جزاء عليه، وللمحرم أن يأكل ما صاده حلال لنفسه أو لحلال، خلافاً لأبي حنيفة[٣].

تنبيه: إذا أصاب الأخرس صيداً لزمه ما يلزم غيره.

[جزاء الصغير وفديته]:

وإذا حج بالصغير الذي لا يعقل أبوه، فأصاب صيداً ولبس وتطيب، فالجزاء والفدية على الأب وإن كان للصبي مال، وروى ابن وهب: لا يحج بالرضيع ويحج بابن أربع وخمس، ثم إذا حج به أبوه فما أصاب من صيد أو ما فيه فدية ففي مال الأب إلا أن يخرج به نظراً لأنه لو تركه لضاع، فيكون ذلك في مال الصبي، فإن لم يكن له مال اتبعه به، وقيل: ما أصابه من صيد ففي ماله كالجناية.

---

(١) قيمة ما أكل هي جزاء الصيد، والمذكور أعلاه قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: ليس عليه إلا التوبة والاستغفار. (البدائع: ٢/٢٠٤).

(٢) البيان والتحصيل: ٤/٥٩ ـ ٦٠.

(٣) بدائع الصنائع: ٢/٢٠٤ ـ ٢٠٥.

[ما يلزم العبد من الجزاء]:

والعبد يحرم بإذن سيده فما لزمه من جزاء صيد، خطأً أو فدية لإماطة أذىً من ضرر أو هدي لفوات حج، لم يتخلف عنه عامداً، فذلك في ماله، وليس له إخراجه من مال سيده إلا بإذنه، فإن لم يأذن له صام، ولا يمنعه الصوم، وإن أضرّ به، إلا أن يهدي عنه أو يطعم، وما أصاب من ذلك عمداً فلسيده منعه أن يفتدي بالنسك والصدقة ولا يمنعه الصوم، ما لم يضرّ به في عمله.

[حكم نبات الحرم]:

ويحرم قطع ما نبت في الحرم بنفسه، وإن كان يابساً، إلا الإذخر[1] والسنا[2] للحاجة[3].

ويجوز الرعي، ويكره الاختلاء خيفة قتل الدواب، ولا يحرم ما استنبت، ولو استنبت ما ينبت لنفسه أو نبت ما يستنبت فالنظر إلى الجنس، ولا جزاء في الجميع.

[حرم المدينة]:

وحرم المدينة ملحق بمكة في تحريم النبات والصيد، ولا جزاء في صيدها على المشهور[4]، وقال ابن نافع[5]: فيه الجزاء، وهو قول ابن أبي

---

(١) الإذخر، بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمة: نبت طيب الرائحة، وهو حلفاء مكة (إرشاد الساري: ٣/٣٠٦).

(٢) السنا: نبت يتداوى به، قال ابن سيده: يكتحل به (وهو يمد ويقصر) (اللسان: سنا).

(٣) الأصل في ذلك قوله ﷺ: «**إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف**، وقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا؟ قال: **إلا الإذخر**». (صحيح البخاري: ٣/١٨، كتاب الحج، باب: لا ينفر صيد الحرم).

(٤) صاغ المقري القاعدة التالية: (من الأفعال الجمهورية: أن المشبه لا يقوى قوة المشبه به، فمن ثم كان مشهور مذهب مالك ألا جزاء في صيد المدينة). (القواعد: ٢/٥٨٢، قاعدة رقم ٣٦٦، والهامش رقم ٣).

(٥) عبدالله بن نافع الزبيري من ذرية الزبير بن العوام، يعرف بالأصغر، فقيه سمع من مالك وغيره، ثقة صدوق، خرج عنه مسلم. توفي ٢١٦ (المدارك: ٣/١٢٨، ميزان الاعتدال: ٢/٥١٤، الديباج: ١/٤١١، تهذيب التهذيب: ٦/٥٠ رقم ٩٦).

ذئب[1]، قال الأبهري: وهو أقيس.

[حدود الحرم]:

وحدود الحرم معلومة، وفي النوادر[2]: حد الحرم من المدينة، يعني حرم مكة، نحو أربعة أميال إلى منتهى التنعيم، ومما يلي العراق ثمانية أميال إلى المُقَطَّع[3]، ومما يلي عرفة تسعة أميال، ومما يلي اليمن سبعة أميال إلى أضاءة[4]، ومما يلي جدة عشرة أميال إلى منتهى الحديبية[5]، قال ابن القاسم: والحرم خلف المزدلفة بميلين ومزدلفة في الحرم، وسمعت أن الحرم يعرف بأن سيل الحل إذا جرى نحوه وقف دونه، قال: وقال مالك في العتبية: والحديبية في الحرم، قال: ومن كتاب ابن حبيب: وحرم النبي ﷺ ما بين لابتي المدينة[6] بريداً في بريد، لا يعضد شجرها ولا يخبط[7].

---

(١) محمد بن عبدالرحمٰن بن المغيرة بن أبي ذئب، واسم أبي ذئب هشام بن شعبة كنيته أبو الحارث، وهو قرشي من بني عامر بن لؤي. تابعي فقيه محدث، تولى القضاء، وكان يفتي بالمدينة، وهو من أورع الناس وأفضلهم، ومن عباد أهل المدينة ومن أقولهم للحق ت١٥٩ (مشاهير علماء الأمصار: ١٤٠: رقم ١١٠٧، تهذيب التهذيب: ٣٠٣/٩، النجوم الزاهرة ٣٥/٢، كحالة: ١٥٧/١٠).

(٢) النوادر والزيادات: ١٨٦/١أ.

(٣) قال الأزرقي: المقطع هو منتهى الحرم من جهة العراق على تسعة أميال، وهو مقطع مكة، تقطع بعض أحجار الكعبة منه ـ والآن هو أكمة صخرية غير مرتفعة، تشرف على ثنية خل. (أخبار مكة: ٢٨٢/٢، معالم مكة: ٢٨٧).

(٤) عند ذكر الأزرقي حدود الحرم الشريف قال: من طريق اليمن طرف أضاءة لبن، بكسر اللام وسكون الباء.
(أخبار مكة: ١٣٠/٢ ـ ١٣١). قال ابن فرحون: موضع يقال له: أضاءة وأضاء بالمد. (إرشاد السالك: ٥٣٧/٢).

(٥) انظر عن حدود الحرم (مواهب الجليل: ١٧٠/٣ ـ ١٧١، والقرى للطبري: ٦٠٢ ـ ٦٠٣).

(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة) أخرجه مسلم (الصحيح: ١٠٠٠/١ رقم ٤٧٢، كتاب الحج، فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة).

(٧) العضد: القطع، والخبط: الضرب بالعصا ونحوها ليسقط الورق (صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢٣/٩ ـ ١٢٥). =

[موانع الإحرام]:

موانع الإحرام ستة:

[٢١٣] الأول: حصر[١] العدو والفتن:

وإذا أحرم بالحج وعلم قبل إحرامه أن العدو سيحصره فليس له أن يحل، إلا أن يشترط أن يحل متى حصر، وإن لم يفعل وصدّ عن البيت والوقوف معاً فإن رجا زوال الحصر أو شك في دوامه لم يتحلل، وإن تحقق دوامه إلى وقت الفوات أو إلى زمن لو خلي لم يدرك، فقال ابن القاسم وابن الماجشون: له أن يتحلل، وقال أشهب: لا يتحلل إلى يوم النحر، ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى عرفة، ثم إذا تحلل نحر هديه إن كان معه هدي، وحلق حيث كان ورجع، فإن أخر الحلاق إلى بلده فلا دم عليه، وإن صد عن عرفة فقط لم يحل حتى يطوف ويسعى، ولا يكفيه طواف القدوم.

ابن شاس: قال ابن الماجشون: ليس له أن يحل دون أن يطوف ويسعى ويؤخر الحلاق، فإن يئس من زوال العدو أو طال انتظاره بمقدار ما يدركه به الضرر حلق وحل، وعليه أن يأتي من النسك بما قدر عليه[٢]، والمنصوص لمالك وابن القاسم: أن لا هدي على المحصر إذا حل، وأوجبه أشهب، واختاره القاضي أبو بكر، ولا تسقط عنه حجة الإسلام إن كان أحرم بها، وقال غير مالك: تسقط، والأول أصح لأنها في الذمة، وكذلك من نذر حجة مضمونة عليه القضاء، وإن نذر عاماً بعينه أو التزمه بالإحرام من غير عذر لم يكن عليه قضاء، وكذلك إن نذر عمرة مضمونة

= قال ابن رشد: (الخبط جائز في الحل للحلال والحرام، إذا أمن في ذلك المحرم قتل الدواب، ولا يجوز في الحرم لحلال ولا حرام، وإنما الذي جوز لهما الهش، وهو وضع المحجن في الغصن فيحركه حتى يسقط ورقه (البيان والتحصيل: ٤٧٣/٣).

(١) الحصر في اللغة: المنع، والمراد هنا: المنع من الحج.
انظر (الذخيرة: ١٨٦/٣ ـ ١٨٧).

(٢) الجواهر: ٤٤٤/١.

قضى، وإن عينها وانقضى ذلك الوقت لم يقض، وله أن يتحلل من العمرة، إذا صد وعلم دوام المنع أو طال زمانه.

وإن صد عن البيت فقط، وقد وقف بعرفة، فقال الباجي: يأتي بالمناسك كلها وينتظر أياماً، فإن زال العدو وأمكنه الوصول إلى البيت طاف، وإلا حل وانصرف[١]، وقال في المدونة: حجه تام ولا يحله إلا طواف الإفاضة، وعليه لجميع ما فاته من رمي الجمار والمبيت بالمزدلفة وبمنى هدي واحد[٢].

تنبيه: يرجع من بلده إلى الإفاضة حلالاً إلا من النساء والطيب والصيد، ونص هنا على وجوب الهدي، وهو خلاف ما قدمناه عنه لكونه حكم بتمام حجه بخلاف تحلله قبل الوقوف، قاله ابن أبي زيد.

وحمل سحنون المسألة على أنه أُحصر بمرض، ووقع كذلك لمالك في الواضحة ولابن القاسم في الموازية، وقال ابن القاسم في موضع آخر: أحصر بعدو، وصوبه ابن أبي زيد، وفرق بما ذكرناه.

ولا يجوز قتل الحاصر، وإن كان كافراً ولا يدفع له مال، إن كان كافراً، لأنه وهن.

[المانع] الثاني: أن يضل عن الطريق:

ولا خلاف أنه لا يتحلل إلا بالبيت، وألحق به أهل المذهب المرض، وألحقه غيرنا بحصر العدو، قال ابن القاسم في المحصر بمرض، إذا فاته الحج: لا يقطع التلبية حتى يدخل أوائل الحرم، ولا يحله من إحرامه إلا البيت، وإن أقام سنين، ويلحق به خفاء الهلال، والخطأ في العدد، وحبس الريح للمركب، وما أشبه ذلك ممن فاته الحج لعذر، خلا العدد.

---

(١) هذا نص كلام الباجي، وتمامه: (لأن عليه أن يأتي من نسكه بما يمكنه وما حصر عنه تحلل وجاز له تركه، كما يجوز له ترك جميع النسك). (المنتقى: ٢/٢٧٢).

(٢) المدونة: ٢/٢١٤.

[المانع] الثالث:

حبس السلطان رجلاً أو شرذمة من الحجيج في دم أو دين:

وهو كالإحصار بمرض لا كالإحصار بالعدو، ونقل ابن بشير في إلحاقه بالمرض أو بالعدو قولين للمتأخرين. ابن القصار: إن حُبس [٢١٤] بحق فهو كالمفرط حتى فاته الحج، وإن حبس بظلم فلا أعلم فيه نصاً، فيحتمل أن يكون كحصر العدو، وهو القياس، ويحتمل أن يكون كالمرض، لأنه حصر حصراً خاصاً لم يعدم معه ما هو شرط في وجوب الحج، وهو سلوك الطريق.

[المانع] الرابع:

الرق:

وقد تقدم أن للسيد أن يحل عبده إذا أحرم بغير إذنه، وإذا منعه تحلل كالمحصر.

[المانع] الخامس:

الزوجية:

وقد تقدم أنها إذا أحرمت من بلدها أو من قبل الميقات أن له أن يحللها[١]، وكذلك إذا أحرمت تطوعاً، ثم إذا حللها فتتحلل كالمحصر.

[المانع] السادس:

استحقاق الدين:

ولمستحقه منع المحرم الموسر من الخروج، وليس له أن يتحلل، فإن كان معسراً أو كان الدين مؤجلاً لم يمنعه من الخروج، حكاه ابن شاس[٢].

وقاعدة المذهب: أن الدين إن كان يحل في غيبته أنه يلزمه ضامن، فتأمله.

---

(١) ص: ٥٤٢.

(٢) الجواهر: ١/٤٤٧.

[عمل من فاته الحج]:

وكيفية العمل لمن فاته الحج بالمرض أو بما ذكر معه أن يتحلل بأفعال العمرة، ثم إن كان إحرامه من الميقات مفرداً أو قارناً فيبني على إهلاله الأول، مكياً كان أو غير مكي.

قال ابن القاسم: من أتى عرفة بعد الفجر من يوم النحر فليرجع إلى مكة، فيطوف ويسعى ويقصر وينوي بها عمرة، ويحج قابلاً ويهدي ولا يعتد بما فعله قبل الحصر.

قال مالك: ومن دخل مكة مفرداً بالحج فطاف وسعى لم يجزه الطواف الأول والسعي، ولا يحل إلا بطواف وسعي مؤتنفين، وإن دخل بعمرة تحلل منها ثم أنشأ الحج من مكة أو أردفه، فيخرج إلى الحل فيدخل منه، قاله ابن المواز، ولم يقل: إنه يجدد الإحرام، وقال ابن الحاجب: ولا يجدد الإحرام إلا من أنشأ الحج أو أردفه في الحرم[1]، واستحب له مالك التحلل، وأجاز له البقاء على إحرامه إلى قابل، قال في المدونة: ما لم يدخل مكة، فإن دخلها فليحل بعمرة. قال في الموازية: وهذا ما لم تدخل أشهر الحج، فإن دخلت فحل بعمرة فبئس ما صنع، قال أشهب عن مالك: فإن بقي على إحرامه إلى قابل فليهد احتياطاً، وقال عنه ابن القاسم وابن وهب: لا هدي عليه، قال مالك: وإن اختار المقام على إحرامه ثم بدا له، فله أن يحل متى شاء ما لم تدخل أشهر الحج، فليس له أن يحل حتى يتم حجه، ابن القاسم: إن فعل أجزاه، ثم إن حج من عامه لم يكن متمتعاً، لأنه لم يبدأ بعمرة، وإنما كان إحرامه بحج وإحلاله بالعمرة رخصة، وقال أيضاً: إحلاله باطل، وهو على إحرامه، وقال أيضاً: إن جهل ففعل ثم حج من عامه فهو متمتع.

فرع مرتب:

إذا بقي على إحرامه حتى حج به، فقال ابن القاسم عن مالك: تجزيه

---

(١) جامع الأمهات: ٢١١.

عن حجة الإسلام، ورواه ابن نافع عنه أيضاً، وروى عنه ابن وهب: إنها لا تجزيه، وهو قول الشافعي[1]، وصوبه ابن المنذر[2].

ومن فاته الحج، وقد أصاب النساء والطيب والصيد قبل أن يحل، فليحل وعليه في ذلك ما على الصحيح، إلا أنه يهريق دم الفوات ودم الفساد في حج الفوات ويهريق دم الصيد أو الطيب أو اللبس متى شاء، والهدي عن جماعة قبل أن يفوته أو بعد أن فاته هدي واحد، ولا يعيد العمرة لوطئه فيها، كما ليس عليه إذا [٢١٥] وطىء في الحج قبل يوم عرفة ثم فاته الحج فحل منه في عمرة أن يقضي هذه العمرة، قال ابن القاسم: وسواء أفسد حجه ثم فاته أو أفسده بعد الفوات قبل أن يطوف لعمرته، وليعجل عمل العمرة ويحل، وليس عليه غير حج واحد، وهدي للفساد، وهدي للفوات.

فرعان مرتبان:

الأول: إذا أفسد حجه ثم فاته فأقام على إحرامه إلى قابل فحج به، فليقضه في السنة الثالثة ويهدي هديين: هدياً للفساد وآخر للفوات.

الثاني: إذا أراد تقديم هدي الفوات لم يجز ولا ينحره إلا في حجة القضاء، وإن خاف الموت قاله مالك، فإن قدمه ففي الإجزاء قولان: لابن القاسم وأشهب، قال ابن القاسم: بلغني أن مالكاً خففه ثم استثقله، ولو لم يجزه لما أخرج عنه بعد موته.

ولو كان مع المحصر بمرض هدي حبسه معه، فإذا صح انطلق به، فإن تطاول مرضه وخاف على الهدي بعث به ونحر بمكة، فإذا صح قضى

---

(١) انظر (حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح: ٥٥١ ـ ٥٥٢).

(٢) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري إمام مجتهد فقيه حافظ، نزيل مكة، بالتفسير والحديث، من مؤلفاته الفقهية: الإقناع، واختلاف العلماء، وإجماع الأمة، والإشراف، توفي ٣١٨ على الراجح.
(طبقات الشيرازي ١٠٨، تهذيب الأسماء للنووي: ١٩٦/١، مرآة الجنان: ٢٦١/٢).

الهدي، ولا يجزيه الهدي الذي بعث به، وحكم القضاء في القران والإفراد والتمتع مثل ما قدمناه في الفوات.

[دماء الحج]:

الدماء: نسك وهدي:

النسك: ما وجب لإلقاء التَّفَث وطلب الرفاهية من المحظور المنجبر، وهي شاة فأعلى، ويعتبر فيها من السن والسلامة من العيوب ما يعتبر في الأضحية، ولا يلزمه إيقافها بعرفة، وله أن يذبحها حيث شاء من البلاد في ليل أو نهار، وإن شاء أن يجعلها هدياً فله ذلك فيوقفها موقفه وينحرها منحره، وله أن يُقلّدَها[١] ويُشْعِرها[٢] إن جعلها بدنة أو بقرة، وإن شاء أطعم ستة مساكين: مدين لكل مسكين بمد النبي ﷺ، وإن أحب صام ثلاثة أيام، وذلك له على الترتيب، وله أن يصوم ويطعم حيث شاء ولا يجزيه عن الإطعام الغداء أو العشاء بخلاف كفارة اليمين، لأنه دون المدين، قال أشهب: إلا أن يبلغ ذلك مدين فأكثر لكل مسكين، ابن القاسم: إن اختار الإطعام أطعم كل مسكين مدين من عيش ذلك البلد من بر أو شعير.

تنبيه: إن افتدى عن الشيء قبل أن يفعله ثم فعله لم يجزه.

الهدي: ما خرج عن فدية الأذى من دماء الحج كدم القران، والمتعة، ومجاوزة الميقات، والفساد، والفوات، وترك الرمي، وترك الحلاق، وترك المبيت بالمزدلفة، وجزاء الصيد، وغير ذلك مما تقدم ذكره في آحاد الصور.

قال الأستاذ أبو بكر: الهدي يجب في نحو أربعين خصلة.

ويتم غرضنا منه بذكر ثمانية أبحاث.

---

(١) تقليدها: أن يعلق بعنق البعير قطعة من جلد ليعلم أنه هدي فيكف الناس عنه (المصباح: قلد).

(٢) إشعار الهدي: طعنه في سنامه الأيمن حتى يسيل منه الدم ليعلم أنه هدي. (أنيس الفقهاء، لقاسم القوني: ١٤٠).

[البحث] الأول:

في الجنس، والسن، والصفة.

والأولى الإبل ثم البقر ثم الغنم، ويعتبر في السن والصفة ما يعتبر في الضحايا، وتُعتبَر السلامة من العيوب وقت الوجوب.

[البحث] الثاني:

في وقت الوجوب وما يترتب عليه.

أما **وقت الوجوب** فالمشهور أنه حين التقليد والإشعار، والشاذ: أنه وقت الذبح، واستقرأه اللخمي من قوله في المرأة التي ساقت هدياً تطوعاً في عمرة، ثم أردفت الحج، وأوقفته ثم نحرته بمنى عن قرانها: إنه يجزيها، ولو كان وجب لم يجزها عن دم القران، ويترتب على ذلك حكم العيب والاستحقاق والفلس.

أما **العيب** فإن حدث بعد التقليد والإشعار فإنه يجزيه على المشهور [٢١٦].

وقال الأبهري: القياس عدم الإجزاء كما لو عطب.

ابن بشير: قد يؤخذ منه أنه لا يجب بالتقليد والإشعار، وقد يقول ذلك وإن وجب عنده، لكنه لا يستقل هدياً حتى يبلغ كاملاً إلى وقت نحره.

ولو قلّد وأشعر، ثم اطلع على عيب لا يجزي معه، فإن كان تطوعاً فليمض به هدياً، ولا بدل عليه، يرجع على البائع بما بين الصحة والداء فيجعله في هدي آخر إن بلغ، فإن لم يبلغ تصدق به، قال مالك: فإن كان واجباً فعليه بدله ويلزمه سوق هذا المعيب أيضاً، لأنه كعبد عتق في واجب، وبه عيب لا يجزي به، وما رجع به من قيمة العيب استعان به في البدل، والرقبة الواجبة مثله، ولو كان عيب الرقبة يجزي أعان بقيمة العيب في رقبة أو قطاعة[1] مكاتب، فإن كانت الرقبة تطوعاً صنع بالقيمة ما شاء،

---

(١) القطاعة: هي المكاتبة التي لا يذكر فيها أجل العوض ونجومه، وإنما يكون حالاً. انظر (قوانين الأحكام، لابن جزي: ٤١٢ ـ ٤١٣).

ابن القاسم: يصنع بقيمة عيب عتق التطوع ما شاء، كان العيب مما يجزي به أم لا، بخلاف هدي التطوع وروى أشهب عن مالك: أنه يصنع بقيمة عيب هدي التطوع ما شاء، وقاله ابن القاسم أيضاً، قال أصبغ: هذا إن كان عيباً يجوز في الهدي، وإلا فلا، وقيل: له رده بالعيب، ويجزي ما أخذه عنه على ما تقدم في الأرش[1].

تنبيه:

إذا قلد هدياً وأشعره وبه عيب لا يجزي، فزال عيبه قبل أن يبلغ محله، لم يجزه وعليه بدله إن كان مضموناً.

ابن حبيب: إذا قلد هدياً سميناً ثم نحره فوجده أعجف، فإن كان العجف يحدث في مثل مساقته أجزاه وإلا لم يجزه في الواجب، ولو أشعره أعجف فنحره فوجده سميناً، فإن كان لا يسمن في مثل مسافته أجزاه، وإن كان يسمن فيها فأحب إلى أن يبدله لما يخشى أن يكون حدث سمنه.

وأما الاستحقاق فذكر ابن شاس أنه كالعيب يفوت بالتقليد والإشعار، قال: إذا قلد هدياً ثم اطلع فيه على عيب لا يجزي معه أو استحق، فإنه يفوت بالتقليد والإشعار[2]، وظاهره أن ربه لا يكون له أخذه، ونصوص المذهب على خلافه، قال ابن يونس: قال مالك: وإذا استحق هدي التطوع بعد التقليد وأخذه ربه جعل ثمنه في هدي آخر، ولا آمره بذلك في عتق التطوع.

ابن الحاجب: وثمن المستحق في الفرض[3]، وفي التطوع يجعله في هدي إن بلغ، وإلا فصدقة[4]، وفي التبصرة: إن كان الهدي مضموناً فاستحق أبدله، سواء كان لوصم في حج أو عمرة أو منذور أو لم يعينه، وإن كان معيناً منذوراً أو متطوعاً به لم يكن عليه بدله، وإذا رجع عليه ثمنه

---

(١) ص: ٦٢٩.

(٢) الجواهر: ١/٤٥٠.

(٣) في جامع الأمهات المطبوع: غير الفرض، وهو خطأ.

(٤) جامع الأمهات: ٢١٣.

صنع به ما شاء لأنه لم يوجب ثمناً ولا تطوع به، وإنما أوجب عيناً أو تطوع بها فاستحقت، كمن أعتق عبده أو نذر عتقه فأعتقه ثم استحق، فإنه يصنع بثمنه ما شاء، وما ذكره هو خلاف ما في المدونة، وتقدم ما حكاه ابن يونس: قال: وإن أوجب الثمن أو تطوع به فاشترى به هدياً فاستحق لم يكن عليه بدله، فإذا رجع إليه ثمنه وكان نذره قيل له: أوفِ بنذرك واشتر به، وإن تطوع به استحب له أن يتصدق به من غير إيجاب.

وهذه النصوص تدل على أنه لا يفوت كما ذكر ابن شاس، فتأمله.

وأما الفلس والموت ففي التبصرة: إذا مات لم يكن لورثته على الهدي سبيل بعد التقليد [٢١٧] والإشعار، ولا للغرماء إذا طرأ الدين بعد ذلك، ويرد بالدين المتقدم.

[البحث] الثالث:

فيما يطرأ على الهدي من موت وتلف وجناية وحكم الولد واللبن والركوب.

وإذا هلك الهدي قبل محله لم يجزه، ثم إن كان مضموناً فعليه بدله، وإن كان غير مضمون لم يلزمه بدله، قال في المدونة: إذا هلك هدي التطوع قبل محله فليتصدق به ولا يأكل منه، لأنه غير مضمون، وليس عليه بدله، فإن أكل منه فعليه بدله[1] وكذلك إذا أمر من يأكل منه أو يأخذ من لحمه شيئاً فعليه البدل، وإنما يلقي قلائده في دمه ويرمي عنه جله[2] وخطامه، ويخلي بين الناس وبينه، قال بعض البغداديين: إنما لم يجز أن يأكل منه، لأنه يتهم أن يكون عطبه منه، فإن أكل منه أبدله لقوة التهمة.

ابن القاسم: ولو بعث به مع رجل فعطب فسبيل الرسول سبيل صاحبه ينحره أو يأمر من ينحره ويفعل فيه كفعل ربه، ولا يأكل منه، وإن فعل ضمن، وإذا أمره ربه إن أعطب أن يخلي بينه وبين الناس فعطب فتصدق

---

(١) المدونة: ١٤٥/٢.

(٢) جُلُّ الدابة: كثوب الإنسان يلبسه يقيه البرد، الجمع: جلال وأجلال.

به، لم يضمن وأجزى عن صاحبه، كمن عطب هديه التطوع فخلى بين الناس وبينه، فأتى أجنبي فقسمه بين الناس فلا شيء عليه ولا على ربه.

وإذا ضل الهدي من صاحبه أو سرق أو مات قبل نحره بمنى أو في الحرم أو قبل دخوله مكة، فإن كان واجباً لم يجزه وعليه بدله، وإن كان تطوعاً لم يكن عليه بدله، ولو سرق هديه الواجب بعد أن ذبحه أجزاه.

ولو ضل منه هدي التطوع ثم وجده بعد أيام النحر نحره بمكة بخلاف الأضحية تضل فيجدها بعد أيام الذبح فله أن يفعل بها ما شاء، ولو وجدها في أيام الذبح وقد ضحى ببدلها فلا شيء عليه.

ولو ضل منه هدي واجب أو جزاء صيد يوم النحر ثم وجده بعد أيام النحر نحره أيضاً.

وإذا جني على الهدي المتطوع به فأخذ له صاحبه أرْشاً فقال ابن القاسم: يصنع به ما يصنع من رجع بعيب أصابه في الهدي المقلدِ، وقال ابن المواز: أحب إلي أن يتصدق به في الواجب والتطوع، ابن أبي زيد: إن لم يكن فيه ثمن هدي، ابن يونس: لا يلزمه بدل الواجب إذا كانت الجناية لا يُجْزىَ بها، لأنها طرأت بعد الإشعار كالعيب.

وقال الأبهري: القياس أن لا يجزي فيهما، لأنه لو هلك قبل محله لم يجزه، فكذلك ينبغي إذا هلك بعضه، فيحكم للبعض بحكم الجميع.

وإذا أنتجت الناقة أو البقرة أو الشاة، وهي هدي، فليحمل ولدها معها إلى مكة، إن وجد محملاً على غيرها، فإن لم يجد حمله عليها، فإن لم يكن فيها محمل حمله على غيرها من ماله، قال أشهب: فإن باعه، يريد أو نحره، في الطريق فعليه بدله بهدي كبير، وقاله ابن القاسم.

قال ابن القاسم: وكذلك من أضر بولد بدنته في لبنها حتى مات فعليه بدله مما يجوز في الهدي، وعن أبي عمران: إذا لم يستطع أن يتكلف حمله على حال، نحره بذلك الموضع ويصير كهدي التطوع إذا عطب.

ولا يشرب من لبنها، وإن فضل عن ولدها، قال ابن القاسم: فإن فعل فلا شيء عليه.

قال: وإن احتاج إلى ظهر هدي فليركبه، وليس عليه أن ينزل بعد راحته، قاله ابن القاسم، وقيل: يلزمه النزول إذا استراح.

[البحث] الرابع:

في حكم الاشتراك والأكل: [٢١٨]

ولا يجوز الاشتراك في هدي واجب أو تطوع، وأهل البيت وغيرهم في ذلك سواء، قاله مالك[١]، وروى عنه ابن وهب: لا بأس بالاشتراك في هدي العمرة التي يتطوع بها الناس، ابن المواز: لا يشترك في تطوع ولا غيره ومن فعله في التطوع فهو خفيف. قال: ومعنى حديث جابر: (نحرنا البدنة عن سبع)[٢] أن ذلك في التطوع، وكانوا معتمرين، وفي الموطأ: آخر ما سمع أن للرجل أن ينحر عنه وعن أهل بيته بدنة، أو يذبح بقرة أو شاة وهو يملكها، ويشركهم فيها، فأما أن يشترك ناس في نسك أو أضحية ويخرج كل منهم حصة من ثمنها فذلك يكره[٣].

ويؤكل من الهدايا كلها إلا جزاء الصيد ونسك الأذى ونذر المساكين وهدي التطوع إذا عطب قبل محله، وذكر ابن المواز أنه لا يؤكل من هدي الفساد. قال اللخمي: ويلزم على هذا أن لا يأكل من شيء ساقه عن وصم في الحج أو في العمرة، وعن مالك في المبسوط في الجزاء والفدية أنه قال في الجزاء والفدية: ينبغي أن لا يأكل فإن فعل فلا شيء عليه.

---

(١) المدونة: ٢/٢٢٨ ـ ٢٢٩.

(٢) عن جابر بن عبدالله قال: (نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة).
(سنن أبي داود: ٣/٢٣٩ ـ ٢٤٠، رقم ٢٨٠٩، كتاب الضحايا، باب في البقر والجزور، عن كم تجزي).

(٣) هذا المعني في (موطأ سويد الحدثاني: ٤٩٩) ويبدأ بـ(قال مالك: أحسن ما سمعت...).

وفي المدونة: إذا أكل من جزاء الصيد وفدية الأذى، قل أو كثر، بعد محله، فعليه البدل[1]، وقال ابن الماجشون: ليس عليه إلا قدر ما أكل منهما، وإن أكل مما نذر للمساكين فقال ابن القاسم في المدونة: لا أدري ما قول مالك فيه، وأرى أن يطعم للمساكين قدر ما أكل لحماً ولا يكون عليه البدل، لأنه لم يكن عند مالك في ترك الأكل منه، بمنزلة جزاء الصيد وفدية الأذى، إنما استحب ترك الأكل منه، يريد أن نذره بعينه للمساكين، ولو كان مضموناً لكان عليه بدله كله إن أكل منه[2].

وحكي في الجواهر ثلاثة: إبداله كله، وإبدال بعضه، وهما روايتان، والتفرقة: فإن كان معيناً أطعم قدر ما أكل، وإن كان مضموناً وجب البدل كله، قال: وإذا أوجبنا عليه بدل ما أكل خاصة فقيل: عليه مثل اللحم، لأنَّ له مثلاً، وقال عبدالملك: عليه قيمته طعاماً إذ مثله لحم هدي ولا يوجد، وقيل: يغرم قيمة ما أكل ثمناً[3].

فرع: إذا كان معه هدي متعة وجزاء صيد فاختلطا بعد الذبح، لم يأكل من واحد منهما، لاحتمال أن يكون في الجزاء، وإن عطب أحدهما قبل بلوغه جاز أن يأكل منه، لأنهما مضمونان، ولو كان أحدهما تطوعاً والآخر مضموناً لم يأكل لجواز أن يكون المتطوع به، ويأتي بالبدل لاحتمال أن يكون المضمون.

وما لصاحبه أن يأكل منه يجوز أن يطعم منه الأغنياء، وما ليس له أن يأكل فيختص بأكله أهل الزكاة، فإن أطعم غنياً من الجزاء أو الفدية فعليه البدل، وإن جهله كالزكاة.

ولا يطعم من جميع الهدي غير مسلم، فإن فعل فعليه بدل الجزاء والفدية، دون غيرهما من الهدي، وعن ابن القاسم، أنه قال: أرجو أن

---

(١) المدونة: ١٤٥/٢.
(٢) م،ن: ١٤٤/٢ ـ ١٤٥.
(٣) الجواهر: ٤٥٢/١ ـ ٤٥٣.

يجزيه الجزاء والفدية إن لم يتعمد، وفي المدونة: إذا أطعم ذمياً كفارة عليه لم تجزه.

ولا يتصدق بشيء من الهدي على فقراء أهل الذمة.

ولا يطعم من جزاء الصيد أبويه ولا مدبره ولا مكاتبه ولا زوجه ولا ولده كالزكاة.

[البحث] الخامس:

في التقليد والإشعار:

والتقليد والإشعار من سنة الهدي في الإبل التي لها أسنمة وكذلك التي لا أسنمة لها على ظاهر المدونة، وقال في الموازية: لا تشعر.

وتُقلَّدُ البقر وتشعر أيضاً إن كانت لها أسنمة [٢١٩] ولا تشعر الغنم، والمشهور: أنها لا تقلد، وقال ابن حبيب: تُقلَّد.

والتقليد: تعليق نعل في العنق، ونعلان أفضل، وقيل: ما تنبته الأرض، وقال ابن حبيب: ما يشاء وتكره الأوتار، فإذا قلده أشعره.

والإشعار: أن يُشَقَّ في جانبه الأيسر عرضاً، وفي المبسوط: استحب الأيسر، ولا بأس بالأيمن، ويشق من نحو الرقبة إلى المؤخر، ويسمي الله حينئذٍ، قال في المختصر: يقول: باسم الله والله أكبر، قال ابن القاسم: يقلده ثم يشعره ثم يجلله، وكل ذلك واسع، وخطامه وجلاله كلحمه، وفي تقديم الهدي بعد وجوبه كالمتمتع يسوقه قبل إحرامه قولان: قال عبدالحق: هذا إذا ساقه للمتعة، فإن تطوع به فينبغي أن لا يجزيه على القولين.

[البحث] السادس:

في كيفية نحر الهدي ومُتَوليه وزمانه ومكانه:

أما **كيفية نحره** فالشأن أن تنحر الإبل قياماً، فإن امتنعت فلا بأس أن تعقل، قال ابن حبيب: معنى قوله عزّ وجلّ: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا

﴿صَوَآفَّ﴾[1] أن تصف ليديها بالقيود عند نحرها، وفي قراءة ابن عباس ﴿صوافن﴾[2] وهي المعقولة إحدى يديها فتقف على ثلاث، وفي قراءة الحسن ﴿صوافي﴾[3] أي صافية لله، وما ينحر ويذبح مذكور في الضحايا[4].

وأما متولي ذلك فصاحبها، وكره مالك أن يتولى له ذلك غيره، فإن فعل أجزاه، وإن لم يأذن له، فإن كان ذمياً فقال مالك: لا يجزيه وعليه البدل، وقال في رواية أشهب: يجزيه، وبه قال أشهب، ولو ذبحه الغير عن نفسه تعدياً أو غلطاً فثلاثة: يفرق في الثالث المشهور: فيجزي في الغلط دون التعدي.

ولو دفع هديه إلى المساكين بعد أن بلغ محله بعد نحره لجاز، وقبل نحره وذبحه، جاز أيضاً، وإن استحيوه فعليه بدله واجباً كان أو تطوعاً.

وأما زمانه فبعد طلوع فجر يوم النحر بمنى، إلى آخر الأيام المعلومات[5]، ولا يجزي قبل طلوعه، ولا في الليل بعده، ويجزي قبل طلوع الشمس وقبل نحر الإمام بخلاف الأضحية.

وأما مكانه فمنى لمن وقف بعرفة ولا يجزيه الذبح بها إلا لمن[6] وقف به ليلاً عند مالك، وقال عبدالملك: يجزيه، وصوبه اللخمي،

---

(١) الحج: ٣٦.
وصواف: جمع صافة، وصواف، بفتح الفاء وشدها قراءة الجمهور. ومعنى صواف: قد صفت قوائمها، والإبل تنحر قياماً معقولة، والبعير إذا أرادوا نحره تعقل إحدى يديه فيقوم على ثلاث قوائم ـ (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٢/٦١ ـ ٦٢).

(٢) ذكر القرطبي أن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر قرأوا (صوافن) بالنون جمع صافنة، وهي التي رفعت إحدى يديها بالعقل لئلا تضطرب. (م،ن: ١٢/٦٢).

(٣) قال القرطبي عن قراءة الحسن: (صواف) بحذف الياء تخفيفاً على غير قياس (م،ن: ١٢/٦١).

(٤) الصواب: في الذبائح. انظر ص٧٦٧ وما بعدها.

(٥) الأيام المعلومات: يوم النحر واليومان بعده (أصول الفتيا: ٨٩).

(٦) في الأصل: لما.

قال: لأن وقوف الناس بالهدايا لم يكن إلا للخوف عليها إن تركت بمنى.

وكل هدي فاته الوقوف بعرفة فمحله مكة[1]، قال في الموازية: ولا يُنحر حتى تذهب أيام منى وتحل العمرة، زاد أبو القاسم بن الكاتب في مناسكه: فإن نحره بمكة في أيام منى أجزاه.

ابن القاسم: ومن أوقف هدي جزاء الصيد أو المتعة أو غيره بعرفه، ثم قدم به مكة فنحره بها جهلاً أو ترك منى متعمداً أجزاه، وقال أشهب: لا يجزيه، وقال مالك في الموازية: إن نحره في أيام منى لم يجزه.

وفي المدونة: إذا ضل هديه الواجب بعدما أوقفه فوجده بعد أيام منى فلينحره بمكة[2]، ابن القاسم: قال لي مالك مرة: لا يجزيه وعليه الهدي الذي كان عليه، وقال قديماً: يجزيه، وبه أقول.

ولو ساق هدياً فضلَّ قبل أن يقف به ثم وجده بمنى، فقال مالك: لا يجزيه وينحره ويهدي غيره، وقال أيضاً: يجزيه وينحره بمكة، وهو أصح، ولحظ في [٢٢٠] الأول أنه لما ضل وجب عليه بدله فلا يسقطه عنه وجود الأول.

ولو قلد هديه وأشعره فأصابه رجل فأوقفه ثم وجده ربه يوم النحر أو بعده أجزاه ذلك التوقيف، ابن يونس: معناه وإن أوقفه عن نفسه، ولا يجزي ما أوقفه التجار لأن إيقافهم للبيع لا للذبح.

تنبيه: منى كلها منحر إلا ما خلف العقبة، وأفضلها عند الجمرة الأولى.

وكل هدي محله مكة فلم يقدر أن يبلغ به داخل بيوتها ونحره في الحرم لم يجزه، وإنما محله مكة أو ما يلي بيوتها، وقد نحر عليه السلام

---

(١) المدونة: ٢/٢٤٣.

(٢) م،ن: ٢/٢٤١.

بالحديبية[1]، وهي من الحرم، فأخبره الله عز وجل بأن الهدي لم يبلغ محله[2].

تنبيه: كل هدي واجب أو تطوع أو جزاء صيد، فاته الوقوف به بعرفة فليذبحه بمكة ولا يخرجه إلى الحل إن كان أدخله منه، قاله في المدونة[3]، وفيها أيضاً: ومن عليه هدي من جزاء صيد فاشتراه في الحرم بعد أيام التشريق ثم خرج به إلى الحل، فليدخل به حلالاً.

ولو اشترى هدياً غير واجب بعد يوم عرفة فله نحره بمكة بغير إخراج[4].

ومن اعتمر وساق هدياً من نذر أو تطوع أو جزاء ذبحه بعد السعي، ثم يحلق أو يقصر.

وفي المدونة في امرأة دخلت بعمرة ومعها هدي، فخافت الفوات ولم تستطع أن تطوف لحيضتها: أهلت بالحج وساقت هدياً وأوقفته ولا تنحره إلا بمنى وأجزاها لقرانها، قال مالك: ومن اعتمر في أشهر الحج، وساق هدياً نحره إذا أتم سعيه ثم حلق أو قصر، ولا يؤخره إلى يوم النحر، فإن أخره فليحل من عمرته، قال: فإن كان لما حل من عمرته أخر هديه إلى يوم النحر لم يجزه عن متعته، لأنه لزمه أن ينحره أولاً، ثم رجع فقال: أرجو أن يجزيه، وقد فعله الصحابة، وأحب إلي أن ينحره ولا يؤخره. ابن الحاجب: إن أخر هدي التطوع والتمتع أجزاه، وثالثها: إن ساقه للتمتع أجزاه[5].

---

(١) عن جابر بن عبدالله قال: (نحرنا بالحديبية مع النبي ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة). (سنن ابن ماجه: ١٠٤٧/٢ كتاب الأضاحي باب كم تجزىء البدنة والبقرة). وانظر (الجامع لأحكام القرآن: ٢٨٤/١٦).

(٢) قال تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥].
انظر (الجامع لأحكام القرآن: ٢٨٣/١٦ وما بعدها).

(٣) ١٤٦/٢.

(٤) المدونة: ١٤٩/٢.

(٥) جامع الأمهات: ٢١٧ ـ ٢١٨. انظر (أصول الفتيا: ٨٩).

فرع: إذا نذر بدنة فهي من الإبل، فإن لم يجد بدنة فبقرة فإن لم يجد بقرة فسبعة من الغنم.

ولو نذر هدياً ولا نية له فالشاة تجزيه.

ولو أهدى ثوباً باعه واشترى به هدياً من الحل وساقه إلى الحرم.

والأيام المعلومات: يوم النحر ويومان بعده، والمعدودات: الثلاثة بعده[1].

[البحث] السابع:

في العجز عن الهدي فيما عدا الجزاء:

والواجب: إخراج الهدي، وأقله شاة، وينبغي للواجد أن يهدي من الإبل، فإن لم يجد فمن البقر، فإن لم يجد فشاة، ولو أهدى في تمتعه أو قرانه شاة أجزاه على تكرّه، فمن لم يجد شيئاً صام عشرة أيام، ثم إن كان الهدي الواجب عليه لنقص متقدم على الوقوف كالمتمتع والقارن ومن تعدى الميقات أو أفسد الحج أو فاته، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج من حين يحرم إلى يوم النحر، فإنْ أخرها إليه صام الثلاثة التي بعده أو صام فيها ما بقي عليه منها، وقيل: لا يصومها، وإن مضت صام بعدها ثم إن شاء وصل السبعة بالثلاثة، وإن شاء فرقها. قال محمد بن حارث: ولا بد من اتصال الثلاثة بعضها ببعض، وكذلك السبعة[2] وقال مالك: إن فرق ثلاثة الأيام في الحج أجزاه، ونقل ابن أبي زيد عن مالك أنه قال: التتابع في صيام التمتع أحب إلي، ومن فرقه أجزاه.

وقيل لمالك: أيصوم السبعة إذا رجع إلى مكة؟ قال: [٢٢١] إذا رجع إلى أهله أحب إلي، لمن لا يقيم بمكة، ويجزيه إن صام في طريقه.

---

(١) أي بعد يوم النحر.

(٢) نص ابن حارث: (الذي لا بد منه أن تكون الثلاثة الأيام متتابعة، والسبعة الأيام متتابعة، فإن شاء وصلها بالثلاث وإن شاء فرق) (أصول الفتيا: ٩٢).

ولو نسي الثلاثة حتى صام السبعة، فقال مالك: إن وجد هدياً فأحب إلى أن يهدي وإلا صام، وقال أصبغ: يعيد حتى يجعل السبعة بعد الثلاثة، ولعله يريد أن يحتسب من السبعة بثلاثة ويكملها، كمن قدم السورة التي مع أم القرآن، فإنه يعيدها خاصة، قاله ابن يونس، ولو لم يصم حتى رجع إلى بلده وله بها مال فليبعث بهدي ولا يجزيه الصوم، وكذلك إن أيسر قبل صيامه أو وجد من يسلفه وهو موسر ببلده.

ومن لزمه هديان لقران وفوات، فإن وجد واحداً صام ثلاثة أيام في إحرامه وسبعة بعد ذلك، وإن لم يجد صام ستة ثم أربعة عشر، وإن كان لزومه لما بعد الوقوف كترك جمرة العقبة وترك النزول بالمزدلفة أو لوطء بعد جمرة العقبة وقبل الإفاضة صام متى شاء، ولو وجد الهدي بعد الشروع في الصوم لم يلزمه[1]، واستحب له إن كان بعد يوم أو يومين من صيامه[2].

ولا يجوز أن يخرج عن الهدي قيمته.

[البحث] الثامن:

في الجزاء الصيد:

وهو على التخيير بنص القرآن في المثل والإطعام والصوم، قال مالك: ليس من الصيد شيء إلا وله نظير من النعم.

قال: ولو أصاب صيداً له نظير من الإبل، فقال: احكموا عليَّ من الغنم، وما يكون مثل البعير أو مثل قيمته، لم يحكم عليه إلا بنظير ما أصاب، إن كان من الإبل فمن الإبل، وإن كان من البقر فمن البقر، وإن كان من الغنم فمن الغنم، والواجب في النعامة بدنة، ولا نص في الفيل، وأوجب فيه ابن ميسر بدنة خراسانية ذات سنامين، وقال بعض القرويين: قيمته من الطعام، وقال غيره: زنته طعاماً.

---

(١) أي لم يلزمه الهدي.

(٢) أي استحب له الرجوع إلى الأصل وهو الهدي، وذلك ليسارة الأمر وخفته في هذه الحال. انظر (إرشاد السالك، لابن فرحون: ٤٥٩/٢).

وفي حمار الوحش والأيل[1] وبقر الوحش بقرة، وفي الغزال شاة، وفي الضبع شاة، وفي الثعلب قولان: شاة، وقيمته طعاماً أو عدمه صياماً، وفي الضب والأرنب واليربوع[2] القيمة طعاماً، وحكى ابن يونس عن ابن وهب عن مالك: أن في الضب[3] شاة، وحكى ابن شاس في اليربوع والأرنب مثل ذلك، وعزاه لكتاب ابن حبيب[4].

ابن المواز: وليس فيما دون الضب من جميع الأشياء إلا الطعام أو الصيام، إلا في حمام مكة والحرم، المنصوص: أن في حمام مكة شاةً، وقال مالك: إذا دخل مكة حمام إنسي أو وحشي فذبحه بها محرم فعليه قيمته طعاماً، وليس عليه فيه شاة إذا لم يكن من حمام الحرم، وحمام الحرم كحمام مكة عند مالك، ولم يره ابن القاسم مثله، وقال: فيه حكومة، وعنه أيضاً: أنه توقف فيه، وحكى ابن الحاجب أن الأول هو المشهور[5] وفي إلحاق القمري والفواخت وكل ما نحب وهدر بالحمام قولان: لأصبغ وابن القاسم، وهما على اعتبار العموم في التسمية أو إلى ما اختص به الحمام من التحوم بالبيت، وفي المدونة: ويحكم في صغير كل شيء أصابه [المحرم] من الصيد مثل ما يحكم في كبيره، كمساواة الصغير للكبير في الدية[6] وفي المعيب ما في السليم، ويقابل كل واحد من الذكر والأنثى بمثله وبغيره، وفي الجنين عشر قيمة أمه، وإن انفصل منها فاستهل فالجزاء كاملاً، [٢٢٢] وإن تحرك ولم يستهل فقال ابن القاسم: فيه عشر دية أمه، وقال أشهب: فيه دية كاملة، بخلاف الآدميين، وفي البيض عشر دية أمه، قاله في المدونة وهو المشهور، وقيل: حكومة، وقيل: ما في

---

(١) الأيل: الذكر من الأوعال، وجمعه الأيائل. (اللسان: أيل).

(٢) اليربوع: دويبة فوق الجرذ، الذكر والأنثى فيه سواء، وقيل: الأنثى بالهاء (اللسان: ربع).

(٣) الضب: دويبة من الحشرات، يشبه الورل، والجمع أضب مثل كف وأكف. (اللسان: ضبب). وانظر (التبيان: ١٢٦).

(٤) الجواهر: ٤٣٧/١.

(٥) المراد بالأول المشهور قول مالك. انظر (جامع الأمهات ٢١٥).

(٦) المدونة: ١٩٨/٢.

الكبير، قال في المدونة: وفي بيض حمام مكة عشر شاة[1]، وقال أبو مصعب: في بيضة النعامة عشر قيمتها إن كان فيها فرخ، فإن لم يكن فصيام يوم.

ويحكم بالمثل حكمان إلا في شاة حمام مكة فلا يحتاج في إخراجها إلى حكمين، قال مالك: وليس فيها صدقة ولا تخيير، لأن الشاة فيه تغليظ وما عداه من الجرادة فما دونها أو فوقها فلا بد فيه من الحكمين، فإن كفَّر قبل الحكمين أعاد بهما، ولا يكتفى في شيء من ذلك بما جاء فيه حتى يؤتنف فيه الحكم، قيل لمالك: فإن أصاب صيداً فأفتاه مفت بما جاء فيه؟ قال: لا يجزي في ذلك إلا حكمان، وقال أيضاً: لا حتى يكون معه غيره، ولو كان في جرادة.

ويشترط أن يكونا عدلين فقيهين بما يحتاج إليه في ذلك.

قال محمد: وأحب إلينا أن يكونا في مجلس واحد، فإن اختلفا لم يؤخذ بقول أرفقهما، وابتدأ الحكم غيرهما، ولو اتفقا على خطأ بين فحكما بما فيه بدنة أو بقرة بشاة أو بالعكس، نقض حكمهما، وإن أخرج ما حكما به لم يجزه، قال مالك: ولا يحكم في جزاء الصيد إلا بالجذع من الضأن والثني مما سواه، وما لم يبلغ جزاؤه ذلك ففيه طعام أو صيام، والسنة: أن يخيره الحكمان كما خيره الله تعالى[2]، أن يخرج هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً، فإن اختار الهدي حكما عليه بما يريانه نظيراً لما أصاب من الصيد، وأدناه شاة، وما لم يبلغ هديه شاة حكما فيه بالطعام، ثم خيراه في أن يطعم ذلك للمساكين أو يصوم مكان كل مد أو كسر منه يوماً.

ولو اختار الهدي فحكما به ثم أراد أن ينتقل للطعام جاز، وقال ابن

---

(١) م، ن: ٢/٢٠٣.

(٢) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة: ٩٥].

شعبان: ذلك له قبل أن يحكما، فإن حكما لم يرد الحكم، إذا اختار الطعام أو عدم المثل أو كان مما فيه الطعام قوّماً الصيد نفسه حياً بطعام لأجزاه من النعم.

قال في المدونة: ولو قوّماه بدراهم ثم اشتريا بها طعاماً رجوت أن يكون واسعاً، والأول أصوب[1].

وقال يحيى بن عمر: الذي آخذ به أن ينظركم يشبع كبير ذلك الصيد من الناس، فإذا علم عددهم قيل: كم يشبعهم من الطعام؟ فيخرج عدد ذلك طعاماً، لأن دية الصغير والكبير سواء، ولا ينظر إلى قيمته دراهم، لأن اللحم قد يغلو في زمان ويرخص الطعام في زمان، ولا يتحصل له إخراج الجزاء على الكمال إلا بما ذكرناه.

وقال محمد أيضاً: يقوّم الصغير على أنه كبير ثم إن شاء انتقل عنه إلى عدله صياماً.

قال مالك: ويقوّم على حالته من غير نظر إلى فراهته، ولا إلى جماله، ويقوم بحنطة، فإن قوم بشعير أو بتمر أجزى إذا كان ذلك طعام أهل ذلك الموضع، ويتصدق على كل مسكين من ذلك بمد، بمد النبي ﷺ، ولا يطعم بمد هشام إلا في كفارة الظهار خاصة، قيل: فهل يقوم بشيء من القطاني أو بزبيب أو أقط، وهو عيش أهل ذلك الموضع الذي أصاب فيه الصيد؟ قال: يجزي فيه ما يجزي في كفارة الأيمان دون ما لا يجزي فيها، ونقلها ابن أبي زيد، وأما القطنية فلا، [٢٢٣] ويجزي فيه من الحبوب ما يجزي في كفارة الأيمان، وفي الواضحة: لا تجزي القطنية في كفارة اليمين، ولا في زكاة الفطر، وقال أشهب: لا بأس بإخراجها في تقويم الصيد وفي كفارة الأيمان إذا كانت معاشه وقوت أهله.

ولو قوم الصيد بطعام فأعطى دراهم لم يجزه.

ولو حكم عليه بثلاثين مدا فأطعم عشرين ولم يجد غيره، فله أن

---

(١) هذا مختصر ما في المدونة: ٢/١٩٤.

يذبح الجزاء ولا يجزيه أن يصوم مكان العشرة، وإنما هو طعام كله أو صيام كله.

ويعتبر موضع الإصابة، قال مالك: يحكم عليه في الجزاء بالطعام في الموضع الذي أصاب فيه الصيد، ثم لا يطعم في غير ذلك المكان، قال: أيحكم عليه بالمدينة ويطعم بمصر؟ قال ابن القاسم: يريد إن فعل لم يجزه، وعن ابن القاسم: إن أطعم بغير ذلك الموضع بسعره أجزاه، ولو أصاب الصيد بمصر وأطعم بالمدينة جاز، لأن السعر بها أغلى، ولو كان سعر المدينة أرخص فحكم عليه بالمدينة وأطعم بمصر أجزاه، وقال أصبغ: إذا أخرج الجزاء على سعر موضعه أجزاه حيثما كان، ولو لم يجد بموضعه فقراء فرقه في أقرب المواضع إليه.

وإذا حكم بالجزاء فله أن يهدي متى شاء، إن شاء أهداه حلالاً أو حراماً، ولكن إن قلده في الحج لم يذبحه إلا يمنى، وإن قلده وهو معتمر وبعث به نحر بمكة، وإذا اختار الصيام صام حيث شاء من البلاد.

تنبيه: إذا قتل بازياً مُعَلَّماً فعليه جزاؤه غير معلم، وعليه قيمته لربه معلماً، قاله في المدونة[1]، وقيل: لا جزاء عليه.



---

(١) المدونة: ١٩٤/٢.



كتاب الجهاد

وينحصر الكلام فيه في مقدمة وثلاثة أنظار:

أما المقدمة ففيها خمسة أبحاث.

[حقيقة الجهاد في اللغة والشرع]:

الأول: في حقيقته لغة وشرعاً.

وهو في **اللغة**، التعب، ومنه الجهد وهو المشقة.

وخص في **الشرع** بتعب خاص، وهو قتال العدو[1].

[حكم الجهاد]:

الثاني: في حكمه:

وهو **الوجوب على الكفاية**، وقد يتعين على من نزل بهم العدو إذا كانت لهم قوة، والقوة: أن يكون العدو مثليهم فأقل عدداً، وقيل: قوة وجلداً، واعتبار العدد قول ابن القاسم وجمهور الأصحاب، واعتبار القوة والجلد رواه ابن الماجشون، وهذا إذا علمت القوة والجلد، فإن جهل ذلك اعتبر العدد بلا خلاف. وحيث وجد ذلك فيحرم الفرار إلا متحيزاً أو منحرفاً، فإن لم يستقلوا بدفعه وجب على من قاربهم إعانتهم ثم على من

---

(١) قال ابن عرفة في تعريف الجهاد: (قتال مسلم كافراً غير ذي عهد، لإعلاء كلمة الله أو حضوره له، أو دخول أرضه له) (شرح حدود ابن عرفة: ١/٢٢٠).

علم بضعفهم وطمع بإدراكهم إن لم يستقل الجميع بهم، وإذا عين الإمام أحداً للخروج تعين عليه، وعليه مراعاة النصفة في المناوبة بين الناس.

[حكمة مشروعية الجهاد]:

الثالث: في حكمة مشروعيته:

وهي إعلاء كلمة الإسلام[1]، ومحو الكفر من قلوب الكفار بالإسلام أو بالقتل وضرب الجزية، والاسترقاق قد يكون سبباً في إسلامهم، لأن النفوس مجبولة على الأنفة.

[مسقطات وجوب الجهاد]:

الرابع: في مسقطات الوجوب:

وهي: الصبا، والجنون، والأنوثة، والمرض، والعمى، والعرج، والعجز عن السلاح والركوب عند الحاجة إليه والنفقة، والرق، ومنع صاحب الدين الحال أو الذي يحل في الغيبة، إلا أن يوكل من يقضيه إياه إذا حل، ومنع الأبوين بخلاف الجد والجدة، ولا **[٢٢٤]** يمنعانه من سفر العلم إذا كان فرض عين، ولهما المنع من ركوب البحر والبراري برسم التجارة إذا كان الخطر، والأب الكافر كالمسلم إلا في الجهاد، وقال سحنون: وفي الجهاد إلا أن يكون منعهما لغير حاجتهما، بل لئلا يعين على الكفار. وللسيد منع عبده إلا إذا تعين كما يتعين على المرأة.

[الدعوة إلى الإسلام قبل القتال]:

الخامس: في الدعوة قبل القتال:

وفيها ثلاث طرق: **الأولى،** أنها تجب فيمن بعدت داره، ولا تجب فيمن قربت لعلمهم بالدعوة.

الثانية: في المذهب أربعة: الثلاثة المتقدمة، والرابع لأصبغ: وجوبها

---

(١) اقتصر ابن راشد على هذه العبارة في (لباب اللباب: ٦٩).

على الجيش الكبير، وأوجبها في المدونة في قتال القبط بخلاف الروم[(١)]، لأنه رأى أن الدعوة لم تبلغهم.

قال: وينبغي أن يدعى اللص إلى التقوى، فإن أبى قوتل[(٢)].

وفي إعطاء اللصوص ما طلبوه من ثوب أو طعام أو شيء خفيف، أو القتال، قولان: لابن القاسم، وسحنون.

وصفة الدعوة: أن يعرض عليهم الإسلام، فإن أبوا فالجزية من غير ذكر الشرائع، ولا تحديد للجزية إلا أن يسألوا بيان ذلك فتبين، فإن أبوا قوتلوا. وعن علي رضي الله عنه: يدعون ثلاثاً، ثم إن أجابوا إلى الإسلام أو إلى الجزية وكانوا بالقرب بحيث تنالهم نصرتنا إن فتنوا أو ينالهم سلطاننا إن امتنعوا من الجزية تركوا وإلا أمروا بالانتقال، فإن أبوا منه قوتلوا.

فرع: إن قوتلوا قبل الدعوة، وهم ممن لم تبلغهم الدعوة فقتل منهم وغنمت أموالهم، فقال سحنون: لا شيء في ذلك.

وقال ربيعة فيمن عرض له لص ليغصبه ماله فرماه فنزع عينيه: لا دية عليه في ذلك ولا في نفسه.

تنبيه: إن عاجلنا المشركون أو اللصوص عن الدعوة قاتلناهم، ولا يختلف حينئذٍ في سقوط الدعوة.

النظر الأول في الأركان وهي ستة:

[الركن] الأول: المقاتِل:

والأصل فيه الأحرار المسلمون البالغون، وتجوز الاستعانة بالعبيد، إذا أذنت لهم السادة، وبالمراهقين إن كانت فيهم منعة، ولا تجوز الاستعانة بالمشركين ولو على المشركين.

ابن حبيب: هذا في الزحف، فأما في هدم حصن أو رمي مجانيق أو

---

(١) المدونة: ٣/٣.

(٢) م، ن: ٣/٣.

صنعة خدمة فلا بأس به، قال أيضاً: ولا بأس أن يقوم بمن سالمه من الحربيين على من لم يسالمه.

والجعالة للمسلم على الجهاد جائزة، ويجعل القاعد للخارج إن كانا من ديوان واحد، ويجوز استئجار العبيد، وكذلك أهل الذمة للخدمة أو للقتال إن أجزناه.

تنبيه: إذا توجه المقاتلون لدار الحرب فلا يتوجهون بالنساء إلا أن يكون الجيش آمناً، ولا يسافر بالمصحف ولو كان الجيش آمناً، وأجازه بعض العراقيين.

[الركن الثاني]: المقاتَل:

وهو المحارب وإن كان مسلماً، قال أبو إسحاق: قطاع الطريق أحق بالقتال من الروم، ولا يقتل من لم يحارب كالنساء والأطفال.

والمراهق المقاتل كالبالغ، فإن شك في بلوغ الصبي اعتبر الإنبات، وقيل: لا يقتل حتى يحتلم، وفي قتل النساء المقاتلات خلاف، فحكى ابن يونس عن سحنون: أنه قال بالقتل، وقال ابن حبيب: إذا قاتلت المرأة بالسيف والرمح وشبه ذلك قتلت، وإن كان قتالها بالرمي من فوق الحصن وشبه ذلك لم تقتل، إلا أن تكون قتلت فلتقتل، وإن أسرت، إلا أن يرى الإمام استحياءها.

ابن القاسم في المرأة والصبي الذي لم يحتلم: إذا قاتلا ثم أُسرا جاز قتلهما.

وقال [٢٢٥] سحنون: إنما يقعدان في الصف، فإذا أُسرا لم يجز قتلهما، وحكى ابن الحاجب أربعة: يفرق في الثالث، فإن قتلت جاز قتلها، والرابع: أنها تقتل عند قتالها، قال: وفيمن اقتصرت على الرمي بالحجارة قولان.

ويلحق بهن الزَّمْنى والشيخ الفاني ونحوهم ممن لا رأي له ولا

معونة، وكذلك الراهب المنقطع في دير أو صومعة غير المخالط برأي على المشهور، وقيل: يجوز قتله[1].

ابن حبيب: رهبان الصوامع والديارات هم الذين نهي عن قتلهم، فأما رهبان الكنائس فيجوز قتلهم وسبيهم لأنهم لم يعتزلوا، ومن قاتل من الرهبان أو خشي من ناحيته أذى أو دل على غرة برأيه قتل.

ثم حيث قلنا: لا يقتل فيكون حراً ويترك له من ماله ما يعيش به الأشهر، قاله سحنون، قال: والشيخ الكبير فيما يترك له من الكسوة والعيش كالراهب، وفي المستخرجة[2]: ويترك لهم ما يصلحهم، والبقرتان تكفيان الرجل، وعلى المشهور في ترك الرهبان ففي ترك الراهبات أو شبههن قولان.

ومن قتل من نُهي عن قتله فليستغفر ولا شيء عليه، إلا أن يقتله بعد أن صار مغنماً فعليه قيمته يجعلها في المغنم.

وفي قتل الزراع قولان لسحنون وابن حبيب، ولا يقتل مستأمن إلا أن يكون جاسوساً فيقتل، وكذلك الرمي، وقد قال سحنون في المسلم يكتب لأهل الحرب بأخبارنا: يقتل ولا يستتاب، وماله لورثته كالمحارب، وقيل: يجلد نكالاً، ويطال سجنه وينفى من الموضع الذي كان فيه، وقيل: يقتل إلا أن يتوب، وقيل: إلا أن يعذر بجهل، وقيل: يقتل إن كان معتاداً لذلك، وإن كانت أول مرة ضرب ونكل، وإذا أخذ رومي ببلد الحرب مقبلاً إلينا فقال: جئت أطلب الأمان، ففي المدونة: هو أمر مشكل، ويرد إلى مأمنه[3]، وقيل: لا يقبل منه، لأنه ظهر عليه قبل أن يدعي ذلك.

ابن الحاجب: ومن وجد بأرض المسلمين، أو بين الأرضين، وشك في أنهم حرب أو سلم فقال [مالك]: هذا أمر مشكل، وعلى أنهم حرب

---

(١) جامع الأمهات: ٢٤٦.

(٢) انظر (البيان والتحصيل: ٢/٥٥٨).

(٣) المدونة: ٣/٩ ـ ١٠.

فلا يجوز القتل على الأشهر، أما إذا حصل الظن بأحدهما عمل عليه، على الأصح[1].

ومن أتى تاجراً قبل أن يُعطى الأمان فيقول: ظننت أنكم لا تعرضون لمن يأتي تاجراً فلا يختلف في أنه لا يؤخذ، فإما قبل منه أورد إلى مأمنه، ولو نزل بأمان فباع ورجع فردته الريح قبل وصوله فهو على أمانه.

ومن أخذ ببلد الإسلام، وقال: جئت[2] إلى الإسلام، فقال في المستخرجة: إن أخذ بفور دخوله قبل منه أو رد إلى مأمنه، وإن أخذ بعد أن طالت إقامته لم يصدق وهو فيء مطلقاً، ويرى فيه الإمام رأيه[3].

ابن القاسم عن مالك: ولو وجد ببلد الحرب رد إلى مأمنه، وقال عنه ابن نافع: لا يقبل منه، وقاله أشهب.

وفي المدونة: قال يحيى بن سعيد فيمن أخذ ببلد المسلمين فزعم أنه جاء تاجراً أو لأمان: لم يقبل منه إلا أن يكون رسولاً[4].

وسئل ابن القاسم عن حربي دخل بلادنا بغير أمان؟ فقال: هو فيء ولا يكون لمن وجده قال: وكذلك قال مالك فيمن وجد بساحلنا من العدو، فقالوا: نحن تجار، فلا يقبل منهم، ويرى فيهم الإمام رأيه.

ابن يونس: لا خلاف فيمن لم تكن معهم تجارة وتبين كذبهم أو قد انكسرت مراكبهم، [٢٢٦] ومعهم السلام أو ينزلون للعطش بغير أمان أنهم فيء، ويرى الإمام فيهم رأيه من قتل أو بيع أو فداء، وليسوا لمن وجدهم ولا يُخمَّسون.

ابن المواز: إذا تكسرت مراكبهم ولم يتبين أنهم تجار فهم وكل ما

---

(١) جامع الأمهات: ٢٤٦.

(٢) في العتبية: جنحت.

(٣) البيان والتحصيل: ٦٠٦/٢ ـ ٦٠٧، فيه تفصيل، وما اختصره ابن راشد أعلاه لا يفي بما جاء في هذا المصدر.

(٤) لم نعثر على ذلك في المدونة.

معهم فيء، ويرى الإمام فيهم رأيه، ومن استحياه الإمام من الأسارى لم يجز قتله، إلا أن يبقيهم الإمام ليرى فيهم رأيه فله قتل من رأى منهم.

[الركن] الثالث: المقاتل معه:

وهو الإمام أو خليفته وإن كان جائراً.

ابن القاسم: كان مالك يكره الجهاد مع هؤلاء الولاة، ثم رجع عن ذلك. ابن المواز: ولا يجوز خروج جيش إلا بإذن الإمام وتوليته عليهم، وسهل مالك فيمن يقرب من العدو ويجدون فرصة يخافون فواتها أن ينتهزوها بغير إذنه، ولم يجز ذلك لسرية تخرج من العسكر، قال عبدالملك في السرية: يؤدبهم الإمام ويحرمهم مما غنموه، قال سحنون: إلا أن تكون جماعة لا يخاف عليها فلا يحرمهم، يريد وقد أخطأوا.

[الركن] الرابع: المقاتل به:

ويقاتل العدو بكل نوع وبالنار إن لم يكن غيرها وخيف منهم، فإن لم يخف فقولان، فإن خيف على الذرية من النار تركوا ما لم يخف منهم.

ابن القاسم: وإذا كان مسلم في حصن العدو أو مركب لم أر أن يحرق أو يغرق، وقال مالك: إن كان في مراكبهم مسلمون فلا تحرق.

ابن القاسم: ولو لم يكن بها مسلم وبها ذراري المشركين لم أر أن يحرق أو يغرق، وقال مالك: إن كان في مراكبهم مسلمون فلا تحرق.

ابن القاسم: ولو لم يكن بها مسلم وبها ذراري المشركين ونساؤهم لم يعجبني ذلك، إلا أن تكون عارية من ذلك كله.

ابن يونس: لا خلاف أن المسلم إذا كان في حصن العدو أنه لا يغرق ولا يحرق، واختلف إذا كان فيه ذرية المشركين، فقيل: هم كالمسلمين، وقيل: بل [يغرقون] ويقطع عنهم الميرة[1] ولم يختلف في رمي مراكبهم

---

(١) الميرة: الطعام يمتاره الإنسان، وقال ابن سيده: الميرة: جلب الطعام، يقال: يمتارون لأنفسهم، ويميرون غيرهم ميراً، ويقال: مار عياله وأهله يميرهم ميراً وامتار لهم، والميار: جالب الميرة. (لسان العرب: مير).

وحصونهم بالمنجنيق وإن كان فيهم مسلمون أو ذرية مشركين، واختلف في رمي مراكبهم بالنار وفيهم مسلمون، فقيل: يرمون، وقيل: لا.

وقيل: إن كان فيهم مسلمون لم يرموا، وإن كان فيهم ذرية رموا، ورأى اللخمي أنه لو خافت جماعة كثيرة منهم جاز قتل من معهم من المسلمين ولو بالنار.

قال ابن الحاجب: وهو مما انفرد به، كما انفرد بالطرح بالقرعة من السفن، قال: فأما لو خيف استئصال المسلمين احتمل القولين كالشافعي[1].

وفي الجواهر: إن تترسوا بالنساء والذرية تركناهم إلا أن يخاف على المسلمين، ولو تترس كافر بمسلم لم يقصد الترس وإنْ خفنا على أنفسنا، لأن دم المسلم لا يباح بالخوف، ولو تترسوا بالمسلمين في الصف لم يرم الترس إلا أن يخاف استئصال قاعدة الإسلام أو جمهورهم وأهل القوة منهم[2].

وكره مالك القتال بالسلاح والنبال المسمومة.

وإذا لم يطمع بتملك أموالهم من الزرع والعلوفات والدواب والحصون جاز إتلافها، وكذلك النخيل والشجر وإن كانت مثمرة، ولا تمس إلا أن تكون من الكثرة بحيث يؤثر إتلافها، وما عجز عن حمله أتلف من مالهم ومال المسلمين، فإن كانوا من أكلة الميتة حرق الحيوان بعد قتله ويتلف من كتبهم ما لا يحل قراءتها.

فرع: إذا أحرقوا مركباً فيه مسلمون فلا يقتل أحد منهم نفسه وليصبر لقضاء الله، ولا بأس أن يطرح نفسه في البحر، وهو فرار من موت إلى موت، ولم ير ذلك ربيعة إلا أن يطمع في إبقاء الحياة وإيثار الأسر على [٢٢٧] القتل.

---

(١) جامع الأمهات: ٢٤٥.

(٢) الجواهر: ٤٦٩/١ ـ ٤٧٠.

[الركن] الخامس: المقاتل له:

وهو إما الإسلام وإما الجزية، وسيأتي الكلام على الجزية، إن شاء الله تعالى.

فأما الإسلام فيفيد عصمة الدم والمال والجزية إن أسلم قبل الظفر به وبماله، فإن ظفرنا به وبماله لم يفد غير عصمة دمه خاصة، فلو أسلم أسير بقي رقيقاً، وكذلك الجاسوس، ومال الجاسوس فيء.

فروع:

الأول: إذا أسلم الحربي وبيده شيء لمسلم فهو[1] له، خلافاً للشافعي، وما تبايعه المشركون فيما بينهم من ذلك، ثم أسلم من صار له بالبيع لم يكن لربه أخذه بالثمن، وقد قال ابن القاسم في حربي نزل بأمان ومعه عبيد لأهل الإسلام فباعهم لمسلم أو ذمي: لم يكن لربهم أخذهم بالثمن إذ لم يكن قادراً على أخذهم من يد بائعهم في عهده، بخلاف بيع الحربي إياهم في بلده، لأن الحربي لو وهبهم في بلده لمسلم ثم قدم بهم لأخذهم ربهم بغير ثمن، وليس له ذلك لو وهبهم له معاهد.

الثاني: إذا نزل حربي بأمان للتجارة فأسلم رقيقه أو قدم بهم مسلمين، فقال ابن القاسم في الموازية: لا يمنع من الرجوع بهم إذا أدى ما عليه، وإن كن إماء لم يمنع من وطئهن، وقال عبدالملك: بل يعطى في كل واحدة أوفر قيمة وتنزع منه، وسواء عند ابن القاسم في ذلك الحربي والمستأمن، وقال ابن حبيب: من أسلم من رقيق المستأمنين فليبع عليهم كما يفعل بالذمي، ثم لا يكن ذلك نقضاً للعهد، وما بأيديهم من سبايا المسلمين وأساراهم يعطون قيمتهم وإن كرهوا، قال: وما بأيديهم من أموال المسلمين أو رقيق على غير الإسلام أو أحد من أهل ذمتنا فلا يعترضوا فيه، وقاله مطرف وابن الماجشون وابن نافع وغيرهم، ورووه عن مالك: قال: وانفرد ابن القاسم فقال: لا يعرض لهم فيمن أسلم بأيديهم أو ما بأيديهم

---

(١) قوانين الأحكام: ١٧٠.

من سبايا المسلمين وأسراهم، ولا يعجبني، ابن الحاجب: إن قدموا بمسلمين، أحراراً أو أرقاء، فثالثها المشهور: يجبرون على بيع الإناث[1].

الثالث: إذا أسلم حربي وبيده أحرار، فإن كانوا مسلمين فليس له فيهم شيء خلافاً لابن شعبان، وإن كانوا من أهل ذمتنا فقال ابن المواز عن ابن القاسم: يكونون له رقيقاً، وقال أشهب: يكونون أحراراً.

ابن حبيب: وإذا أسلم المستأمن أطلق ما بيده من أحرار المسلمين وأهل الذمة، وذلك مجمع عليه.

الرابع: إذا قدم إلينا عبد لحربي مسلماً فهو له رق إن أتى إلينا، ولو أسلم ولم يخرج إلينا لم يزل ملك سيده عنه، وقال أشهب: يخرج عن ملكه بنفس إسلامه.

فرع مرتب: إن اشتراه منه مسلم بدار الحرب، فقال ابن القاسم: هو لمشتريه كقول مالك في عبد لمسلم أسير فاشتراه رجل ممن أسره، إنه له دون سيده، وقال أشهب وغيره: لا يكون لمشتريه، وإنما يكون حراً ويتبعه بالثمن كحر فداه.

الخامس: إذا خرج إلينا عبد بأمان، ومعه مال لسيده، فأسلم فقال ابن القاسم: المال للعبد ولا يخمس، أصبغ: المال للسيد إلا أن يكون استأمن على الإسلام وعلى ما معه من أول نزوله فيكون له كما لو هرب به مسلم، وقال أشهب: لا يعترض فيه وعليه أن يفي لسيده كأسير بعثه لتجارة لا يكلف أن يرجع ولا أن يرد المال، وعليه الوفاء.

السادس: [٢٢٨] في العتبية في معاهد قدم بمكاتب أو مدبر له كتابة المكاتب، فإن وداها عتق وولاؤه لسيده، وإن عجز رق للمعاهد، قال: وله خدمة المدبر، فإن مات سيده والثلث يحمله عتق أو ما حمل منه ورق باقيه للمعاهد[2].

ابن المواز: ولو كان معه عبد مسلم قد ارتد فلا يعرض له في قول ابن القاسم، ويبيعه إن شاء، فإن باعه استتيب، فإن تاب وإلا قتل.

---

(١) جامع الأمهات: ٤٧ب. مخط. ولم أجده في المطبوع.

(٢) هذا مختصر ما في العتبية، والملاحظ أن النص في العتبية أوضح، زاده شرح ابن رشد بياناً وتفصيلاً. انظر (البيان والتحصيل: ٣/٥٦ - ٥٧).

تنبيه: كيف يجوز بيع هذا وهو لا يدري أيتوب فيملكه أم يموت فلا يكون له شيء، وذلك غرر؟.

السابع: إذا قدم إلينا حربي بأمان وأسلم ثم غزا معنا فَغُنِمَ مالُه وأهله وولده، فأما ولده الكبار ففيء، وأما الصغار فتبع له في الحرمة والإسلام، وينفسخ النكاح في زوجته لشركه فيها، حكاه ابن يونس عن ابن المواز.

وفي الجواهر: إذا أسلم الحربي وخرج إلينا ثم غزا المسلمون بلاده فغنموا أهله وولده وماله، فأما زوجه فلا يختلف في أنها فيء لاستقلالها بحكم نفسها، وأما ولده فمذهب الكتاب أنهم فيء تغليباً لحكم الدار، وقال أشهب وسحنون: هم تبع لأبيهم، وقال بعض الرواة: إن كانوا صغاراً فهم تبع وفي ماله ثلاثة، فقال في الكتاب: هو فيء[1]، وقال [من][2] حكم بتبعية ولده الصغار: هو له ما لم يقسم فيستحقه بالثمن، وقال ابن حارث: إن كانوا قد، أحرزوه وضموه إلى أموالهم من حين إسلامه وخروجه من عندهم فهو فيء وإلا فهو له، فإن دخل في المقاسم أخذه بالثمن، وهذا كله إذا خرج إلينا، فإن بقي بدار الحرب ثم دخل المسلمون فغنموا ما فيها، فقال بعض المتأخرين: هو بمنزلة الأول، وقال غيره: لا ينقطع ملكه عن ماله ويتبعه ولده الصغار[3].

وإذا رجع من أسلم منهم إلى بلاده فارتد ثم غنمناه، فإن كان واحداً فحكمه حكم المرتد، وإن كان جماعة فقال ابن القاسم: هم كالمرتدين في المال والدم، يستتاب كبارهم ويجبر على الإسلام صغارهم، وقال أصبغ: هم كالمحاربين لأنهم جماعة فهم كأهل النكث، وإنما المرتد كالواحد وشبهه ولو أصاب دماء المسلمين ثم تنصَّر، فإن أصابها قبل تنصره [أقاد][4]

---

(١) المدونة: ١٩/٣.

(٢) في الأصل صحفت إلى (أين) وعليها العلامة (ظ) والإصلاح من (الجواهر: ٤٧٦/١).

(٣) الجواهر: ٤٧٦/١ ـ ٤٧٧.

(٤) أقاد القاتل بالقتيل: قتله به، يقيده إقادة. والقود: قتل النفس بالنفس، قال الجوهري: القود: القصاص (اللسان: قود، تاج العروس، قود).

الإمام منه ولا يلتفت إلى عفو ولي الدم، لأنه كالمحارب، وإن أصابها بعد تنصره فلا شيء عليه.

[أحكام الغنائم]:

الركن السادس: الغنيمة:

وينحصر الكلام فيها في ستة أبحاث:

[الفرق بين الفيء والغنمية]:

[البحث] الأول في الفرق بين الفيء والغنيمة:

والفيء: ما لم يوجف عليه، **والغنيمة** ما أوجف عليه.

قال ابن شاس: الغنيمة كل ما أخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة دون ما يختلس ويسرق، فإنه خاص بملك المختلس والسارق، وفيه الخمس إذا كان آخذه مسلماً، يريد أن أهل الذمة لا تخمس. قال: وفي اشتراط كونه حرّاً خلاف، اشترطه سحنون وابن المواز ولم يشترطه ابن القاسم. قال: وكل ما انجلى عنه أهله بغير قتال فهو فيء، انتهى قوله[1].

وفي العتبية: قال ابن القاسم في عبد أبق إلى أرض الحرب فخرج بعبيد استألفهم، قال عيسى: على أن يكونوا له عبيداً، قال ابن القاسم: فالرقيق لسيد العبد ولا خمس فيهم، وكذلك لو استألفهم حر فإنهم له ولا خمس فيهم[2]، قال: فإن قالوا: إنما خرجنا معه على أنا أحرار، وأنكر ذلك الخارج فالقول قولهم [٢٢٩] وعلى الإمام أن يفي لهم بعهد العبد أو يردهم إلى مأمنهم، فإن خرجوا بلا عهد فأمرهم إلى الإمام، ولا يقبل قول العبد إلا أن يعلم أنه أخرجهم كرهاً أو يكونوا في حرزه في وثاق فهم له عبيد، قيل: فإن ادعوا أنه أوثقهم في دار الإسلام؟ قال: إن استدل على صدقهم بسبب ظاهر فالقول قولهم، وإلا فهم عبيد، قيل: فالعبد يخرج

---

(١) الجواهر: ٣٧٢/١.

(٢) البيان والتحصيل: ٦٠٠/٢.

متلصصاً في أرض العدو فيغنم؟ قال: يخمس، وفضل ذلك له، والفرق بين المتلصص والآبق أن الخمس لا يكون إلا في تعمد الخروج لإصابة ما وجب عليه، ولذلك خرج المتلصص بخلاف الآبق.

فرع: إذا خرج عبد وحر متلصصين، فقال ابن القاسم: يخمس ما أصابا ثم يقسم ما بقي بينهما، وقال سحنون: يقسم بينهما ثم يخمس سهم الحر، ولو تلصص مسلم وذمي قسم بينهما ثم يخمس سهم المسلم.

تنبيه: خمس الغنيمة كالفيء وكذلك جزية الجماجم وخراج الأرضين وعشور أهل الذمة وما صولح عليه أهل الحرب من هدية وخمس الركاز، ويجعل الجميع في بيت المال ويصرف في مصارفه.

[الغلول والانتفاع قبل قسم الغنيمة]:

[البحث] الثاني: في الغلول[1] وما ينتفع به قبل القسم:

قال القاضي أبو محمد: ويعاقب من غل[2] وقد قال النبي ﷺ: «**الغلول نار وعار وشنار على صاحبه**»[3]، قال مالك: وإن ظهر عليه قبل أن يتوب أُدِّبَ وتصدق بذلك إن كان افترق الجيش وإلا رد إلى المغنم، قال ابن القاسم: وإن جاء تائباً لم يؤدب، قال: وإن أوصى به فإن كان أمراً قريباً ولم يفترق الجيش، فهو من رأس ماله، وإن كان أمراً قد طال فهو من ثلثه. قال مالك: وسنة الطعام والعلف في أرض العدو أن يؤكل ويعلف ولا

---

(١) الغلول في اللغة: الخيانة (الصحاح: غلل).
وفي الاصطلاح عرفه ابن عرفة بقوله: (أخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها) (شرح حدود ابن عرفة: ١/٢٣٤).

(٢) المعونة: ١/٦٠٥.

(٣) نصه فيما أخرجه مالك: «**أدوا الخياط والمخيط، فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة**». الموطأ، كتاب الجهاد، ما جاء في الغلول.
(تنوير الحوالك: ١/٣٠٤).
وانظر (مجمع الزوائد: ٥/٣٣١، وما بعدها) حيث ساق الهيثمي عدة أحاديث في هذا الموضوع.

يستأمر فيه الإمام، ويجوز ذبح الأنعام للأكل، وقيل: لا يجوز، ثم يجوز الانتفاع بجلودها، وإن لم يكن له بها حاجة ردها إلى المغانم، ويباح الأكل لمن عنده طعام كغيره بقدر الحاجة، وذلك كله ما داموا بدار الحرب، ومن فضل بيده شيء منه بعد الدخول إلى دار الإسلام وتفرق الجيش تصدق به إن كان كثيراً، وله الانتفاع باليسير.

ولو ضم الإمام ما فضل إلى المغنم ثم احتاج الناس إليه فلهم الأكل منه بغير إذن الإمام، وكذلك قال ابن حبيب إذا نهى الإمام عن الأكل ثم اضطروا إليه: إن لهم أن يأكلوه.

ومن أخذ طعاماً فباعه بذهب أو ورق أُضيف الثمن إلى المغنم، ولو أقرضه فلا شيء له على المستقرض، فإن جهل فرده إليه من طعام يملكه فقال بعض المتأخرين: يرجع بما دفع إن كان قائماً، فإن أفاته القابض فلا شيء له كمن عوض من صدقة ظاناً أن ذلك يلزمه.

ولو أوصى بما غل ولم يعلم تحققه فمن الثلث، وإلا فمن رأس المال.

ومن نحت سرجاً أو برى سهماً فهو له ولا يخمس.

وفي المدونة: قال سليمان بن موسى[1]: ولا بأس أن يحمل إلى أهله الطعام[2] مثل القديد وغيره، فإن باعه بعد قدومه إلى أهله صار مغنماً[3]، قال مالك: ولو أخذ هذا عسلاً وهذا لحماً وهذا طعاماً وتبادلوه ومنع

---

(١) أبو أيوب سليمان بن موسى الأسدي مولى آل معاوية بن أبي سفيان تابعي من فقهاء الشام، مفتي دمشق، كان إماماً كبيراً، يروي عن بعض الصحابة والتابعين، قال عنه النسائي: هو أحد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث. توفي سنة ١١٥، وقيل: سنة ١١٩.

(الجرح والتعديل: ٤/١٤١، حلية الأولياء: ٢/٤٢٥، تهذيب التهذيب ٤/٢٢٦، سير أعلام النبلاء: ٥/٤٢٣).

(٢) أي يحمله إليهم من أرض الحرب.

(٣) المدونة: ٣/٣٩.

أحدهم صاحبه حتى يبادله فلا بأس به، وكذلك العلف، وروى أشهب عنه أنه كرهه.

ابن حبيب [٢٣٠]: وكره بعضهم التفاضل بين الشعير والقمح في هذا، وأجازه آخرون، قال: ومن جهل فباع بثمن واشترى جنساً آخر من الطعام فهو مكروه، لأنه لما صار ثمناً انبغى أن يرجع مغنماً بخلاف المناقلة، قال مالك: وللرجل أن يأخذ من المغنم دابة يقاتل عليها أو يركبها إلى بلده إن احتاجها، ثم ليردها إلى الغنيمة، ابن القاسم: فإن كانت الغنيمة قد قسمت باعها وتصدق بثمنها، والثياب والسلاح في ذلك كالدابة، وروى ابن وهب وعلي: أنه لا ينتفع بدابة ولا سلاح ولا بثياب، ولو جاز ذلك لجاز أن يأخذ دنانير يشتري بها.

[قسم أموال الغنيمة]:

[البحث] الثالث: فيما يقسم من الأموال:

وجميع ما غنمه المسلمون يقسم بينهم إلا الأراضي وما يتعلق به حق لمسلم، على ما سنذكره[١] من التفصيل، أما الأراضي فتكون وقفاً ويصرف خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة والعمال وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير ولا تقسم. قال ابن شاس: وروي أنها تقسم كسائر الأموال من العين والعرض[٢]، وفي بعض روايات المدونة ما يقتضي التخيير فيصرف الأمر فيها إلى اجتهاد الإمام، وإذا فرعنا على المشهور فلا يجوز بيع ما كان كذلك من أراضي العراق والشام ومصر بل تؤخذ إجارتها وتصرف في الوجوه التي ذكرناها من المصالح، وكذلك دور مكة لا يجوز بيعها[٣].

وأما ما يتعلق به حق لمسلم ثم غنمه المسلمون فهو له ما لم يقسم، فإن قسم فهو أحق به بالثمن، ولا يجوز قسمه إن علم رَبُّهُ، قال مالك: ما أحرزه المشركون من متاع مسلم أو ذمي من عبد أو عرض أو أبق إليهم ثم

---

(١) ص: وشيكاً، في هذه الصفحة والتي تليها.
(٢) في الجواهر: والعروض.
(٣) الجواهر: ١/٤٧٤.

غنمناهُ، إن عرف ربه قبل أن يقسم فهو أحق به بغير ثمن، وإن غاب أوقف له، وإن لم يعرف ربه بعينه وعرف أنه لمسلم أو ذمي قسم، ثم إن جاء ربه كان أحق به بالثمن ما بلغ، ولا يجبر على فداه، قال ابن المواز: ولو عرف ربه وكان غائباً وكان حمله إليه ويؤخذ الكراء منه خيراً فعل ذلك، وإلا بيع وكان ثمنه لربه ومضى بيعه. قال أشهب: فإن كان يقدر على إيصاله لربه مثل العبد والسيف وما لا مؤنة بحمله فبيع في المغنم فلربه أخذه بلا ثمن، وقال سحنون: لا يأخذه إلا بالثمن، وقال في فرس وجد في فخذه ميْسم حبس: فإنه لا يقسم ويكون حبساً في السبيل، وقال أيضاً: يقسم لأن الرجل قد يسم سيفه بأنه حبس في السبيل ليمنعه من يريده، ولمن فعل ذلك بسيفه أن يبيعه إذا زعم أنه لم يرد به التحبيس.

تنبيه: إذا اشترى رجل عبداً في بلاد الحرب أخذه ربه بعد دفع ثمنه، ولو وهبه الحربي له مكافأة عليه فلسيده أخذه ويدفع له ما ودى، وإن لم يكافئه لم يدفع له شيئاً، قال بعض المتأخرين: إن كافأه بِمِثْلِيٍّ أخذه سيده بمثل ذلك في دار الحرب إن كان الوصول إليه ممكناً كمن أسلف ذلك فلا يلزمه إلا مثله في موضع السلف، فإن لم يمكن الوصول فعليه هاهنا قيمة ذلك بدار الحرب.

فروع:

الأول وهو مرتب:

إذا باعه الذي وهب له فقال ابن القاسم: يمضي البيع ويرجع صاحبه بالثمن على الموهوب له، وقال ابن نافع: **[٢٣١]** ينقض البيع ويرد إلى صاحبه بعد أن يدفع الثمن إلى المبتاع ويرجع به على الموهوب، وهذا إذا لم يدفع فيه عوضاً، وأما إن ودى فيه عوضاً فهو كالبيع، وقد قال في المدونة: إذا ابتاعه ثم باعه فلربه أخذ الثمن الذي باعه به بعد أن يؤدي إلى مشتريه ما أدى فيه[1]، قال في غير المدونة: ويقاسمه في ذلك فيرجع بالفضل إن بقي له.

---

(١) المدونة: ٣/١٦ ـ ١٧.

ابن يونس: قول ابن القاسم هنا في إمضاء بيع الموهوب له خلاف قوله في كتاب ابن سحنون فيما إذا باعه من وقع في سهمه وتداولته الأملاك: إن لربه أخذه بما كان وقع به في المقاسم، وإذا كان له أن يأخذه في البيع ففي الهبة أحرى.

قال: وقول ابن نافع يجري على ما في كتاب ابن سحنون في الموهوب له يعتق العبد، وقد أثاب عليه: إن لربه أن يعطيه ما أثاب وينقض العتق، وقاله أشهب في المشتري في المقاسم يعتق: إن لربه نقض العتق.

[الفرع] الثاني: إذا وقع لأحد الغانمين أم ولد لمسلم لعدم العلم بها، ثم علم بها بعد القسم وجب ردها إلى سيدها، ولزمه فداؤها بما اشتريت به، وإن كان أكثر من قيمتها، فإن كان عديماً قبضها وأتبع بقيمتها، قاله في المدونة[1].

وقال في الموطأ[2]: يفديها الإمام لسيدها، فإن لم يفعل فعلى سيدها أن يفديها، وقال أشهب والمغيرة وعبدالملك: على سيدها الأقل من قيمتها أو الثمن الذي اشتريت به، فإن كان عديماً أتبع به، قال عبدالملك: ومشتريها أحق بما في يد سيدها من غرمائه، ولو علم أنها أم ولد قبل القسم لم تقسم، قال سحنون: ولو صارت في سهم رجل بمائتين ثم سبيت ثانية فغنمت فصارت في سهم آخر بمائة ثم سبيت ثالثة فغنمت فصارت في سهم آخر بخمسين فسيدها أولى بها بالأكثر وهو مائتان، فيأخذ منها من هي بيده خمسين، والذي قبله مائة وما بقي فللأول ولو كانت في سهم الأول بخمسين وفي سهم الثاني بمائة، وفي سهم الثالث بمائتين أخذها بمائتين ويسقط الأولان، وكذلك إن كانت أمة، وإلى هذا رجع سحنون في الأمة، بعد أن قال غير هذا.

ابن يونس: وقال ابن المواز في العبد يسبى مراراً: إنه لا يأخذه سيده إلا أن يدفع جميع الأثمان.

---

(١) ١٧/٣.

(٢) تنوير الحوالك: ١/٣٠٠ ـ ٣٠١، كتاب الجهاد، ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو.

قال سحنون: ولو أعتق أم الولد من صارت في سهمه عالماً بأنها أم ولد بطل العتق، وأخذها سيدها بلا ثمن، ولو لم يعلم غرم فداها وبطل عتقها، قال: ولو أولدها المبتاع لأخذها سيدها بالثمن ورجع بقيمة الولد، قال: ولو مات سيدها قبل أن يعلم بها لم يرجع بشيء عليها ولا على تركة سيدها، بخلاف جنايتها فإن سيدها إذا مات أتبعت بها، لأنها من فعلها، والأول ليس من فعلها، قال: ولو ماتت بيده لم يتبع سيدها بشيء، وكذلك في الجناية، قال: ولو أسلم حربي وبيده أم ولد أخذها ربها بقيمتها.

تنبيه: ما ذكرناه عن المدونة في حكم أم الولد إذ وقعت في المغنم هو حكمها فيه إذا اشتريت بدار الحرب[1].

تنبيه: من دُفعت في سهمه أمة لمسلم أو ابتاعها من حربي [٢٣٢] فقال مالك: لا يطأها حتى يعرضها عليه فيأخذها بالثمن أو يدع، وكذلك العبد، والعرض يعرضه على ربه، قال: ولا أحبُّ لمسلم أن يشتري من العدو ما أحرزوه من متاع مسلم أو ذمي، ولا يستحب أن يشتريه ويأخذه ربه بالثمن.

[الفرع] الثالث: إذا أسر العدو حرة مسلمة فولدت عندهم أولاداً ثم غنمها المسلمون فولدها الصغار بمنزلتها، وأما الكبار إذا بلغوا وقاتلوا فهم فيء.

وقال في الثمانية والواضحة: ما سبيت به الحرة من ولد صغير أو كبير تبع لها في الحرية والإسلام لا يباعون ولا يسترقون ويكرهون على الإسلام فمن أبى جبر، فإن تمادى فهو كالمرتد يقتل. قال اللخمي: يريد إن تمادى الصغير على الكفر بعد أن بلغ. وقال أشهب في الموازية: حملها وولدها الكبير فيء، وعنه في كتاب ابن سحنون: أنهم كلهم أحرار، ابن القاسم: ولو كانت أمة لرجل، كبير ولدها وصغيرهم لسيدها.

وقال ابن الماجشون: صغيرهم وكبيرهم فيء، وقاله أشهب إلا أن

---

(١) المدونة: ١٧/٣.

تكون تزوجت فيكونون لسيدها، قال التونسي: والحرة والذمية ترد إلى ذمتها هي وولدها الصغار، وأما كبارهم الذين بلغوا أو أطاقوا القتال ففيء، حكى جميع ذلك ابن شاس[1].

[الفرع] الرابع: إذا ارتد المدبر ولحق بدار الحرب فغنم استتيب، فإن تاب وإلا قتل، ثم إن تاب يرد إلى سيده إن عرف بعينه، قال سحنون: فإن لم يعرف لم يدخل في المقاسم أو يتصدق بها إن تفرق الجيش، فإذا استوفى المستأجر خدمته كان باقي خراجه موقوفاً كاللقطة، فإن جهل تدبيره حتى قسم فداه سيده بالثمن ورجع مدبراً، ثم لا يتبعه بشيء من ذلك إن عتق، فإن أبى من فدائه خدم من صار إليه في الثمن الذي حسب عليه به، فإن أوفى وسيده حي رجع إليه مدبراً، فإن مات عتق من ثلثه ورق بما بقي لمشتريه، لأن سيده أسلمه، ولا قول لورثته ويخيرون في الجناية، فإما فدوا ما رقّ منه وإما أسلموه في بقية الجناية، والفرق أن السيد إنما أسلم في الجناية خدمته فإذا مات ولم يحمله الثلث عتق منه محمله، وصار كمعتق بعضه جنى فيخير الورثة فيما رق منه، والمشتري في المغانم إنما اشترى رقبته، فلما أسلمه سيده فقد أسلم له ما اشترى فما رق منه بعد موته يكون له، فافترقا.

تنبيه: إذا اشترى مدبرة من العدو أو من المقاسم أو أسلم عليها حربي ثم حملت منه كانت له أم ولد ولا ترد إلى سيدها، ولو دبرها الذي اشتراها من العدو ولم يعلم سيدها ما اشتراها به، عادت إليه وبطل تدبير الثاني، وإلا بقيت مدبرة، فإن مات الأول وحملها ثلثه عتقت وأتبعها بجميع ما اشتراها به، ثم إن مات هذا وثلثه يحملها لم يسقط ذلك ما فداها به، وهو حكم قد تم، قبض ما فداها به أولاً، ولو كان على الأول دين بقيت للثاني وعتقت في ثلثه.

قال ابن سحنون: ويتبعها ورثته بما فداها به، وقيل: تحاسب بالخدمة وتتبع بما بقي.

---

(١) الجواهر: ١/٣٧٥ ـ ٣٧٦.

قال سحنون: [٢٣٣] ولو دَبَّرها من صارت له في السهم، فتدبيره باطل، لأنه إنما أسلم إليه خدمة تجب عليه في ثمنها، فإذا تمت رجعت إلى ربها، ابن القاسم: ولو أعتق المدبر مشتريه من المغنم بعد عتقه ينقض عتقه في أم الولد والمعتق إلى أجل ويأخذهما السيد، وعليه قيمتهما، فإن لم يكن عنده شيء أتبع بها ديناً، وقال أصبغ: ليس له نقض العتق في المعتق إلى أجل.

وقال سحنون: إن أعتقه ولم يعلم لم يجز عتقه، وخير سيده في فدائه وإسلامه، وإن عتقه وهو عالم بأنه معتق إلى أجل فإن كان ما أخذه أكثر من قيمة خدمته مضى عتقه، وإن كان أقل لم يجز عتقه وخير سيده في أن يفي به ويبقى إلى أجله أو يسلمه فيتم عتقه.

[**الفرع] الخامس**: إذا سبي المعتق إلى أجل ثم غنم فهو كالمدبر، إن عرف ربه أوقف له وإلا وقعت خدمته في المقاسم، ثم إن جاء سيده خُيِّر في فداء خدمته أو إسلامها ولو جهل أمره حتى بيع، فإن فداه سيده بالثمن عاد إلى حاله وإلا اختدمه هذا في الثمن، فإن استوفاه قبل الأجل عاد إلى سيده، وإن تم الأجل ولم يف عتق ولم يتبع بشيء، ولو فداه من العدو فإن شاء سيده فداه بذلك ولا يحاسبه بعد العتق، وإن أسلمه صارت خدمته إلى الذي فداه إلى الأجل فإذا عتق أتبعه بجميع ما فداه به. وقال ابن المواز: يحاسبه بالخدمة، فإن بقي له شيء أتبعه به في شرائه من العدو، ولم يتبعه في شرائه من السبي، فإذا استوفاه من خدمته قبل الأجل رجع إلى سيده.

[**الفرع] السادس**: إذا غنمنا مُكاتَباً لذمي أو مسلم رد إلى ربه، وإن لم يعرف بيعت كتابته وودى لمن صارت إليه، فإن عجز رق وإن ودَّى عتق، وولاؤه لجماعة المسلمين، فإن جاء سيده وفداه رجع إليه على حاله.

وقال ابن القاسم في العتبية: إذا بيع في المقاسم ولم يعلم أنه مكاتب قيل له: أدِّ ما اشتراك هذا به، وترجع إلى سيدك مكاتباً، فإن عجز خُيِّر

سيده فإما أسلمه فيكون لهذا عبداً، وإما فداه فكان له عبداً كالجناية[1].
وقال عبدالملك: إن اشتراه من العدو قيل له: أدِّ ما اشتراك به وتكون مكاتباً لسيدك وإلا وقفْتَ الآن لمشتريك، وإن اشتراه من الغنيمة فأسلمه سيده لم يلزمه غير كتابته فقط على نجومها، فإن أداها عتق، وإن عجز رق ولا خيار لسيده.

تنبيه: المعتبر في المدبر والمكاتب وغيرهما البينة، ولا يكفي في ذلك شهادة السماع، وقال سحنون: إن شهدت بينة أن فلاناً وفلاناً أشهداهما أن مولى هذا دبره أو كاتبه ولم يسألاهما عن اسمه أو سمَّيَاهُ لهما فنسياه انتفعا بذلك.

[الفرع] السابع: إذا بيع في المقاسم حرّ مسلم أو ذمّيّ ردّ البيع، وردّ الثمن لدافعه، ولا شيء عليهما، فإن فات فهل يتبع به؟ في المذهب ثلاثة: يفرق في الثالث فإن عذر بجهل لم يتبع، وإلاّ أتبع.

[الفرع] الثامن: ابن القاسم قال عنه ابن المواز: إذا نودي على الحر، وهو ساكت متعمد، رجع عليه مشتريه إذا لم يجد على من يرجع، وأما الصغير أو الكبير القليل الفطنة أو الأعجمي يظن أن ذلك [٢٣٤] يرقه فلا يتبع بشيء، وعدم الرجوع مطلقاً لسحنون.

[الفرع] التاسع: إذا اشترى رجل من العدو موصى بخدمته لرجل مدة ثم برقبته لآخر فداه المخدم، فإذا تمت مدة خدمته دفع إليه من له مرجع الرقبة ما فداه به وإلاّ أسلمه له رقاً.

[فكاك الأسرى]:

[البحث] الرابع: فكاك الأسير:

قال مالك في العتبية: ويجب على المسلمين فداء أساراهم بما قدروا عليه، كما عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقذوهم، قال: فإن لم يقدروا على

---

(١) قريب من هذه المسألة ما جاء في (البيان والتحصيل: ٣/٤٣).

فدائهم إلا بكل ما يملكون فذلك عليهم[1].

ابن حبيب: وقد سمعت أهل العلم يقولون: يجب ذلك على الإمام وعلى العامة، فأما على الخاصة فمستحسن[2].

فروع:

الأول: اختلف في الفداء بالخمر والسلاح والخيل والميتة، فقال سحنون: يفدى بالخيل والسلاح، وإن طلبوا الخمر والخنزير والميتة أمر الإمام أهل الذمة بدفع ذلك إليهم وحاسبهم بقيمته من الجزية، وإن أبوا لم يجبروا، وقال ابن القاسم في الموازية: يفدى بالخيل[3]، والخمر أخف، وقال أشهب في العتبية: إن طلبوا الخيل والسلاح فلا بأس أن يفدى بها، وأما الخمر فلا، ولا يدخل في نافلة بمعصية[4]، وقيل: لا يفدى بشيء من ذلك. وفي الفداء بأسرى العدو المقاتلة قولان.

تنبيه: قول أشهب: ولا يدخل في نافلة بمعصية، يدل على أن الفداء عنده ليس بواجب.

[الفرع] الثاني: إذا فدى مسلماً بخمر أو خنزير أو ميتة أو اشتراه

---

(١) البيان والتحصيل: ٢/٥٦٠.

(٢) قال ابن جزي: (يجب استنقاذهم (الأسارى) من يد الكفار بالقتال، فإن عجز المسلمون عنه وجب عليهم الفداء بالمال، ويجب على الأسير الغني فداء نفسه، وعلى الإمام فداء الفقراء من بيت المال، فما نقض تعين في جميع أموال المسلمين، ولو أتى عليها، ويجبر الإمام سادات العلوج على فداء المسلمين بهم ولا يعطيهم الثمن (قوانين الأحكام: ١٧٢) وانظر (البيان والتحصيل: ٢/٥٦٠).

(٣) لا يكون الفداء بالخيل والسلاح، لأنهم يتقوون بذلك على المسلمين. (المنتقى: ٣/١٨٧).

(٤) في البيان: (٣/٨١) (لا ينبغي لأحد أن يدخل في نافلة من الخير بمعصية).
قال ابن رشد: (ظاهر قول أشهب هذا أنه أجاز أن يفدى الأسير بالخيل والسلاح وإن كثر ذلك إذا لم يقدر إلا على ذلك، وهو نص قول سحنون، خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب من أنه إنما يجوز ذلك ما لم يكن الخيل والسلاح أمراً كثيراً يكون لهم به القوة الظاهرة).

بذلك أو وهب له فكافأ عليه بذلك، فقال سحنون: لا رجوع عليه بشيء من ذلك إلا أن يكون المعطي ذمياً فليرجع بقيمة الخمر والخنزير، وإن كانت الميتة مما يملكونها أخذ قيمتها.

[الفرع] الثالث: إذا فدى خمسين أسيراً بدار الحرب بألف دينار، ومنهم ذو القدرة وغيره والملي والمعدم، فقال سحنون: إن كان العدو قد عرفوا القدرة منهم وشحوا عليهم قسم الفداء عليهم على تفاوت أقدارهم، وإن كان العدو قد جهلوا ذلك فذلك عليهم بالسوية، وكذلك إن كان فيهم عبيد فهم سواء والسيد بالخيار في الفداء والإسلام.

[الفرع] الرابع: إذا اشترى حراً مسلماً أجنبي بأمره أو بغير أمره، فقال ابن القاسم: له الرجوع عليه بما اشتراه به، وإن كان أضعاف قيمته شاء أو أبى، فإن لم يكن له شيء أتبعه به ديناً في الذمة، ابن بشير: إن لم يكن له مال أو قصد الفادي الصدقة أو فدى من بيت المال لم يرجع عليه، وإن كان له مال وفدى يريد الرجوع، فنصوص المذهب على الرجوع، وقال الباجي: قول الجمهور، وذلك يقتضي وجود الخلاف، ولعله يشير إلى الخلاف المعروف فيمن فدى شيئاً من أيدي اللصوص، هل يرجع به أم لا؟ ولو كان معه مال وعليه دين فالذي فداه أو اشتراه أحق من غرمائه إلى مبلغ ما وَدَّى، لأن ذلك فداء له ولماله، كما لو فدى ماله من اللصوص أو فدى دابته من ملتقطها أو متاعاً له، أو اكترى عليه، وليس لربه أخذه ولا لغرمائه حتى يأخذ هذا ما ودى فيه، ابن المواز: وهذا في مسألة الذي أحرز العدو ماله مع رقبته.

ابن الحاجب: وفي كون الفادي أحق من الغرماء قولان بخلاف ما يكون معه[1]، يريد أن الخلاف فيما يكون في بلده من مال، فأما ما لا يكون معه فلا خلاف أنه أحق [٢٣٥] به.

ولو اختلف الأسير والفادي في قدر الفداء أو قال: لم يفدني، صدق الأسير على الأصح.

---

(١) جامع الأمهات: ٢٤٥.

قال ابن القاسم: يصدق الأسير وإن أخرجه من بلد العدو، يريد: ويحلف.

وقد قال مالك: لو قال: لم يفدني أصلاً، صدق مع يمينه، قال: ولو ادعى كل واحد على صاحبه أنه فداه، حلفا ولم يتبع أحدهما صاحبه بشيء، ولو كان ذا قرابة أو أحد الزوجين، ففداه بغير أمره غير عارف به، تبعه وإلا فلا، إلا أن يكون ممن يعتق عليه ففداه بغير أمره، فإنه لا يرجع عليه، والشراء في ذلك بمنزلة الفداء، وروى ذلك مطرف وابن الماجشون عن مالك.

وقال سحنون: من فدى أحداً من ذوي رحمه أو اشتراه، فكل من لا يرجع عليه بثواب الهبة فلا يرجع عليه في هذا إذا كان عالماً، وكذلك أحد الزوجين يفدي صاحبه، إذ لا ثواب بينهما في الهبات، وإن كان لا يعلم رجع في ذلك، وكذلك في الأبوين والولد، لأنه لا يملكه بالفداء، ولو كان يملكه بالفداء لحرمت عليه زوجته بالفداء.

تنبيه: إذا ائتمن الأسير لم تجز له الخيانة فيما ائتمنوه عليه إلا أن يجبروه على الائتمان، وما لم يأتمنوه عليه يجوز به أخذه، فإذا هرب به كان له ملكاً.

[ملك الغنيمة]:

[البحث] الخامس: في استقرار ملك الغانمين:

ويستقر ملكهم لا بمجرد الإيجاف[1]، وقيل: يستقر بنفس الإيجاف، وعلى الخلاف يخرج ما سنذكره، قال ابن القاسم وأشهب: إذا عتق أمةً من المغنم لم تعتق، وقال سحنون: إذا وقع في المغنم من يعتق عليه عتق وغرم نصيب أصحابه، ولو أعتق عبداً كمل عليه، ولو سرق منه قطع، وقال

(١) قال العلامة ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] (الإيجاف: نوع من سير الخيل، وهو سير سريع بإيقاع، وأريد به الركض للإغارة لأنه يكون سريعاً)، (التحرير والتنوير: ٧٩/٢٨).

عبدالملك: لا يقطع، وقال سحنون: إن سرق ما يزيد على نصيبه ثلاثة دراهم قطع وإلا فلا، ولو وطىء منه جارية حدّ ولم تكن له أم ولد.

وقال سحنون: لا يحدّ وتكون أم ولد، وتحسب عليه قيمتها يوم الحمل من سهمه، فإن كانت أكثر كمل الزائد من ماله، فإن كان عديماً بيع منها بقدر الزائد وبيع من قيمة ولدها بقدر ذلك.

[مصرف الفيء والغنيمة]:

[البحث] السادس: في مصرف الفيء والغنيمة[1]:

أما الفيء فَيُبَدَّأُ منه بسد مخاوف المسلمين وتشييد حصونهم واستعداد آلة الحرب، فإن فضل شيء أعطي لقضاتهم وعمالهم ومن لهم فيه انتفاع، وتبنى منه مساجدهم وقناطرهم، وما هم محتاجون إليه، ثم يفرق على فقرائهم، فإن فضل منه شيء ورأى الإمام تفرقته على الأغنياء فرقه، وإن رأى حبسه لنوائب الإسلام فعل. قال ابن حبيب: وذلك كبناء مساجد وقناطر، وغزو وفك أسير، وقضاء دين، ومعونة في عقل جراح، وتزويج عزب، وإعانة حاج، وإرزاق من يلي مصالحهم وتدبير أمورهم، والتفرقة فيه بقدر الحاجة لا على الحرمة والسابقة في الإسلام، وروي اعتبار ذلك، وروي أن الأمر موكول إلى اجتهاد الإمام يقسم بحسب ما يراه من مساواة أو تفضيل بحسب الفضائل المذكورة، ويعطي الإمام أقرباء النبي ﷺ على ما يراه، ولا يتعين لهم خمس ولا غيره، ويوفر سهامهم لأنهم يمنعون من الزكاة [٢٣٦] وإذا بلغ الإمام عن بلد حاجة نقل من الفيء والخمس إلى ذلك الموضع بقدر الاجتهاد، ولا ينقل مالاً من بلد إلى بلد إلا بعد إزالة حاجته وحاجة أهله وتشييد حصونه، ويزيد في كراعه وسلاحه ويقطع منه رزق عمال ذلك البلد وقضاته والمؤذنين، ومن يلي شيئاً من مصالح المسلمين ثم يخرج عطاء المقاتلة الذين دوَّنهم، من ذلك البلد لجهاد

---

(١) قال ابن الحاجب: الغنيمة ما قوتلوا عليه، والفيء ما لم يوجف عليه (جامع الأمهات: ٢٤٩).

عدوهم، ثم يعطي العيال والذرية وسائر المسلمين، على قدر المال، فإن كان فيه سعة دفع إلى كل من احتاج إليه، ويبدأ بالفقراء فما فضل من جميع ذلك حمله إلى بيت المال يقسمه على من عنده، فيبدأ فيه بمثل ما بدأ فيه بالبلد الذي حمل منه، وإن لم يكن فيه ما يعم الفقراء والأغنياء آثر الفقراء.

وقال ابن عبدالحكم: إذا صار الفيء في بيت المال أعطي منه الرجال المقاتلة من جميع البلدان، ويعد فيهم من بلغ خمس عشرة سنة، ويحصي ذرية المسلمين من بلغ دون السن المذكورة، ودون المحتلم من ذكر أو أنثى، ويحصى النساء ويعلم ما يحتاج الجميع إليه في عامهم ويبدأ بالمقاتلة فيسد بهم الثغور والأطراف وعورات المسلمين ويفاضل بينهم في العطاء على قدر المغزى أو مؤونته، ثم يعطي النساء والذرية قوام عامهم ولا يعطي المماليك، وليعط الأعراب وأهل البوادي كما يعطي النساء والذرية، لا كما يعطي المقاتلة.

وأما الغنيمة فخمسها مقسوم كالفيء، وأربعة أخماسها للمقاتلة.

ويتطرق إلى خمس النفل والرضخ والسّلب.

أما النفل: فهو زيادة ما يخص به أمير الجيش من فعل فعلاً خطيراً كتقدمه طليعة أو تهجمه على قلعة أو من رأى منه زيادة عناء وحسن بلاء، وهو موكول إلى اجتهاد الإمام، ومحله الخمس، وقدره ما يقتضيه رأي الإمام واجتهاده.

أما **الرضخ**: فهو مال تقديره إلى رأي الإمام أيضاً، يصرف إلى العبيد والنساء والصبيان على قول، حيث قلنا: لا يسهم لهم، ومذهب المدونة: أنهم لا يسهم لهم ولا يرضخ[1]، ومحله الخمس أيضاً.

وأما **السلب**: فهو ما يوجد مع القتيل من ثيابه وسلاحه وما شابهه من السلب المعتاد، دون ما ينفرد بلباسه عظماء المشركين، وقيل: يدخل فيه جل ما معه من ذلك وغيره، وحكم السلب كسائر أموال الغنيمة إلا أن ينفله

---

(١) المدونة: ٣/٣٣.

الإمام حيث يراه مصلحة، ولا يجوز له أن ينادي بذلك قبل القتال لئلا يشوش على المقاتلة نياتهم، فإن فعل فقيل: يملكه القاتل بذلك، وقيل: لا يملكه، والنداء بذلك يوم حنين[1] إنما كان بعد فراغ القتال.

فروع أربعة:

[الفرع] الأول:

إذا قال الأمير أول القتال: من قتل قتيلاً فله سلبه، فقال سحنون: نحن ننهى عن هذا، فإن نزل مضى، فإذا لقي علجاً فقتله فله سلبه، وكذلك إن قتله في مبارزة، ولو قال: من قتل قتيلاً منكم، أو قال لما برز رجل: من قتله منكم، لم يكن له، هو سلب قتل، لأنه أخرج نفسه بقوله: منكم، ولو قال: إن قتلت قتيلاً فلي سلبه، لم يكن له شيء لأنه خص نفسه، ولو قتل الرجل اثنين أو ثلاثة فله سلبهم، بخلاف أن يقول للرجل: إن قتلت قتيلاً فلك سلبه، فإنه [٢٣٧] يكره، فإن نزل على وجه الاجتهاد مضى، وكان له سلب من قتله أولاً، ثم لا شيء له في سلب من قتل بعد ذلك، فإن جهل سلب الأول فقيل: له نصفهما، وقيل: أقلهما.

ابن المواز: فإن قتل قتيلين معاً، فقيل: له نصفهما، وقيل: أكثرهما.

[الفرع] الثاني: إذا قال: من قتل قتيلاً فله سلبه، فأتى رجل برجل حياً، أو قتل من لا يجوز له قتله كامرأة أو صبي، لم يكن له شيء إلا أن يقاتل من يجوز قتله فله سلبهم.

[الفرع] الثالث: إذا قال ذلك قبل القتال أو بعده، فقتل الذمي أحداً

---

(١) عن أبي قتادة قال: (خرجنا مع النبي ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فضربته من ورائه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع، وأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر فقلت: ما بال الناس؟ قال: أمر الله عز وجل، ثم رجعوا وجلس النبي ﷺ فقال: «**من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه**». الحديث) البخاري، كتاب المغازي باب: قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾ (متن البخاري بحاشية السندي: ٣/٦٧).

لم يكن له سلبه، إلا أن يقضي به الإمام فلا يتعقب، وكذلك لو قتلته امرأة فلا شيء لها إلا أن يحكم بذلك فيمضي، ورأى أشهب أن يرضخ لأهل الذمة، فعلى قوله يكون لهم السلب من الخمس، لأنه نفل.

[الفرع] الرابع: إذا قال الإمام لسرية: ما غنمتم فهو لكم بلا خمس، لم يمض، ولو قال لهم: أعطيكم الثلث بعد الخمس أو قبله، أعطوا ذلك ويدخلون في السهام فيما بقي بعد الخمس، قاله سحنون، وأما ما يبقى بعد إخراج الخمس، فهو للغانمين، ويستثنى من ذلك العقار كما تقدم[١].

ولا تؤخر قسمة ما يقسم إلى دار الإسلام.

[من يستحق القسمة]:

ويتعلق النظر بصفة المستحق، ثم بكيفية القسمة.

ولا خلاف أن من كانت فيه ست خصال أنه يستحق، وهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والصحة، والذكورية، فلا يسهم للذمي إن لم يقاتل، وإن قاتل فثلاثة: يفرق في الثالث بأن يستقل المسلمون بأنفسهم فلا يسهم له، أو لا يستقلون ويفتقرون إلى معونته فيسهم له، ولا يسهم للمطبق[٢] إذا خرج كذلك من بلاد الإسلام، وإن أصابه ذلك بعد الخروج جرى على حكم المريض، فإن كان معه بقية من عقله يمكنه معه القتال أسهم له، ولا يسهم لمن لم يبلغ ولم يطق القتال، فإن أطاقه فثلاثة فيفرق في الثالث بين أن يقاتل فيسهم له وإلا فلا، والقول بأنه لا يسهم له ولا يرضخ في المدونة، وفيمن بلغ خمسة عشر عاماً قولان بناء على أنه حد البلوغ أم لا.

ولا يسهم للعبد إن لم يقاتل، فإن قاتل فثلاثة، يفرق في الثالث، فإن استغنى عنه لم يسهم، وإلا أسهم، والقول بأنه لا يسهم له ولا يرضخ في المدونة[٣].

---

(١) ص: ٦٦٩.

(٢) المطبق: المغمى عليه.

(٣) ٣/٣٣.

ولا يسهم للمرأة إن لم تُقاتِل، فإن قاتلت فقولان، والقول بأن لا يسهم لها ولا يرضخ في المدونة، والثاني لابن حبيب.

والمريض بعد الإشراف على الغنيمة يسهم له اتفاقاً، وكذلك لو شهد القتال مريضاً، وكذلك فرسه الرهيص على المنصوص، وإلا فقولان، وإن جمعت قلت فيه أربعة: يسهم له، وإن خرج مريضاً من بلاد الإسلام لا يسهم له إلا أن يمرض بعد شهود القتال والإشراف على الغنيمة يسهم له. إذا ابتدأ القتال، وإن لم يشرفوا على الغنيمة فإن لم يبتدىء القتال لم يسهم له، والرابع إن كان المرض قبل الحصول في أرض الحرب لم يسهم له، وإن كان بعد ذلك أسهم.

وفي إلحاق الأعمى والأعرج والأجذم بالأصحاء أو بالمرضى قولان حكاه ابن بشير.

وقال ابن الحاجب في الأعمى والأعرج: إن كانت بهم منفعة في الحرب أو سببه فكالصحيح وإلا فكالمريض.

وسبب استحقاق السهم: شهود الوقعة لنصرة المسلمين، قاتل أو لم يقاتل، فإن شهد آخرها [٢٣٨] استحق، بخلاف أن يحضر بعد انفصال القتال، ولو غاب منهزماً فكذلك، إلا أن يقصد التحيز إلى فئة أخرى فيستحق، واختلف فيمن خرج لشهود الوقعة فمنعه العدو منه كمن ضل عن الجيش، فإن ضل في بلاد المسلمين لم يكن له شيء على المشهور، وإن ضل بعد أن دخل بلاد العدو يسهم له على المشهور.

وكذلك لو ردت الريح بعضهم مغلوبين، حكاه ابن الحاجب[١]، وقال ابن بشير: إن ضل في بلاد الإسلام فالظاهر من المذهب أنه لا شيء له، وإن كان في بلاد الحرب فالظاهر وجوب السهم له.

قال: وفي المسألة على الحقيقة ثلاثة: وجوب السهم مطلقاً، ونفيه

---

(١) بهامش الأصل طرة نصها: (بل هو نص المدونة).

مطلقاً إلا أن يضل بعد شهود القتال، والتفرقة بين أن يضل في بلاد الإسلام فلا يكون له أو في بلاد الحرب فيكون له.

ومن رده الإمام لحاجة تتعلق بمصلحة الجيش أسهم له، ولو كانت حاجة للمسلمين على الجملة ففي الإسهام قولان، وقد أسهم عليه السلام لعثمان في غزوة بدر لتخلفه لمرض زوجه[1]، فمن رآه خاصاً به أو أن ذلك كان من قبل ورود قسمة الغنائم قال: لا يسهم لهذا، ومن رآه عاماً قال: يسهم.

ولا يسهم لمن رجع مختاراً، وأما من مات فإن كان موته قبل الإضراب في أرض العدو لم يسهم له، وإن كان بعد الوقيعة أسهم، وإن كان بعد الإضراب وقبل الوقيعة فقولان، حكاه ابن بشير. وفي الموازية قال مالك: إن مات بعد القتال وقبل الغنيمة فله سهمه، ولو كانت غنيمة بعد غنيمة فما كان متتابعاً فله سهمه في الجميع، وقال أصبغ: وأما إن رجعوا قافلين ونحو ذلك من انقطاع الأمر الأول فلا شيء له فيما استؤنف بعده، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم.

وفي كتاب ابن سحنون: وإذا أسر رجل ثم غنموا بعده، ثم انفلت فجاءهم فما غنموه في القتال الذي أسر فيه أو بسبب ذلك اللقاء فله سهمه، رجع أو لم يرجع، وما غنموه في قتال مؤتنف فلا شيء له فيه إلا أن يأتي فيدخل فيما غنموه بعد مجيئه، ابن يونس: رآه كالموت لتعذر خلاصه.

---

(١) جاء في حديث عثمان بن موهب أن رجلاً مصرياً حج البيت، فسأل عبدالله بن عمر عن تغيب عثمان بن عفان عن بدر فقال: إنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ، وكانت مريضة، فقال له رسول الله ﷺ: «**إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه**»).
والحديث طويل وهذا طرف منه ـ البخاري: كتاب فضائل الصحابة. باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه (الفتح ٥٤/٧ رقم **٣٦٩٨**).
وبنت رسول الله ﷺ التي كانت تحت عثمان إذ ذاك هي رقية، أخرج الحاكم في المستدرك أن النبي ﷺ خلف عثمان وأسامة بن زيد على رقية في مرضها لما خرج إلى بدر ـ وقد ماتت رقية حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة، وكان عمرها لما ماتت عشرين سنة. (الفتح: ٥٩/٧).

تنبيه: إن ادُّعي على إنسان أنه تخلف، فإن ظهرت أمارات تدل على تخلفه أو عدم تخلفه صير إليها، كما لو شهدت عليه بيِّنةٌ، وإلا دُيِّنَ، ولو شهد عليه الأمير بنفسه ففي العمل بشهادته قولان، بناء على الخلاف في الحاكم هل يحكم بعلمه أم لا؟

والتاجر والأجير إن خرجا للعدو، وجعلا ذلك تبعاً، أسهم لهما، وإن خرجا بنية التجارة والإجارة فلا يسهم لهما إلا أن يقاتلا. ولمن استأجر أجيراً أن يرجع عليه بقدر ما اشتغل عن عمله إن كان مستغرق المنافع، وقال أشهب: لا يستحق أحد منهم وإن قاتل، والأول هو المشهور.

ولو وجه الإمام سرية فغنمت شيئاً شارك فيما غنمت جيشُ الإمام، إذا كانت خرجت منه، وإن خرجت من بلد فلا يستحق أهل البلد شيئاً.

[كيف تقع القسمة]:

كيفية القسمة: ويسوى بين الجميع في القسمة، إلا للفارس فإنه يُعطى ثلاثة أسهم: سهماً له وسهمين لفرسه، وللراجل سهم، ويخص بذلك راكب الفرس، دون سائر ما يركب لما فيه من الكر والفر، ويلحق به ما كان بمثابته من الهجن[1] والبراذين، وما ليس كذلك فلا يسهم له، قال مالك: **[٢٣٩]** البراذين كالخيل إن أجازها الإمام، ويسهم للضعيف، لأنه يرتجى برؤه.

وقال ابن نافع وأشهب: لا يسهم له إذ لا يمكن القتال عليه الآن فأشبه الكبير، فأما المريض مرضاً خفيفاً مثل الرهيص[2]، وما يجري مجراه مما لا يمنعه المرض عن حصول المنفعة المقصودة فيسهم له.

ولو أحضر فرسين لم يسهم إلا لفرس واحد، وقال ابن الجهم: يسهم لهما، وقاله ابن وهب، ولا خلاف أنه لا يعطى لما زاد عليهما، ويسهم للفرس المستعار والمستأجر والمحبس للغزو وشبهه لمن قاتل عليه، وكذلك

---

(١) فرس هجين: غير عتيق (ترتيب القاموس: هجن).

(٢) الرهيص: أصابته الرهصة، وهي قرة تصيب باطن حافره (ترتيب القاموس: رهص).

المغصوب سهماه لغاصبه إلا أن يغصبه من غاز، ففيه خلاف: هل يكون له أو لصاحبه؟ قال ابن القاسم: إذا انفلت الفرس من ربه بأرض العدو فأخذه آخر فقاتل عليه، أو لما شد القوم على دوابهم للقتال عدا رجل على فرس آخر فقاتل عليه، فسهماه لربه، وقال سحنون: للمعتدي وعليه أجرة مثل الفرس، إلا أن يأخذه بعد انتشاب القتال فيكون لربه.

فرع مرتب:

قال ابن القاسم في المغصوب: يضمنه غاصبه، وقال سحنون: إن رده بحاله لم يضمن وعليه الإجارة، وإن تغير أو عطب فربه مخير بين أن يضمنه قيمته أو يأخذ منه أجرته. ومن صرع رجلاً من العدو عن فرسه وركبه وقاتل عليه، فقال سحنون: لا سهم له في قتاله هذا، ويسهم له فيما حضره بعد ذلك.

قال: ومن حضر القتال على فرس فلم يفتح لهم في يومهم فباعه فقاتل عليه مبتاعه اليوم الثاني فلم يفتح، فباعه الثاني فقاتل عليه الثالث ففتح لهم، فسهما الفرس لبائعه الأول، لأنه قتال واحد كما لو مات بعد أول يوم، وقاتل عليه أحد ورثته في اليومين لم يقاتل: إن سهميه لورثته.

ويسهم للخيل وإن كانت في السفن ووقعت الغنيمة في البحر، لأنها معدة للنزول إلى البر، وكذلك لو [سار] أهل العسكر رجالة ولبعضهم خيل فغنموا، فإنه يعطى لمن له فرس ثلاثة أسهم، ومن دخل أرض العدو فارساً فمات فرسه قبل اللقاء فلا سهم له.

تنبيه: ذكر ابن المواز أن الخيار للإمام في قسم أعيان الغنائم أو أثمانها يفعل في ذلك ما يراه الأصلح، وحكى ابن سحنون عن أبيه: أنه يبيع ويقسم الأثمان، وإن لم يجد من يشتري قسم الأعيان، واختار القاضي أبو الوليد قسمة الأعيان دون بيع.

فروع:

الأول: يتخير الإمام في الأسارى في خمس خصال: القتل، والاسترقاق، والمن، والفداء، وعقد الذمة، ويفعل من ذلك ما يراه أصلح للمسلمين، لا أنه يفعل ما يشاء منها بهواه.

الثاني: إذا كانت أمة حاملاً من مسلم فلا يمنع ذلك استرقاقها، لكن لا يرق الولد إلا أن تكون حملت به في حال كفره ثم سبيت بعد إسلامه، فالحمل فيء.

الثالث: إذا سبيت ومعها ولد صغير لم يفرق بينهما في البيع والقسمة، والصغير هاهنا من لم يثغر، وروي من لم يحتلم، ولو بيع مع الجدة لم يجز إذا قطع عن الأم، وليست الجدة في معنى الأم ولا الأب، فيجوز تفرقتهما.

تنبيه: حكم قطع السبي للنكاح مذكور في كتابه.

النظر الثاني: في الأمان والذمة [٢٤٠] والمهادنة:

أما **الأمان** فقد يكون مصلحة في بعض الأوقات ومكيدة من مكايد القتال[١] في المبارزة، ويجب الوفاء به حسبما وقع، فإن شرط أمان ما يتبعه من أهل ومال كففنا عن ذلك، وإن اقتصر على قوله: أمنتك، لم يسر الأمان إلى ما تركه بحصنه من أهل ومال.

المؤمَّن: إن كان العدد غير محصور اختص بالسلطان، وإن كان محصوراً صح منه ومن كل مسلم مميز غير مكره[٢]، ولا يصح من الكافر إن كان من الجيش، وقيل: يصح، لأن له ذمة، ولا يصح ممن لا يميز لصغر أو جنون، ويصح من المميز وإن لم يبلغ، إذا عقل الأمان.

وقال سحنون: إن أجازه الإمام في المقاتلة صح أمانه، وإلا فلا، وفي أمان العبد أربعة: جواز أمانة مطلقاً وهو الأصح، وروي أنه لا يصح، وقال سحنون: إن أذن له سيده في القتال صح وإلا فلا، وقيل: إن قاتل صح أمانه وإلا فلا.

ويصح أمان المرأة على الأصح.

---

(١) أوضح ابن جزي الفرق بين الأمان وبين الخديعة، وميزهما عن الخيانة غير الجائزة في (قوانين الأحكام الشرعية: ١٧٤).

(٢) قوانين الأحكام الشرعية: ١٧٣.

ولا يصح أمان خائف ولا مكره، فإذا أمن الأسير من أسره صح إلا أن يكره على ذلك، ولو أمنهم وأمنوه بشرط أن لا يخرج من دراهم فليقم ولا يهرب عنهم، قال اللخمي: هذا إذا عاهدوه، فأما إن استحلفوه بالطلاق أو العتاق لم يلزمه الوفاء، وجاز له الهرب، ثم لا يجوز له طلاق ولا عتاق، ويصدق الأسير فيما ادعاه، فإن اختلف قوله أخذ بقوله الأول، وقال سحنون: لا أرى أمانه أماناً ولا أصدقه أنه أمنهم غير خائف.

ويجب على المبارز الوفاء بشرطه، ولو خرج جماعة لإعانة قرنه[1] باستنجاده قتلناه معهم، وإن خرجوا بغير استنجاده لم نتعرض له، ولو خرج جماعة لمثلهم جازت إعانة من ظفر لمن لم يظفر.

تنبيه: كل من أجزنا أمانه لم يتوقف على تنفيذ الأمير له.

وقال ابن الماجشون: لا يلزم تأمين غير الإمام، فإن أمن غيره نظر فيه الإمام فأمضاه إن كان صواباً، وإلا فلا. ولو أمن من قلنا: لا يؤمن، رد إلى مأمنه، ولم يقتل المؤمن من لا مضرة في أمانه على المسلمين، فلو أمن أحد من فيه مضرة كالجاسوس والطليعة[2] لم ينفذ أمانه وقتلناه، ولا يشترط وجود المصلحة بل عدم المضرة.

الصيغة: ما يفهم منه الأمان فتكفي الكتابة والإشارة، فإذا قبل الكافر صح، وإن رد ارتد، ويصح القبول بالفعل، فلو أشار مسلم إلى علج فانحاز إلى صف المسلمين فهو أمان. ومن دخل من السفار[3] لم يلتفت إلى عقد أمان بل قصده يؤمنه[4].

---

(١) قرن القوم: سيدهم (لسان العرب: قرن).

(٢) الطليعة: القوم يبعثون لمطالعة خبر العدوّ، والواحد والجمع فيه سواء. (لسان العرب: طلع).

(٣) يذكر ابن منظور أن جمع سفير سفراء، والسفير: هو الرسول والمصلح بين القوم. (لسان العرب: سفر).

(٤) هذا يتطابق مع قول ابن جزي: (من دخل سفارة لم يفتقر إلى أمان، بل ذلك القصد يؤمنه). قوانين الأحكام: ١٧٤.

ولو قال الوالي: أمنت من قصد التجارة، صح، ولا يصح ذلك من الآحاد، فإن ظن الكافر صحته لم يقتل، بل لو ظن ما أوهم به ما ليس بتأمين تأميناً كان تأميناً.

فروع:

الأول: إذا قال رجل من الحصن: أفتح لكم على أن تأمنوني على عشرة رؤوس من الرقيق أو من الخيل أو على ألف درهم، أعطي ذلك.

[الفرع] الثاني: إذا قتل المستأمن عندنا مسلماً أو ذمياً قتلناه به في العمد، وكانت الدية على عاقلته في الخطأ متى قدر على ذلك، وقال ابن القاسم في كتاب ابن سحنون في جناية المعاهد خطأ: ذلك في ماله وإلا ففي ذمته، لأن العواقل ثلاثة: عشيرة الجاني، وأهل جزية النصراني، ومسلم لا عشيرة له، ولا ولاء، كمن أسلم فعقله على بيت المال، والمعاهد ليس من هذه [٢٤١] الأوجه.

قال: وليمنعه الإمام من الرجوع حتى يوديها أو يبعث إلى بلده في ذلك، والدية عليه في ثلاث سنين، قال أشهب: فإن أبوا أن يبعثوا له شيئاً فإنما عليه بقدر ما يلزمه معهم لو أطاعوا بقدر الاجتهاد، وقال سحنون: ذلك في ذمته.

تنبيه: إذا لم يقم على الحربي المستأمن بذلك حتى هرب ثم عاد بأمان أخذ بما تقدم، ولا يسقط عنه الأمان الثاني.

[الفرع] الثالث: إذا سرق المستأمن من مسلم أو ذمي أو قذف مسلماً قطع وحد، قاله ابن القاسم، وقال أشهب: لا يحد ولا يقطع وأوجب عليه العقوبة في القذف، قال: وقد قال مالك: إذا خصى عبده لم يعتق عليه، وكأنه خصاه ببلده، قال أشهب: بخلاف الذمي يخصي عبده فإنه يعتق عليه، وقال ابن القاسم: لا يعتق على الذمي والمستأمن من مثلاً به من عبيدهما.

[الفرع] الرابع: إذا نزل أهل قلعة على حكم رجل عاقل عدل بصير بمصالح القتال صح، ثم إن حكم بالجزية أجبروا عليها، ولو حكموا فاسقاً

تعقب الإمام حكمه، فإن رآه نظراً وإلا رده، وتولى هو الحكم فيهم، ولا يردهم إلى مأمنهم، ولو حكموا ذمياً أو صبياً أو امرأة أو عبداً عالمين به لم يجز حكمه، وحكم فيهم الإمام، لأنهم رضوا بالأدنى فردوا إلى الأفضل.

[الفرع] الخامس: قال مالك: إذا مات عندنا حربي مستأمن وترك مالاً فليؤد ماله لورثته ببلده، وكذلك إن قتل فتدفع ديته إلى ورثته، ويعتق قاتله رقبة، وقال سحنون: يدفع ماله وديته إلى حكامهم وأهل النظر لهم، حتى كأنهم ماتوا عندهم، [ونقل] ابن أبي زيد: إن مات رد ماله إلى من يرثه ببلده، وإن قتل دفعت ديته إلى حكامهم، ابن حبيب: إنما يرد ماله إلى ورثته إذا استؤمن على أن يرجع أو كان شأنهم الرجوع، فله الرجوع وماله لورثته إلا أن تطول إقامته عندنا فليس له أن يرجع ولا يرد ماله، وإذا لم يعرف حاله ولا ذكر رجوعاً فماله للمسلمين. قال: وإذا ظهر على ورثته قبل أن يأخذوا ماله فهو فيء لذلك الجيش الذي ظهروا عليهم.

وفي الموازية: وإذا أودع المستأمن عندنا مالاً ثم رجع إلى بلده فمات، فليؤد ماله إلى ورثته، وكذلك لو قتل في محاربة المسلمين، فإنَّا نبعث بماله إلى ورثته، وأما لو أسر ثم قتل فماله فيء لمن أسره وقتله، لأنهم ملكوا رقبته قبل قتله، وقاله ابن القاسم وأصبغ.

قال ابن المواز: وكذلك قال ابن حبيب: إن قتل بعد أن أسر، وأما من قتل في المعترك فهو فيء لا خمس فيه، لأنه لم يوجف عليه، وقاله ابن الماجشون وابن القاسم وأصبغ.

قال ابن المواز: وإذا دخلنا بلده فغنمناه فماله الذي ببلد الحرب لمن غنمه والذي ببلد الإسلام كذلك، إلا أن يكون له غرماء فهم أحق به، وقاله ابن القاسم وأصبغ، وقال غيره: ماله عندنا أمانة، فليؤد إلى ورثته إلا أن يكون عليه دين.

وقال ابن القاسم: إن وقع في سُهْمان رجل أو ابتاعه فإن ما خرج بيده من مال سيده بأرض الحرب، فذلك للذين غنموه فيء، وليس لسيده إلا ما أودع عندنا.

وقال ابن عبدوس: إذا أودع الحربي وديعة فغنم وصار في سهمان رجل فتلك الوديعة للعبد لا للجيش.

[الذمة]:

وأما [٢٤٢] **الذمة** فهي التزام تقريرهم في بلادنا وحمايتهم على أداء الجزية والسلامة من جهتهم.

وينحصر الكلام في **عقد الذمة** في ثلاثة أبحاث:

[البحث] الأول في أركانه، وهي أربعة:

[الأول]: العاقد، وهو الإمام[١]، وذلك واجب عليه إن طلبوا ذلك منه ورآه مصلحة، فإن خاف غائلتهم لم يجب، ولا يصح من غير الإمام، لكن إن عقده منع من الاغتيال.

الثاني: المعقود عليه، وهي الجزية، وينبغي أن يعين مقدارها، فإن لم يعينه ونزلوا على مقدار جزية أهل العنوة صح، ولو أقرهم على غير جزية فقد أخطأ، وخير المقر في الجزية والرد إلى مأمنه، قال مالك: ولا يزاد في الجزية على ما فرض عمر رحمه الله، وهي أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهماً على أهل الورق[٢].

وقال ابن القاسم: ولا ينقص من ذلك، قال القاضي أبو محمد[٣]: لأن عمر فرض ذلك بمحضر الصحابة فلم ينكر عليه أحد، إلا أن يضعف عنها أحد فيخفف عنه، وكذلك قال أصبغ ومحمد.

وقد كتب عمر بن عبدالعزيز: أن يخفف عن محتاجهم، فإن احتاجوا فاطرحوها عنهم، وإن احتاجوا فأنفقوا عليهم وأسلفوهم من بيت المال.

ابن القصار: ولا حد لأقلها[٤]، وقيل: أقلها دينار أو عشرة دراهم.

---

(١) انظر (قوانين ابن جزي: ١٧٥).

(٢) انظر (الذخيرة: ٣/٤٥٣). و(التمهيد: ٢/١٣١).

(٣) لم يرد قوله هذا في الإشراف ولا في المعونة.

(٤) وذلك لأن فعل عمر إنما كان عن اجتهاد فيجتهد غيره من الأئمة بحسب الحال (الذخيرة: ٣/٤٥٣).

قال مالك: وتوضع عن أهل الذمة ضيافة ثلاثة الأيام التي فرضها عمر، لأنه لم يوف لهم ما ينبغي من الذمة.

فرع: من مات أو أسلم بعد سنة سقطت عنه. قال الباجي: ولو اجتمع عليه جزية سنين، فإن كان فر منها أخذت منه لما مضى، وإن كان ذلك لعسر لم تؤخذ، ولا يكون في ذمته ما يعجز عنه[1].

قال مالك: ومن أسلم من أهل حصن سقطت عنه وعن أرضه، وكانت أرضه له، وإن كان من أهل العنوة سقطت عنه، ولم تكن أرضه له ولا ماله ولا داره، يريد ماله الذي اكتسبه قبل الفتح، وأما ما اكتسبه بعد الفتح فأسلم فهو له، قاله مالك.

تنبيه: يؤخذ منهم ذلك على وجه الإهانة والصغار، كما ذكر الله في كتابه[2].

الثالث: المعقود له، وهو كل كافر ذكر بالغ حر قادر على أداء الجزية، يجوز إقراره على دينه ليس بمغلوب على عقله ولا بمترهب منقطع في دير، قال القاضي أبو الوليد: هذا ظاهر مذهب مالك.

وقال عنه القاضي أبو الحسن: إنه استثنى القرشي من ذلك، وقال ابن الجهم: تؤخذ الجزية من كل من دان بغير الإسلام إلا ما أجمع عليه من كفار قريش، إكراماً لهم عن المذلة والصغار، ولمكانتهم من رسول الله ﷺ، وقال غيره: إنما ذلك لأن جميعهم أسلم يوم الفتح، واستثنى ابن وهب مجوس العرب، واستثنى ابن الماجشون من ليس بكتابي.

ولا جزية على صبي ولا عبد ولا امرأة، لأنهم أتباع، وتؤخذ من الصبي بنفس بلوغه، ولا ينتظر مرور الحول.

ولا جزية على مجنون ولا راهب منقطع في دير قبل ضربها عليه، فلو

---

(١) وذلك لأن الفقير لا جزية عليه (الجواهر: ٤٨٨/١).

(٢) قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

ترهب بعد ضربها لم تسقط، ولا تسقط عن رهبان الكنائس، ولم ينه عن قتلهم، وهم الشمامسة الذين قال فيهم الصديق رحمه الله: وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم فاضرب ما فحصوا [٢٤٣] عنه بالسيف.

والفقير العاجز عن الكسب يُقرُّ مجاناً، وقيل باسترسال وجوبها على الغني والفقير، لأنها عوض عن صيانة دمه، ولا تقبل من المرتد إذ لا يقر على الدين الذي ارتد إليه.

فرع: إن دخلت امرأة أو صبي دارنا بغير أمان أو تبعية استرقا.

الرابع: **المعقود فيه**، وهو جميع البلاد إلا في جزيرة العرب، وهي مكة والمدينة المنورة في رواية عيسى، وروى ابن وهب أنها من أقصى عدن وما والاها من أرض اليمن كلها إلى ريف العراق في الطول، وفي العرض من جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام ومصر في المغرب، وفي المشرق ما بين يثرب إلى منقطع السماوة ولا [يمنعون] من الاجتياز بها مسافرين.

تنبيه: إذا ضربت الجزية عليهم ألزموا الانتقال إلى موضع لا يمتنعون فيه عنها.

فرع: إذا أعتق المسلم عبداً نصرانياً فلا جزية عليه، ولو جعلت عليه لكان العتق أضر به، بخلاف من أعتقه نصراني، قاله في المدونة.

[التعشير]:

البحث الثاني في تعشير المحاربين وأهل الذمة:

ويجوز أن يؤخذ العشر من بضاعة تجار أهل الحرب، وأما الذمي فلا يجوز أن يؤخذ من تجارته شيء، إلا أن يتجر في غير أفقه الذي يؤدي فيه الجزية، فيؤخذ منه العشر كلما دخل ولو مراراً في السنة منه، ابن القاسم: ولا يؤخذ منه شيء حتى يبيع فيؤخذ منه العشر، وإن باع بأقل من مائتي درهم.

وقال ابن حبيب: بل يؤخذ منه عشر ما معه، ويعقل ذلك عليه الوالي

ويكون شريكاً فيما في يديه بعشرة، ومنشأ الخلاف: هل أخذ ذلك منهم لأجل الوصول إلى ذلك القطر أو لحق الإقامة فيه؟

فرعان مرتبان:

الأول: إذا دخل ببضاعة أو عين ثم أراد الرجوع قبل أن يبيع أو يشتري، فابن حبيب يوجب عليه العشر كالحربي، وابن القاسم لا يوجبه.

الثاني: إذا دخل بإماء فابن حبيب يمنعه من وطئهن واستخدامهن ويحول بينه وبينهن، لأنه يرى المسلمين شركاء، وابن القاسم: لا يمنعه ولا يحول بينه وبينهن إذ لا يرى الشركة.

تنبيه: قال في المدونة، إذا قدم بعين فاشترى به سلعة أخذ منه عشر السلعة مكانه، ونقل ابن أبي زيد: أخذ منه عشر قيمة تلك السلعة، وقال بعض الشيوخ: إن كانت السلعة تنقسم أخذ منه عشرها، وإن كانت لا تنقسم أخذ منه تسع قيمتها، ابن القاسم: ثم إن باعها بعد ذلك وأقام سنين يبيع ويشتري ثم أراد المسير إلى بلده فلا شيء عليه، وكذلك إن قدم بمتاع فباعه وودى عشر الثمن ثم اشترى بعد ذلك وباع فلا شيء عليه.

قال ابن شاس: ولو باع في أفق ثم اشترى في أفق آخر بالثمن أخذ منه عشران، ويخفف عن أهل الذمة فيما حملوه إلى مكة أو المدينة من الزيت والحنطة خاصة، فيؤخذ منهم نصف العشر، وبه قال ابن نافع، وخالف روايته عن مالك أنه يؤخذ منهم العشر كاملا[1].

فروع:

الأول: إذا صالح الحربي عن تجارته بشيء أخذ منه ما صالح عليه، وليس في ذلك عشر [٢٤٤] ولا غيره، قاله ابن القاسم في المدونة.

وروى ابن زياد أن عليه العشر، ولو دخل بأمان مطلق أخذ منه العشر[2]، ثم إن صالح بدنانير أو دراهم لم يحل بينه وبين وطء إمائه، وإن صالح على العشر حيل بينه وبين ذلك.

---

(١) الجواهر: ٤٩٠/١.

(٢) الجواهر: ٤٩٠/١.

قال ابن حبيب: الوالي شريك في جميع ما معه ويعقل عليه ذلك حتى يقاسمه، فإن كان مما لا ينقسم بيع كله وأخذ من الثمن، قال مالك: ولو لم يبع ورجع فليؤد العشر ويصنع بما بقي له ما شاء، ثم حيث ما نزل من بلاد المسلمين لم يؤخذ منه شيء، لأنه فيء أخذ منه مرة، وليس هو في هذا بمنزلة أهل الذمة.

[الفرع] الثاني: إذا كان مع الحربي دنانير فابتاع بها تجارة ليتجهز بها إلى بلده أو معه سبائك ذهب فضربها دنانير وخرج بها، أو معه غزل فحاكه وخرج به، فقال محمد: يؤدي في ذلك كله العشر أو ما نزل عليه في قول ابن القاسم مثل ما جاء من تجارة، لأنه يرى أن عليه العشر أو ردها بخلاف الذمي عنده.

وأما أشهب فيراه كالذمي لا يؤخذ منه شيء فيما وصفناه، إلا أن يشتري به تجارة، لأنه لا يرى عليه في تجارته شيئاً حتى يبيع.

قال محمد: ولا شيء على الذمي في ذهبه الذي ضرب دنانير أو ما حاك من الثياب، وإن جلب ذلك من أفق إلى أفق، وإن خرج بذلك إلى بلده إلا عشر الأجرة التي دفع في الصياغة والحياكة، ولو فعل ذلك بنفسه لم يكن عليه شيء، قال: وهذا في الذي يدخل غير بلده، وجعل أشهب الحربي مثله، وقال ابن القاسم: يؤخذ من الحربي عشر ذلك معمولاً، ابن أبي زيد: انظر قوله معمولاً.

قال محمد: وإن دخل حربي أو ذمي بدنانير فصرفها دراهم أو بالعكس، أخذ منه العشر.

[الفرع] الثالث: إذا اتجر أهل الذمة بالخمر وما يحرم علينا، فروى ابن نافع: أنهم يتركون حتى يبيعوه فيؤخذ منهم عشر الثمن، وإن خيف من خيانتهم جعل معهم أمين، قال ابن نافع: وذلك إذا جلبوه إلى أهل الذمة لا إلى أمصار المسلمين التي لا ذمة فيها، وذكر ابن حبيب في الحربيين إذا نزلوا ومعهم خمر أو خنزير فالوالي يريق الخمر ويقتل الخنزير، ولا يجوز له إنزالهم على بقاء ذلك بأيديهم.

[الفرع] الرابع: إذا انتقل ذمي من قطر إلى قطر كمصر والشام، فأوطن الثاني ثم قدم بتجارة إلى الأول، فقال ابن القاسم: لا يؤخذ منه عشر، لأنها بلدته التي صالح عليها، فإن رجع إلى الشام أخذ منه العشر، قال أصبغ: ذلك إذا ترك جزيته لم تحول ولم تؤخذ منه حيث انتقل، فإن أخذت منه حيث انتقل ومحي عنه الأول صارت كبلدته فلا يؤخذ منه شيء.

[الفرع] الخامس: إذا اشترى الذمي فأخذ منه العشر، ثم استحق ما بيده أورد بعيب رجع بالعشر، قاله سحنون.

[الفرع] السادس: إذا ثبت أن على الذمي ديناً لمسلم لم يؤخذ من العشر ولا يسقط بدعواه، قاله أشهب.

[الفرع] السابع: إذا أكرى الذمي إبله من أهل الشام إلى المدينة، فقال في المدونة: لا يؤخذ عشر [٢٤٥] الكراء بالمدينة، يريد: ولو عقد ذلك إليها ذاهباً وراجعاً.

قال ابن القاسم: ولو أكراها بالمدينة راجعاً إلى الشام أخذ منه عشر الكراء بالمدينة، وقال أشهب: لا شيء عليه لأن ذلك غلة، وقال ابن حبيب بعكس قول ابن القاسم: إنه إن أكراها من الشام إلى المدينة أخذ من عشر الكراء بالمدينة، لأن بها تم كراؤه ولو أكراها راجعاً لم يكن عليه شيء.

تنبيه: إذا اتجر عبيد أهل الذمة أخذ منهم العشر كما يؤخذ من ساداتهم.

البحث الثالث في حكم عقد الذمة:

[عقد المهادنة]:

وهو يقتضي وجوباً علينا وعليهم: فيجب علينا الكف عنهم، وأن نعصمهم بضمان نفوسهم وأموالهم، ولا نتعرض لكنائسهم ولا لخمورهم وخنازيرهم ما لم يظهروها، فإذا أظهروا الخمر أرقناها عليهم، وإن لم يظهروها فأراقها مسلم فقد تعدى ووجب عليه الضمان، وقيل: لا يجب، فلو غصبها وجب عليه ردها، ومن أظهر الخنزير أدب. ولو باع الأسقف

عرصة[١] من الكنيسة أو حائطاً جاز، إن كان البلد صلحاً، ولم يجز إن كان عنوة[٢]، وقال أصبغ في بيع شيء من الديارات في الخراج، أو في مصالح الكنيسة، وذلك حبس عليها: لا يشتريه مسلم، ولا يجوز في أحباسهم إلا ما يجوز في أحباس المسلمين، ولا يحكم حاكم المسلمين في منع بيع الكنائس ولا رده ولا إنفاذ حبسها ولا رده، ولو ترافعوا إلينا في خصوماتهم واتفقوا على الرضى بحكمنا فالحاكم مخير في الحكم بينهم أو الترك ولا يتعين عليه، وقيل: لا يحكم بينهم إلا برضى أساقفتهم مع رضاهم، فإن لم يتفق الخصمان لم يحكم بينهما إلا أن تتعلق الخصومة بمسلم فيجب الحكم.

قال يحيى بن عمر: وكذلك لو كانا مختلفي الملة.

ولو ترافعوا إلينا في التظالم حكمنا بينهم على كل حال، لأنه من باب الدفع عنهم، ويجب أيضاً دفع الكفار عنهم.

ويجب عليهم الوقوف عند ما اقتضاه عقد الذمة، ويمنعون من التظاهر بما لهم فيه عز فيمنعون من ركوب الخيل والبغال النفيسة، ولا يمنعون من الحمر ولا يركبون على السرج بل على الأكف[٣] عرضاً، ويمنعون من جادة الطريق ويضطرون إلى أضيقه ويلزمون الزنار[٤]، ولا يتشبهون بالمسلمين في الزي، ويؤدبون على ترك الزنار، ولا يدخلون المسجد[٥]، وفي الواضحة: كتب عمر بن عبدالعزيز أن يوسم في رقاب أهل الذمة بالرصاص ويظهروا مناطقهم ويجزوا نواصيهم ويركبوا على الأكف عرضاً، ولا يبدؤوا بالسلام ولا يكنوا، ونهى عمر أن يتخذ منهم كاتب ويقاموا من الأسواق، وإذا كانوا في بلد بناه المسلمون لم يمكنوا من بناء كنيسة، وكذلك لو ملكنا رقبة بلدة

---

(١) العرصة: الساحة، وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء والجمع عرصات (المصباح: عرص).

(٢) العنوة: القهر والذلة (شرح غريب ألفاظ المدونة: ٥٧).

(٣) الأكف: جمع إكاف، وهو القتب (اللسان: أكف).

(٤) الزنار والزنارة: ما كان يشده الذمي على وسطه (اللسان: زنر).

(٥) انظر: (قوانين ابن جزي: ١٧٦).

من بلادهم قهراً فليس للإمام أن يقر فيها كنيسة، بل يجب نقض كنائسهم [بها]، فإن فتحت صلحاً على أن يسكنوها بخراج ورقبة الأبنية للمسلمين وشرطوا بقاء كنيسة جاز، ولو افتتحت على أن تكون رقبة البلد لهم وعليهم خراج، لم تنقض كنائسهم ويمنعون من رمها[1].

ابن الماجشون: ويمنعون من رم كنائسهم القديمة إذا خربت [٢٤٦] إلا أن يكون ذلك شرطاً في عقدهم فيوفى لهم به، ويمنعون من الزيادة الظاهرة والباطنة، ونقل ابن عبدالبر أنهم لا يمنعون من إصلاح ما وهى منها[2] وإنما منعوا من إحداث كنيسة فيما بين المسلمين لقوله ﷺ: «**لا ترفع فيكم يهودية ولا نصرانية**»[3].

ولو صولحوا على أن يتخذوا إن شاؤوا، فقال ابن الماجشون: لا يجوز هذا الشرط ويمنعون منه، إلا في بلدهم الذي لا يسكنه المسلمون معهم فلهم ذلك، وإن لم يشترطوه، قال: وهذا في الصلح، وأما العنوة فلا يترك لهم عند ضرب الجزية كنيسة إلا هدمت ثم لا يمكنون من إحداث كنيسة بعد، وإن كانوا معتزلين عن بلاد الإسلام.

ولا يمنع أهل الصلح من إظهار الخمر والناقوس وغير ذلك داخل كنائسهم، وليس لهم إظهار شيء من ذلك خارجها، ولا لهم حمل الخمر من قرية إلى قريتهم التي يسكنونها مع المسلمين، ونكسرها إن ظهرنا عليهم، وإن قالوا: لا نبيعها من مسلم. وإن أظهروا ناقوساً كسرناه، ومن وجدنا منهم سكراناً أدبناه، وإن أظهروا صليبهم في أعيادهم واستسقائهم كسرت عليهم، وأدبوا.

ولا [يرفعون][4] أصوات نواقيسهم، وإنما يضربونها ضرباً خفيفاً، ولا

---

(١) الرم: إصلاح الشيء الذي فسد بعضه، قال الجوهري: رممتُ الشيء أَرمُّه وأَرِمُه رَمّاً ومرمة: إذا أصحلته. (اللسان: رمم).

(٢) الكافي، لابن عبدالبر: ٣٨٤/١.

(٣) لم أعثر على تخريجه، وذكره ابن شاس في (الجواهر: ٤٩٣/١) وابن القيم في (أحكام أهل الذمة: ١٣٦/٢) وانظر (الشروط العمرية: ٤٥، والسنن الكبرى: ٢٠١/٩).

(٤) في الأصل: ولا يرفعوا.

يرفعون أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين.

ويجب عليهم أيضاً الانقياد للحكم، وإذا زنى بمسلمة أو سرق مال مسلم حكمنا عليه في ذلك بالحد، بخلاف ما لا يتعلق بمسلم فإنا لا نتعرض لهم فيه إلا أن يترافعوا إلينا على ما مر.

وعليهم كف ألسنتهم عن إظهار معتقداتهم، فإن أظهروا ما يعتقدونه في المسيح وغيره مما لا ضرر فيه على مسلم عزرناهم، ولا ينتقض به عهد، وإنما ينتقض بالقتال ومنع الجزية والتمرد على الأحكام وإكراه المسلمة على الزنى، قال ابن حبيب: ولها الصداق من ماله والولد على دين أمه، فإن أسلم لم يقتل، لأن قتله لنقض العهد لا للحد، وكذلك التطلع على عورات المسلمين، وعن عمر رضي الله عنه أن نصرانياً نخس بغلاً عليه امرأة مسلمة فوقعت فانكشفت عورتها، فكتب أن يصلب في ذلك الموضع، وقال: إنما عاهدناهم على إعطاء الجزية، وهم صاغرون.

وقطع الطريق بالقتل الموجب للقصاص حكمهم فيه حكم المسلم[(١)]، ومن تعرض منهم لأحد من الأنبياء بالسب قتل، وروي أنه يوجع ضرباً، وعن ابن القاسم في العتبية في أهل الذمة يحاربوننا إن كان الإمام عدلاً قوتلوا وقتلوا وسبيت ذراريهم ونساؤهم، ومن يرى أنه مغلوب[(٢)] مثل الكبير والضعيف والزمن فلا يتعرض له بقتل ولا رق، وإذا قاتلوا فظفرنا بالذرية قبل ظفرنا بهم فلا بأس بسبيهم إذا كان الإمام عدلاً.

قال: ولو نقضوا العهد ومضوا إلى بلاد الحرب وتركوا الذرية لم يجز سبيهم، قال: وأما إن لم يكن الإمام عدلاً ونقموا شيئاً يعرف لم نقاتلهم، ولو ظهر عليهم في تلك الحال لم يسترقوا ولم تسب لهم نساء ولا ذرية، وردوا إلى ذمتهم وكذلك لو تحملوا بذراريهم إلى أرض العدو لم يستحل

---

(١) قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣].

(٢) في البيان: مغلوب على أمره وأنه لم يعن.

منهم شيء على هذا إلا أن يعينوا [٢٤٧] علينا المشركين ويقاتلوا معهم فيسلك بهم مسلك الحربيين فيهم وفي نسائهم وذراريهم[١].

وقال عنه ابن حبيب: إذا حارب أهل الذمة والإمام عدل فليستحل بذلك نساؤهم وذراريهم، وأما من يرى أنه مغلوب عليه منهم أو من زعم من ضعفاء رجالهم أنه أكره فلا يستباحوا ولا يسترقوا، وقال أصبغ: كلهم يستباح لنقض أكابرهم كما أن صلحهم عليهم صلح، وقاله ابن الماجشون، وهو أحب إلي.

[عقد المهادنة]

وأما المهادنة فيتولى عقدها الإمام دون غيره إن دعت إليها حاجة[٢]، وإن كان المسلمون ظاهرين لم تجز، وإن بذلوا مالاً كثيراً.

ابن الماجشون: إن كان الإمام على رجاء من فتح حصن لم ينبغ له أن يصالحهم على مال، وإن كان على إياس لضعفه لإمتناعهم أو لخوف أن يدهمه عدو فعل.

ابن حبيب: ولا بأس أن يصالحوا على غير شيء يؤخذ منهم، والمراعى في ذلك ما يراه الإمام أصلح للمسلمين، ولا يجوز أن يصالح على ترك مسلم بأيديهم أو على أن يلتزم لهم مالاً، إلا إذا ظهر الخوف وتعين في دفعه ذلك، ومدة الهدنة موكولة إلى اجتهاد الإمام.

وقال ابن عمر: يستحب أن لا تكون مدة الهدنة أكثر من أربعة أشهر إلا مع العجز، ثم يجب الوفاء بالشروط الصحيحة إلى آخر المدة إلا أن يستشعر خيانة فله أن ينبذ العهد إليهم وأن ينذرهم، ولا يجوز اشتراط رد من جاءنا مسلماً منهم إليهم رجلاً كان أو امرأة.

وروى ابن وهب أن أهل المصيصة[٣] سألوا مالكاً إذا رهنوا منهم

---

(١) البيان والتحصيل: ٦٠٩/٢ ـ ٦١٠.
(٢) انظر قوانين ابن جزي: ١٧٤ ـ ١٧٥.
(٣) المصيصة، على وزن سفينة، ولا تشدد، هي بلد بالشام (المدونة: ١٠/٣ هامش ١).

سبعة وارتهنوا من الروم سبعة حتى يفرغ ما بينهم، فأسلم الذين بأيدينا وأبوا الرجوع إلى بلدهم فقال: يردون إليهم.

قال ابن حبيب: قال من لقيت من أصحابه المدنيين: معنى ذلك أن الروم حبسوا من عندهم من المسلمين فيرد أولئك يستنقذ بهم أولئك، ولو رُجيَ خلاص أولئك لم يردوا.

ابن الماجشون: إذا شرط أن يرد إليهم من أسلم لا يوفى لهم بذلك، وهو جهل ممن فعله.

وقال سحنون: مالك يرى أن يرد من أسلم من الرسل والرهن، وقال في المختصر: إذا ارتهن المسلمون من المشركين رهائن وأسلموا فأبوا أن يرجعوا [فليردوهم][1] إليهم، وقال سحنون أيضاً: لا يردون.

[أحكام السبق والرمي]:

النظر الثالث في السبق والرمي:

والمسابقة بين الخيل وبين الركاب مشروعة، وكذلك تعليم الرمي، وفي الحديث (رميان تحضرهما الملائكة الرمي واستباق الخيل)[2] وقد سابق ﷺ بين الخيل[3]، ولم يزل يراهن[4] بين الخيل من زمانه ﷺ حتى الآن، ويشترط في السبق ما يشترط في عوض الإجارة وإعلام الغاية وتبين الموقف إلا أن يكون لأهل المكان سنة في ذلك فيستغنى بها، ومعرفة أعيان

---

(١) في الأصل: فليردونهم.

(٢) كذا ورد في الأصل، ولم نعثر على تخريجه وفي معناه ما ذكره المواق مرفوعاً: (لهوان تحضرهما الملائكة الرمي واستباق الخيل) دون تخريج انظر (التاج والإكليل: ٣/٣٤٦ ط٢ دار الفكر، بيروت).

(٣) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد ضمّر من الحفياء. (والحفياء موضع خارج المدينة) أخرجه أبو داود في (السنن: ٣/٦٤) كتاب الجهاد، باب في السبق.
الحديث رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصلاة ـ باب هل يقال مسجد بني فلان. حديث: (٤٢٠) (١/١٥٢). وانظر أطرافه في البخاري حديث: ٢٨٦٨/ ٢٨٦٩/ ٢٨٧٠/ ٧٣٣٦.

(٤) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل وراهن ـ (مجمع الزوائد، للنور الهيثمي: ٥/٢٦٣ كتاب الجهاد باب المسابقة والرهان وما يجوز فيه).

الخيل، ولا يشترط معرفة جريها ولا من يركب عليها من صغير أو كبير، ولا يحمل عليها إلا محتلم، وكره مالك حمل الصبيان عليها.

ولها ثلاث صور:

الأولى: أن يجعل الوالي [٢٤٨] أو غيره مالاً للسابق، ولا يختلف في جواز ذلك.

[الصورة] الثانية: أن يخرج ذلك أحد المتسابقين، فإن كان لا يرجع إليه ذلك بوجه بل إن سُبِقَ أخذه السابق وإن سَبَق أخذه من يليه أو من حضر إن لم يكن معهما غيرهما، فذلك جائز أيضاً[١].

قال الأستاذ أبو بكر: وهذا على قوله: إن مخرج المال لا يرجع إليه ما أخرج أبداً، وهو قوله المشهور، فهاهنا إذا سبق المخرج يكون ذلك المال طعمة لمن حضر، سواء شرط ذلك أم لا، وأما على قوله الثاني الصحيح: إنه إذا شرط أن السبق لمن سبق من مخرجه أو غيره، جائز، على ما رواه عنه ابن وهب، فإنه لا يكون طعمة لمن حضر، وإنما يكون للسابق، فلو شرط في هذه الصورة أن يكون طعمة لمن حضر لم يجز في قول معظم العلماء، قال: وهذا يجيء على قول مالك، فإن كان الشرط أن يرجع إلى مخرجه إن سبق، فرويت الكراهة في ذلك وأخذ بها ابن القاسم، وروى ابن وهب الجواز، وبها أخذ أصبغ، قال القاضي أبو محمد: وهو الصحيح عندي[٢].

[الصورة] الثالثة: أن يخرج كل واحد منهما شيئاً، فمن سبق أخذهما، فإن لم يكن معهما غيرهما لم يجز، وإن كان معهما من لا يأمنان أن يسبقهما، وليس عليه شيء فمن يغنم إن سبق، ولا يغرم إن سُبِقَ، فالمشهور عن مالك منع ذلك، والإجازة لابن المسيب وابن شهاب، قال ابن المواز: وهو الذي نختار، وهو قياس قول مالك الأخير أنه يجوز سبقه.

تنبيه: ما ذكرناه من أحكام السباق يجري بين الخيل والركاب أو بينهما

---

(١) انظر كتاب الجامع، لابن أبي زيد القيرواني: ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

(٢) المعونة: ١٧٣٨/٣ ـ ١٧٣٩ ـ وفيه تفصيل آخر.

دون غيرهما، إلا أن يكون بغير عوض فتجوز فيه المسابقة، إذا كان مما ينتفع به في نكاية العدو ونفع المسلمين، كالمسابقة بين السفن وبين الطير إذا كان ذلك لإيصال الخبر لسرعة النفع به، وأما لطلب المغالبة فهو قمار من فعل الفسَّاق.

وتجوز المسابقة على الأقدام، وفي رمي الأحجار، ويجوز الصراع، وكل ذلك إذا كان القصد التدريب على الحرب، ولا يجوز شيء من ذلك بعوض.

والرمي كالسبق بين الخيل والإبل فيما يجوز ويكره، ويختص بالرمي عن القوس دون غيره، وما يختص به الرمي من كونهما يشترطان رشقاً معلوماً ونوعاً من الإصابة معيناً، وسبق إلى عدد مخصوص من الإصابة، أو يشترط أن أحدهما لا يحتسب له إلا ما أصاب في الدائرة خاصة، ويحتسب للآخر بما أصاب في الجلد كله وغير ذلك مما يشبهه فجميعه لازم.

فرع:

إن عرض للسهم نكبة من بهيمة عرضت أو انكسر السهم أو القوس فلا يكون بذلك مسبوقاً، وأما الفارس يسقط عن فرسه أو يسقط الفرس فينكسر، فإن كان السباق بين جماعة خرج هذا عنه، وإن لم يكن إلا هو وقرينه فحكى ابن المواز أن الذي رأى أهل الخيل عليه أن يعدوا الذي بلغ الغاية سابقاً، ثم قال: وما لهذا عندي وجه، واختار هو أن كل ما كان من قبل الفارس من تضييع للسوط وانقطاع اللجام وحرن الفرس، فلا يعذر به، وكذلك لو نفر من [السرادق][(١)] فلم يدخله ودخله الآخر سُبِق الممتنع [٢٤٩] قال: وإن كان ذلك من غيره كما لو نزع سوطه أو ضرب وجه فرسه عذر ولم يكن مسبوقاً.

---

(١) في الأصل: الصرادق.
والسرادق: ما أحاط بالبناء، والجمع سرادقات.
وهو أيضاً: كل ما أحاط بشيء نحو الشقة في المضرب أو الحائط المشتمل على الشيء.
وقال ابن الأثير: كل ما أحاط بشيء من حائط أو مضرب أو خباء (اللسان: سرد. النهاية: سرد).



كتاب النذور

[تعريف النذر]:

حقيقته، لغة: الالتزام.

وشرعاً[1]: التزام طاعة الله تعالى.

[حكم النذر]:

حكمه: وجوب الوفاء به كيف ما تصور بالعبارة عنه: بشرط أو بغير شرط، إذا تعلق بمندوب، ونص مالك على كراهته ابتداء بشرط أو بغير شرط، وحكى ابن شاس أن ما كان منه على سبيل الشكر ابتداء فهو مستحب، وما كان منه معلقاً على حصول شيء أو ذهابه فهو مكروه، قال: وكلاهما لازم لكن لا يقضى به لأنه لا وفاء إلا مع النية، فإذا قضي عليه بغير اختياره لم يكن وفاء[2].

وحكى ابن بشير عن الأشياخ أنهم وقفوا على قولة لابن القاسم: إن ما كان معلقاً على وجود شيء وخرج مخرج اللجاج والغضب تكفي فيه

---

(١) عرف ابن عرفة النذر بالمعنى الأعم فقال: (إيجاب امرىء على نفسه لله تعالى أمراً). وعرفه بالمعنى الأخص فقال: (وأخصه المأمور بأدائه التزام طاعة بنية قربة لا لامتناع من أمر). (شرح حدود ابن عرفة: ٢١٨/١).
وقال ابن عبدالبر: (النذر الواجب في الشريعة: إيجاب المرء فعل البر على نفسه) (الاستذكار: ٢٧/١٥).

(٢) الجواهر: ٥٤٧/١.

كفارة يمين، قال: وكان من لقيناه من الأشياخ يميل إلى هذا المذهب.

[حكمة مشروعيته]:

حكمة مشروعيته: لزوم التأدب مع الله تعالى، مع الوفاء[١] معه فيما التزم من خدمته[٢]، وليعود الملتزم نفسه الوفاء وعدم إخلاف الوعد وعدم نقض العهد.

[أركانه]:

أركانه ثلاثة: الناذر، والمنذور، والصيغة.

الناذر: مسلم مكلف، فلا نذر لكافر ولا لصبي ولا مجنون.

المنذور: كل ما فيه قربة، فلا نذر في مباح ولا مكروه ولا محرم ولا واجب.

الصيغة: لفظ يدل على التزام فعل الطاعة، كقوله: لله عليَّ كذا، أو إن فعلت كذا فعلي كذا، أو لله عليَّ كذا، أو عليَّ كذا لا فعلت، أو لأفعلن، وما أشبه ذلك، ثم إن تعلقت بما لا مخرج له كقوله: علي نذر أو إن فعلت كذا فعلي نذر، فحكمه حكم اليمين بالله في الكفارة والاستثناء واللغو، وكذلك لو قال: إن فعلت كذا فعليَّ يمين أو كفارة يمين، فلا يلزمه غير كفارة يمين.

ولو قال: عليَّ نذر إن لم أفعل كذا، خُيِّرَ في الفعل أو في الكفارة، وإن تعلقت بما له مخرج نصّاً أو نية، ثم عرفا ثم مدلول لفظ انصرف إليه، فإن كان لها مقتضيان ففي حملها على الأقل أو الأكثر خلاف، ويتضح ذلك بسرد الروايات في **أنواع المندوبات، وهي خمسة:**

[أنواع المندوبات المنذورة]:

النوع الأول: الصلاة:

وإذا نذر أن يصلي ولم يعين، اكتفى بركعتين، إلا أن ينوي أكثر، ولو

---

(١) في اللباب: بالوفاء.

(٢) اللباب: ٨٢.

نذر أن يصلي قاعداً مع قدرته على القيام جاز، بخلاف نذره لبعض ركعة، ولو نذر أن يصلي في وقت نهي لم يجز.

ولو نذر أن يأتي مسجداً من المساجد النائبة عنه لم يلزمه، إلا أن يكون من المساجد الثلاثة[1].

ولو قال: عليَّ المشي إلى بيت الله، ينوي مسجداً من المساجد، فله نيته، فإن لم تكن له نية لزمه المشي إلى مكة، قاله مالك.

قال ابن القاسم: ولو قال عليَّ المشي، ولم يقل: إلى بيت الله، فإن نوى مكة مشى إليها، وإن لم ينو ذلك فلا شيء عليه. وقال أشهب: عليه المشي إلى مكة وإن لم ينوها إذ لم ينو غيرها.

قال مالك: ومن حلف بالمشي إلى مسجد الرسول عليه السلام أو مسجد بيت المقدس فحنث، فليأتهما راكباً، وإنما يمشي من [٢٥٠] قال: عليَّ المشي إلى بيت الله.

وقال ابن وهب: يأتيهما راكباً، وقيل: إن كان قريباً، الأميال ونحوها، أتى ماشياً.

وقال ابن حبيب: إن كان المسجد الذي نذر أن يصلي فيه معه في موضعه، ومثل مسجد جمعته أو مسجده الذي يصلي فيه الخمس، لزمه أن يمشي إليه ويصلي فيه ما نذر، وقاله مالك.

تنبيه: إنما يلزمه الإتيان إلى مسجدي المدينة وبيت المقدس إذا نوى الصلاة فيهما أو سماهما، لأنه إذا سماهما فكأنه قال: لله عليَّ أن أصلي فيهما.

ابن القصار: إنما لم يجب عليه المشي لهذين المسجدين، إذ لا طاعة

---

(١) قال ﷺ: **«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى»** البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة. الصحيح: ٥٦/٢.

في المشي للصلاة، ولزمه ذلك في قوله: عليَّ المشي إلى بيت الله، لأن ذلك ينصرف إلى الحج أو العمرة، والمشي طاعة فيهما، فإذا أوجبه على نفسه وجب، ولو أراد الصلاة لكان له أن يركب، قال عنه ابن شاس: وإذا لزمه إتيان مكة للصلاة في مسجدها فإنه لا يدخلها إلا محرماً، ولو نذر مكي أو مدني الصلاة في بيت المقدس صلى في مسجد موضعه، وإن نذر المقدسي الصلاة في أحد هذين أتاه، وإن نذر مكي الصلاة بمسجد المدينة أو العكس فالاحتياط أن يأتيه ليخرج من الخلاف[١].

قال اللخمي: [مفاد] قول مالك أن يأتي المكي، ولا يأتي المدني. ولو ذكر مكي أو مدني أو غيرهما موضعاً يختص بعبادة كرباط جهاد، لزمه إتيانه، ولا يتعين عليه المشي إن ذكره.

النوع الثاني: **الصيام**، وقد مضى الكلام عليه في محله[٢]، وكذلك الاعتكاف[٣] فلا نطول بذكرهما.

النوع الثالث: **الحج**:

وإذا عين الحج أو العمرة تعين، وإن لم يعين وذكر المشي في نذره أو في نيته لزمه أحدهما، وله الخيار في تعيينه،واختلف في علة اللزوم، فقيل: لأن العادة أن المشي إنما يكون لأحدهما، وقيل: لأن ذلك يقتضي دخول مكة، ولا يدخلها إلا بإحرام.

فروع مرتبة:

[الفرع] الأول: إذا قال: عليَّ الركوب أو الذهاب أو المسير إلى مكة، ولم يذكر حجاً ولا عمرة، ولا قصد أحدهما، فقال ابن القاسم: لا شيء عليه، وقال أشهب: يلزمه أحدهما، وعن ابن القاسم: أن الركوب كالمشي.

---

(١) الجواهر: ١/٥٥٥ ـ ٥٥٦.
(٢) ص: ٥٠٩ ـ ٥١٣.
(٣) ص: ٥١٨ وما بعدها.

[الفرع] الثاني: إذا حلف بالمشي إلى مكة أو البيت أو الكعبة أو الحجر، فذلك سواء، ويلزمه، فإن ذكر غير ذلك كالصفا أو المروة أو المقام أو زمزم أو عرفات، لم يلزمه، وقال أصبغ: يلزمه في ذلك وفيما هو داخل في قرية مكة، كالحطيم[1]، والأبطح[2]، والحجون[3]، وقعيقعان[4]، وأبي قبيس[5]، بخلاف ما هو خارج عنها، وقال ابن حبيب: يلزمه إذا سمى الحرم أو ما هو فيه، ولا يلزمه ما هو خارج عنه إلا عرفات فإنها من المشاع.

[الفرع] الثالث: إذ كان الحالف من أهل الأقطار البعيدة، فهل يتعين عليه الحج أو يتخير بينه وبين العمرة؟ قولان للمتأخرين.

وإذا نذر الحفاء لم يلزمه، وإن أهدى فحسن[6]، والمرأة كالرجل في لزوم المشي، قاله في المدونة[7]، واستدركه الأئمة بسقوط الحج عن القادرة عليه، وفرق بعضهم بين من مشيها عورة وغيرها.

ثم النظر في المشي في مبدئه، ومنتهاه، وتركه عجزاً، أو اختياراً.

---

(١) قال ابن عباس: الحطيم: جدار الكعبة، وقال ابن سيده: هو حجر مكة مما يلي الميزاب، سمي بذلك لانحطام الناس عليه (اللسان: حطم) وقال ابن القاسم: بلغني أن الحطيم ما بين الباب إلى المقام (المدونة: ٣/٩٨).

(٢) الأبطح: مكان يقع بعد ربع الحجون شرقاً. (معالم مكة: ٤١).

(٣) الحجون: الجبل الممتد من ربع الحجون مشرقاً بشمال ويكون وجهه الشرقي جبل أذاخر المشرف على ثنية أذاخر التي تفضي إلى الخزمانية. (معالم مكة: ٨٠).

(٤) قعيقعان: هو الجبل الضخم المشرف على المسجد الحرام، من الشمال والشمال الغربي ممتداً بين ثنيتي كداء وكدى بين وادي إبراهيم شرقاً، ووادي ذي طوى غرباً (معالم مكة ٢٢٣).

(٥) أبو قبيس: بضم القاف وفتح الموحدة على وزن فعيل، من أشهر جبال مكة مع أنه ليس من أكبرها، يشرف على المسجد الحرام من المشرق، وهو بين شعب علي وبين أجياد وهو مأهول، وعلى قمته مسجد بلال.
(معالم مكة: ١١ ـ ١٢).

(٦) المدونة: ٣/٨٣.

(٧) ٣/٨٢.

أما مبدأه فإن كانت له نية [٢٥١] عمل عليها، وإلا فمن حيث حلف، قاله في المدونة[١]، ولم يفرق بين أن يحنث، حيث حلف أو في غيره، وقد قال ابن المواز: إذا حلف بمصر وحنث بالمدينة فليرجع إلى مصر حتى يمشي منها. قال: ولو كان لا يقدر رجع ثم مشى منه ما يقدر، ثم ركب وأهدى، وقال أصبغ: إن كان قريباً لا كبير مضرة فيه رجع وإلا مشى من حيث حنث وأهدى، وقال ابن بشير: إذا كان موضع حنثه غير موضع يمينه ولا نية له، وكان على بر مشى من حيث حنث، لأنه غير مأخوذ بما قبل ذلك، وإن كان على حنث فقيل: كالأول، وقيل: من حيث حلف، ولو حلف بالمشي إلى مكة وهو بها فحنث، فليخرج حتى يمشي من الحل، لأنه لا يحرم أحد بالعمرة ويحل منها في الحرم، فإن جهل وأحرم من مكة فليخرج راكباً ثم يحرم من الحل ماشياً، وكذلك لو نوى أنه يحرم ساعة يحنث فلا بد أن يخرج، قاله ابن المواز، وعن مالك: إن حلف، وهو في غير المسجد، مشى إلى البيت من موضع حلفه، وإن كان في المسجد خرج إلى الحل، ثم إذا مشى إلى البيت وقصد الصلاة أو رؤية البيت فعل ما نواه، لأن رؤية البيت عبادة.

وسئل أبو بكر بن عبدالرحمٰن عمّن حلف بالمشي إلى مكة وهو بصقلية فحنث، هل يمشي من أقرب بر إليها أو من الإسكندرية؟ فقال: إنما عليه أن يمشي من الإسكندرية، لأنه الغالب من فعلهم إذا أرادوا الحج إنما ينزلون بالإسكندرية وإنما يأتون من إفريقيا للتجارة.

وقال أبو عمران: بل يلزمه المشي من إفريقيا.

ابن الماجشون: وإذا حلف وهو في مسجد بلده أو في موضع منه فحنث فليمش من تلك المدينة من حيث شاء منها، وفي المدونة، قال يحيى بن سعيد: ومن نذر مشياً من بلده فليحرم من ميقاته لا من موضع نذره[٢].

ابن القاسم عن مالك: ومن قال: إن كلمت فلاناً فأنا محرم بحجة أو

---

(١) ٧٩/٣.

(٢) المدونة: ٧٩/٢.

عمرة، فأما الحجة فإن حنث قبل أشهر الحج، لم يلزمه أن يحرم بها حتى تأتي أشهر الحج إلا أن ينوي أنه محرم من يوم حنث فيلزمه ذلك، وإن كان في غير أشهر الحج. ابن أبي زيد: وهذا إذا كان يصل من بلده إلى مكة في أشهر الحج، وإلا فيلزمه الإحرام من وقت حنثه، قال ابن يونس: يريد يلزمه الإحرام من وقت يصل فيه إلى مكة ويدرك الحج لا قبل ذلك، وقال ابن القابسي: بل يخرج من بلده غير محرم، فأينما أدركته أشهر الحج أحرم. قال مالك: وإحرامه في ذلك من موضعه لا من ميقاته إلا أن ينويه.

وأما العمرة فعليه أن يحرم بها وقت حنثه، إلا أن لا يجد صحابة ويخاف على نفسه فليؤخر حتى يجد فيحرم حينئذٍ[١].

وقال سحنون: يحرم فإن لم يجد صحابة أقام على إحرامه.

ولو قال: أنا محرم يوم أكلم فلاناً، فإنه يوم يكلمه محرم: قال مالك: وقوله يوم أفعل كذا فأنا أحرم بحجة، كقوله: فأنا محرم بحجة.

وقال سحنون: إن قال: فأنا محرم، وجب عليه الإحرام حين حنث، وقوله: فأنا أحرم، لا يكون محرماً حتى يحرم، ويقال له: أحرم، وفي المدونة: قال إبراهيم[٢] والشعبي: إن قال: إن فعل كذا فهو محرم بحجة، ليحرم إن شاء من عامه [٢٥٢] أو متى تيسر عليه، وإن قال: يوم أفعل، ففعل فهو محرم حينئذٍ.

وأما منتهاه فالفراغ من أفعال ما مشى فيه من حج أو عمرة، فينتهي في العمرة بفراغه من السعي بين الصفا والمروة، وفي الحج بفراغه من

---

(١) نص هذه الفقرة في (الجواهر: ٥٥٠/١).

(٢) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، من أكابر التابعين صلاحاً وحفظاً للحديث وصدق رواية من فقهاء الكوفة، كان إماماً مجتهداً أسس مذهباً من المذاهب التشريعية، مات مختفياً من الحجاج سنة ٩٥ أو ٩٦، ودفن ليلاً.

قال الشعبي بعد موته: والله ما ترك بعده مثله. (طبقات ابن سعد: ١٨٨/٦، مشاهير علماء الأمصار: ١٠١ رقم ٧٤٨. تهذيب التهذيب: ١٧٧/١، حلية الأولياء: ٢١٩/٤).

طواف الإفاضة، وله أن يركب في رجوعه من مكة إلى منى، وفي رمي الجمار، وقال ابن حبيب: لا يركب فيهما.

قال في المدونة: وإذا أخر طواف الإفاضة حتى يرجع من منى فلا يركب في رمي الجمار، وله أن يركب في حوائجه[1]، كما له إن وصل إلى المدينة أو المناهل ماشياً أن يركب في حوائجه أو يذكر في طريقه حاجة نسيها، فله أن يرجع إليها راكباً، قال مالك: ولو مشى حتى سعى ثم خرج إلى عرفات، وشهد المناسك والإفاضة راكباً رجع قابلاً راكباً، فركب ما مشى ومشى ما ركب، قال ابن القاسم: ولو ركب في الإفاضة فقط لم يعد ثانية وأهدى، لأن مالكاً قال: إذا مرض في طريقه يركب الأميال والبريد أو اليوم، ابن المواز قال مالك: أو اليومين، ومشى البقية لم يعد ثانية وأهدى.

فرع: إذا مشى جميع الطريق، ولم يفرق بين أجزائه بمقام غير معتاد، أو أطال المقام مضطراً أجزاه، وإن أطاله مختاراً حتى تجاوز العام الذي خرج فيه للحج أو العمرة وكانت يمينه متعلقة بعام بعينه فقد أثم في التأخير ولزمه القضاء على أصل المذهب، ويختلف في إجزاء ذلك المشي، حكاه ابن بشير، قال: ولو أقام ولم ينته للحج في ذلك العام أجزاه، وقال ابن حبيب: لا يجزيه إلا أن يأتي بمشي متوال.

وأما ترك المشي فإن كان لعذر، وكان الركوب يسيراً، فقد تقدم ما قاله ابن القاسم في ركوبه في الإفاضة، وما حكاه عن مالك في ركوبه لمرض، وأنه يكفيه الهدي، وإن كان كثيراً أو تمادى عجزه عن المشي اكتفى بما مشى، وأجزاه هدي، قال في المدونة: إذا علم في الثانية أنه لا يقدر على تمام المشي قعد وأهدى، قال ابن حبيب: وهديه بدنة، فإن لم يقدر فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد صام عشرة أيام متى شاء وتجزيه الشاة مع وجود البدنة.

---

(١) المدونة: ٧٦/٣.

ولو علم أول خروجه أنه لا يقدر على المشي كل الطريق لضعفه خرج ولو راكباً ويمشي ولو نصف الطريق لضعفه خرج، ولو راكباً، ويمشي ولو نصف ميل ثم يركب ويهدي ولا شيء عليه، فإن رجا الإفاقة تربص إلا أن يعلم أنه لا يقدر بعدها فيكون بمنزلة الشيخ الكبير.

وإن كان يقدر على المشي رجع فمشى ما ركب وركب ما مشى.

قال في المدونة: إذا خرج ماشياً فعجز فليركب فيما عجز، وإذا استراح نزل وعرف أماكن ركوبه، ولا يجزيه أن يمشي عدة أيام ركوبه[1] إذ قد يركب في موضع ركوبه أولاً، ولو تساوى ركوبه ومشيه أو كان كل واحد منهما كثيراً وجب الرجوع لتلافي ما ركب، وقيل: إن كان موضعه بعيداً جداً لم يلزمه الرجوع لمشي ما ركب فيه.

ولو ركب مختاراً فقال ابن حبيب: يبتدىء المشي **[٢٥٣]** بخلاف ذي العذر، كمن أفطر في صوم متتابع، وحكاه عن بعض الأصحاب، وهو خلاف ظاهر المدونة، إذ لم يفرق فيها بين أن يركب لعذر أو لغير عذر[2]، وقد قال في الموازية: من جهل فركب في المناسك فليرجع يمشي ما ركبه، والجاهل عندنا كالعامد.

تنبيه: إذا رجع لتدارك ما ركب فعجز أيضاً لم يكلف العود، قال مالك: وليس عليه في رجوعه ثانياً أن يمشي الطريق كله، وإن كان قوياً، ولكن يمشي ما ركب فقط وعليه دم، قال ابن المواز: وإن مشى الطريق كله فلا هدي عليه، لأنه لم يفرق مشيه، واستشكله المتأخرون، قالوا: وكيف يسقط هدي تقرر في الذمة بمشي غير واجب؟!.

تنبيه: أوجب هنا عليه الهدي ولم يوجبه على من ركب بعد السعي إلى تمام المناسك، مع أنه أوجب عليهما الرجوع لتلافي ما ركب فيه رعياً لقول من قال: إن مشيه قد تم بوصوله إلى مكة وطوافه، وأرخص له في

---

(١) المدونة: ٣/٨٠.

(٢) م،ن: ٣/٧٧ ـ ٧٨.

الركوب إلى عرفة، ولو حنث في المشي فمشى في حج ففاته أجزأه ما مشى وجعلها عمرة، ومشى حتى يسعى، وقضى الحج قابلاً راكباً، وأهدى، قاله في المدونة[1]. وقال أيضاً: إذا جعل أول مشيه في عمرة فعجز وركب، فله أن يجعل الثانية في عمرة أو حجة، قال في الموازية: وكذلك لو جعل مشيه الأول في حج فعجز، فله أن يجعل مشيه الثاني في عمرة، ابن أبي زيد: لعله يريد إذا لم يكن ركوبه أولاً في المناسك بعرفة وبمنى والمزدلفة، فأما إن كان ركوبه في هذه المناسك فكيف يجعل الثانية في عمرة؟ وقد قال سحنون: ليس له أن يجعل المشي الثاني في عمرة، لأن عملها أقصر، يريد وإن كان ركوبه في غير المناسك.

قال مالك: ولو كان نذره أولاً في حج فلا يجعل الثاني في عمرة، ولو كان في عمرة فله أن يجعل الثاني في حجة، لأنه زاد، ولم ير ذلك ابن القاسم، وليس له أن يجعل مشيه الأول ولا الثاني في فريضته.

قال مالك: ومن نذر مشياً فحج ماشياً ونوى بذلك فرضه ونذره، أجزأه لنذره وقضى فريضته قابلاً، وقال المغيرة: يجزيه عن الفريضة وبعيد النذر، وقال عبدالملك عن مالك: يعيدهما معاً.

تنبيه: قال ابن المواز: معنى قوله في المدونة: إنه يجزيه لنذره، أنه لم ينو حين نذر المشي حجاً ولا عمرة، وأما إن كانت يمينه بحجة فحنث فلا يجزيه عن واحد منهما.

[نذر الصدقة]:

النوع الرابع:

الصدقة:

وإذا نذر صدقة فإن أطلق خرج عن العهدة بأقل ما ينطلق عليه الاسم. ولو قال: مالي، أو جميع مالي نذر أو صدقة أو في السبيل أو

---

(١) ٣/٧٩ ـ ٨٠.

هدي أو لوجه الله تعالى، أجزاه إخراج الثلث من العين والطعام والرقيق وغير ذلك، إلا أن ينوي العين خاصة، ويخرج ثلث قيمة كتابة مكاتبه، فإن عجز يوماً ما وكان في قيمة رقبته فضل عن قيمة كتابته أخرج ثلث الفضل، ولا يخرج ثلث قيمة مدبريه، قال سحنون: ويخرج ثلث قيمة خدمتهم ولا شيء عليه في أم ولده. وفي الجواهر قال أصبغ: إذا قال: لوجه الله تعالى، فمخرجه الصدقة، ولو قال ذلك في عبده [٢٥٤] لكان مخرجه العتق، ولو قال: في سبيل الله أو لسبيل الله، لكان مخرجه الجهاد. وقال مالك: سبل الله كثيرة ولكن إنما يعطى ذلك في موضع الجهاد والرباط من السواحل والثغور، وليس جدة من ذلك.

ولو قال: نصف مالي أو ثلاثة أرباعه، أخرج جميع ما سمى، قال محمد: وكذلك إن قال: مالي إلا درهماً، فإنه يخرج جميعه، وروى ابن وهب أنه إذا لم يعين أنه يقتصر على الثلث، وفي المدونة: إذا عين فقال: داري أو دابتي أو ثوبي صدقة أو في سبيل الله، ولا مال له غير ما سمى، فحنث، فليخرج كل ما سمى ولا يجزيه ثلثه(١). وقال ابن نافع: يكفيه الثلث، وذكر ابن الجلاب في المعين إذا كان أكثر من الثلث روايتين(٢).

وفي الجواهر، قال ابن وهب: إذا حلف بجميع ماله، فإنما يلزمه إخراج الثلث إذا كان ملياً، فأما قليل المال الذي يجحف ذلك به فيخرج قدر زكاة ماله، ويكفِّر الفقير كفارة يمين، وقال سحنون: في جميع ذلك يخرج ما لا يضر به إخراجه عيَّن أو لم يعين(٣).

ولو قال: فرسِي في سبيل الله، أخرج الفرس وثلث ما بقي من ماله.

---

(١) المدونة: ٣/٩٧.

(٢) إحداهما: أنه يتصدق به كله وإن كان أكثر من ثلثه، والأخرى أنه لا يلزمه إلا قدر ثلثه (التفريع: ١/ ٣٨٠).

(٣) الجواهر: ١/٥٤٥.

فروع[1] مرتبة:

[الفرع] الأول: إذا حلف بصدقة ماله فحنث فلم يخرج شيئاً حتى أنفقه، فقال أشهب: لا شيء عليه ولا يتبع به ديناً. وقال ابن القاسم: يضمن إذا أنفقه أو ذهب منه كزكاة فرط فيها حتى ذهب ماله. وقال سحنون: إذا فرط في إخراج الثلث حتى هلك المال ضمن.

وفي الواضحة: ومن حلف بصدقة ماله فحنث ثم ذهب ماله بإنفاق فذلك دين عليه، وإن ذهب بغير سبب لم يضمن، ولا يضره التفريط.

[الفرع] الثاني: إذا حلف فحنث، وقد زاد ماله أخرج ثلثه يوم حلف، وإن نقص فثلثه يوم حنث. وفي الواضحة: إن كانت الزيادة بمتجر لم يلزم إخراج ثلثها، وإن كانت بولادة أخرج ثلثها مع ثلث الأصل.

[الفرع] الثالث: إذا حلف بصدقة ماله فحنث فلم يخرج شيئاً ثم حلف فحنث، والمال الأول بيده لم يزد، ففي الواضحة والموازية: ليس عليه إلا ثلث واحد.

قال ابن حبيب: قاله مالك وأصحابه. وفي الموازية أيضاً: ومن حلف بصدقة ماله فحنث ثم حلف بصدقة ثلثه فحنث فليخرج ثلثه الأول ثم ثلث ما بقي، وقال مثله في الحالف مرتين بصدقة ماله، ثم قال: يخرج ثلثه الأول مرة واحدة ويجزيه، وقاله ابن كنانة، وبالأول أخذ محمد، وقاله أشهب.

[الفرع] الرابع: إذا حلف فحنث وماله مائة، ثم حلف فحنث وماله مائتان، ثم حلف فحنث وماله ثلاثمائة، فليس عليه إلا مائة، زاد في الموازية: وقد نما ماله بتجارة.

ولو حنث أولاً وماله مائة، ثم ثانياً وماله ستون، ثم ثالثاً وماله

---

(١) أورد هذه الفروع الأربعة ابن شاس في (الجواهر: ١/٥٤٥ ـ ٥٤٦) لكن ابن شاس جعل الفرع الأول والثاني منها فرعاً واحداً. أما الثالث هنا فهو ثان هناك، والرابع هنا ثالث هناك.

أربعون، فليس عليه إلا ثلث المائة حنث فيها أولاً إلا أن يبقى بيده أقل من ثلثها فلا شيء عليه غير ما بيده إلا أن يذهب بإتلافه أو أكله فيلزمه ديناً.

وقال محمد: إن حلف إن فعل، أو ألا يفعل، لم يضمن ما أكل أو أتلف قبل الحنث.

وإن حلف ليفعلن أو إن لم يفعل، فهو كتلفه بعد الحنث، يلزمه ما ذهب بسببه دون ما ذهب بغير سببه.

تنبيه(١): إذا عمم أو جعله [٢٥٥] فيما لا قربة فيه لم يلزمه شيء، فلو قال: ما أكسبه صدقة، فلا شيء عليه كالطلاق والعتق، ولو عين مدة أو مكاناً ففي لزوم ثلث ما اكتسبه في ذلك قولان: لابن القاسم وابن الماجشون، ولو قال: ما أربحه في هذه السلعة صدقة، لزمه التصدق بجملة الربح على قول ابن القاسم، ولا يلزمه شيء على قول ابن الماجشون، ويدخل ما بيده في قوله: كل ما أملكه إلى حد كذا، بخلاف قوله: ما أكتسبه.

ولو قال: مالي في رتاج الكعبة، لم يلزمه شيء، قاله مالك في المدونة(٢)، وقد سُئل عن ذلك عمر رضي الله عنه؟ فقال: لا حاجة للكعبة بأموالكم، وقال ابن وهب: قالت عائشة: عليه كفارة يمين، وقاله مالك والليث.

قال ابن القاسم: وكذلك لو قال: مالي في الكعبة أو في حطيمها، فلا شيء عليه، لأن الكعبة لا تنقض فتبنى، قال: والحطيم فيما قال لي بعض الحجبة: ما بين الباب إلى المقام، وقال ابن حبيب: ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام؛ ابن أبي زيد: فعلى تفسير ابن حبيب ذلك كله حطيم، الجدار من الكعبة والفضاء الذي بين البيت والمقام، ولو قال: أنا أضرب بمالي حطيم الكعبة أو رتاجها، فعليه حجة أو عمرة.

---

(١) هذا التنبيه هو فرع عند ابن شاس في (الجواهر: ٥٤٦/١ ـ ٥٤٧).

(٢) ٩٨/٣.

[نذر الهدي والأضحية]:

النوع الخامس:

الهدايا والضحايا:

ومن نذر التقرب بسوق شاة إلى مكة لزمه ذبحها بمكة، وكذلك لو لم يذكر لفظ الأضحية والقربة، بل قال: عليّ ذبح شاة بمكة، لزمه أيضاً، فإن أضاف ذلك إلى بلدة أخرى، فهل يلزمه النحر بها أو يجزيه نحرها بمكانه؟ فيه روايتان، حكاه ابن شاس[1]، وفي المدونة: ومن قال: لله عليَّ أن أنحر بدنة، أو قال: لله عليَّ هدي، فلينحر ذلك بمكة أو بمنى يوم النحر[2].

ولو قال: لله عليَّ جزور أو أنحر جزرواً، فلينحرها بموضعه، ولو نوى غيره لم يخرجها إليه، قال مالك: وكذلك لو نذرها لمساكين البصرة أو مصر، وهو بغيرها، فلينحرها بموضعه وليتصدق بها على مساكين من عنده، كانت الجزور بعينها أو بغير عينها، وسوق البدن إلى غير مكة ضلال، وقال مالك مرة: ينحرها حيث نوى، وقاله أشهب، وقال ابن حبيب: إن نذر أن ينحر جزوراً بمكة فعليه نحرها بها وليست بهدي.

ولو قال: لله عليّ أن أضحي ببدنة، لم يقم مقامها بقرة مع القدرة، وفي إجزائها مع العجز خلاف، وكذلك في إجزاء سبع من الغنم عند عجزه عن البقرة، ومذهب الكتاب الإجزاء فيهما. قاله ابن شاس[3].

وفي المدونة: إذا نذر هدي بدنة فلينحر بعيراً، وإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فسبعاً من الغنم[4].

وفي الموازية: إن لم يجد بقرة فعشراً من الغنم، ابن القاسم: فإن لم يجد الغنم لضيق وجده فلا أعرف في هذا صوماً، ابن حبيب عن مالك:

---

(١) الجواهر: ٥٥٦/١.

(٢) انظر (المدونة: ٩٠/٣ ـ ٩١).

(٣) الجواهر: ٥٥٦/١.

(٤) المدونة: ٩٠/٣.

يصوم سبعين يوماً، أشهب: أو يطعم سبعين مسكيناً مداً مداً، وقاس ذلك ابن القاسم على قول مالك فيمن نذر عتق رقبة فلم يستطعها: أن الصوم لا يجزيه، فإن قدر يوماً ما أعتق، وقيل: إذا لم يستطع على الرقبة صام شهرين، ولو قال: إن فعلت كذا فعليَّ هدى ونوى شيئاً فله [٢٥٦] نيته، وإلا فبدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد وقصرت نفقته فقال مالك: رجوت أن تجزيه شاة، وقال في كتاب الحج: من قال: لله عليَّ هدي، فالشاة تجزيه، فقيل: اختلاف، وقيل: هذه بغير يمين وتلك بيمين، فلذلك كانت أخف. ولو قال: بعيري أو بقرتي أو شاتي هدي، فليبعث ذلك بعينه، فإن لم يمكن وصوله باعه واشترى بثمنه من جنس الأول، وقيل: له أن يخالف إلى الأفضل، ولو كان معيباً، فهل يبعث به أو يعوض عنه؟ قولان.

ولو قال: ثلثي هدي، لزمه وأنفق على وصوله منه، ولو قال: مالي هدي، لزمه الثلث، وأنفق عليه من مال نفسه، وقيل: من الثلث.

ولو قال: داري أو عبدي أو دابتي أو لشيء من ماله لا يهدى، هو هدي، أو حلف بذلك فحنث، باعه وبعث بثمنه وبما أهدى من العين يبتاع به هدايا، ابن القاسم: ولو بعث به بعينه لم يعجبني وبيع هناك واشترى به هدايا، فإن لم يبلغ ثمن هدي، وأدناه شاة، أو فضل منه ما لا يبلغ ذلك، فقال مالك: يبعثه إلى خزنة الكعبة ينفقونه عليها[1]. قال في الموازية: فإن لم تحتج إليه الكعبة تصدق به، وقال ابن القاسم في المدونة: أحب إلي أن يتصدق به حيث شاء، لأن ابن عمر كان يكسو الكعبة بأجلة[2] بدنه، فلما كسيت تصدق بها.

وقال أصبغ: أحب إلي أن يتصدق به على أهل مكة خاصة.

تنبيه: إذا أراد إمساكه ويخرج قيمته، فقال في الموازية: له ذلك، وكذلك في سماع ابن القاسم.

---

(١) نص المدونة: ٣/٩١ ـ ٩٢: (يبعثُهُ إلى خزان مكة ينفقونه على الكعبة).
(٢) في المدونة: ٣/٩٢ بجلال.

ابن أبي زيد: قولهم في الصدقة: لا يحبسها ويخرج قيمتها، ويشبه أن يكون الفرق في الصدقة بقصد التصدق بالعين، وفي الهدي المقصود عوضه، وقال بعض أشياخ القرويين: إن تصدق بعرض طوعاً فليس له حبسه وإخراج قيمته، لأن القصد القربة بخلاف أن يحلف بصدقته فيحنث، فإن له حبسه لأن الحالف غير قاصد للقربة فلا يكون عائداً في صدقته، وفيه نظر لأنه قصد القربة عند وجود الشرط. ولو كان المنذور ليس هو في ملكه، وهو مما يتقوم، لم يلزمه شيء إلا أن يريد التزام ذلك متى ملكه فيكون من باب العتق المعلق على الملك، والمشهور لزومه، ولو كان مما لا يتقوم كالحر يلتزم هديه فعليه هدي.

قال مالك: من قال لحر: إن فعلت كذا فأنا أهديك إلى بيت الله، فحنث فعليه هدي.

وعن النخعي فيمن قال: أنا أهدي فلاناً على أشفر عيني، إنه يحجه ويهدي بدنه وهو خلاف لقول مالك هذا، ولو لم يذكر الهدي وإنما التزم نحر حي فإن كان أجنبياً فظاهر المذهب أنه لا شيء عليه فيه، قاله ابن شاس[1].

وقال ابن المواز عن مالك: إن قال لأجنبي: أنا أنحرك عند مقام إبراهيم، فليهد عنه، وإن كان قريباً كالولد والوالدين، فإن ذكر ما يدل على الهدي كذكر مقام إبراهيم أو بين الصفا والمروة أو منى، فعليه هدي، وإن اقتصر على قوله: إن فعلت كذا فأنا أنحر ولدي، ولم يذكر الموضع، فقال مالك: عليه كفارة يمين، ثم رجع فقال: لا كفارة عليه ولا غيرها إلا أن ينوي وجه الهدي أن يهدي ابنه لله تعالى فعليه [٢٥٧] الهدي. قال ابن القاسم: وهذا أحب إلي.

ولو قال لعدة من ولده أو غيرهم: أنا أنحركم، فعليه أن يهدي عن

---

(١) كذا في الجواهر: ٥٥٧/١.
وقال ابن شاس أيضاً عن هذا الالتزام: (عد نذراً في معصية).

كل واحد هدياً، وقيل: هدياً عن جميعهم. قال ابن المواز: والأول أحب إلينا، وهو الحق قاله أصبغ.

ابن يونس: قال بعض فقهائنا في قوله: إن فعلت كذا فأنا أنحر ولدي، إنما يكون فيه الهدي إذا علق ذلك بفعل، وأما إن قال: عليَّ نحر ولدي، أو لله عليَّ نحر ولدي، فلا شيء عليه، لأنه نذر معصية إلا أن يقصد به وجه القربة فيلزمه هدي.

قال: وهكذا في كتاب الأبهري، قال ابن يونس: والأمر عندي سواء؛ والصواب أن لا شيء عليه فيهما حتى ينوي وجه الهدي.





كتاب الأيمان

وينحصر الكلام فيه في مقدمة وأركان.

أما المقدمة ففيها ثلاثة أبحاث:

[تعريف اليمين]:

الأول: في حقيقة اليمين(١):

قال القاضي أبو بكر: اليمين عبارة عن ربط العقد بالامتناع والترك أو الإقدام على فعل، بمعنى تعظيم حقيقة أو اعتقاداً(٢).

[حكم اليمين]:

الثاني: في حكمه:

وهو الجواز إذا كان بأسماء الله عزَّ وجلَّ وصفاته العُلَى، والحلف بغير ذلك مكروه، وقيل: حرام، أما الحلف بنحو اللات والعزى والأنصاب، إن قصد التعظيم فكفر وإلا فحرام.

---

(١) قال ابن راشد: (الأيمان: جمع يمين، وهي الحلف بمعظم تأكيداً لدعواه أو لما عزم على فعله أو تركه). (اللباب: ٧٦).
(٢) أحكام القرآن: ٦٣٧/٢.

[حكمة مشروعية اليمين]:

الثالث: في حكمة مشروعيته[1]:

فأما اليمين المباحة فإنها مستلزمة لتعظيم الله تعالى، وشُرعت الكفارة في الحنث بها تحللاً مما عقده على نفسه، وكرهت اليمين بغير أسماء الله تعالى، لما فيها من التعظيم الذي لا ينبغي إلا له عزَّ وجلَّ.

[أركان اليمين]:

وأما الأركان فهي: الحالف، والمحلوف به، والمحلوف عليه، وصيغة الحلف، والكفارة.

الحالف:

مسلم مكلف، فلا اعتبار بيمين الكفار، ولا كفارة في يمين غير المكلف، وتجب على المكلف حراً كان أو عبداً، رشيداً أو سفيهاً.

المحلوف به:

● هو أسماء الله تعالى وأسماء صفاته النفسانية والمعنوية دون صفات الفعل، أما الأسماء فالحلف بها جائز وموجب للكفارة، وإن كانت مشتقة من الأفعال كالخالق والرازق، وكذلك أسماء الصفات النفسانية والمعنوية مثل علمه وقدرته وحياته وإرادته وسمعه وبصره وكلامه ووحدانيته وقدمه ووجوده وعزته وجلاله وعظمته وعهده وميثاقه وذمته وكفالته، وأما صفات فعله كخلقه ورزقه فلا يجوز الحلف بها ولا توجب كفارة، ولو حلف بالشيء أو الموجود، يريد أنه الإله جل وتعالى كان يميناً، وكره اليمين بلعمر الله وأمانته، إذ لم يرد إطلاقهما، فإن قصد الصفة لزمته الكفارة، أو أراد الأمانة المخلوقة في العباد لم تلزم.

والمشهور: وجوب الكفارة في القرآن والمصحف. وروى ابن زياد:

---

(١) عبر ابن راشد عن الحكمة في كتابه اللباب بقوله: (الحث على الوفاء بالعقد مع ما فيها من المبالغة في التعظيم) (لباب اللباب: ٧٦).

ألاّ كفارة، وأنكرها الأشياخ إذ ذلك مذهب المعتزلة، وأولت بأنه أراد نفس القراءة أو الحروف والأوراق.

ولا كفارة في اليمين بكل حادث كالنبي والكعبة. ولو قال لشيء: هو عليّ حرام، لم يحرم ولا كفارة عليه، وإنما تحرم الزوجة خاصة، وكذلك قوله: هو يهودي أو نصراني [٢٥٨] أو سارق أو زان أو شارب الخمر، أو آكل ميتة، أو عليه غضب الله، أو دعا على نفسه، إن فعل كذا، وليستغفر الله.

ثم حيث أوجبنا الكفارة فإنما نوجبها ما لم تكن لغواً أو غموساً.

واللغو: أن يحلف على ما يعتقده، فيتيقن خلافه ماضياً كان أو مستقبلاً، وقيل: اللغو ما يسبق إليه اللسان بغير عقد، مثل قوله: لا والله، وبلى والله، وروي القولان عن عائشة، رضي الله عنها، ويدخل اللغو في الطلاق والعتاق على التفسير الثاني، ما لم تقم بينة: فلا يصدق في عدم القصد، ولا يدخل على التفسير الأول.

والغموس: هو الحلف بالله تعالى على تعمد الكذب أو على غير يقين، وهو أعظم من أن تكفر.

قال مالك في المدونة: ومن قال: والله ما لقيت فلاناً أمس، وهو لا يدري ألقيه أم لا؟ ثم علم بعد يمينه، أنه لما حلف بر، وقد خاطر، فسلم، وإن كان خلاف ذلك[1] أثم وكان كتعمد الكذب[2].

[الحلف بالأيمان اللازمة]:

ولو قال: الأيمان تلزمني، فلا نص لمالك، وسمعت بعض أشياخي

---

(١) أي حلف على حصول شيء وهو على غير يقين في نفسه.

(٢) المدونة: ١٠/٣.

وفيها عن هذه اليمين: إنها (أعظم من أن تكون لها كفارة أو يكفرها كفارة عند مالك، لأن هذه اليمين لا يكون فيها لغو اليمين، لأنه لم يحلف على أمر يظنه كذلك فينكشف على غير ذلك فيكون ذلك لغو اليمين، وإنما حلف.. جرأة وتقحماً على اليمين على غير يقين منه لشيء).

يحكي عن الشافعي أنه لا يلزمه فيها شيء، قال: لأن (أيمان) جمع يمين، واليمين لفظ، ومن التزم الألفاظ فلا شيء عليه، وسمعت من يحكي عن الشافعي أيضاً أن فيها ثلاث كفارات، وعنه كفارة واحدة.

قال القاضي أبو بكر: ليس لمالك ولا لأصحابه فيها قول، وأجمع المتأخرون من أهل مذهبه على أنه يحنث فيها بالطلاق في جميع نسائه، وبالعتق في جميع عبيده، فإن لم يكن له رقيق فعليه عتق رقبة، ويلزمه المشي إلى مكة في حج، ويلزمه أن يتصدق بثلث ماله، ويصوم شهرين متتابعين، واختلفوا هل تلزمه طلقة أو ثلاث؟ والأول: رأي أبي بكر بن عبدالرحمن وجل الأندلسيين، والثاني: رأي أبي عمران وسائر القرويين، واختار هو أنه لا يلزمه أكثر من ثلاث كفارات على سنة اليمين بالله، وأن هذا اللفظ لا يدخل تحته غير اليمين بالله دون جميع ما ذكروه من طلاق وعتق وغيره، إلا أن ينوي ذلك، أو يكون العرف جارياً بذلك، فيحلفون بهذه اليمين، وقد استمر العرف على أن المراد بذلك الطلاق والعتاق والحج والصدقة فيلزمه جميعها، ومقتضى قوله: أنّ العرف إذا لم يقتض ذلك أنه لا يلزم وإن استقر في بعض دون بعض فيلزمه ما اقتضاه العرف دون غيره، قال: فلا فرق بين قوله: الأيمان تلزمني أو لازمة لي أو جميع الأيمان أو الأيمان كلها، زاد غيره: إن عليه صوم سنة إن اعتاد الحلف بها.

وحكى ابن بشير فيما يلزمه من الطلاق ثلاثة: القولين المتقدمين، وثالثاً وهو إن كان قصده التعميم لزمه الثلاث وإلا فواحدة، وهذا يجري في أيمان البيعة.

ولو حلف بأشد ما أخذه أحد على أحد، فقال ابن وهب: عليه كفارة يمين.

وعن ابن القاسم: إن لم تكن له نية تعلقت به جميع الأيمان.

والمحلوف عليه:

إن كان ماضياً لم تتعلق به كفارة، لأنه إن لم يكن مطابقاً فهو إما لغو وإما غموس، وإن كان مستقبلاً وحلف على ترك فعل كقوله: لا فعلت وإن

فعلت، فهو على بر فإذا فعل حنث، وإن حلف على الإقدام كقوله: لأفعلنّ أو [إن] لم أفعل، فهو على حنث حتى يفعل، ثم إن كانت يمينه بطلاق امرأته ألا يقربها حتى يفعل، على خلاف هو [٢٥٩] مذكور في محله.

الصيغة[١]:

تارة تكون بحرف القسم، مثل الواو والباء والتاء وأيم، وتارة بغير حرف كقولك: الله لأفعلن. ولو قال: أقسم أو أحلف أو أشهد، وعلق ذلك باسم الله تعالى نطقاً أو نية فيمين، وإن نوى غيره فليس بيمين، وإن لم ينو شيئاً لم تكن يميناً على المشهور.

ثم الصيغة إن صدرت مفردة فواضح، وإن تكررت على شيء واحد بالأسماء نحو: والسميع والعليم والحكيم، ولم يقصد إنشاء وحنث، فكفارة واحدة على المشهور، ما لم ينو كفارات، فإن نواها أو قال: عليَّ عشر نذور أو عشر كفارات لزمه ما نواه. ولو كرر الصفات مثل وعلم الله وجلاله وقدرته وعزته فقولان.

قال أبو عمران: تتكرر، وقال غيره: لا تتكرر كالأسماء.

[قواعد في أحكام اليمين]

ولا بد من تمهيد أربع عشرة قاعدة يعرف بها ما وقع في الروايات من الخلاف، ويعرف بها الصحيح من غيره، والله الموفق للصواب بمنه وكرمه.

القاعدة الأولى: أن اليمين المعلقة على شرط إن كان الشرط وجود المعلق عليه لم يبر إلا بفعل جميعه، وإن كان الشرط عدمه حنث متى صدق العدم، مثاله أن يحلف ليأكلن هذا الرغيف، فلا يبر إلا بأكل جميعه، إذ يمينه: ليوجدن الأكل فيه، ولو حلف: لا آكله، حنث بأكل بعضه، إذ مقتضى يمينه أنه لا يعدمه، والحقيقة المركبة تنعدم بانعدام جزء من أجزائها.

ولو حلف ليفعلن كذا، أو إن لم يفعل، ثم مضى له زمن يمكنه فيه

---

(١) انظر (الذخيرة: ٤/١١ ـ ١٣).

الفعل ولم يفعل، فمقتضى القاعدة الأصولية أن يحنث، لأن المعتبر عندهم أول أزمنة العدم، ووافق أهل المذهب على هذه القاعدة فيما إذا علق يمينه على محرم، كما لو قال إن لم أقتل زيداً فامرأته طالق، وألزموه الطلاق بالحكم، وكذلك إذا علقه على ما لا يمكن تحقيقه كقوله: إن لم تمطر السماء غدا فأنت طالق، وألزموه الطلاق على المشهور، وخالفوها فيما عدا ذلك، لكن منعوه من الوطء حتى يفعل.

القاعدة الثانية: إن المشروط لا يوجد إلا عند وجود شرطه، فلا يتقدم عليه ولا يساويه، ووقع في المذهب مسائل مخالفة.

فمنها: أن يقول لعبده: إن بعتك فأنت حر، فباعه فإنه يعتق عليه، ومقتضى القاعدة: ألا يعتق، لأن الشرط وقع وهو في ملك الغير.

ومنها: ما حكاه ابن شاس في رجل قال لامرأته: أنت طالق يوم قدوم فلان، فقدم نصف النهار فقد تبين الوقوع أول النهار[1]، وقال الشافعية: إن قال: إن دخلت الدار اليوم فأنت طالق أمس فدخلت فإنها تطلق أمس.

ومنها ما قاله مالك في العتبية فيمن حلف بطلاق امرأته: لا يأويها سقف بيت حتى تأتي وتقبل رأسي وتعتذر، فدخلت عليه فقبلت رأسه واعتذرت، فقد بر، وإن خرجت قبل أن تفعل ذلك حنث، فقد قال ببره قبل حصول الشرط[2]، ومقتضى القاعدة: أن يحنث بأول دخولها.

وقال في امرأة بات زوجها عند ضرتها ليالي، فحلفت بحرية عبدها، لا باتت معه حتى يبيت معها مثل ما بات مع ضرتها: إنه يبيت معها في غير سقف ويدع الأخرى حتى تفرغ تلك [٢٦٠] الليالي. وقال أصبغ:

---

(١) الجواهر: ٢/٢٠٧.
ولابن مرزوق تعليق مهم على قول ابن شاس المذكور أعلاه انظر (المعيار المعرب: ٤/١٦٢ ـ ١٦٣).

(٢) نجد في البيان والتحصيل أربعة كتب متوالية تتضمن مسائل الأيمان بالطلاق في الجزء السادس (ص٧ ـ ٥٩) لم نظفر فيها بهذه المسألة، ولعل أقرب ما يوجد لمسألتنا هذه جاء في ص١٧٢ من هذا الجزء.

يحنث حيثما بات معها إذا مسها، لأنها قصدت الاحتياز، ولكن يبيت معها في الحجرة مثل تلك الليالي ولا يمسها فيها، ثم يبيت في البيت إلا أن تنوي الإصابة في الحجرة فلا تبر إلا به في تلك الليالي، وما قاله مالك موافق للقاعدة.

القاعدة الثالثة: في بيان حكم الاستثناء بالمشيئة، وذلك على أربعة أوجه.

[الوجه] الأول: أن يستثني بميشئة الله تعالى، وهي نافعة في اليمين بالله تعالى دون غيرها من الأيمان، واختلف هل هي عوض من الكفارة وهو قول ابن القاسم، أو حالة لليمين وهو قول عبدالملك وسائر فقهاء الأمصار؟ وهو الصحيح.

وإذا قال: والله لأفعلن كذا إن شاء الله، لم يلزمه شيء، ولو قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، لزمه، فإن علق الطلاق على فعل وأعاد المشيئة إليه، كقوله: إن كلمت زيداً فأنت طالق أو فعبدي حر أو فعلي المشي إلى مكة إن شاء الله، فقولان، قال ابن الماجشون وأصبغ: ينفعه، وقال ابن القاسم: لا ينفعه، وهو المشهور والأول أصح. ثم حيث قلنا بالنفع فذلك إذا أتى بها متصلة من غير قطع اختياري وحرك بها لسانه قاصداً الاستثناء، فلو قطعها مختاراً لم تنفعه ولو قصد إليها من غير تحريك لسان لم تنفعه، ولو نطق بها سهواً أو تبركاً لم تنفعه.

[الوجه] الثاني: أن يستثني بمشيئة نفسه مثل أن يقول: إلا أن يبدو لي أو أرى غير ذلك، ولا خلاف أن ذلك ينفعه في اليمين بالله، وفي الفعل المعلق عليه الطلاق، مثاله أن يقول: لا فعلت كذا أو إن فعلت كذا فامرأتي طالق أو فعبدي حر إلا أن يبدو لي، أو إلا أن أرى غير ذلك، يريد: يبدو له في الفعل أو يرى غيره.

قال ابن القاسم: وكذلك قوله: أو يريني الله غير ذلك، وأما إلا أن يقضي الله أو يريد الله، فهو كقوله: إن شاء الله، ولا تكفي في ذلك أيضاً نية، بل لا بد من النطق.

[الوجه] الثالث: أن يستثني بمشيئة من تعلم مشيئته كزيد وعمرو، فلا حنث عليه حتى يعلم ما عند زيد. فلو قال: أنت طالق إن شاء زيد، فمات قبل أن يعلم أو بعد علمه وقبل القضاء أو لم يعلم هل قضى أم لا؟ لم يقع على الأشهر. ولو قال: طالق إلا أن يمنعني أبي فمنعه أبوه بجد، لم يلزمه بمنزلة قوله: إلا أن يشاء أبي، فلم يشأ، والأصل أنت طالق إن شاء أبي، قاله أصبغ في المنتخبة.

[الوجه] الرابع: أن يستثني بمشيئة من لا تعلم مشيئته كالملائكة، وفي لزوم الطلاق قولان: لسحنون وابن القاسم، وقال أشهب: إذا قال: والله لا كلمتك حتى يشاء هذا الحجر، لا يكلمه أبداً.

القاعدة الرابعة: الاستثناء بإلا وأخواتها[1]، وهو نافع في جميع الأيمان، ويشترط فيه مثل ما تقدم في المشيئة من الاتصال، واختلف إذا قصد الاستثناء به أو المشيئة بعد تمام الكلام وقبل القطع وأتى به متصلاً، والمنصوص أن ذلك ينفعه، وقال ابن المواز: لا ينفعه إلا بقصد إليه، ولو عند آخر حرف، وأما إن انقضى [٢٦١] يمينه، وهو غير قاصد، ثم أتى به متصلاً من غير صمات لم ينفعه، واختلف هل تنفعه نية الاستثناء؟ فقيل: لا تنفعه كالاستثناء بالمشيئة، وقيل: تنفعه.

فرع: إذا قال: الحلال عليّ حرام، ونوى إخراج الزوجة، فحكى ابن الحاجب في ذلك ثلاثة: يفرق في الثالث فإن قصد الخصوص أفاد وإلا فلا، قال: ولو حلف لا حدّث فلاناً، ونوى وفلاناً مثلها، يريد فيكون في فلان ثلاثة الأقوال، وغيره إنما يحكي الخلاف إذا نوى المحاشاة، وفرق بين نيته إخراج الزوجة وبين نية لفظ الاستثناء، وقد قال ابن المواز: اختلف في (إلا) هل تجزيه نيتها كما تجزيه في محاشاة امرأته في قوله: الحلال عليّ حرام؟ ونوى إلا امرأتي، وفي النوادر: قال ابن أبي سلمة: لا تنفعه لأنها نية في القلب، يريد والنية لا تنفع في (إلا). وقال أشهب: إن قال:

---

(١) هذا الاستثناء يسميه القرافي الاستثناء الحقيقي (الذخيرة: ٤/٢١).

الحلال كله، ونوى في نفسه إلا امرأتي، لم تنفعه، وإن قال: الحلال، وحاشى امرأته نفعه، يريد أنه إذا أتى بصيغة (كل) فقد دخلت الزوجة، فلا يصح استثناؤها إلا باللفظ، وإن قال: الحلال، فلم تدخل، فكان له استثناؤها، وهذه النقول تقضي أن الخلاف في لفظ نية (إلا) و(حاشا) وينبغي إن لا يختلف إذا نوى الزوجة وأخرجها أن لا يلزمه شيء، لأن النية تخصيص العام، وإنما يحسن الخلاف إذا نوى (إلا) لأن النية مخصصة و(إلا) مخصصة، فيحسن أن يقُال: إن القصد إلى المخصص لا يقوم مقامه، فتأمل هذا الموضع فإنه نفيس جداً.

القاعدة الخامسة: في العزم على الشيء، هل يكون بمنزلة ذلك الشيء أم لا؟ مثل أن يقول: إن لم أفعل كذا فأنت طالق، فعزم على ألا يفعل، فلم أر نصاً في عين السؤال، إلا ما حكاه ابن الحاجب فيما إذا قال: إن لم أتزوج عليك فأنت عليّ كظهر أمي، فقال: إنما يكون ظاهراً باليأس أو العزيمة[1]، وكان شيخنا شهاب الدين رحمه الله يفتي بوقوع الطلاق[2].

القاعدة السادسة: إذا حبسه عذر عن فعل ما حلف ليفعلنَّ، فهل يحنث لتحقق العدم أو لا يحنث نظراً إلى المقاصد؟ قولان.

القاعدة السابعة: إذا فعل المحلوف عليه ناسياً، فهل يحنث نظراً إلى وجود السبب، وهو من باب خطاب الوضع الذي لا يشترط فيه علم المكلف ولا قدرته، وهو المشهور، أولاً يحنث لأن قصده باليمين أن تكون حائلة له على الامتناع، ولا يتأتى الامتناع إلا مع الذكر، فتكون حالة النسيان غير داخلة في اليمين، وهو مذهب الشافعي[3]، وعليه المحققون من المتأخرين كالسيوري وغيره، واختاره القاضي أبو بكر.

القاعدة الثامنة: إذا فعل المحلوف عليه ناسياً لليمين، مثل أن

---

(١) انظر (جامع الأمهات: ٣٠٩).

(٢) انظر (الذخيرة: ٣٩/٤ ـ ٤٠).

(٣) الأصح عند الشافعية في الناسي عدم الحنث (زاد المحتاج بشرح المنهاج للكوهجي: ٤٩٦/٤).

يحلف ليأكلنَّ هذا الرغيف، فأكله ذاهلاً عن اليمين، لم ينبغ أن يختلف في عدم حنثه، ولو فعل ما حلف ألا يفعله جاهلاً مثل أن يحلف لا يدخل داراً، فأكره على دخولها، لم يحنث، لكن إن قدر على الخروج فلم يخرج حنث، وكذلك إن حمل بإذنه أو كان قادراً على التملص حين أدخلوه فلم يفعل، ابن القاسم: لو كان راكباً على دابة قبالة الباب فنفرت فدخلت ولم يقدر على النزول بوجه لم يحنث، ولو قدر أن يترَامَى من غير عيب فلم يفعل حنث، وكذلك إن قدر أن يمسك [٢٦٢] رأسها فلم يفعل.

القاعدة التاسعة: إذا حلف ليفعلنَّ، فحيل بينه وبين فعله، فإن ضرب أجلاً فامتنع لعدم المحل وذهابه كموت العبد المحلوف على ضربه أو الحمام المحلوف على ذبحه، لم يحنث، بلا خلاف منصوص، وإن امتنع من جهة نهي الشرع، كمن حلف ليجامعنَّ زوجتَهُ أو أمته، فوجدها حائضاً، فقيل: لا يحنث، وقيل: يحنث، ثم إن فعل أثم وبر، وقيل: لا يبر، وإن كان الامتناع لمنع مانع كالسارق والغاصب والمستحق، حنث، وقال أشهب: لا يحنث بالموت، وإن لم يضرب أجلاً فإن فرط حنث، وإن لم يفرط حتى عدم المحل لم يحنث، وإن تعذر لغيره من الأعذار المتقدم ذكرها فالخلاف كما تقدم[1].

القاعدة العاشرة: التمادي على الفعل كابتدائه في البر والحنث، بحسب العرف، وقيل: لا.

القاعدة الحادية عشرة: المعتبر في الولاية على المحل حالة النفوذ، فلو قال العبد لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً، فعتق فدخلت، طلقت ثلاثاً، ولو قال: اثنتين، وقعتا وبقيت له واحدة.

القاعدة الثانية عشرة: إن تغير المحلوف عليه، هل يلحقه بجنس آخر أم لا؟

---

(١) ص: ٧١٩.

فيه خلاف، مثاله أن يحلف: لا آكل طعاماً أو ليأكلنه، ففسد فأكله فاسداً، ففي حنثه أو بره به قولان.

القاعدة الثالثة عشرة: إن الحنث لا يتكرر بتكرر المحلوف عليه، إلا أن يكون لفظ يقتضيه، مثل (كلما) و(مهما) وفي (متى ما) اضطراب، فحكى ابن شاس أنها مثل (كلما)[1] وفي المدونة: إن (متى ما) مثل: (إن) إلا أن يريد بها معنى (كلما)، ولو اقتضى العرف التكرر تكرر، مثل أن يحلف لا تركت الوتر أو قال لامرأته: متى تزوجت عليك فأمرك بيدك.

القاعدة الرابعة عشرة: إن الحالف إذا حلف لغيره على حق، فنيته غير معتبرة وإنما يمينه على نية صاحب الحق، فإن حلف لغيره متبرعاً [أو مكرهاً أو بعد أن استحلفه][2] ففي المذهب أربعة، يفرق في الثالث بين أن يحلف متطوعاً فله نيته، وإن حلف بعد أن استحلفه فهي على نية المستحلف، والرابع: العكس، حكاه القاضي عياض.

ابن الحاجب: اليمين بالله وغيرها على نية المستحلف فيما كان على وثيقة حق على الأظهر، من شرطٍ في نكاحٍ أو بيعٍ أو نحوِهِ أو تأخير أجل بدين[3]، وقد نص ابن المواز في هذا علَى أن نيّته لا تنفعه في فتيا ولا قضاء، وإن لم يحلف لغيره وكانت يمينه مما يقضى بها كالطلاق والعتق، وادعى خلاف ظاهر اللفظ، فإن كان احتمالاً قريباً قُبلت نيته في الفتيا دون القضاء، مثل أن يقول: لا لبست ثوباً، ويريد ثوب وشيء، أو لا أفعل كذا، ويريد شهراً، أو لا أكلت سمناً، ويريد سمن الضأن، أو حلف لزوجته في جارية له أنه ما وطئها، ويريد بقدمه، أو يقول لامرأته: أنت طالق وأنت طالق البتة إن راجعتك، وأراد أن يتزوجها بنكاح جديد بعد انقضاء العدة، وقال: نويت ما كانت في العدة، أو قال: حكمة طالق، وله جارية وزوجة

---

(١) كذا في (الجواهر: ٥٤٢/١) وهو يعزو لكتاب محمد بن المواز.
(٢) العبارة مضطربة وما أثبتناه عبارة لابن راشد عندما تكلم عن المسألة (اللباب: ٨٠).
(٣) جامع الأمهات: ٢٣٥.

تسميان كذلك، وقال: إني نويت جاريتي، فهذا إن جاء مستفتياً دُيِّن، وإن قامت عليه بينة أو رافعه أحد فأقر، لم يقبل منه ما ادعاه من النية، ولو كانت هناك قرينة [٢٦٣] قبلت نيته مطلقاً مثل أن يحلف لزوجته بطلاق من يتزوج في حياتها أو يكون ذلك شرطاً في أصل النكاح، فتبين منه ثم يتزوج، ويقول: نويت ما كانت تحتي، ومثل الذي يعاتب زوجته في دخول بعض قرابتها إليها، فتحلف بالحرية لا دخل عليَّ من أهلي أحد، فلما مات قالت: نويت ما كان حيًّا، فذلك لها، وكالعاشر يقول له سيد العبد: هو حر، والذي تعجب من عمل عبده فيقول له: ما أنت إلا حر.

ففي هذه المسائل كلها ادعى أمراً قريباً، وهو إما تخصيص عام أو صرف لفظ إلى مجاز قريب، لكن هذه المسائل قبلها قرائن مصدقة، فلذلك قبلنا نيته فيها في الفتيا والقضاء، بخلاف تلك، وإن كان احتمالاً بعيداً لم تقبل نيتهُ مطلقاً، مثل أن يحلف بطلاق امرأته أو عتق أمته في أمر كذب فيه، ويقول: أردت امرأتي أو جاريتي الميتة أو المطلقة، ولو كان الاحتمال متساوياً قبلت. قال ابن بشير: إن كان الاحتمال على التساوي فقد يقال: هاهنا يقبل قوله، لكن يستظهر عليه باليمين، ولم يمثل ذلك، ومثال ذلك عندي أن تكون له امرأتان اسم كل واحدة منهما عمرة، فيقول: عمرة طالق، ويقول: أردت هذه دون تلك، فله ذلك على المنصوص، وكما لو قال: إحدى نسائي طالق أو أحد عبيدي حر، ونوى واحدةً بعينها، فله نيته.

وإن كانت مما لا يقضى بها فله نيته إن كان ما ادعاه قريباً، وقد تقدم فيمن حلف بالمشي إلى بيت الله، وقال: أردت إلى المسجد، أنه يُدَيَّنُ، وإن كان بعيداً جرى على ما تقدم، ثم إن عدمت النية رجع إلى بساط يمينه، وهو السبب الباعث له على اليمين، فإن بقي حملت يمينه على المقصد العرفي، وقيل: على اللغوي، وقيل: على الشرعي، والأول أصح، لأن العرفَ ناقل للغة، وإنما يحمل على اللغوي إذا لم يكن ناقل، ولا يصح الحمل على المعنى الشرعي إلا إذا كان المتكلم هو صاحب الشرع أو وافق العرف.

[الروايات المتعلقة باليمين]:

ولنرجع إلى سرد الروايات، والغرض من ذلك ينحصر في خمسة أبحاث:

الأول: في اليمين على المأكول والمشروب: وإذا حلف ألا يأكل هذا الرغيف، حنث بأكل بعضه على المشهور، كما لو حلف لأجامعكن، أو لا هدمت هذه البئر، فإنه يحنث بوطء واحدةٍ وهدم حجر، وكذلك: لا أكلت خبزاً وزيتاً، يحنث بأكل أحدهما، إلا أن ينوي هدم البئر كلها أو أكل مجموع الزيت والخبز، ولو حلف: ليأكلنه، لم يبر إلا بأكل جميعه، ولو قال: في هذا اليوم، فأكل نصفه اليوم ونصفه غداً، حنث، ولو حلف: لا شرب خمراً، حنث بكل مسكر، ولو نوى خمراً بعينها، ابن المواز: وكان ابن القاسم ربما نَوَّاهُ في الفتيا، وليس بشيء، ولو نفعته نيته لنفعه الإفضاح إذا قال: لا شربت الخمر بعينها، وقد قال مالك وابن القاسم: إذا قال: لا شربت الخمر، وقال: أردت خمر العنب، لم ينفعه. ابن المواز: حتى يفصح، ويقول: خمر العنب.

ولو حلف لا حضر عرساً فتعرس بعض إخوانه ثم صنع طعاماً بعد عرسه، فإن صنعه لأجل العرس أو لكون صاحبه لم يحضر عرسه، وكان ذلك بقرب عرسه، لم يحضر، وإلا حضر.

ولو حلف على طعام إنسان بعينه فباعه صاحبه، فله أن يأكل من ثمنه إلا أن يريد وجه المِنَّة، وكذلك إن [٢٦٤] زرعه فأكل مما نبت منه ولو خلط بغيره، فاستهكله حتى استحال جداً، لم يحنث على المشهور، وهذا كالخل يحلف لا آكله فيطبخ بلحم. قال في المدونة: إلا أن يريد ألا يأكل طعاماً فيه خل[1].

ابن المواز: وأحب إلي أن يحنث إلا أن تكون له نية، وقاله أصبغ وسحنون، وإن لم تبعد الاستحالة كمن حلف ألا يأكل سمناً فأكل سويقاً

---

(١) المدونة: ١٢٨/٣.

لُتّ بسمن، فإن لم يكن له بساط ولا نية ووجد طعم السمن، حنث بلا خلاف، وإن لم يجد طعمه حنث على ظاهر المدونة، وقال ابن ميسر: لا يحنث، وقال أشهب: ينظر إلى سبب يمينه، فإن كان لمضرته له، حنث، وإن قيل له: إنك تشتهي السمن ولا تصبر عليه، فحلف عند ذلك، فلا شيء عليه. قال سحنون: ولو حلف لا يأكل زعفراناً، فأكل طعاماً فيه زعفران حنث ولم ينوِّ، لأن الزعفران لا يؤكل إلا كذلك.

ولو حلف على أكل شيء فأكل أصله لم يحنث، كمن حلف: لا آكل تمراً، فأكل طلعاً أو بلحاً، وإن أكل فرعه وأتى بلفظة (من)، فإن لم يكن المحلوف عليه جزءاً من ذلك الفرع لم يحنث، مثاله أن يحلف لا آكل من هذه الشاة فشرب لبنها، فلا حنث عليه، لأن المقصود اللحم وليس اللبن جزءاً من اللحم، وكذلك لا يحنث بأكل ولدها، وقيل: يحنث، وليس بذاك. وإن كان جزءاً حنث، مثاله أن يقول: لا أكلت من هذا القمح، أو من هذا اللحم أو من هذا اللبن، فأكل خبزه ومرقه وزبده، وقال أشهب: إلا فيما بعدت استحالته، مثل أن يحلف على الطلع فيأكل بسره أو رطبه أو تمره لمخالفتها له في الاسم والطعم والمنفعة، وإن لم يأت بصيغة (من) وأتى به منكراً، فقال ابن بشير: لا يحنث إلا أن يقرب جداً كالسمن من الزبد، ففيه قولان، وقد أجرى اللخمي الخلاف مطلقاً، والمذهب ما ذكرناه، ونحوه حكى ابن الحاجب لكنه حكى الخلاف فيه[1] وفيما إذا عرَّف، ولم يشر إلى شيء معين، فقال: لو حلف لا أكل قمحاً أو طلعاً أو لحماً أو القمح والطلع واللحم لم يحنث بخبزه وتمره ومرقه على المشهور، إلا أن يقرب جداً كالسمن من الزبد فقولان، وهذا الإطلاق يقتضي أنه إذا حلف لا آكل لحماً أنه لا يحنث بأكل المرق، وهو خلاف لابن القاسم، وقد قال ابن المواز: اختلف في الحنث بأكل ما يخرج من المحلوف عليه، ولم يره ابن القاسم إلا في خمسة: في الشحم من اللحم، والنبيذ من التمر والزبيب، والعصير من العنب، والمرق من اللحم، والخبز من القمح، قال:

(١) جامع الأمهات: ٢٣٧.

وما سوى ذلك فلا يحنث به إلا أن يقول: منه، وقوله هذا يقتضي أنه يقول بالحنث سواء ذكر أو عرف، وقد ذكر بعد هذا تفصيل ذلك بصيغة التنكير، وإن أتى به معرفاً مشاراً إليه، مثل هذا القمح أو هذا اللحم أو هذا الطلع، حنث بأكل خبزه ومرقه وبسره على المشهور، والمذهب: أن الشحم داخل في مسمى اللحم، بخلاف العكس.

ولو حلف لا آكل لحماً حنث بلحم الحوت والطير، وله نيته. ولو حلف لا آكل رؤوساً أو بيضاً فأكل رؤوس السمك أو بيض السمك أو بيض الطير حنث، إلا أن تكون له نية أو بساط، وقال أشهب: لا يحنث في اللحم إلا بلحم ذوات الأربع ولا في الرؤوس [٢٦٥] إلا بأكل رؤوسها، ويحنث بكل بيض استحساناً، وليس بقياس. وقال ابن حبيب: لا يحنث بأكل رؤوس الحوت والجراد، ويحنث بكل بيض إلا بيض الحوت إلا أن تكون له نية. ولو حلف لا آكل إداماً فقال ابن زيد: ما ثبت في العرف أنه إدام فلا يأكله ولا أرى الملح إداماً، وقد حنثه به بعض العلماء.

ولو حلف لا يأكل فاكهةً ولا نية له، فقال ابن حبيب: لا يأكل منها رطباً ولا يابساً، وثمر النخيل والعنب والرمان وشبه ذلك فاكهة، وخضر الفواكه من قشاء وبطيخ وأخضر الفول والحمص والجلبان، ونحوه لابن المواز، لكنه قال: إذا حلف على رطبها ويابسها. ابن يونس: وهو أبلغ، وإنما يحنث في اليابس إذا ذكره.

ولو حلف لا آكل خبزاً حنث بأكل الكعك بخلاف العكس، قاله ابن حبيب: ولو حلف لا أكل عسلاً حنث بعسل الرطب، قاله ابن القاسم، إلا أن تكون له نية.

ولو حلف ليأكلن طعاماً غداً فأكله اليوم حنث، إلا أن يكون مقصوده تعجيل أكله.

ولو حلف لا آكل، فشرب سويقاً أو لبناً، حنث إذ مقصده التضييق، ولو قصد الأكل دون الشرب لم يحنث، ولو حلف لا آكل غنماً حنث بالضأن والمعز. ولو حلف لا آكل كباشاً أو لحوم كباش، حنث بأكل لحوم

النعاج صغارها وكبارها، لأنها داخلة في الاسم، ولو قال: كبشاً، ولم يقل: كباشاً، لم يحنث بأكل الصغار، قاله في الموازية، ابن يونس: وعرفنا لو قال: كباشا، لم يحنث بأكل الصغار ولا بالإناث.

ولو حلف على النعاج أو النعجة أكل صغار الذكور والإناث وكبار الذكور. ولو حلف لا آكل خروفاً أكل لحم الكبش ولا يأكل العتود[1]، لأنه عند الناس خروف. ابن يونس: الاسم عندنا يختص بصغار الضأن.

ولو حلف لا آكل دجاجاً حنث بالديك والدجاجة، فإن خص أحدهما لم يحنث بالآخر. ولو حلف ألا يأكل من هذا الرغيف فأكره على أكله لم يحنث، ولو أكره على اليمين بذلك فأكله لم يحنث.

ولو حلف لا آكل طعام فلان، فباع فلان طعامه فأكل منه لم يحنث إلا أن يقول: من هذا الطعام، إلا أن ينوي ما دام في ملكه.

ولو حلف لا أكلت من طعام فلان ولا لبست من ثيابه ولا دخلت داره، فاشتراها منه، لم يحنث بالأكل واللبس والدخول، إلا أن يكره ذلك لعينه فيحنث، ولو وهبها له حنث إن كره ذلك من أجل المن، وقيل: لا شيء عليه ولو أعطى لولد الحالف خبزاً فأتى به إلى أبيه فأكله ولم يعلم، فثلاثة: الحنث في المدونة، وعدمه لسحنون، والتفرقة: فإن كان الأب معدماً لم تلزمه نفقة ولده ولم يحنث، وإلا حنث، قاله بعض المتأخرين.

قال: وهو معنى قول مالك: وحكم عبده حكم ولده، إذا أكل مما أعطاه المحلوف عليه ولم يعلم حنث، لأن له ردَّ ما وهب له، وإن كثر إلا أن يكون على العبد دين، ولو كانت يمينه على الانتفاع فدخل ولد الحالف

---

(١) العتود، بفتح العين المهملة وضم المثناة الخفيفة، هو من أولاد المعز ما قوي ورعى وأتى عليه حول، والجمع أعتدة وعتدان، وتدغم التاء في الدال فيقال: عُدّان.
وقال ابن بطال: العتود الجذع من المعز ابن خمسة أشهر. وزعم ابن حزم أن العتود لا يقال إلا للجذع من المعز، وتعقبه بعض شراح الحديث بما وقع في كلام صاحب المحكم: إن العتود الجدي الذي استكرش، وقيل: الذي بلغ السفاد، أو قيل: هو الذي أجذع. (فتح الباري: ١٠/١١ ـ ١٢).

دار المحلوف عليه فأخذ منها شيئاً فانتفع به، فإن كان يسيراً لم يحنث.

ولو حلف لا آكل من طعام اشتراه فلان [٢٦٦]، فأكل من طعام اشتراه فلان وآخر معه حنث، كما لو حلف لا لبست ثوباً غزلته فلانة، فلبس ثوباً غزلته هي وأخرى معها. ولو حلف ألا يأكل طعام فلانٍ فسافر معه فاشتريا طعاماً فأكلاه، فقال مالك: إن حلف بالطلاق فليحلف ما أراد إلا طعامه خالصاً ولا شيء عليه، ابن القاسم: إذا علم أنه لا يأكل أكثر من صاحبه.

ولو حلف ألا يأكل من مال فلان أو لا ينتفع منه بشيء، فانتفع بشيء من ماله بعد موته، قبل جمع ماله أو بعده، قبل دفنه أو بعده، فقال سحنون: إذا كان عليه دين فهو حانث، كان محيطاً أو غير محيط، وأما إن لم يكن عليه دين وأوصى بشيء لم يحنث، لأن ما ترك لأهل الوصايا وأهل الميراث، وما جرى فيه من حادث فهو لهم، وقد أخطأ من ساوى بين الدين والوصايا، وقال أشهب: الوصايا كالدين، وقيل: لا يحنث، وإن أحاط الدين بماله، لأنه إنما أكل مال وارث أو غريم. ابن الكاتب: معنى قولهم يحنث: إذا أوصى بمال معلوم يحتاج فيه إلى بيع مال الميت، ولو كانت الوصية بمشاع فهو شريك مع الورثة بنفس الموت فلا حنث عليه.

[الأيمان المتعلقة باللباس والركوب]:

البحث الثاني: في اليمين على الملبوس والمركوب:

وإذا حلف لا لبس هذا الثوب، وهو لابسه، أو لا ركب هذه الدابة وهو راكبها، فلينزع الثوب ولينزل عن الدابة مكانه وإلا حنث، بخلاف قوله لامرأته: إن دخلت هذه الدار، وهي داخلها، فأنت طالق، وقال أشهب: وإن لم تخرج مكانها حنثت.

ولو حلف ألاَّ يلبس هذا الثوب، فقطعه قباء أو قميصاً أو سراويل أو جبة، ثم لبسه، حنث، إلا أن يكره الأول لضيقه أو لسوء محمله فحوله فلا يحنث.

ولو حلف ألا يلبس هذا الثوب، وهو قميص أو قباء أو ملحفة، فائتزر به أو لفَّ به رأسهُ أو طرحه على منكبيه حنث، ولو أصابه في الليل هراقة[1] البول فجعله على فرجه ولم يعلم، لم يحنث. ولو حلف على فراش ألا يضطجع عليه ففتق فالتحف فيه مع امرأته حنث. ولو كره حشوه ففتقه لذلك لم يحنث.

وقال أصبغ فيمن حلف ألاّ يجلس على بساط فمشى عليه، فإن أراد اجتنابه حنث إلا أن تكون له نية، وقال أشهب: لا يحنث، كما لو ركب دابةً لولده مما للأب اعتصارها، ولو حلف ألا يكسو فلاناً فوهبه دنانير أو حلف لا كسا امرأته، فأعطاها ما اشترت به ثوباً حنث، قال مالك: وإن حلف لا يكسوها، فافتك لها ثياباً مرهونة حنث، ثم عرضت عليه فأنكرها وقال: امحها، وأبى أن يجيب فيها، وقال ابن القاسم: إن كانت نيته أن لا يهب ثوباً ولا يبتاعه لها لم يحنث، وإلا حنث.

وإن حلف لا كسا امرأته هذين الثوبين، ونيته أن لا يكسوها إياهما جميعاً حنث بواحد، قاله في المدونة[2]، وهو مشكل، وأُوِّلَ على الجمع والتفريق.

ولو حلف ألا يهب دنانير لرجل أو لامرأته، فكساهما وأعطى الرجل فرساً أو عرضاً حنث، قاله مالك، وإن نوى الدنانير دون غيرها لم يُنَوَّ في الرجل، ونُوِّيَ في الزوجة، إذ قد [٢٦٧] يكره هبتها العين، لسوء نظرها.

[الأيمان على المال وقضاء الحق]:

البحث الثالث: في اليمين على المال وقضاء الحق والبيع والهبة وما في معناهما والكفالة والضرب.

ولو حلف بالطلاق ما له مال، وقد ورث مالاً قبل يمينه لم يعلم به

---

(١) هراق الماء. يهريقه (بفتح الهاء) هراقة: أي صبّه، وأصل هراق أراق. وفيه لغة أخرى أهرق (لسان العرب: هرق).

(٢) ١٤٤/٣.

حنث ما لم ينو يعْلَمه، قال بعض القرويين: يُنَوَّى وإن قامت عليه بينة، لأن نيته لما ذكر ممكنة، ولو كانت يمينه بالله لم يحنث، لأنه لغو.

ولو حلف بالله ما له مال، وله دين أو شوار أو خادم ولا ناض له حنث، ما لم تكن له نية. ولو استعير منه ثوب فحلف بالطلاق ما يملك إلا ثوباً عليه، وله ثوبان مرهونان وهما كفاف دينه، لم يحنث إن كانت تلك نيته.

قال ابن المواز: قال مالك: ويحلف أنه ما أراد ما يقدر عليهما للعارية، وتلك نيته، قال في المدونة: وإن لم تكن له نية حنث، كان فيهما فضل أم لا، وقال يحيى بن عمر: إن كانت له نية لم يحنث، كان فيهما فضل أم لا، يريد إذا حلف متبرعاً، وأما إن حلف لغريم فهو حانث، إن كان فيهما فضل.

وإذا حلف ليقضينَّ فلاناً حقَّه غداً فقضاه اليوم برَّ، ولو حلف ليقضينَّه إلى حين أو زمان أو دهر، فذلك سنة، ولو حلف ليقضينَّه حقه إلى أجل فقضاه إياه ثم وجد صاحب الحق درهماً نحاساً أو رصاصاً أو ناقصاً بيِّنَ النقص أو استحقت من يده فقام عليه بعد الأجل، فهو حانث، قال اللخمي: وهذا على مراعاة الألفاظ، وعلى مراعاة المقصد لم يحنث.

قال مالك: ولو أعطاه من حقه عرضاً يُساوي ما عليه لو بيع لبرَّ ثم استثقله، قال ابن القاسم: والأول أعجب إليَّ، قال: وكذلك لو حلف ألا يفارق غريمه إلا بحقه فأخذ منه حقَّه، ثم وجد فيه ما ذكرنا بعد أن فارقه فهو حانث، قال أشهب: إلا أن ينوي جهده، وقد اجتهد، فلا يحنث في الفتيا، قال سحنون: ولو أعطاه ديناراً أفضل عيناً من ديناره الذي له عليه ثم طلبه بعد الأجل بفضل عينه فضة، فإن كان أعطاه على هذا فقد حنث، وردَّ إليه ديناره، وإن لم يكن وَأْي[1] ولا عادة، وأعطاه متطوعاً فلا شيء عليه، وإن أعطاه الدينار كله.

---

(١) الوأي: الوعد، قال الشاعر: (طويل).
إذا ما يقل حرّ لطالب حاجة   نعم، يقضها، والحرّ للوأي ضامن
(غرر المقالة: ٢١٣ ـ ٢١٤).

ولو حلف لا يفارق غريمه إلا بحقه، ففر منه أو أفلت أو غصب الحالف نفسه فربط حنث، إلا أن يكون قوله: لا أفارقه، كالقائل: لا أتركه إلا أن يفر منه، أو أغلب عليه، نظيرها أن يقول لزوجه: إن ضاجعتك أو قبلتك فأنت طالق، فقبلته من ورائه ولم يعلم، أو ضاجعته وهو نائم، فقال في المدونة: في هذه لا يحنث إلا أن يكون منه في القبلة استرخاء[1]، وقال ابن المواز فيهما: لا يحنث إلا بطوعه، ويحلف بالله ما هذا الذي أراد إذا أكره.

ولو حلف لغريمه ألا يفارقه حتى يستوفي حقه فأحاله على غريم له لم يبر، قال بعض الفقهاء: ولو قال: لا يفارقه وله عليه حق بر بالحوالة. وفي الجواهر: إذا حلف ألا يفارق غريمه إلا بحقه، لم يبر بالرهن ولا بالكفيل ولا بالحوالة، وإن كانت يمينه إلا بثقة حقه برَّ بأيها كان. وإن حلف ألا يفارقه، وبينه وبينه [٢٦٨] معاملة برَّ بالحوالة دون الكفيل والرهن. ولو حلف ليقضينَّ فلاناً حقه رأس الشهر أو إذا استهلَّ الشهر، فله يوم وليلة من أول الشهر[2]، وإن قال: إلى استهلال الشهر أو إلى رمضان، فإذا انسلخ شعبان واستهل رمضان ولم يقضه حنث، قال ابن القاسم: وكذلك كل ما ذكر فيه (إلى) فهو حانث بغروب الشمس من آخر شهر، وهو فيه كقوله: إلى الهلال أو إلى رؤيته أو إلى مجيئه، وإن ذكر (اللاَّم) أو (عند) أو (إذا) كقوله: لرؤية الهلال، لدخوله، لاستهلاله، أو عند استهلاله، أو عند رؤيته، أو إذا استهل، أو إذا دخل، ونحو ذلك فله ليلة يهل ويومها، وأما إن قال: إلى انسلاخ الهلال أو لانسلاخه، أو في انسلاخه، حنث بالغروب. وإن قال: عند انسلاخه، أو إذا انسلخ، فله ليلة ويوم، وقوله: في انقضائه أو في آخره، كقوله: في انسلاخه، سواء. قال: ولو قال: في رمضان، لم يحنث إلا بغروب الشمس من آخره. قال: ولو قال: لأقضينّك غداً يوم الجمعة، أو يوم الجمعة غداً، وذلك

(١) المدونة: ٢/١٤٢ ـ ١٤٣.

(٢) الجواهر: ١/٥٣٢.

ظنه فإذا هو الخميس، فإن لم يقضه إلى غروب الشمس وإلا حنث[1].

ولو قال: غدْوَة أو بكرة، فليوفه ما بينه وبين نصف النهار، فإن زالت الشمس حنث، وكذلك إن قال: إلى الظهر، وإن قال: إلى الظهر، وإن قال: عند صلاة الظهر، فإلى أن يصير ظل كل شيء مثله، فإن قال: إلى أن أصلي، فإذا انصرف الناسُ من الجامع ولم يقضه حنث، وإن لم يصل هو، وإن قال: نويت إلى أن أصلي أنا، لم ينفعه، فإن لم يكن له مسجد جماعة لم يحنث حتى يخرج الوقت، قال أشهب: ولو قال في نصف الشهر فخاف أن ينقص فقضاه يوم أربعة عشر برّ، ولو قضاه يوم خمسة عشر حنث، وإن قضاه أوله، وقيل: لا يحنث، وعن أشهب أيضاً: لا يحنث وإن كان ناقصاً.

ولو حلف ليقضينَّه رأس الشهر، فوهبه له رب الحق أو تصدق به لم يبرَّ، بخلاف لو ورثه. ابن حبيب: إذا وهبه إياه قبل الأجل فقبل، حنث مكانه، ثم إن قضاه إياه عند الأجل لم ينفعه، وإن لم يقبله ثم قضاه برَّ، ثم لا قيام له فيما رده من الهبة، وإن لم يظهر منه قبول ولا رد ثم قضاه قبل الأجل أو عند برَّ، ثم له القيام في أخذ ما وهبه أو تصدق به عليه، ويقضي له بذلك، وكذلك فسَّر لي أصبغ: ولو مات رب الحق فقضاه ورثته أو وصيه أو السلطان قبل الأجل برَّ. ولو غاب فقضاه وكيله أو السلطان برَّ أيضاً، ولو احتجب عنه السلطان أو كان بقرية لا سلطان بها، وخاف إن خرج إلى السلطان، أن يحلّ الأجل قبل بلوغه أتى بالحق على شرطه إلى عدول فأشهدهم على ذلك بعد اجتهاده في طلبه بعلمهم فلم يجده لتغيب أو سفر، ثم لا شيء عليه إن شهدوا له بذلك، وكانت يمينه بطلاق أو عتق.

سحنون: إذا لم يقدر أن يصل إلى السلطان وأشهد عدولاً على إحضار الحق برئ، ولو جاء رب الحق بعد الأجل فمطله به، فلا شيء

---

(١) كذا وردت العبارة في الأصل.

عليه، وأما إن شهد وكان يقدر أن يصل إلى السلطان حنث، وفي الموازية: إذا لم يجد وكيلاً على الحق ولا سلطاناً مأموناً ودفع إلى ثقة من أهل الطالب أو إلى ضيعته أو إلى أجنبي [٢٦٩] وضمنه برَّ، وقيل: إن دفعه إلى أجنبي بغير مطالعة سلطان وأشهد بذلك برَّ.

تنبيه: إن دفع إلى إمام غير عدل برَّ، ثم إن كان به عالماً ضمن وإلا فلا.

ولو كان الحالف هو الغائب فقضاه عنه بعض أهله من ماله أو من مال نفسه برئت ذمته من الحق ولا يبر في يمينه، إلاَّ أن يبلغه قبل الأجل فيرضى، قال ابن حبيب وابن الماجشون وأصبغ: قال ابن القاسم: وكذلك لو قضاه وكيل له على الشراء والبيع والتقاضي لم يبر بقضائه عنه إلا أن يكون أمره بذلك.

ولو حلف ليقضينَّ فلاناً حقه إلى أجل فجن الحالف عند الأجل، فإن قضى الإمام عنه برَّ، وإن لم يفعل حتى مضى الأجلُ ففي حنثه قولان: لأصبغ وابن حبيب وابن القاسم، ولو كان الثمن عن عبد فاستحق أو وجد البيع حراماً أو رد بعيب فلا تزول يمينه حتى يوفيه ما حلف عليه، وكذلك لو أسلفه درهماً بدرهمين وحلف ليوفينَّه، لم يبر حتى يدفع إليه الدرهمين، ثم يرد إليه الزائد.

ولو حلف بعتق أو طلاق لأقضينك حقك إلى أجل كذا إلا أن تشاء أن تؤخرني، فمات الطالب، فقال مالك: يجزيه تأخير الورثة إن كانوا كباراً أو وصيه إن كان ولده صغاراً ولا دين عليه، وليس لهم تأخير مع الغرماء إن أحاط دينهم بماله، قال ابن القاسم: ويجزيه تأخير الغرماء، إن أحاط دينهم بماله، على أن يبرئوا ذمة الميت.

وإذا حلف ألاَّ يبيع سلعة فأمر غيره فباعها حنث، وكذلك لو حلف ألا يشتري عبداً فأمر غيره فاشتراه له، ولا يدين فيهما، ابن المواز: إن كانت نيته في البيع أو الشراء ألا يليه فله نيته، وأما إن كره شراءه فقد حنث، وقاله أشهب، ولم ينوّه ابن القاسم.

ولو حلف ألا يبيع لفلان شيئاً فرفع فلان ثوباً لرجل فأعطاه الرجل للحالف فباعه، ولم يعلم أنه ثوب فلان، فقال مالك إن كان الرجل من سبب فلان مثل صديقه الملاطف أو ممن في عياله حنث، وإلا فلا، وكذلك إن حلف ألا يبيع منه، فباع ممن اشترى له ولم يعلم، فإنه يحنث إذا كان من سببه، ولم ينفعه قوله له: حلفت لا أبيع لفلان، وقول الآخر له: إنما أشتري لنفسي. ابن المواز عن مالك: إن لم يعلم أنه من سببه لم يحنث في ذلك كله، وقاله أشهب وهو وفاق للمدونة، وقال ابن حبيب: إن كان المتولي وكيله الذي يدبر أمره أو أب أو أخ ممن يلي أمره، حنث وإن لم يعلم، وأما الصديق والجار والجلساء فلا يحنث، علم أو لم يعلم، حتى يعلم أنه إنما يبتاعه له إلا الخليط المعامل القائم ببعض أموره، فيحنث به، وقاله كله مالك.

ولو حلف لا باع بمائة دينار برَّ بزيادة دينار في المائة وبنصف دينار في الخمسين، إلا أن ينوي أزيد، قاله أصبغ عن ابن القاسم، قال أصبغ: ولا يبر بخمس دينار في العشرين، ولا بخمس ونصف في ثلاثين، قال سحنون: ولا يبر بدفع دينار في المائة، وقيل: يبر، وقال ابن عبدالحكم: يبر بأقل من ذلك.

ولو حلف لا يبيع عبده فغصب فنقص عند الغاصب فأخذ قيمته حنث، ولو [٢٧٠] أخذه وأرشه لم يحنث، وكذلك لو هلك عنده وكانت يمينه بعتق غيره أو طلاق، لأن أخذ القيمة ليست ببيع كأخذ قيمة أم الولد والمدبر.

ولو حلف ألا يبيع دابته حتى تأكل الربيع فأكلت منه يوماً أو يومين، ففي بره قولان: لابن المواز وأصبغ. وإذا حلف ألا يهب فلاناً هبةً فتصدق عليه حنث، قال مالك: وكل هبة لغير الثواب فهي كالصدقة، ويحنث أيضاً بالعارية وغيرها مما فيه نفع، لأن أصل يمينه على المنفعه، إلا أن تكون له نية في العارية.

ابن الماجشون: ومن حلف ألا يصل رجلاً، فإنه يحنث بالسَّلف

والعارية وبكل منفعة نوى قطع النفع عنه أو لم ينوه. ولو نوى الصلةَ بالدنانير والدراهم لم تنفعه إلا بتحريك لسانه، لأن الصلة اسم جامع فلا يخرج منه شيء إلا بحركة اللسان. ابن أبي زيد: والمعروف من قول أصحابنا: إن الذي لا يجزيه إلا حركة اللسان به، إنما هو فيما ينوي فيه (إن) و(إلا أن) وأما إن حلف ألا يصله ونوى في نفسه بالدنانير والدراهم أو بشيء يخصه به فلا شيء عليه.

وكذلك لو حلف ألاَّ يكلمه ونوى في نفسه شهراً، وأما إن نوى إلاَّ شهراً، ففيه اختلاف: هل ينعقد أم لا؟ يريد في الفتيا.

ولو حلف ألا يسلفه، لم يحنث بعاريته أو صلته أو نفعه إلا أن ينوي قطع منافعه.

ولو حلف لأنفع فلاناً ما عاش، فمات فكفنه، فقال ابن الماجشون: يحنث لأن الكفن من أمور الحياة، لأنه مما يخصه، ولذلك كان من رأس المال.

ولو حلف ألا ينفعه بنافعة فوجده مع رجل يشاتمه فنهاه لم يحنث، بخلاف أن يجده متشبثاً به فيخلصه، قاله ابن الماجشون.

ابن المواز: ولو أوصى له بوصية حنث، وإن رجع عنها.

وإذا حلف ألا يتكفل لفلان أبداً حنث بكفالة الوجه إلا أن يشترط وجهه بلا مال.

ولو حلف ألاَّ يتكفَّل لفلان بكفالة فتكفل لوكيل له، ولم يعلم أنه وكيله، فإن لم يكن الوكيل من سبب فلان وناحيته لم يحنث، وقال ابن المواز: إن علم أنه من سببه أو من وكلائه حنث وإلا لم يحنث. وإذا حلف ليضربنَّ عبده مائةً، فجمعها فضربه بها ضربة واحدةً أو أخذ سوطاً له رأسان أو جمع سوطين فضربه بهما خمسين، لم يبر، ولو ضربه بسوط مائة ضرباً خفيفاً لم يبرَّ إلا بضرب مؤلم.

ولو حلف ألا يضربه، فأمر غيره فضربه، حنث إلا [أن] ينوي بنفسه.

ولو حلف ليضربنَّ عبده أو زوجته أو ليركبن دابته غداً، فهلكوا قبل غد، فلا شيء عليه، لأنه على برّ بالتأجيل.

ولو حلف بعتق عبده ليضربن فلاناً ولم يضرب أجلاً، منع من بيعه حتى يبرَّ أو يحنث، فإن مات المحلوف عليه قبل أن يضربه عتق، ثم إن كان الحالف حينئذٍ صحيحاً، ثم مرض فمات، فمن رأس المال، وإلا فمن الثلث، وهذا إذا عاش المحلوف عليه مدة يمكنه ضربه فيها، ولو ضرب أجلاً فمات الحالف أو المحلوف عليه لم يعتق، لأنه على برِ.

ولو حلف بعتق عبده أو بطلاق امرأته ليضربنَّ امرأته أو عبده كذا، ثم يقول: قد فعلت، وأكذبه العبد والمرأة، صُدِّق، مع يمينه.

قال مالك: ولو حلف على قضاء فلان حقه إلى أجل فحلَّ [٢٧١] الأجل فقال: قضيته، لم يُصدَّق إلا ببينة، وطلق عليه بالبينة التي على أصل الحق، ولو صدقه رب الحق في أنه قضاه حلف معه إن كان عدلاً.

وقال سحنون في كتاب ابنه: لا أعرف هذا، ويقبل قوله عدلاً كان أو غير عدل أنه قضاه، ويبر الحالف في يمينه.

وقال ابن وهب عن مالك: إنما هذا إذا لم تكن على أصل يمينه بيِّنَة فيقر له رب المال، فالقول قوله بلا بينة، وكذلك قوله: حلفت بالطلاق على ضرب فلان وقد ضربته، أو لا أعطيته كذا وقد أعطيته، فهو مصدق بلا بينة.

قال أصبغ: إن كانت على أصل يمينه بينة لم يصدق.

وقال ابن كنانة: لا تقبل شهادة رب الحق له، قال: وكل من كان بينه وبين رجل معاملة أو مخالطة فشهد عليه أنه قد كان حلف له فبرّ أو حنث لم تقبل شهادته في ذلك له ولا عليه، إلا أن يشهد بذلك غيره.

[الأيمان المتعلقة بالسكنى والانتقال]:

البحث الرابع: في السكنى والانتقال والدخول والخروج:

وإذا حلف على ترك سكن موضع وهو فيه، خرج من مكانه، وإن

كان في الليل، فإن أخر إلى الصباح حنث، إلا أن ينوي ذلك فليجتهد إذا أصبح في مسكن وينتقل، وإن لم يجد إلا مسكناً غالياً أو غير صالح له انتقل إليه حتى يجد، فإن لم يفعل حنث.

وقال أشهب: لا يحنث في إقامة أقل من يوم وليلة إلا أن ينوي تعجيل الخروج قبل ذلك.

وقال أصبغ: حد المساكنة عندنا يوم وليلة، فإن زاد حنث، وإن انتقل فلا يرجع أبداً بخلاف قوله: لأنتقلن.

واستحسن ابن القابسي قول أشهب.

قال مالك: وينتقل بأهله وولده ومتاعه، فإن أبقى متاعه حنث.

ابن القاسم: إلا أن يبقيه صدقة على صاحب الدار أو على غيره.

وقال أشهب: لا يحنث مطلقاً بخلاف أهله وولده، وإذا قلنا: يحنث، فأبقى مثل الوتد والمسمار والخشبة ومثل ذلك، أو تركه نسياناً، فقال ابن القاسم: لا شيء عليه، ولم ير به بأساً.

وقال ابن وهب: إن تركه لا يريد الانصراف إليه لم يحنث، وإن تركه نسياناً حنث.

وإذا حلف ألا يسكن بيتاً حنث ببيت الشعر، وإن كان حضرياً، وإن حلف لا يسكن هذه الدار أو دار فلان فباعها فلان فسكنها الحالف لم يحنث إلا أن ينوي أبداً، قاله ابن القاسم، قال: ولو سكن داراً بين المحلوف عليه وغيره حنث.

وإذا حلف ألاَّ يساكن فلاناً انتقل عن الحالة التي كان عليها معه، فإن كانا في دار واحدة انتقل عنها، فإن اقتسماها بنصفين وجعلا بينهما حائطاً وجعلا لكل قسم مدخلاً على حدة وسكن كل منهما في قسم، فقال مالك: لا يعجبني.

وقال ابن القاسم: لا بأس بذلك.

وقال أشهب: إن سكن في الموضع الذي كان فيه حنث.

وقال ابن الماجشون: إن جعلا الجدار من جريد فلا يعجبني، وإن كان من بناء وثيق لم يحنث إلا أن ينوي ألاَّ يجاوره، فليبعد عنه، ولا تجمعهما مقابلة ولا طريق، وإن كانا في بيت واحد فانتقل إلى بيت آخر في الدار مخرجه ومدخله على حدة لم يحنث.

قال ابن القاسم: وكذلك قال مالك فيمن حلف ألا يساكن أخت امرأته، وكانتا في حجرة واحدة، فانتقلتا في دار فسكنت هذه في طبقاتها [٢٧٢] وهذه في علوها، وكل مسكن مستغن عن الآخر بمرافقه إلا أن سلم العلوّ في الدار يجمعهما باب واحد: إنه لا يحنث.

وإن كانا في حارة واحدة انتقل عنها، وإن كانا في بلد انتقل عنها إذا ظهر أن ذلك قصده.

ابن المواز: والقياس أن ينتقل إلى موضع لا يلزمه إتيان الجمعة منه، والاستحسان أن ينتقل إلى موضع تقصر فيه الصلاة.

ولو حلف ليسافرنّ، سافر مسافة القصر على المنصوص.

ابن بشير: وهو مقتضى اللفظ شرعاً ومقتضى اللفظ وضعاً أن يكتفي بأقرب سفر، وإن نظرنا إلى العرف اعتبرنا ما يسميه الناس سفراً في ذلك القطر.

فروع مرتبة:

[الفرع] الأول: إذا انتقل أو سافر، فلا بدَّ من إقامته مدة لها تأثير، والتعويل فيها على ما يظهر من القصد. ابن القاسم: ولو رجع بعد خمسة عشر يوماً لم يحنث، والشهر أحب إليّ إلا أن ينوي الدوام.

ابن المواز: والقياس إجزاء أدنى زمن.

وقال ابن الماجشون: إذا حلف ليخرجن فلاناً من داره، فأخرجه فله رده بعد شهر.

[الفرع] الثاني: إذا حلف على الانتقال من مسكن فتأخر مرة يضطر فيها إلى انتقاله لم يحنث، بخلاف: لا سكنت، فإن تراخى مدة زائدة على ذلك، فقال ابن المواز: أخاف عليه الحنث، وفي الواضحة: لا حنث عليه.

[الفرع] الثالث: إنه إذا انتقل وأبقى متاعه أو ما لا مؤنة منه فلا خلاف فيه كما تقدم[1]. ابن المواز: وإذا كان من أهل العهود فحلف ألا يجاوره أو لينتقلن عنه، فانتقل إلى قرية، والمضرب واحد، فلا يجزيه إلا نقلة بينة، حتى ينقطع ما بينهما من خلطة العيال والصبيان، حتى لا ينال بعضهم بعضاً في العارية والاجتماع.

قال في المجموعة: يتنحَّى عنه حيث لا تلتقي عبيدهم وأغنامهم في الرعي.

[الفرع] الرابع: إذا حلف لا يساكنه فزاره فليست الزيارة بسكنى، قال مالك: فإن كانت يمينه لما يقع بين العيال فنحاهم وأقام ببدنه فهو أخف.

وقال أشهب: ليست الزيارة مساكنة، وإن طالت، إذا صحَّ أنَّ القصد السكني.

وقال أصبغ: إن أكثر الزيارة في الحضر نهاراً أو أكثر المبيت والمقام في شخوصه إليه حنث.

وإذا حلف لا دخل هذه الدار فأدخل يده أو رأسه، لم يحنث، وإن أدخل رجلاً واحدة، فقال مالك: يحنث.

قال ابن القاسم: إن وضعها من وراء الباب أو في موضع من العتبة يمنع الغلق حنث. وقال ابن الماجشون: إن أقل الخارجة ليدخل فيتذكر فأخرجها حنث، وإن وقف عليهما لم يحنث.

ولو أدخل رأسه وصدره قائماً لم يحنث، ومضطجعاً حنث، ويحنث بالوقوف على ظهر بيت منها.

---

(١) ص: ٧٣٦.

ولو حلف لا دخل منزل فلان، فدخل على رجل يسكن في منزله بكراء، لم يحنث، قاله أشهب.

ولو حلف: لا دخل بيت فلان، فدخل داره وهي مشتركة تدخل بغير إذن، لم يحنث، وإلا فقولان.

ولو حلف: لا يدخل داره، فقال ابن حبيب: لا يدخل حانوته ولا قريته ولا جنانه ولا موضعاً فيه أهل أو متاع، وإن لم يملكه، إلا أن يكون عيّن الدار لوجه ما، فلا يحنث بذلك، قال: وهو قول مالك.

ابن يونس [٢٧٣]: لا يحنث بحانوته عندي ولا بجنانه، لأنهما غير الدار، إلا أن تكون له نية، ولو هدمت تلك الدار فصارت طريقاً، فدخلها، لم يحنث.

وقال في الموازية: إن كانت يمينه كراهةً في الدار فلا يمر فيها، فإن بنيت فدخلها حنث، ولو حولت مسجداً لم يحنث.

ولو حلف: لا دخل من بابها، فسد وفتح غيره حنث بدخوله، إلا أن يكره الباب لضيقه أو لاجتيازه على أحد.

ولو حلف: لا دخل عليه بيتاً، حنث بالحمام دون المسجد.

ولو حلف: لا يأويه وإياه سقف بيت، فمرَّ به بطريق نافذة فوقها سقف، فقال ابن القاسم: يُنوّى ولا حنث عليه.

ابن حبيب: إذا حلف أن لا يجمعه وإياه سقف، فإن أراد اجتناب الجلوس معه أو لا نية له فلا يجتمع معه تحت سقف ولا في صحراء، فإن فعل حنث، ولا يحنث إن مرَّ ماراً، وإن لم يرد إلا مجامعته في البيوت المسكونة فلا بأس أن يجتمع معه في الدار والصحراء خلا السقف، قال: ولا شيء عليه في المسجد للصلاة والجلوس وليفترقا فيه، ويحنث بالحمام.

ولو سجن الحالف لم يحنث بدخول المحلوف عليه، وإن دخله طوعاً، ولو كان الحالف غير مسجون حنث بدخول المحلوف عليه إن دخل طائعاً، وقاله ابن الماجشون وأصبغ.

وقال ابن القاسم فيمن حلف: لا دخل عليَّ فلان بيتاً فدخل الحالف عند جاره فوجد المحلوف عليه عنده حنث، وإن دخل المحلوف عليه على الحالف لم يحنث إلا أن ينوي ألا يجامعه في بيت فيحنث، وخاف مالك عليه الحنث، وقيل: لا شيء عليه إلا أن يقيم معه بعد دخوله.

قال بعض الفقهاء: كذلك ينبغي على مذهب ابن القاسم أنه لا يجلس بعد دخول المحلوف عليه، فإن جلس وتراخى حنث ويصير كابتداء دخوله، وفيه نظر. وقد تقدم أنه قال فيمن قال: لا دخلت هذه الدار، وهو داخلها، أنه لا يحنث لأنه لا يعد داخلاً، وإنما يقول بذلك أشهب.

ولو حلف بطلاق أو عتق ألا يدخل دار زيد أو لا يعطي فلاناً حقه إلا بإذن فلان، فمات فلان لم يجزه إذن ورثته إذ ليس بحق يورث، فإن دخل أو قضى حنث، فإن أذن فدخل لم يدخل ثانياً إلا بإذن ثانٍ أو يقول له: ادخل كما شئت، ولو أذن له فلم يدخل حتى نهاه، فقال أشهب: قد قيل: لا يدخل فإن دخل حنث.

ابن المواز: وإن زوجت امرأة مملوكتها من عبد فعلمت سيدته ففرقت بينهما، فحلفت سيدة الجارية بحريتها إلا زوجتها إياه ثانية إلا برضا سيدته فهلكت سيدته، فلها تزويجه بإذن من ملكه.

ولو حلف ألا يدخل دار فلان فدخلها مكرهاً لم يحنث، قاله مالك، يريد: إذا أجهد نفسه ولم يقعد بعد أن قدر أن يخرج. ابن القاسم: فإن قال لهم: احملوني فأدخلوني، ففعلوا حنث.

قال في العتبية: ولو كان واقفاً على دابته بقرب باب الدار فنفرت لشيء فاقتحمته فدخلها، فإن كان يقدر أن يمسك رأسها أو يملكها أو يثني رجله فينزل أو يترامى من غير عيب يصيبه، فلم يفعل حنث، وإن لم يقدر على شيء من ذلك لم يحنث(١).

وإذا حلف بطلاق [٢٧٤] امرأته لا خرجت إلا بإذني، فأذن لها في

---

(١) البيان: ١٥٨/٦.

سفر أو بحيث لا تسمعه، وأشهد بذلك فخرجت بغير علمها بالإذن حنث، قاله ابن القاسم.

وإن حلف لا خرجت سنة إلا بإذني، فمر بأمها فسألته أن يأذن لها، فقال: نعم أنا آذن لها وأبعث بها إليك، فبعثت الأم إليها أن قد أذن لك، فجاءتها قبل مجيء الزوج وإذنه، فقال مالك في الموازية: إن أراد بما قال للأم إذناً، أي قد أذنت لها، وذلك نيته، فلا شيء عليه، وإن لم يرد ذلك فقد حنث.

ولو حلف ألا يأذن لها إلا في عيادة مريض، فخرجت في العيادة بإذنه، ثم مضت بعد ذلك لحاجة أخرى، لم يحنث لأن ذلك بغير إذنه، وهي مهما خرجت بغير إذن لم يحنث إلا أن يتركها بعد علمه فيصير كابتداء إذن، وإن لم يتركها حين علم لم يحنث.

قال أشهب: إن حلف ألا تخرج إلى غير عيادة مريض إلا بإذني، فأذن لها في العيادة فذهبت منها إلى غيرها، فقد حنث.

ابن القاسم: ولو أذن لها إلى موضع فخرجت، ثم رجعت من الطريق لحاجة ذكرتها، ثم خرجت فلا شيء عليه، إلا أن ترجع تاركة لمخرجها ثم تذكر فتخرج، فهذا حانث.

وقال مطرف وابن الماجشون: إن رجعت قبل بلوغ الموضع فلا شيء عليه، وإن رجعت بعد أن بلغت حنث.

ولو حلف لا خرجت إلا بأذنه، فأراد سفراً فأذن لها في الخروج كلما شاءت وحيث شاءت، فقال ابن القاسم: يكفيه إذن واحد إلا أن يقول: لا خرجت إلى موضع من المواضع، أو إلى موضع، فلا بدَّ من تجديد إذن لكل موضع عن علم منه به، وحكاه عن مالك.

وقال ابن الماجشون وأصبغ: يكفيه إذن واحد في الوجهين.

ولو حلف لا أعارت شيئاً من بيته إلا بإذنه، ثم قال لها: أذنت لك أن تعيري كلما شئت، فقال ابن المواز: لا ينفعه ذلك حتى يعرف كل ما

تعير، مثل قوله: إن خرجت إلى موضع، وقيل: ليس هذا بل هو مثل إن خرجت، وإنما يشبه ذلك أن يقول: إن أعرت شيئاً من الأشياء.

ولو حلف بطلاقها البتة إن خرجت إلى أهلها إلا بإذنه إن لم يضربها، فخرجت مرة فضربها، فقال ابن المواز: لا شيء عليه إذا هي خرجت بعد ذلك بغير إذنه، إلا أن يكون نوى ذلك.

ولو حلف: لا آذن لها في الخروج إلى أهلها، حنث وإن لم تخرج. ولو قال: أنت طالق إن خرجت إليهم، فخرجت فردها قبل وصولها إليهم حنث.

ولو قال: إن حججت فأنت طالق، فخرجت تريد الحج فردها قبل أن تحرم لم يحنث، وإن أحرمت حنث، ولو أحرمت ولم تخرج حنث أيضاً، قاله كله ابن القاسم في العتبية، ولو حلف بطلاقها: لا خرجت، فأتاها سيل أو هدم أو أمر لا قرار معه أو أخرجها رب الدار لانقضاء الكراء، لم يحنث، وانعقدت يمينه في الدار التي انتقل إليها، وكذلك إن رجعت إليها[(١)].

قال سحنون: وكذلك لو أخرجها السلطان ليمين.

قال مالك: ولو انتقل الزوج ولم يخرجه رب الدار فلا شيء عليه، واليمين باقية حيث انتقل، وروى عنه ابن نافع فيمن حلف بطلاق امرأته إن خرجت من باب بيتها فأصابها فتنة وزوجها غائب فخرجت من دبر البيت لا من بابه: إنه حانث، [٢٧٥] وهو خلاف لما تقدم، ولو حلف لا خرجت إلا أن يقضي به عليّ سلطان، فأخبر بذلك السلطان فقضى عليه، فلا شيء عليه، ولا حرج على السلطان في ذلك إذا علم أنه يجب ذلك، ولو أخبره هو بذلك، فقال ابن عبدالحكم: يحنث، وقال ابن القاسم: إذا أخبر الإمام غيره فقضى عليه فيما يلزم، من جنازة أمها وما ينبغي، فلا شيء عليه، وإن قضى عليه بغير الحق، وإن أخبره هو فقضى عليه بغير الحق، فقد حنث.

---

(١) البيان: ٦/٢٠٢.

[الأيمان المتعلقة بالكلام والهجر]:

البحث الخامس: في الكلام على الكلام والهجار والحين: ومن حلف لا كلَّم زيداً فكلم قوماً هو فيهم فسلّم عليهم من الصلاة، لم يحنث.

ابن المواز: إن سلم اثنتين فأسمعه الثانية حنث، وقال ابن ميسرة: لا يحنث ولو تعايى الحالف فلقنه المحلوف عليه لم يحنث، بخلاف تلقين الحالف له.

ولو صلى الحالف خلف المحلوف عليه عالماً به، فردَّ عليه السلام حين سلّم من صلاته لم يحنث، وقيل: إن سمعه حنث. ولو سلّم على جماعة هو فيهم في ليل أو نهار حنث، وإن لم يعلم به، إلا أن يحاشيه.

ابن المواز: ولو سلم عليه وهو وحده في ليل ونوى إن كان غيره، لم ينفعه وحنث، إلا أن يكونوا جماعة فيحاشيه. قال: ولو رأى بعض القوم فسلَّم على من رأى منهم أو سلم عليهم ولم يره معهم، لم يحنث، وأما إن لم يعرفهم أو لم يعرف إلا بعضهم، فسلم على الجميع، ولم يحاشه، فقد حنث.

ولو مرَّ به وهو نائم فقال له: الصلاة يا نائم، فرفع رأسه فعرفه حنث، وكذلك لو لم يسمعه وهو كالأصم، وكذلك إن كلمه وهو مشغول عنه فلم يسمعه، قاله ابن القاسم.

وقال أصبغ: إن تيقن باستثقال نومه وأنه لم يسمعه ولم ينتبه بكلامه لم يحنث، كما لو كلمه ميتاً أو ناداه من مكان بعيد لا يسمعه منه، ولو كلم رجلاً قاصداً للحنث يظنه هو، فإذا هو غيره، لم يحنث، ولو كان يظنه غيره حنث به، قاله محمد.

ولو حلف لا يكلمه إلا ناسياً، فكلمه وهو لا يعرفه غير ناس، حنث.

ولو حلف لا كلّمه إلاّ ألاّ يعرفه، فكلمه وهو يعرفه ناسياً ليمينه، حنث أيضاً. قاله ابن القاسم.

قال مالك: ولو حلف لا أكلمه إلا ناسياً فكلَّمه فزعم أنه كان ناسياً، فذلك إليه، ابن يونس: وسواء كانت على يمينه بالطلاق بينه أو لم تكن، فإنه يصدق.

ولو حلف ألا يكلمه، فأشار إليه، لم يحنث قاله ابن القاسم، وقيل: يحنث، وقال ابن الماجشون: يحنث إن فهم عنه بها.

وفي حنثه بالرسول والكتاب ثلاثة: الحنث فيهما للمدونة[1]، وعدم الحنث فيهما لأشهب، والتحنيث بالكتاب دون الرسول، رواه ابن القاسم وأشهب، وهذا مع عدم النية، فإن ادعى أنه أراد ألا يشافهه، ففي قبول ذلك منه ثلاث روايات، يفرق في الثالثة: فيقبل في الرسول دون الكتاب، والتي في المدونة: أنه يقبل فيهما[2]، يريد: ويحلف، ولو أخذ الكتاب قبل وصوله إليه، فقال ابن القاسم في المدونة[3]: لا يحنث، وإذا قلنا: يحنث بالكتاب فوصل إليه فلم يقرأه فقولان. قال ابن بشير: وذلك كما لو كلمه بحيث يسمعه، فلم يسمعه.

وقال أشهب: إن ارتجعه بعد أن قرأه بقلبه ولم يقرأه بلسانه فلا شيء عليه [٢٧٦] لأن من حلف ألا يقرأ سراً فقرأ بقلبه لم يحنث.

ولو كتب المحلوف عليه إلى الحالف فقرأ كتابه لم يحنث عند أشهب، وقال ابن القاسم مرة: يحنث، ومرة: لا يحنث. ابن المواز: لا يحنث، وقد أنكر ذلك غير واحد من أصحاب ابن القاسم.

ولو حلف ليكلمنَّه، لم يبر بالكتاب ولا بالرسول، ولو سمع قوله للرسول، والحالف لا يعلم، لم يبر.

وفي الواضحة: لو أمر الحالف من يكتب عنه إلى المحلوف عليه بكذا فكتب، ولم يقرأه على الحالف، ولا قرأه الحالف فوصل الكتاب، لم

---

(١) ١٣٠/٣.

(٢) ١٣١/٣.

(٣) ١٣١/٣.

يحنث، ولو قرأه أو أملاه أو قرأه الكاتب عليه، حنث، إذا قرأه المحلوف عليه أو قرأ عنوانه، وإن لم يقرأه أو سقط من الرسول لم يحنث حتى يعلم أنه وصل إليه وقرأه. ولو قال الحالف للرسول: رده إليَّ أو اقطعه ولا تقرأه، فعصاه وأعطاه للمحلوف عليه فقرأه لم يحنث، كما لو رماه مراجعاً عنه فقرأه المحلوف عليه.

ولو حلف على امرأته إن لم تفعلي كذا هجرتك، فلم تفعل، فقال في الواضحة: يهجرها ثلاثة أيام، وقاله ابن الماجشون وأصبغ وابن القاسم وسحنون، واستحبَّ سحنون الزيادة عليها، وفي الموازية: يهجرها شهراً.

ولو قال: لأطيلن هجرانك، فليهجرها سنة، وقيل: الطول شهر، قال اللخمي: قول محمد احتياط، لا أنه لا يجوز في [ما] دون ذلك، قال: فإن كان بينهما مصادقةٌ ومصافاة فالشهر طول، وإلا فقليل.

وفي الجواهر: إذا حلف لا يكلم إنساناً أو يهجرنه الأيام، فالمنصوص أنه يهجره أبداً[1]، قال ابن بشير: وألزم اللخمي أنه يبرّ بهجرانه أيام الجمعة، من الخلاف فيمن حلف ليهجرنه الشهور، ففي قولٍ: إنه يهجره الدهر، وفي قول: شهور السنة.

ولو قال: أياماً أو شهوراً أو سنين، لزمه أقل الجمع ثلاثة.

ولو قال: حيناً، فسنة على المنصوص، والدهر والزمان والعصر، إذا نكر فكالحين، ولو عرَّفه فقيل: كذلك، وقال الداودي: الأكثر في الزمان والعصر مدة الدنيا، قال اللخمي: يريد الأكثر من القول، وروى ابن حبيب في الدهر: أنه أكثر من سنة، قيل لمطرف: فالسنتان؟

قال: قريب.

وإذا حلف ليعلمنه أمراً فعلمه من غيره، فقد نصوا على أنه لا يبرّ حتى يعلمه. ولو أسر إلى رجل سراً وحلف على كتمه ثم أسره إلى غيره

---

(١) في ذلك تفصيل، انظر (الجواهر: ١/٥٣٢ ـ ٥٣٣).

فتحادث الحالف مع من أسرَّ إليه ثانياً، فقال الحالف: ذكر لي ذلك وما ظننت ذكره لغيري، فقد حنث.

ولو حلف للأمير طوعاً: لئن رأى أمر كذا ليرفعنَّه إليه، فعزل الأمير أو مات، فقال ابن القاسم: إن كان ذلك نظراً للمسلمين وعدلاً فعليه أن يرفعه إلى من ولي بعده، وكذلك قال مالك في الأمير يحلف قوماً ألا يخرجوا إلا بإذنه فعزل، أنهم لا يخرجون حتى يستأذنوا من ولي بعده، يريد إذا كان ذلك نظراً.

فرعان:

الأول: إذا دفن مالاً ثم طلبه فلم يجده، فحلف على زوجته أنك أخذته، ثم وجده حيث دفنه، لم يحنث على المشهور.

الثاني: إذا حلف ألاّ يترك من حقه شيئاً، فأقال وفيه وفاء، لم يحنث، ولو أخذ بالثمن فقولان.

[كفارة اليمين]:

الركن الخامس: **الكفارة**:

وهي واجبة عند وجود السبب والشرط.

أما [٢٧٧] السبب فهو كل يمين منعقدة، وأما الشرط فهو الحنث، فإذا كفَّر بينهما فقولان، وهما جاريان في كل حكم توسط بين سببه وشرطه، والحنث غير حرام، لكن الأولى ألاّ يحنث إلا أن يكون الخير في الحنث، وهي ثلاثة أنواع.

[أنواع الكفارة]:

[النوع] الأول: **عتق رقبة**، ويشترط فيها ما يشترط في الظهار[1].

---

(١) عرف ابن عرفة الظهار بقوله: (تشبيه زوج زوجه أو ذي أمة حل وطؤه إياها بمحرم منه أو بظهر أجنبية في تمتعه بهما، والجزء كالكل والمعلق كالحاصل). (شرح حدود ابن عرفة: ١/٢٩٥). =

[النوع] الثاني: إطعام عشرة مساكين مداً لكل مسكين، ثم إن كان بالمدينة فبمد النبي ﷺ، واختلف إن كان في غيرها، فقال ابن القاسم: يجزيه المد، وقال غيره: يخرج الوسط من الشبع، ثم قال بعضهم: هو رطلان بالبغدادي[1] من الخبز وشيء من الإدام، وعد ذلك الوسط من الشبع في سائر الأمصار، وأفتى ابن وهب بمصر بمد ونصف، وأفتى أشهب بمد وثلث.

قال ابن المواز: وإن مدّاً وثلثاً لوسط من عيش الأمصار، قال مالك: وليس عليه تغربيل الحنطة إلا أن تكون مغلوثة. ابن المواز: ولا يعطي الذرة وهو يأكل الشعير، ولا الشعير وهو يأكل البُرّ، ولو أعطى شعيراً وهو يأكل الذرة أجزاه، وليس الذرة كالشعير ولا الشعير كالبر، وليعط من ذلك قدر ما بين ذلك وبين البر في الشبع، ولو أطعم خمسة البرَّ ثم غلا السعر أو انتقل إلى بلد عيشهم الشعير فأطعم خمسة الشعير أجزاه، قال مالك: وإن غدّى وعشّى أجزاه، ولا يجزيه أحدهما، قال: ويطعم الخبز مأدوماً بزيت ونحوه.

ابن حبيب: ولا يجزيه الخبز قفاراً إلا أن يكون قدر ما يخرج من كيل الطعام.

= وشروط الرقبة التي تعتق في الظهار هي: أن تكون سليمة من قطع الإصبع ومن العمى والبكم والجنون وقطع الأذنين والصمم والعرج الشديد وأن لا تكون هرمة هرماً شديداً وأن لا تكون في مرض الموت، وأن لا تكون مشتراة برسم العتق، وأن تحرر للظهار لا لسبب آخر، وأن تكون خالية عن شائبة العوض والعتق. (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: ٢/٤٤٨ ـ ٤٤٩).

وقال ابن عرفة في شروط الرقبة: (إيمانها والسلامة من عيب يمنع تمام السعي وغير ملفقة محررة له خالية من شوائب العتق ومن العوض). (شرح حدود ابن عرفة: ١/٢١٦).

(١) نسبة إلى بغداد تمييزاً له عن رطل مكة ورطل المدينة، والرطل: معيار يوزن به وهو بكسر الراء أشهر. واختلف الفقهاء في تحديده، وهو عند المالكية (١٢٨ درهماً شرعياً، والدرهم عندهم ٢/٥ ٥٠ حبة).

انظر (المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، للكردي: ١٩٠ وما بعدها).

ويشترط في المساكين أن يكونوا أحراراً فلا يعطى منها العبد ولا لأم ولد، وإن كان سيدهما محتاجاً، فإن فعل ولم يعلم لم يجزه، ولا تعطى لذمي، وإن أعطاها لغني لم تجزه، فإن لم يعلم به لم تجزه على المشهور، والفطيم كغيره. قال ابن القاسم في كتاب الظهار: ويُعطى ما يُعطى الكبير ويُعطى منها من له دار وخادم لا فضل في ثمنها.

ولو كان عليه يمينان فأطعم عن واحدة مساكين ثم أراد أن يطعمهم عن الثانية مكانه أو بعد أيام، فقال مالك: ما يعجبني ذلك وإن لم يجد غيرهم، ابن القاسم: فإن لم يجد غيرهم أجزاه. ابن أبي زيد: إنما قال ذلك لئلا تختلط النية في الكفارتين، فأما إن خلصت في كل كفارة لجاز.

[النوع] الثالث: الكسوة، وهي كسوة عشرة مساكين على الصفة المتقدمة، وهي ثوب واحد للرجل ساتر لجميع جسده، وللمرأة درع وخمار. ابن شاس: وهكذا حكم الصغير، وقيل: تكسى الصغيرة ما تكسى الكبيرة قياساً على الإطعام[1]. ابن يونس: في العتبية يعطى الصغار من الكسوة والطعام مثل ما يُعطى الكبار[2]، فإن عجز عن جميع ذلك صام ثلاثة أيام، ولا تجب متابعتهما ولكن تستحب، وهذا في حق الحر، أما العبد فيجزيه الصوم بلا خلاف، ولا يجزيه العتق لأن الولاء لغيره، وأما الطعام والكسوة فقال في المدونة: إذا كسا أو أطعم بإذن سيده رجوت أن يجزيه، وليس بالبين والصوم أحب[3] إليَّ، وحكى المتأخرون في الإجزاء قولين، وعللوا المنع بأن السيد لم يملكه ما كفر به، وإنما أُذن له في صرفه في الكفارة خاصة [٢٧٨] فصار مكفراً بما لم يملكه، وإنما أمر أن يكفر بما يملكه، وإذا كسا وأطعم وأعتق عن ثلاث أيمان، ولم ينو لأحد الأيمان بعينه صنفاً من ذلك، أجزاه.

---

(١) الجواهر: ٥٢٢/١.

(٢) البيان والتحصيل: ١٦٦/٣ ـ ١٦٧.

(٣) المدونة: ١١٨/٣.

ولو أعتق عبداً عن أحدها بغير عينه أجزاه، وإن نوى بعتقه عن جميعها لم يجزه. ابن المواز: ولو نوى بالكسوة والطعام والعتق عن جميعها أجزاه من الإطعام عن ثلاثة ومن الكسوة عن ثلاثة، ويطعم سبعة ويكسو سبعة ويكفر عن اليمين الثالثة.

ولو أطعم خمسة وكسا خمسةً فقال ابن القاسم في المدونة[1]: لا يجزيه، وهو قول أشهب، وعن ابن القاسم أيضاً: أنه يجزيه.

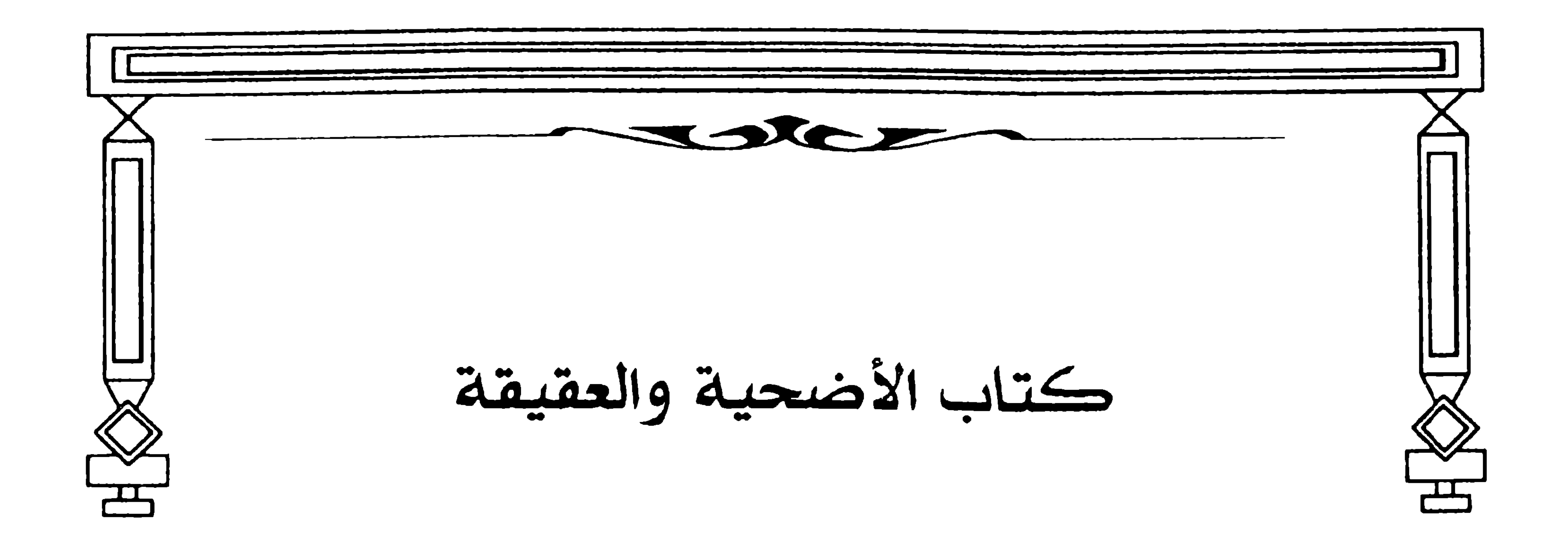
تنبيه: لا تجزيه قيمة الكسوة ولا الطعام، ولا يجزيه إخراج الكفارة في بناء مسجد أو كفن ميت أو قضاء دين عنه أو معونة في عتق، إلا فيما قال الله تعالى[2].



---

(١) ١٢٦/٣.

(٢) قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾ [المائدة: ٨٩].



كتاب الأضحية والعقيقة

[تعريف الأضحية]:

حقيقتها: ذبح شاة أو بقرة أو بعير في يوم الأضحى على جهة القربة[1]، وسميت بذلك: لكونها تذبح وقت الضحى.

والأُضحيَّة بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء، وتجمع على أضاحيّ، بتشديد الياء، ويقال: ضحيّة، بفتح الضاد، وجمعها ضحايا وضحيات، ويقال أيضاً: أضحاة، وتجمع على أضاح وأضحى كأرطاة وأرطى.

[حكم الأضحية]:

حكمها: هي سنة مؤكدة[2].

وقال ابن القاسم وابن حبيب: من تركها وهو قادر عليها فقد أثم، وقال في الموازية: من ترك ذبح أضحيته حتى انقضت أيام منى فقد أساء في تعمده، وإن نسي فقد فاته خير كثير، وهذا يدل على أنها عندهما واجبة.

ثم حيث قلنا بأنها سنة فذلك ما لم يعينها أو ينذرها، ولا خلاف أنها

---

(١) قال ابن عرفة في تعريف الأضحية: (ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النعم سليمين من بين عيب، مشروطاً بكونه في نهار عاشر ذي الحجة أو تالييه، بعد صلاة إمام عيده له، وقدر زمن ذبحه لغيره ولو تحرياً لغير حاضر). (شرح حدود ابن عرفة: ١/٢٠٠).

(٢) اللباب: ٦٣.

تتعين بالذبح، وأما إن التزمها باللسان أو بالنية عند الشراء فالمعروف فيهما أنها تتعين كالتقليد والإشعار في الهدي، وقيل: لا تتعين إلا بالذبح.

[حكمة مشروعية الأضحية]:

حكمة مشروعيتها: ما تقدم في الهدي[1]، وفيها تعظيم الله تعالى وشكره على إكمال الدين في ذلك اليوم، وهذا يوم الحج الأكبر، وفيه نزلت: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ (الآية)[2].

[أركان الأضحية]:

أركانها: المأمور، والمأمور به، والوقت، والمتولي الذبح.

[الركن الأول: المأمور بالأضحية]:

المأمور: مسلم حر، مستطيع، غير حاج، فلا يؤمر من فيه شائبة رق، ولا غير مستطيع، وهو ممن يجحف بماله، ولا حاج وإن كان ساكناً بمنى، قال مالك: وهي على الصغار والكبار من ذكر وأنثى مقيم أو مسافر، ولا يضحى عمّن في البطن.

ولا يشترك في الأضحية، لكن للمضحي أن يشرك في أجرها من في نفقته من أقاربه، وإن لم تلزمه نفقتهم بخلاف غيرهم.

قال مالك: إن ضحَّى بشاة أو بعير أو بقرة عنه وعن أهل بيته أجزاهم، وأحب إليَّ، إن قدر أن يذبح عن كل نفس شاة، قال: وليس على الرجل أن يضحي عن زوجته بخلاف النفقة، وإن أدخلها في أضحيته جاز.

ابن حبيب: وعليه أن يضحي عن نفسه وعن أولاده الصغار الفقراء حتى يحتلم الذكور ويدخل بالإناث أزواجهن.

ابن المواز: ويضحي عن أبويه إن كانا محتاجين، يريد بشاة واحدة.

---

(١) ص: ٧٠٧.

(٢) تمامها: ﴿وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣].

ابن حبيب: وإن ضم في أضحيته من لا تلزمه نفقته من ولد كبير غني وأخ وابن أخ وقريب أجزاه وإياهم، إذا كانوا في نفقته، والمرافق في السفر، وغيرهم من الأجانب.

فرع: إذا مات وترك [٢٧٩] أضحيته، فإنها تورث عنه، ولا يلزم الورثة ذبحها عنه، لكن يستحب لهم ذبحها عنه، ولو مات بعد ذبحها أكلها الورثة، وفي قسم الورثة لها قولان: لأشهب وابن القاسم، وعلى قول أشهب فتقسم على المواريث، وعلى قول ابن القاسم يكون حظ الذكر والأنثى سواء، ولو قيم عليه بدين لم يبع لحمها فيه بخلاف لو قيم عليه في حياتها، قال مالك: إذا اشترى أضحيته فقام عليه غريمه فله بيعها عليه، ولو ضحى بها لم تبع، قال: وما اشتراه لغيره فإن أشهد عليه أو حازه الذي اشتراه له في صحة المشتري فهو له، قاله مالك. ابن حبيب: فإن لم يكن إشهاد ولا حوز في صحة ورثت وبيعت في دينه.

[الركن الثاني: المأمور به من الأضاحي]:

المأمور به: النعم، وفي المتولد من الأنثى منها والذكر من غيرها قولان، والأفضل الضأن ثم المعز ثم البقر ثم الإبل.

وقال أبو إسحاق: الإبل أفضل من البقر.

ابن المواز: قال أبو العالية(١): كانوا يستحبون الكبش على النعجة، والنعجة على العنز، والعنز على التيس، واستحسنه ابن المواز.

وقال مالك في المختصر وغيره: فحول الضأن أفضل من إناثها، وإناثها أفضل من فحول المعز، وفحول المعز أفضل من إناثها، وإناثها أفضل من الإبل والبقر، وفي الهدايا الأفضل الإبل ثم البقر ثم الغنم، وفي كتاب ابن القرطي: ثم ذكور الإبل في الضحية ثم إناثها ثم ذكور البقر ثم

---

(١) لعله أبو العالية رفيع بن مهران الإمام الحافظ البصري من أعلام التابعين نقلت عنه كثير من الآثار، ووثقه الحافظان أبو زرعة وأبو حاتم، توفي سنة ٩٣هـ. (مشاهير علماء الأمصار: ٩٥ رقم ٦٩٧، سير أعلام النبلاء: ٢٠٧/٤ شذرات الذهب: ١٠٢/١).

إناثها، والأسمن أفضل، والفحل أفضل من الخصي، والأقرن أفضل من الأجم[١]، وكان جماعة من الصحابة والتابعين يستحبون أن تكون الضحية بكبش عظيم سمين فحل أقرن أملح، ينظر في سواد ويسمع في سواد ويشرب في سواد[٢]، والأملح: ما كان بياضه أكثر من سواده.

وأقل ما يجزي الجذع من الضأن، والثني من غيره، والجذع من الضأن ابن سنة، وقيل: ابن عشرة أشهر، وقيل: ابن ستة، والثني من المعز: ابن سنتين، وقيل: ما له سنة ودخل في الثانية، ومن البقر: ما له سنتان ودخل في الثالثة، قاله القاضي أبو محمد[٣].

وقال ابن حبيب: ابن أربع سنين، ومن الإبل ما له ست، وأكملها الجيد السالم من جميع العيوب. ولا تجزىء العرجاء البين عرجها، وهي التي يمنعها العرج من اللحاق بالغنم، ولا العوراء البين عورها، فلو كان في عينها بياض في غير الناظر لم يضر، ولا المريضة البين مرضها، والجرباء الكثيرة الجرب مريضة، وكذلك البشمة، وهي التي أصابتها تخمة، والمكسورة القرن الذي يدمى، قال في المدونة: وتجزي المكسورة القرن إلا أن يكون يَدْمى فلا تجزي لأنه مرض[٤].

قال الباجي: ولا نص في المجنونة ورآه كالمرض[٥]، والعجفاء التي لا تنقى، أي لا مخ فيها، وقيل: لا شحم، وهذه الأربع مورد النص[٦]،

---

(١) الأجم: الذي لا قرن له أصلاً. (سبل السلام: ١٨٥/٤).

(٢) عن عائشة (أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد، فأتي به فضحى به...).
أخرجه أبو داود في السنن: ٢٢٩/٣ ـ كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا.

(٣) المعونة: ٦٥٩/١. وانظر (المنتقى: ٨٥/٣ ـ ٨٦).

(٤) المدونة: ٦٩/٣.

(٥) المنتقى: ٨٤/٣.

(٦) قال ﷺ: **«أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها والكبيرة التي لا تنقى»** أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان. (سبل السلام: ١٩١/٤).

وألحق بها في المشهور المقطوعة الأذن والذنب، وقيل: لا يلحق قصراً للحديث على ما ورد، وفي المدونة: والشاة المخلوقة خلقاً ناقصاً لا تجزي إلا أن تكون جلحاء، يريد جماء، قال: أو سكاء، والسكاء هي الصغيرة الأذنين، قال ابن القاسم: ونحن نسميها الصمعاء[1] ولو خلقت بغير أذنين لم تجز.

ابن الحاجب: إن كانت بغير أذن أو ذنب خلقة، وهي السكاء والبتراء، فكقطهما، والصمعاء جداً كالسكاء[2]، فجعل السكاء التي لا أذن لها، والصمعاء: التي [٢٨٠] لها أذنان صغيرتان، وفي الموازية: ولا بأس أن يضحي بما استوقل قرناها من أسفلها حتى تصير كأنها جلحاء، والساقطة الأسنان إن كان لإثغار فلا يضر، وإن كان لغيره وسقطت واحدة أو اثنتان فقولان، بخلاف الكل والجل على المشهور. وفي الهرم كبرا قولان، حكاه ابن الحاجب[3] وقال ابن المواز: قال مالك: ولا بأس بالتي سقط من أسنانها من كبر أو هرم أو حفا، وأما لغير ذلك فهو عيب فلا يُضحى بها[4]، قال أصبغ: ما لم تكن بيِّنَةَ الهرم.

قال مالك: ولا بأس بما سقط منه سن واحدة وإن لم تكن من كبر[5].

وقال في الكبش يطول ذنبه فيقطع منه قدر قبضة: أرى أن يجتنب في الضحايا، إذا وجد غيره. ابن المواز: أما القطع البين فمكروه. وأما اليسير فجائز، والثلث عندنا كثير.

---

(١) المدونة: ٧٢/٢.

(٢) جامع الأمهات: ٢٢٩ وتمام كلامه: (بخلاف الجماء).

(٣) جامع الأمهات: ٢٣٠.

(٤) هذا النص في (التاج والإكليل: ٢٤٢/٣) معزو إلى المدونة.

(٥) انظر (مواهب الجليل: ٢٤٢/٣).

قال ابن الحاجب: والنهي عن الخرقاء[١] والشرقاء[٢] والمقابلة[٣] والمدابرة[٤] بيان للأكمل، على الأشهر[٥].

قال مالك: وإذا كان في الأذن قطع يسير أو أثر الميسم أو شق يسير، فلا بأس به، وأما جدع الأذن أو قطع جلها فلا يجزي، قال ابن القاسم: وما سمعت مالكاً يوقت في الأذن نصفاً من ثلث.

قال ابن المواز: والنصف عندي كثير، من غير أن أحد فيه حداً.

وقال ابن حبيب: إذا قطع نصفها أو ثلثها لم تجز، وهي العضباء الأذن التي نهي عنها، والشقّ الكثير في الأذن لا تجزي به، وتسمى الشرقاء والقصراء، والخرقاء: هي التي في أذنها خرق مستدير في مقدم الأذن أو مؤخرها، وربما ترك معلقاً كأنه زنمة[٦].

تنبيه: الميسم، بكسر الميم، أصله الحديدة التي يوسم بها الحيوان أي يجعل فيه علامة، وأراد به هنا ما جعل علامة، والزنمة: لحيمة معلقة في عنق بعض العنون.

فروع.

الأول: إذا اشترى أضحية سليمة فنزل بها قبل الذبح عيب لا تجزي به لم تجزه، بخلاف الهدي يصيبه ذلك بعد التقليد والإشعار.

قال ابن القاسم: لأن الأضحية لم تجب عليه كما وجب عليه الهدي ألا ترى لو ضل هديه ونحر البدل، ثم وجد لم يكن بد من نحره، ولم يكن ما أبدل يضع عنه نحره، فات وقت الذبح أو لم يفت، ولو ضلت أضحيته فأبدلها ثم وجدها بعد أيام النحر، فإنه يصنع بها ما شاء.

---

(١) الخرقاء: هي التي في أذنها خرق مستدير (الشرح الصغير: ٢/١٤٤).

(٢) الشرقاء: هي التي تكون مشقوقة الأذن أقل من الثلث (م،ن،ص).

(٣) المقابلة: ما قطع من أذنها من جهة وجهها وترك معلقاً. (م،ن،ص).

(٤) المدابرة: ما قطع من أذنها من جهة خلفها وترك معلقاً (م،ن: ٢/١٤٤ ـ ١٤٥).

(٥) جامع الأمهات: ٢٢٩.

(٦) أصل الزنمة: العلامة (لسان العرب: زنم).

قال: ولو اشترى أضحية فقال بلسانه: قد أوجبتها، لم يجز عندي أن يبدلها، يريد: ولا يضره عيب دخلها، لأنه أوجبها بالنية والقول، قال ابن يونس: وهذا قول حسن، غير أن ظاهر كلام مالك خلافه، وقد قال في كتاب محمد فيمن اشترى أضحية سليمة فأوجبها، فلم يذبحها حتى نزل بها عيب، لا تجزي به: إنها لا تجزيه، بخلاف الهدي يحدث به عيب بعد التقليد والإشعار، وذلك أن الضحية لا تجب إلا بالذبح، لأنه فعل كالتقليد، قال: وما قاله مالك إلا لسنة ثبتت عنده فيها، وما علمت لأصحابه فيه اختلافاً.

[الفرع] الثاني:

إذا أضجع أضحيته للذبح فاضطربت فانكسرت رجلها أو أصابت السكين عينها ففقأتها لم تجزه، قاله ابن القاسم: ابن حبيب: وعليه بدلها وله بيعها، قال: فإن ذبحها لم تجزه، ولكن لا يبيع لحمها، لأنه قصد به النسك، قال: ولو أصابها ذلك بعد فري الأوداج وقطع الحلقوم أجزته.

[الفرع] الثالث: [٢٨١]

قال في المدونة: ومن سُرقت أضحيته قبل الذبح أو ماتت، فعليه أن يبدلها[١].

وحكى ابن شاس القولين المتقدمين في تعيين الأضحية باللفظ أو بالذبح، ثم قال: وعلى القولين إن ماتت أو ضلت فلا شيء عليه، قال: ولو عينها عن نذر سابق لزمه إبدالها، ولو أتلفها أجنبي فليشتر بقيمتها أخرى، وقيل: له أن يصنع بالقيمة ما شاء، وكذلك لو لم تف القيمة بشاة فيجزي التصدق بها أو صرفها فيما شاء على الخلاف المتقدم[٢].

[الفرع] الرابع:

إذا اشترى أضحية فإن أراد إبدالها فقال مالك: لا يبدلها إلا بخير منها

---

(١) المدونة: ٧٢/٢.

(٢) الجواهر: ٥٦٣/١ ـ ٥٦٤ ـ وانظر (المقدمات: ٤٣٧/١).

ولا يستفضل من ثمنها شيئاً، قال ابن القاسم: فإن لم يجد بالثمن شاة أكمل عنها من عنده، ابن حبيب: إن اشترى بدون الثمن مثلها أو خيراً منها، أو دونها فليتصدق بالفاضل، وكذلك لو أبدلها بدونها فليتصدق بما بين القيمتين، فإن شح في الوجهين صنع بالفضل ما أحب، وكذلك قال من لقيت من أصحاب مالك.

[الفرع] الخامس:

إذ وجد بأضحيته عيباً بعد الذبح فرجع بقيمته، فقال أصبغ: إن كان مما لا تجزي به، وكان في أيام الذبح أعاد، وإن فاتت فلا شيء عليه، ويصنع به ما شاء، وإن كان عيباً تجزي به تصدق بما أخذ، وكذلك ذكر ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم قال: وذلك يخالف ما يرجع به من قيمة عيب بعبد قد أعتقه، فإنه يصنع به ما شاء وإن كان عيباً يجزي بمثله، ابن يونس: يريد في التطوع، لأنه يجوز عتق المعيب ولا تجوز الأضحية بالمعيب.

[الفرع] السادس:

إذا قال ابتداء: قد جعلت هذه أضحية، وهي معيبة، فهل عليه أن يبدلها سليمة أو تكون ضحية؟ وكذلك، لو قال: لله عليَّ أن أضحي بعرجاء، فهل تلزمه سليمة أو لا تلزمه إلا العرجاء؟ فيه الخلاف المتقدم[(١)] في الهدي.

[الفرع] السابع:

إذا ولدت أضحيته، فقال في المدونة: حسن أن يذبح ولدها معها، وإن تركه لم أر ذلك واجباً. قال ابن القاسم: لأن عليه بدل أمه إن هلكت، ثم أمر أن نمحو (وإن تركه لم أر ذلك عليه واجباً)، قال ابن القاسم: ولا أرى عليه ذلك واجباً[(٢)]، قال ابن المواز: واستحب أشهب ألا يذبحه معها،

---

(١) ص: ٧٥٥ ـ ٧٥٦.

(٢) المدونة: ٣/٧٠.

وفي الجواهر: وقال أشهب: لا يضحى به ولا يحل[1].

[وقت النحر]:

الوقت:

وأيام النحر ثلاثة، ومبدأها يوم النحر بعد صلاة الإمام وذبحه في المصلى، وينبغي له أن يفعل ذلك كما فعل رسول الله ﷺ[2] ليقتدي به الناس فيذبحون بعده[3]، فإن لم يبرز بها ففي نفي إجزاء من ذبح قبله وإثباته قولان: لابن القاسم وأبي مصعب.

ومن كان بموضع لا إمام به تحرى ذبح أقرب الأئمة إليه، ثم إن تحرى فذبح قبله أجزاه، وقيل: لا يجزيه، ويتحري في اليوم الثاني والثالث الوقت الذي يذبح فيه الإمام في اليوم الأول ولا يتقدم عليه، فلو ذبح بعد الفجر وقبل وقت ذبح الإمام بالأمس أجزاه، قاله أصبغ، حكاه ابن شاس[4]، والمشهور عدم مراعاة قرب الصلاة في اليومين، حكاه ابن الحاجب[5].

ابن يونس: قال ابن المواز: لا يراعى في الثاني والثالث ذبح الإمام، ولكن إذا ارتقت الشمس وحلت الصلاة جاز، ولو فعل ذلك بعد الفجر أجزاه.

وآخر الوقت: غروب [٢٨٢] الشمس من ثالث يوم النحر، ولا تجزي

---

(١) الجواهر: ٥٦٤/١.

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب الأضحى والنحر بالمصلى ـ (فتح الباري: ٩/١٠).

(٣) قال ﷺ: «**من ذبح بعد الصلاة تم نسكه وأصاب سنة المرسلين**» أخرجه البخاري، كتاب: الأضاحي باب سنة الأضحية. (متن البخاري بحاشية السندي: ٣١٦/٣).

(٤) الجواهر: ٥٦٢/١.

(٥) جامع الأمهات: ٢٣١.

ونص ابن الحاجب: (ولا يراعى قدر الصلاة في اليومين بعده على المشهور ويراعى النهار على المشهور).

بالليل على المشهور، وحكى ابن القصار رواية بالإجزاء، واليوم الأول أفضل ثم الثاني، وفي أفضلية ما بعد الزوال على أولية ما بعده قولان، فقال ابن حبيب عن مالك: اليوم الثاني إلى الزوال أفضل مما بعد الزوال من الأول، والثالث إلى الزوال أفضل مما بعد الزوال من الثاني، وقال ابن القابسي: الأول كله أفضل ثم الثاني كله ثم الثالث.

تنبيه: قال ابن الحاجب: والإمام اليوم العباسي أو من يقيمه[(١)]، وهذا يقتضي أن المراد الخليفة لا إمام الصلاة، وكذا أعرف لغيره، وذكر ابن رشد في أسئلته: أنه إمام الصلاة[(٢)].

قال فيها: وإذا منع الإمام عذر غالب انتظره الناس إلى الزوال.

المتولي للذبح: والأفضل أن يتولاها صاحبها رجلاً كان أو امرأة، وألا يستنيب إلا لضرورة أو ضعف، فإن استناب من غير عذر فقال مالك: يجزيه وبئس ما صنع، ثم حيث استناب فيتولى هو النية، فإن وكله على النية والذبح أجزاه، فإن نواها الذابح عن نفسه أجزت عن المالك، وقال أصبغ: ولو استناب ذمياً فقال في المدونة: لا تجزيه ويعيد[(٣)].

وقال أشهب: تجزيه وبئس ما صنع.

وفي تارك الصلاة قولان، والإنابة بالعادة في القريب كالولد ومن في العيال صحيحة، وكذلك في غير القريب، على الأصح.

قال ابن القاسم: إذا ذبحها صديقه ووثق أنه ذبحها عنه أجزأته.

ولو ذبح كل واحد أضحية صاحبه غلطاً لم تجز واحداً منهما، وضمن كل قيمة ما ذبح، ابن حبيب: ولو عرف ذلك بعد فوات اللحم أجزأت عن ذابحها وأدى قيمتها وإن لم يفت اللحم خير ربها، فإن اختار اللحم فله بيعه، وإن اختار القيمة لم يجز لذابحها بيعه ولم تجز عنه، ابن المواز: إن

---

(١) جامع الأمهات: ٢٣١ وابن الحاجب. متوفى سنة ٦٤٦.
(٢) فتاوى ابن رشد: ٢/٩٥٠.
(٣) المدونة: ٢/٦٧.

اختار صاحبها أخذه لم تجز عن واحد منهما، يريد: وله بيع لحمها، قال: وإن أخذ قيمتها فابن القاسم يقول: لا تجزي الذابح ولا له بيع لحمها، وليأكله أو يتصدق به، وقاله أصبغ، قال: وأحب إلي أن تجزيه كعبد أعتقه عن ظهاره فشهد وطلق ونكح ثم استحق فأجاز ربه عتقه، فإنه يجزيه وتنفذ شهادته وجميع أحكامه، وإن نقضه سقطت شهادته ورجعت أموره إلى أمور العبيد.

ولو ذبح كل واحد أضحيته ثم اختلطتا فقال بعض أصحابنا: تجزيانهما وليتصدقا بلحمهما، ولا يأكلانه، وقال ابن عبدالحكم: وإذا اختلطت الضحايا فلا بأس أن يأخذ كل واحد كبشاً فيضحي به ويجزيه.

وقال سحنون في رفيقين اشتركا في شراء شاتين للضحية فيقتسمانهما فذلك جائز، إذا استوتا، فإن لم يستويا كرهت ذلك لأخذ الدنية إلا أنها تجزيه ولا يأخذ للفضل شيئاً، وقال غيره: لا تجزيه.

[أحكام الضحية بعد ذبحها]:

اللواحق:

ونعني بها **أحكام الضحية بعد الذبح**.

ولا يجوز التصرف فيها ولا في شيء من أجزائها بعد الذبح بشيء من المعاوضات، ولا يعطى الذابح من لحمها.

ولا يتصدق بشيء من لحمها على من يعلم أنه يبيعه، قال سحنون: ومن باع جلد أضحيته أو شيئاً من لحمها أو صوفها فسخ، فإن لم يدرك جعل ثمن الجلد في ماعونه أو طعامه، وثمن اللحم يشتري به طعاماً [٢٨٣] يأكله، وقال ابن عبدالحكم: يصنع بثمن الجلد ما شاء، وقال ابن حبيب: لا يأكله وليتصدق به.

ولو سرقت رؤوس الضحايا من الفرن فاستحب ابن القاسم ألا يغرمه شيئاً لأنه كالبيع، وقال ابن حبيب: له أن يغرمه القيمة وليست كالبيع، وقال ابن المواز: إذا اختلطت عند الشوّاء كرهت لك أكل متاع غيرك، ولعل

غيرك لا يأكل متاعك، أو متاعه خير، ولو اختلطت برؤوس الشواء فهو خفيف لأنه ضامن.

ولا يجوز أن يجز صوف الأضحية قبل الذبح، قاله في المدونة، ابن المواز: إلا في الوقت البعيد الذي ينبت فيه مثله قبل الذبح.

قال في العتبية: وله أن يجزه بعد الذبح، قال: وإن جزه قبل الذبح[(١)]، يريد بالقرب، ثم ذبحها أجزته وقد أساء ولا يبيعه ولينتفع به، ولم ير سحنون بأكل ثمنه بأساً إلا أن يجزه بعد الذبح فلا يبعه، وقال أشهب: له جزه قبل الذبح ويبيعه ويصنع به ما شاء، لأنها لم تجب قبل الذبح، قال ابن القاسم: ولم أسمع من مالك شيئاً في لبن الأضحية إلا أنه كره لبن الهدي، وأرى إن لم يكن لها ولد ألا يشربه، فإن أضر بها حلبها وتصدق به، ولو أكله لم أر عليه شيئاً.

قال مالك: وليس في الضحايا وهدي التطوع حد معلوم، وقد قال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[(٢)] والقانع: الفقير، والمعتر: الزائر، والأكمل: الأكل والتفرقة، فإن اقتصر على أحدهما أجزاه وكره، وقال ابن المواز: إن اقتصر على الصدقة كان أفضل، والاختيار عند بعض الأشياخ أن يأكل الأقل ويتصدق بالأكثر، ولو قيل: يأكل الثلث ويتصدق بالثلثين لكان حسناً، ابن شاس: وإذا تصدق أو وهب فهل للمعطى أن يبيعه أم لا؟ روايتان في الواضحة والموازية[(٣)].

[أحكام العقيقة]:

[تعريف] العقيقة: ذبح الولادة، وأصلها شعر المولود.

[حكمها]:

قال مالك: وهي سنة، ويستحب العمل بها وكانوا يكرهون تركها.

---

(١) المدونة: ٣/٣٣٧.

(٢) الحج: ٣٦.

(٣) الجواهر: ١/٥٦٥.

وهي كالضحية في أحكامها وصفاتها، وكذلك في أجناسها على المشهور، وقال الشيخ أبو إسحاق: لا يعق بشيء من الإبل والبقر، وإنما العقيقة بالضأن والمعز، وروي مثله في العتبية[1].

ووقتها:

اليوم السابع من الولادة، إذا ولد قبل الفجر، ويسقط يوم الولادة إن ولد بعده، وروي أنه يحتسب به ولا يسقط، وإذا فات السبع لم تذبح في السابع الثاني ولا الثالث، وروى ابن وهب أن الأسابيع الثلاثة في العقيقة كالأيام الثلاثة في الضحية. وفي مختصر الوقار: إن فات الأول ففي الثاني، فإن أخطأه ذلك فلا عقيقة له؛ وتذبح وقت الضحى، رواه محمد، وقال ابن حبيب: لا تذبح ليلاً ولا بالسحر ولا بالعشاء، بل من الضحى إلى الزوال.

وفي المبسوط: ومن ذبحها قبل أوان الأضحية لم أرها مجزية.

ولا يكره كسر عظامها.

ويعق عن الذكر والأنثى بشاة شاة، والإطعام فيها كما في الأضحية، وهو أفضل من الدعوة.

قال ابن القاسم: ولا يعجبني أن يجعله صنيعاً[2] يدعو إليه.

قال ابن حبيب: وحسن أن يوسع بغير شاة العقيقة، لإكثار الطعام، ويدعو الناس إليه.

وفي المبسوط: قال مالك: عققت عن ولدي فذبحت من الليل ما أردت أن أدعو إليه إخواني وغيرهم، وهيأت طعامهم [٢٨٤] ثم ذبحت ضحى شاة العقيقة، فأهديت منها للجيران، وأكل منها أهل البيت، وكسروا ما بقي من عظامها، فطبخناه ودعونا إليه الجيران فأكلوا وأكلنا، قال: فمن

---

(١) البيان: ٣/٣٩٠.

(٢) الصنيع: طعام يصنع فيدعى إليه (متن اللغة: صنع). وهو الطعام الذي ينفق في سبيل الله (اللسان: صنع).

وجد سعة فليفعل مثل هذا أحب إلي، ومن لم يجد فليذبح عقيقة ليأكل ويطعم منها.

وتلطيخ رأس المولود بدم الشاة مكروه.

قال ابن حبيب: ولا بأس بتلطيخه بالخلوق بدلاً من الدم الذي كانت الجاهلية تفعله، يريد بعد حلق شعر رأسه.

ويستحب أن يسمى المولود في السابع ويحلق رأسه، قال مالك: والصبي والصبية في حلق الرأس يوم السابع سواء، وفي كراهة التصدق بزنة ذلك الشعر ذهباً أو جوازه روايتان. وروي أن النبي ﷺ أمر أن يحلق رأس الحسن والحسين يوم سابعهما ثم يتصدق بزنة ذلك فضة[1]، وأن يخلق رؤوسهما بعد الحلاق بخلوق وزعفران بدلاً من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية.



---

(١) من بلاغات مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ عقَّ عن حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب (الموطأ، العمل في العقيقة)، (المنتقى: ٣/١٠٣) وقد وزنت فاطمة بنت الرسول ﷺ شعر الحسن والحسين فتصدقت بزنته فضة (الموطأ كتاب العقيقة، المنتقى: ٣/١٠٢).
وحلق شعر الصبي يوم سابعه مستحب، وقال الشيخ أبو إسحاق: هو معنى قول النبي ﷺ: **«وأميطوا الأذى عنه»**.



كتاب الذبائح

[تعريف الذبح]

حقيقة الذبح[1]: إمرار الجارح على الحلقوم والودجين على صفة مخصوصة.

[حكمه وحكمته]

حكمه[2]: لا خلاف أنه سبب في حلية ما أبيح أكله من سائر الحيوانات، كما أنه لا خلاف في تحريم الميتة.

حكمة مشروعيته[3]: إزهاق النفس بسرعة واستخراج الفضلات المستخبثة، واختلف المذهب أيهما هو المقصود، فقيل: المقصود الأعظم هو الأول والثاني تبع، وقيل: العكس.

---

(١) الذبح في اللغة بفتح الذال: الشق، وفي الاصطلاح: شق خاص، هو المنصوص عليه في التعريف أعلاه.
والذبائح: جمع ذبيحة، والذبيح: المذبوح والأنثى ذبيحة، وثبتت التاء لغلبة الأسمية، والذبح بكسر الذال المعجمة: ما يذبح. (مواهب الجليل للحطاب: ٢٠٨/٣).

(٢) قال ابن راشد في اللباب: حكم الذبح الجواز، وتعقبه الحطاب فقال: قد يعرض له الوجوب كما في الهدي، وكما إذا خيف على الحيوان الموت، والاستحباب كالأضحية والعقيقة، والحرمة كالذبح لغير الله. (م،ن: ٢٠٨/٣).

(٣) لخليل في التوضيح بيان للحكمة، نقله عنه الحطاب في (المواهب: ٢٠٨/٣).

الأركان:

أركانه أربعة: الذابح، والمذبوح، والآلة، والصفة.

[الركن الأول] الذابح: مسلم مميز فيخرج المجنون والسكران، قال مالك: لا تؤكل ذبيحتهما ولو أصابا وجه الذبح لعدم القصد، ويخرج المرتد عن الإسلام والمجوسي والصابىء، وتصح من الصبي المميز، إذا أطاق الذبح وعرفه، وكذلك المرأة وإن ذبحت من غير ضرورة، وقال محمد عن مالك: تكره من غير ضرورة.

وتؤكل ذبيحة الأغلف[1] والجنب والحائض والسارق، لأن المحرم عليه السرقة لا عين الذبح.

وتؤكل ذبيحة الأخرس، وفي الصبي يسلم أو يرتد قولان.

أما الكافر الكتابي، بالغاً أو مميزاً أو أنثى ذمياً أو حربياً ممن لا يستحل الميتة، فإن ذبح لنفسه ما يستحله فمذكّى، وإن ذبح ما لا يستحله وثبت بشرعنا تحريمه عليهم، فثلاثة: المشهور التحريم، وقال ابن وهب وابن عبدالحكم بالجواز، وقيل بالكراهية وإن لم يثبت بشرعنا، وإنما عرف من قولهم كالتي يسمونها الطريفة، ففي إباحتها وكراهتها قولان في المدونة، قال ابن القاسم: وأرى أن لا تؤكل[2]، وأما من يستحل الميتة فإن غاب عليها لم تؤكل.

ولو ذبح الكتابي لمسلم ففي الصحة قولان، ولو ذبح الكتابي لعيده أو لكنيسته فقال ابن القاسم: كان مالك يكرهه كراهية شديدة من غير أن يحرمه[3] قال: ابن شاس: وعن ابن حبيب ما يقتضي الجواز[4] ولا يؤكل ما ذبح للأصنام، قاله ابن بشير، وحكى ابن يونس عن ابن حبيب أنه قال:

---

(١) الأغلف: هو من لم يختتن (الشرح الكبير للدردير: ١/٣٣٠).

(٢) المدونة: ٣/٦٧.

(٣) المدونة: ٣/٦٧.

(٤) الجواهر: ١/٥٨٥.

ما ذبح على اسم الصليب أو المسيح فليس بحرام وقد كرهه مالك، واستخفه غير واحد من الصحابة والتابعين: قالوا: وقد أحل الله تعالى ذلك، وهو عالم بما يقولون.

تنبيه: [٢٨٥] قال التونسي: ما كان من عمل المجوس فلا يؤكل حتى تتيقن حليته، وما كان من عمل أهل الكتاب فهو على الإباحة حتى تتيقن نجاسته.

ابن المواز: وتؤكل ذبيحة النصراني والمجوسي إذا تنصر، وأجازوا ذبيحة السامرية، وهم صنف من اليهود ينكرون بعث الأجساد دون الأرواح، ومنعوا ذبيحة الصابئين، وهم بين المجوسية والنصرانية، قال ابن بشير: وهم موحدون يعتقدون تأثير النجوم: وأنها فعالة.

وحكى ابن يونس أن ذبيحة الصابىء ليست بحرام كذبيحة المجوسي، وقد حرم ابن جبير[(١)] والحسن[(٢)] ذبائحهم ونكاح نسائهم[(٣)]، وفي المختصر: ولا بأس بطعام المجوس الذي ليست لهم فيه ذكاة، قال مالك: ولا أحب أكل شحوم اليهود ولا أراه حراماً، وحكى ابن بشير فيه ثلاثة الأقوال المتقدمة فيما ذبحوه وثبت تحريمه عليهم بشرعنا، وعلل الإباحة بأن الذكاة لا تتبعض في الحيوان. قال الشيخ أبو إسحاق: وأكره قديد الروم وجبنهم وأكره جبن المجوس لما يجعلون فيه من أنافح[(٤)] الميتة، ولا ينبغي للإنسان أن يقصد الشراء من ذبائح اليهود، قال مطرف وابن الماجشون: ويُنهى المسلمون عن الشراء من جزاري اليهود، وتُنْهَى اليهود عن البيع

---

(١) هو سعيد بن جبير التابعي الكوفي.

(٢) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد مولى الأنصار، سيد التابعين في زمانه بالبصرة، كان ثقة حجة رأساً في العلم عظيم القدر فصيحاً. توفي ١١٠ وهو ابن ٨٨ سنة. (مشاهير علماء الأمصار: ١١، رقم ٦٤٢، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٨٧، تهذيب الأسماء واللغات: ١٦١/١/١، تهذيب التهذيب: ٢٦٣/٢).

(٣) كذا في (المنتقى: ١١٢/٣).

(٤) أنافح، جمع إنفحه، بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة: كرش الحمل أو الجدي، ما لم يؤكل (اللسان: نفح).

منهم، ومن اشترى منهم فهو رجل سوء، ولا يفسخ شراؤه، وقد ظلم نفسه، فإن اشترى منهم مثل الطريف[1] وشبهه مما لا يأكلونه فسخ[2] وهذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلهذا فسخ الطريف، وإن كان غير محرم على ظاهر المذهب، وقد نهى مالك أن يكونوا جزارين[3]. وقال عمر: [لا يكونون] جزارين ولا صيارفة [ويقامون] من الأسواق كلها[4].

[الركن الثاني] المذبوح: الأنعام كلها، الجلالة وغيرها، والخنزير حرام، ولا تأثير للذكاة فيه، فإذا ذكي صار ميتة، ووقف مالك في خنزير الماء، وكأنه كره التسمية[5]، وحكى بعض المتأخرين في أكله قولين.

---

(١) قال ابن عرفة: الطريفة هي فاسد ذبيحة اليهود لأجل الرئة (مواهب الجليل: ٣/٢١٣) وقال عليش: (هي فاسدة الرئة أي ملتصقتها بظهر الحيوان) (منح الجليل: ٢/٤١٥).

(٢) المنتقى: ٣/١١٢.

(٣) المدونة: ٣/٦٧.

(٤) قال مالك: (بلغني أن عمر كتب إلى البلدان ينهاهم أن يكون النصارى واليهود في أسواقهم صيارفة أو جزارين، وأن يقاموا من الأسواق، فإن الله قد أغنانا بالمسلمين). (المدونة: ٢/٦٧ ـ ٦٨).

(٥) للشيخ ابن عاشور تفصيل في هذه المسألة لموقف الإمام مالك، فهو يقول: (من عجيب ما يتعرض له المفسرون والفقهاء البحث في حرمة خنزير الماء وهي مسألة فارغة إذ أسماء أنواع الحوت روعيت فيها المشابهة فأسموا بعض الحوت فرس البحر وبعضه حمام البحر وكلب البحر، فكيف يقول أحد بتأثير الأسماء والألقاب في الأحكام الشرعية؟!.

وفي المدونة توقف مالك أن يجيب في خنزير الماء وقال: أنتم تقولون: خنزير. قال ابن شاس: رأى غير واحد أن توقف مالك حقيقة لعموم ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ وعموم قوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ ورأى بعضهم أنه غير متوقف فيه حقيقة، وإنما امتنع من الجواب إنكاراً عليهم تسميتهم إياه خنزيراً ولذلك قال: أنتم تسمونه خنزيراً، يعني أن العرب لم يكونوا يسمونه خنزيراً وأنه لا ينبغي تسميته خنزيراً، ثم السؤال عن أكله حتى يقول قائلون أكلوا لحم الخنزير، أي فيرجع كلام مالك إلى صون ألفاظ الشريعة ألا يتلاعب بها، وعن أبي حنيفة أنه منع أكل خنزير البحر غير متردد أخذاً بأنه سمي خنزيراً. وهذا عجيب منه وهو المعروف بصاحب الرأي، ومن أين لنا ألا يكون لذلك الحوت اسم آخر في لغة بعض العرب فيكون أكله محرماً على فريق ومباحاً لفريق!).

وهو يقول عن حكمة تحريم خنزير البر: إنه يتناول القاذورات بإفراط فتنشأ في لحمه دودة مما يقتاته لا تهضمها معدته فإذا أصيب بها آكلها قتلته). (التحرير والتنوير: ٢/١١٥).

وما لا يفترس من الوحش مباح، وأما ما يفترس فلا خلاف أنه غير مباح، وفي كراهته أو تحريمه ثلاثة: الكراهة مطلقاً، وهو المشهور، والتحريم مطلقاً، والتفرقة فإن كان مما يعدو كالأسد والنمر وما في معناهما فيحرم، وما لا يعدو كالضبع والهر فيكره، وهو قول المدنيين، ابن بشير: وأما غير ذلك من الحيوان فالمستقذرات منها، يحكي المخالفون عن المذهب جواز أكلها، والمذهب على خلاف ذلك. وأمّا ما يذكر أنه ممسوخ كالفيل والقرد والضب فثلاثة: الجواز والتحريم والكراهة.

وأما البغال والحمير ففيها قولان: التحريم والكراهة.

فرع: إن تأنس حمار وحشي فصار يحمل عليه، ففي أكله قولان: لابن القاسم ومالك، ولو توحش حمار إنسي لم يؤكل، قاله ابن حبيب عن مالك.

وفي الخيل ثلاثة: التحريم، والكراهة، والإباحة، واستدل مالك على المنع في الجميع بقوله: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[1].

وفي المدونة[2]: ولا بأس بأكل الأرنب والقنفذ والضب والضرابيب والوبْر[3]، وفيها: ولا أحب أكل الضبع ولا الثعلب ولا الهر الوحشي ولا الإنسي ولا شيء من السباع[4]، وفيها أيضاً[5]: [٢٨٦] ولا بأس بأكل اليربوع[6] والخلد[7].

---

(١) النحل: ٨.

(٢) ٣/٦٢.

(٣) الوبر، بفتح الواو وتسكين الباء الموحدة بعدها راء مهملة: دويبة كالجراد، إلا أنها أكبر، تكون في الفلوات، وقيل: دويبة قريبة من السنور. (التبيان: ١٨٠ ـ ١٨١).

(٤) المدونة: ٣/٦٢ ـ ٦٣.

(٥) المدونة: ٣/٦٤.

(٦) اليربوع، بفتح الياء: مأكول لأن العرب تستطيبه يشبه الفأر، إلا أنه قصير اليدين طويل الرجلين، وفي طرف ذنبه شعرات، وهو أبيض البطن أغبر الظهر. (التبيان: ١٨٣).

(٧) الخلد، بضم الخاء وكسرها: فأرة عمياء، وذكر الجاحظ أنه دويبة تشبه الفأرة وأنه أعمى. (التبيان: ٨٨).

قال ابن القاسم: وقد أجاز مالك أكل الوبر فهذا مثله. قال ابن حبيب: والخلد فأر أعمى يكون بالصحاري والأجنة.

وذوات السموم تحرم لسمومها، فإن أمنت حلت، وفي المدونة: ولا بأس بأكل الحيات إذا ذكيت في موضع ذكاتها[1]، وقال ابن حبيب: يُكْره أكلها من غير ضرورة.

ولا بأس بأكل الجراد والحلزون، ودود الطعام لا يحرم أكله مع الطعام والضفادع من صيد الماء، وتؤكل ميتة البحر، وإن كانت تعيش في البر أربعة أيام.

والطير كله مباح، ما يأكل الجيف وغيره.

قال مالك: ولا بأس بأكل الجلالة من الإبل والبقر والغنم كالطير التي تأكل الجيف، قال: ولا بأس بأكل ما يصاد بالخمر. وإذا رضع جدي خنزيرة، أحببت أن لا يذبح حتى يذهب ما في جوفه، فإن ذبح مكانه أكل. ولا كراهة في الخطاف على المشهور، وروى علي[2] في العتبية كراهته[3].

وروى ابن أبي أويس عن مالك أنه قال: لا يؤكل كل ذي مخلب.

وقال الأستاذ أبو بكر: يؤكل جميع الحيوان من الفيل إلى النمل والدود وما بين ذلك، إلا الآدمي والخنزير، قال: هذا عقد المذهب في إحدى الروايتين، وهي رواية العراقيين، قال: إلا أن منه مباحاً مطلقاً، ومنه مكروه، وحيوان البحر كله مباح. ثم ما حكمنا بإباحة أكله ثلاثة أقسام: قسم لا يفتقر إلى الذكاة اتفاقاً، وهو حيوان البحر الذي لا يعيش في البر، وقسم يفتقر إليها اتفاقاً، وهو حيوان البر الذي تكون له نفس سائلة، وقسم اختلف فيه، وهو ما لا نفس له سائلة، فأما الجراد منه فالمشهور افتقاره إلى الذكاة، وقال مطرف: يؤكل بغير ذكاة، وأما غير الجراد فقال بعض

---

(١) المدونة: ٣/٦٤.

(٢) هو علي بن زياد كما جاء في العتبية، سبقت ترجمته.

(٣) البيان: ٣/٣١٨ ـ ٣١٩.

المتأخرين: يختلف فيه كالجراد، وقال بعضهم: المذهب كله على قول واحد في افتقاره إلى الذكاة.

وفي المدونة: إذا وقع الخشاش في قدر يؤكل ما فيها[1]، فظاهر هذا أن الخشاش لا يفتقر إلى ذكاة، واستشكل ذلك المتأخرون حتى قال أبو عمران: سقط (لا) من الأصل، وإنما قال: لا يؤكل، وقال آخرون: يعني ولم يتحلل.

وأما ما يعيش في البر من حيوان البحر فإن لم تطل حياته فيه فلا يختلف المذهب في عدم افتقاره إلى الذكاة، وإن طالت فالمشهور كالأول، وقال ابن نافع: لا يؤكل إلا بذكاة، وعن ابن القاسم: إن كان مأواه في الماء، أكل بغير ذكاة، وإن كان يرعى في البر؛ وما كان مأواه ومستقره في البر فإنه لا يؤكل إلا بذكاة، وإن كان يعيش في الماء.

قال ابن بشير: وما أظن هذا التفصيل يخالف المشهور، وفي المدونة في ترس البحر: يؤكل بغير ذكاة[2].

وفي مختصر الوقار: تُسْتَحبُ ذكاته، لأن له في البر رعياً.

وفي الموازية: في السلحفاة: ترس صغير يكون في البراري هو من صيد البر لا يؤكل إلا بذكاة، ولا يؤكل طير الماء إلاَّ بذكاة بلا خلاف.

وما حكمناه فيه بعدم الإباحة فإنه إذا ذكي لأخذ جلده جاز، وطهرت جلوده وسائر أجزائه من لحم وعظم، وذلك كالسباع والكلاب والحمير والبغال، وقال ابن حبيب: لا تطهر بل تصير ميتة كالخنزير.

[الركن الثالث] الآلة: وتجوز الذكاة بكل جارح من حجر أو عظم أو عود أو غيره، ولو كان معه سكين أكملت[3]. قال ابن أبي زيد: وقد أساء.

---

(١) المدونة: ٣/٦٤.

(٢) المدونة: ٣/٥٦.

(٣) انظر (الجواهر: ١/٥٨٦).

وفي السن والظفر ثلاثة: المنع مطلقاً، قال [٢٨٧] ابن القصار: وهو الظاهر من قول مالك من رواية ابن المواز: واختاره الباجي(١)، والجواز مطلقاً وهو الظاهر من رواية ابن وهب في المبسوط، واختاره ابن القصار إذا كان السن عريضاً مجرداً، والظفر كذلك يمكن قطع الحلقوم به مرة واحدة، فإنه يصح، وكذلك سائر العظام متصلة أو منفصلة سواء كانت مما يؤكل لحمه أم لا، والثالث الجواز إن كانا منفصلين، والمنع إن كانا متصلين، قاله ابن حبيب، وشرط ابن القصار في صفة ما يذكى به أن يفري الأوداج والحلقوم في دفعة واحدة، قال: وما كان من ذلك لا يغريها إلا في دفعات فلا تجوز الذكاة به، وإن كان حديداً، وقال ابن حبيب في المنجل المضرس: لا خير في الذكاة به، لأنه لا يقطع كما تقطع الشفرة.

[صفة الذكاة]:

[الركن الرابع] الصفة:

إذا كان الحيوان معجوزاً عنه كالصيد فذكاته مذكورة في محله(٢)، وإن كان غير معجوز عنه فذكاته نحر وذبح. فالنحر في الإبل، وفي البقر الأمران، والذبح في غيرهما.

وقال الشيخ أبو بكر: إذا نحر الفيل فلا بأس بالانتفاع بعظمه وجلده، فخصه بالنحر مع قصر عنقه.

قال الباجي: ووجه ذلك أن الذبح لا يمكن فيه لغلظ موضع حلقه وله منحر، فكانت ذكاته فيه(٣).

فرع: إن ذبح الإبل ونحر غيرها مما يذبح، فإن فعل ذلك لضرورة أكل كما لو وقع في مهواة، لكن لا يجزيه أن يطعنه في جنب ولا غيره بل في موضع النحر خاصة، وقال ابن حبيب: يجزيه إن لم يقدر إلا على

---

(١) أورد الباجي تفصيلاً في ذلك. انظر (المنتقى: ١٠٦/٣ ـ ١٠٧).

(٢) ص: ٧٨٢ ـ ٧٨٣.

(٣) المنتقى: ١٠٨/٣.

ذلك، وإن فعله لغير ضرورة فثلاثة: المشهور التحريم، وقال أشهب: يجوز أكله وبئس ما صنع، وفرق ابن بكير فأجاز أكل البعير إذا ذبح، ولم يجز أكل الشاة إذا نحرت.

وفي المدونة: ولا يؤكل ما نحر من الطير كله، قال ابن المواز عن ابن القاسم: وكذلك النعامة إذا نحرت.

وقال ابن أبي سلمة: يؤكل جميع ذلك.

ومحل النحر: اللبة، ومحل الذبح: الحلق، ويستقبل بهما معاً القبلة.

وتنحر الإبل قياماً معقولة، ويجوز غير ذلك. ولا يشترط في النحر قطع الودجين والحلقوم.

وأما الذبح فالسنة أن يضجع الذبيح برفق على الجانب الأيسر مستقبل القبلة، ورأسه مشرق، ويأخذ الذابح بيده اليسرى جلدة الحلق من اللحي الأسفل بالصوف أو غيره فيميزه حتى تتبين البشرة، ويضع السكين في المذبح حيث تكون الخرزة في الرأس، ثم يسمي الله عزَّ وجلَّ، وإن كبر معها فحسن، وإن شاء قال في الأضحية: اللهم تقبل مني، وإلا فالتسمية كافية، وأنكر (اللَّهم منك وإليك).

ويمر السكين مراً مجهزاً بغير تردد[١]، ثم يرفع ولا ينخع[٢] ولا يردد، وقد حد الشفرة قبل ذلك، ويقطع الحلقوم والودجين ولم يعرف مالك المريء، والحلقوم مجرى النفس، والمريء: مجرى الطعام والشراب[٣].

فإن لم يستقبل القبلة ساهياً أو لعذر أكلت، وإن تعمد الترك أكلت على المشهور، وقال ابن حبيب: لا تؤكل، ولو ترك التسمية تهاوناً لم تؤكل، وإن تركها ناسياً أكلت، وإن تركها عامداً غير متهاون، لم تؤكل على المشهور، وقال أشهب: تؤكل، حكاه ابن شاس[٤].

---

(١) في المنتقى: بغير ترديد.

(٢) نخع الذبيحة: أن يقطع نخاعها عند ذبحها.

(٣) انظر (الجواهر: ٥٨٩/١).

(٤) الجواهر: ٥٨٩/١ ـ ٥٩٠.

ويشترط قطع الوَدَجيْنِ والحلقوم ولا يشترط قطع المريء على المشهور[1]، وقيل: يشترط، وهل المشترط قطع الكل أو النصف فأكثر؟ قولان: قال [٢٨٨] في المدونة: إذا فرى الأوداج وحدها أو الحلقوم وحده لم تؤكل[2]، قال سحنون: وإن بقي ودج واحد لم يقطع، لم تؤكل بحال.

وقال ابن حبيب: إذا قطع الأوداج وأكثر الحلقوم: النصف فأكثر، أكلت، وإن قطع يسيراً لم تؤكل.

وقال ابن القاسم في العتبية في الدجاجة والعصفور والحمام: إذا أجهز على أوداجه ونصف حلقومه أو ثلثيه فلا بأس بأكله إذا لم يتعمد، ولم يجز ذلك سحنون حتى يجهز على جميع الحلقوم والأوداج، ابن بشير، إن ترك الأوداج جملة لم تؤكل، فإن أتى على أكثرها فقولان، وإن لم يقطع الحلقوم فالمعروف أنها لا تؤكل، قال: وأراد اللخمي أن يجعل المذهب على قولين أخذاً من قوله في كتاب الصيد: يجزيه إذا فرى الأوداج، وقال في الجارح يفرى الأوداج: هذا قد فرغ من ذكاته، والظاهر أنه إنما قال ذلك لأن قطع الأوداج في تلك الصورة لا تكاد تتصور إلا مع قطع الحلقوم.

وإذا لم يقطع الذابح الخرزة بل أجازها إلى البدن وهي الغلصمة، ولم يبق منها في الرأس ما يستدير، ولم ينقطع من الحلقوم شيء، فحكى القاضي أبو محمد: إنها لا تؤكل، وبه قال سحنون وابن حبيب والشيخ أبو إسحاق وابن القاسم وابن المواز، والعتبي[3]، ومحمد بن عبدالحكم، ورواه

---

(١) انظر (المنتقى: ١١٣/٣).

(٢) المدونة: ٥٦/٣.

(٣) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن عتبة القرطبي، سمع بالأندلس من يحيى بن يحيى وغيره، ورحل فسمع من سحنون وأصبغ. كان حافظاً للمسائل جامعاً لها عالماً بالنوازل، وكتابه الشهير «العتبية» ويسمى «المستخرجة» جمع فيه رواياته، كان عظيم القدر عند العامة معظماً في زمانه، من أهل الخير والجهاد والمذاهب الحسنة أخذ عنه محمد بن لبابة وأبو صالح وسعيد بن معاذ والأعناقي وطبقتهم توفي سنة ٢٥٥ (جذوة المقتبس: ٣٦، المدارك: ٢٥٢/٤، نفح الطيب: ٢١٥/٢، الفكر السامي: ١٠١/٣، شجرة النور: ٧٥ رقم ١١٠).

محمد بن عمر عن مالك، وقال ابن وهب: تؤكل، وقاله أشهب وأبو مصعب وموسى بن معاوية[1]، وقاله محمد بن عبدالحكم أيضاً، وقيل: تكره، ولو بقي منها في الرأس ما يستدير أكلت. قال بعض الشيوخ: إن ذبح الجزار لرجل فأجازها إلى البدن ضمن الشاة على مذهب مالك وابن القاسم وغيرهما. ولو رجع الآلة وردها، فإن طال لم تؤكل وإلا فقولان، وعن سحنون إن رفع مُخْتَبِراً أُكِلَتْ، بخلاف معتقد التمام. وقال ابن القابسي: العكس أصوب.

ولا يؤكل ما ذبح من القفا. قال محمد: أما من أراد أن يذبح في الحلقوم فأخطأ فانحرف فإنها تؤكل، وقال ابن حبيب: لا يؤكل ما ذبح من القفا ولا من صفحة العنق.

ويشترط في المذكّى أن يكون معلوم الحياة، فإن وقع الشك هل مات بالذكاة أو بسبب آخر لم تؤكل بلا خلاف، فإن غلب على الظن أن موته من الذكاة فقولان، حكاه ابن بشير.

وقال ابن الحاجب: ما شُكّ هل موته من الذكاة لم يؤكل على المشهور، بخلاف أن تضرب برجليها أو تحرك ذنبها[2]، وفي الموطأ: تطرف بعينها أو يجزي نفسها[3]، يريد: إذا كان شيء من ذلك أكلت،

---

(١) أبو جعفر موسى بن معاوية الصمادحي مولى آل جعفر بن أبي طالب، استوطن القيروان، ورحل منها في طلب العلم سنة ١٨٤، وعاد إليها سنة ١٨٩، وكان فقيهاً ثقة مأموناً عالماً بالحديث، سمع من سحنون وعامة أهل إفريقية، وسمع منه ابن وضاح، كان سحنون يجلّه ويعظمه، ويقدمه في المجالس، ويعرف قدره في العلم، وكان يرابط معه بالمنستير، ألف كتاباً في الزهد وكتاباً في المواعظ. توفي سنة ٢٢٦ وسنّه ٦٥ سنة. (رياض النفوس: ٢٣١/١ ـ ٢٣٢، المدارك: ٩٣/٤ وما بعدها، شجرة النور: ٦٨، رقم ٧٦، كتاب العمر: ٢٥٧/١/١).

(٢) جامع الأمهات: ٢٢٦.

(٣) سئل مالك عن شاة تردت فتكسرت فأدركها صاحبها فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك؟ فقال مالك: (إذا كان ذبحها ونفسها يجري وهي تطرف، فليأكلها). (الموطأ، كتاب الذبائح، ما يكره من الذبيح في الذكاة) انظر (المنتقى: ١١٤/٣).

وكذلك ذكر غيره في المريضة، وأما إن تحركت حركة يمكن أن تكون اختلاجية فلا تؤكل، فإن غلب على الظن حياتها فالقولان، قال ابن بشير: وعلى هذين القولين يجري الخلاف فيما أنفذت مقاتله أو صيد بما لا يعيش به حياة مستمرة كالمريض الشارف للموت، وكل ما ذكر الله تعالى في قوله: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[(١)] ففي تأثير الذكاة في ذلك قولان.

قال غيره: وهذا الخلاف إنما هو في التي لو تركت لم تعش في العادة، فإن شك في حياتها رجعت إلى ما تقدم، ومتى لم يشك في حياتها وقد أنفذت مقاتلها [٢٨٩] فإن أصابها ذلك في موضع الذكاة فلا خلاف أن ذكاتها فاتت، وإن كان في غير موضع الذكاة يرى الباجي أن المذهب لا يختلف في أنها لا تؤكل، قال: وإنما الخلاف في التي بلغت حد اليأس مما أصابها، ولم تصب في شيء من مقاتلها، وذلك ممّا ينافي الحياة المستمرة، لا تنفع ذكاتها على المشهور.

[مقاتل الحيوان]:

والمقاتل خمسة: انقطاع النخاع، وانتثار الدماغ، وفري الأوداج، وانثقاب[(٢)] المصران، وانتثار الحشوة[(٣)].

وفي المدونة: وإذا تردت الشاة فاندقَّ عنقها أو أصابها ما يعلم أنها لا تعيش منه، فلا بأس بأكلها، ظناً منه أن دق العنق لا ينافي الحياة المستمرة، ولهذا قال فيها[(٤)]: ما لم يكن قد نخعها، والظاهر أن دق العنق ينافي الحياة المستمرة.

وقد قال ابن أبي زمنين: عن عبدالملك أنه قال: كان ابن القاسم وأصبغ يقولان في النخاع: إنه المخ الأبيض الذي في عظم العنق والظهر،

---

(١) نص الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

(٢) في المنتقى: انفتاق.

(٣) المنتقى: ٣/١١٤ ـ ١١٥.

(٤) المدونة: ٣/٦٦.

وكانا لا يريان دق العنق مقتلاً حتى ينقطع النخاع، قال: وليس النخاع ما قالا، وإنما النخاع عظم العنق، فإذا اندق العنق فهو مقتل، وإن لم ينكشف المخ الأبيض ولم ينقطع، وكذلك قال مطرف عن مالك، قال: وأما انكسار الصلب فيحتاج فيه إلى قطع ذلك المخ الذي يكون في الفقار، فإذا سلم ذلك فليس بمقتل، لأنه قد ينجبر ويبرأ على حدوثه ويعيش، فإذا انقطع ذلك المخ الأبيض فهو مقتل.

ولو ترامت يده فأبان الرأس، ولو عمدا، أكلت لأنه نخعها بعد تمام الذبح، وكذلك يؤكل ما قطع منها بعد تمام الذبح، وكره تعمده قبل موتها، وكذلك سلخها ونخعها.

[ذكاة الجنين]:

وذكاة الجنين تحصل بذكاة أمه[1]، إذا علم أنه كان حياً[2]، ودليل

---

(١) قال ﷺ: **«ذكاة الجنين ذكاة أمه»**.
أخرجه الترمذي: ٤/٦٠، الصيد، في ذكاة الجنين، وقال: حديث حسن، وأخرجه أبو داود: ٢/٣٤، الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين ـ وأخرجه ابن ماجه: ٢/١٠٦٧، الذبائح، باب ذكاة الجنين.

(٢) فإن علم أنه كان حياً ثم خرج ميتاً بعد ذكاة أمه كانت ذكاة أمه ذكاة له، وقد أوضح العلامة ابن عاشور حكمة تحريم الميتة وحكمة اعتبار ذكاة الجنين ذكاة أمه ورد على أبي حنيفة الذي اعتبر الجنين غير مذكى إن خرج ميتاً، قال الشيخ ابن عاشور:
(اعلم أن حكمة تحريم الميتة فيما أرى هي أن الحيوان لا يموت غالباً إلا وقد أصيب بعلة والعلل مختلفة وهي تترك في لحم الحيوان أجزاء منها فإذا أكلها الإنسان قد يخالط جزءاً من دمه جراثيم الأمراض، مع أن الدم الذي في الحيوان إذا وقفت دورته غلبت فيه الأجزاء الضارة على الأجزاء النافعة، ولذلك شرعت الذكاة لأن المذكى مات من غير علة غالباً ولأن إراقة الدم الذي فيه تجعل لحمه نقياً مما يخشى منه أضرار.
ومن أجل هذا قال مالك في الجنين: إن ذكاتة ذكاة أمه، لأنه لاتصاله بأجزاء أمه صار استفراغ دم أمه استفراغاً لدمه ولذلك يموت بموتها فسلم من عاهة الميتة وهو مدلول الحديث الصحيح **«ذكاة الجنين ذكاة أمه»** وبه أخذ الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يؤكل الجنين إذا خرج ميتاً فاعتبر أنه ميتة لم يذك، وتناول الحديث بما هو معلوم في الأصول، ولكن القياس الذي ذكرناه في تأييد مالك لا يقبل تأويلاً).
(التحرير والتنوير: ٢/١١٣ ط١ الحلبي مصر).

حياته: كمال خلقه ونبات شعره، ولا يكفي أحدهما، ولو ألقته حياً قبل الذكاة لم يؤكل إلا أن يذكى، وهو مستمر الحياة، وإن ألقته ميتاً لم يؤكل، ولو ألقته بعد الذكاة حياً فإن كانت حياته تبقى حتى تمكن ذكاته فلم يذك لم يؤكل، وإن بادر إلى ذكاته فمات فقيل: هو ذكي مُذكًّى بذكاة أمه، وقيل: لا، وهما على ما تقدم فيما يغلب على الظن موته بالذكاة.

وذكاة ما يحتاج إلى أكله من هوام الأرض، فإن قدر عليه ذكي بالذبح كغيره، وإلا فبالعقر كالصيد، رواه ابن حبيب.

وفي كتاب الوقار: من احتاج إلى حية فليذكها، ويلقي طرفيها، وصفة ذلك: أن تبسط على لوح ويمسك رأسها وذنبها، وتترك حتى يسكن اضطرابها، وتتخذ آلة لها رأسان محددان فيجعل أحد الرأسين على الجلدة الرقيقة التي عند رأسها، والرأس الآخر على الجلدة الرقيقة التي عند ذنبها ثم يضربها ضربة واحدة حتى يقطع الرأس والذنب دفعة، فإن بقي شيء يسير من جلدة الرأس أو من جلدة الذنب لم تؤكل، فإن السم يجري معه إلى الجسد، وهكذا فسره لي شيخي شهاب الدين القرافي رحمه الله.

وما لا نفس له سائلة كالجراد فيكفي قطع رأسه أو شيء منه إذا أماته ذلك، فإن رمي في نار أو في ماء حار فمات فيه، فهل يكون ذلك ذكاة له أم لا؟ قولان: الأول: لمالك وابن القاسم وهو المشهور. والثاني: لأشهب وسحنون، وكذلك لو مات بأي فعل فعله به المكلف قاصداً به الذكاة، وأما إن وقع بنفسه في ماء حار فمات منه [٢٩٠] فقال ابن بشير: ظاهر الروايات أنه لا يؤكل، ثم حكى عن ابن القصار أنه يؤكل قال: وكأنه طلب أن يتماوت موتاً يكون بسبب، بخلاف ما مات حتف أنفه، وقال ابن وهب: أخذه ذكاته، وقاله بعض الصحابة، وفيه نظر لأن المحرم لو قتله وداه.





كتاب الصيد

الصيد[1] **حكمه**: الجواز بالإجماع، وفي كراهته للهو قولان: لمالك وابن عبدالحكم.

حكمة مشروعيته[2]: ما في حلية أكل سائر الأنعام، وذلك أن الله تعالى قضى على الجميع بالموت، وشرف ابن آدم على سائر الحيوان وآثره بالبقاء بعدها زمناً ما، فجعل لحومها غذاء له وجلودها وسائر أجزائها لمنافعه، تكرمة له وتشريفاً، وليستدل بشهي طعوم لحومها على كمال قدرة الله تعالى، وليعلم أنه عنده بمكان، فيبعثه ذلك على الشكر وإيثار طاعة مولاه على معصيته.

[الأركان]:

أركانه: الصائد، المصيد به، والمصيد، والصفة.

[الركن الأول] الصائد: كل مسلم يصح منه القصد إلى الاصطياد، فلا

---

(١) قال ابن عرفة في تعريف الصيد مصدراً: (أخذ غير مقدور عليه من وحش طير أو برّ أو حيوان بحر بقصد) (شرح حدود ابن عرفة: ١/١٩٠).
والأصل في مشروعية الصيد قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٖ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]. وقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢] وقوله ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل**» البخاري كتاب الذبح والصيد، باب إذا وجد الصيد كلباً آخر. (الصحيح: ٦/٢٢٠) وانظر (المعونة: ٢/٦٧٩).

(٢) اللباب: ٦٨.

يصح من المجوسي اتفاقاً بخلاف صيد البحر. قال مالك: ولا يؤكل صيد الصابىء ولا ذبيحته.

فإن أدرك المسلم ما صاده المجوسي قبل أن تنفذ مقاتله فذكاه أكل.

قال ابن المواز: ولا تؤكل ذبيحة الأعجمي الذي لا يعقل الصلاة كالمجوسي.

وفي صيد الكتابي ثلاثة: الجواز قاله أشهب وابن وهب، والمنع ظاهر المدونة، إذ قال فيها: قال مالك: وتؤكل ذبيحة اليهودي والنصراني[١].

قال ابن القاسم: ولا أرى صيدهما مثل ذبيحتهما وأرى ألا يؤكل، والكراهة قاله ابن المواز عن مالك، قال ابن بشير: ويحتمل أن يكون معنى ما في المدونة.

ولا يصح من المجنون والسكران والصبي غير المميز، وأما المميز والمرأة فالمشهور أنهما كالرجل البالغ، وقال أبو مصعب: لا أحب ذلك.

[الركن الثاني] المصيد به: نوعان سلاح، وحيوان.

ويشترط في السلاح أن يكون له حد يجرح ولا يرض، ولو كان بحجر أصاب به فأيقن أنه قتل بالحد لا بالرض أكل، وإن لم يوقن بذلك، فروى ابن حبيب عن ابن القاسم فيمن رمى صيداً بحجر مثله يذبح فقطع رأسه وهو ينوي اصطياده: لا يعجبني أكله، إذ لعل الحجر قطع رأسه بعرضه.

قال الباجي: وهذا يحتمل أن يكون فيما شك فيه من أمره، فليس له أكله لأنه لا يتيقن ذكاته، قال: ولو علم أنه أصابه بحده لجاز له أكله[٢].

ويشترط في الحيوان أن يكون معلماً[٣]، وفي التعليم طريقان:

---

(١) المدونة: ٦٧/٣.
(٢) المنتقى: ١١٩/٣.
(٣) انظر (المنتقى: ١٢٤/٣).

الأولى للخمي، قال: في المذهب أربعة، الأول: إذا أشلى أطاع، الثاني: وإذا دعي أجاب، الثالث: وإذا زجر انزجر إن كان كلباً، الرابع: وإذا زجر انزجر سواء كان كلباً أو بازياً، وأخذ هذا من قوله في المدونة: والمعلم من كلب أو بازي هو الذي إذا زجر انزجر، وإذا أرسل أطاع[1]، فذكر الانزجار فيهما، واعترض بأن الطير لا ينزجر.

قال ابن حبيب: تعليم الكلب أن تدعوه فيجيب، وترسله فينشلي، وتزجره فينزجر، وكذلك الفهود، وأما البزاة والصقور والعقبان فإنما تعليمها أن تجيب إذا دعيت، وتنشلي إذا أرسلت، فأما أن تنزجر إذا زجرت، فليس ذلك ممكناً فيها، وقاله ربيعة وابن الماجشون، وقال ابن أبي زيد: يقال للزجر: إشلاء، كما يقال: زجرت التنور إذا أوقدته، يريد والله أعلم: أن مراده [٢٩١] بالانزجار في الكلاب والبزاة إنما هو الإشلاء، وقد قال في المدونة فيمن أدرك كلابه تنهش الصيد ولم تنفذ مقاتله فمات بنفسه قبل أن تمكنه ذكاته: إنه يؤكل[2]، فجعل الانزجار ليس بشرط.

الثانية: هو ما يمكن في القبيلين عادة إذ المقصود أن تنتقل عن خلقها حتى تصير مصرفة للصائد فتكون آلة له، ومتى بقيت على خلقها فتكون إنما أمسكت لنفسها لا للصائد، وهذا هو الصحيح، ولا يشترط عدم الأكل في الطير ولا في سباع الوحش على المشهور.

وحكى أبو تمام عن المذهب قولاً باشتراطه في سباع الوحش، وقد اشترط ذلك في حديث عدي بن حاتم[3] ولم يشترطه في غيره.

---

(١) نص المدونة: (هو الذي يفقه إذا زجر ازدجر، وإذا أشلي أطاع) (المدونة: ٣/٥١).

(٢) المدونة: ٣/٥٢.

(٣) أبو طريف عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد الطائي، أبوه حاتم الموصوف بالجود، الذي يضرب به المثل كان نصرانياً، فوفد على النبي ﷺ سنة ٩ أو ١٠ فأسلم، روى أحاديث كثيرة وثبت على الإسلام في خلافة أبي بكر وقدم عليه بصدقة قومه، وكان جواداً شريفاً في قومه معظماً عندهم، وكان الرسول ﷺ يكرمه، توفي سنة ٦٧ وقيل ٦٨ عن ١٢٠ سنة بالكوفة (أسد الغابة: ٤/٨ رقم ٣٦٠٤).

ولو أرسل كلباً غير معلم لم يؤكل ما صاده إلا أن يدرك ذكاته، ولو أرسل جارحاً معلماً فأعانه غير معلم لم يؤكل، قال ابن القاسم: وكذلك لو أعانه كلب معلم لم يرسله لقوله في حديث[1] عدي ابن حاتم: (وإن خالط كلبك كلاب فقتلن ولم تأكل منه شيئاً فلا تأكله، لأنك لا تدري أيها قتله). ولو أرسله صاحبه على الصيد بعينه فقتلاه جميعاً، أكل، وكان بينهما ما لم يعلم أن الأول قد أنفذ مقاتله قبل وصول الثاني إليه فيكون للأول لأن الذكاة قد تمت فيه.

ولو اشترك غير المعلم فظن أن القاتل المعلم فقولان، ولو أرسل مسلم كلباً معلماً لمجوسي أكل، بخلاف العكس، ولو أرسل مسلم ومجوسي كلبيهما لم يؤكل، ابن حبيب: وكذلك سهماهما إلا أن يوقن أن سهم المسلم قتله مثل أن يوجد سهم المسلم في مقتله وسهم المجوسي في بعض أطرافه، فإنه يحل ويقسم بينهما، قال: ولو أخذه حياً حكم للمسلم بذبحه وأخذ نصفه، قال ابن أبي زيد عن بعض أصحابه: فإن قال المجوسي: لا آكل ذبيحة المسلم أمرا ببيعه وقسم ثمنه، إلا أن يكونا بموضع لا ثمن له فيمكن المسلم من ذبحه، وإذا كان الجارح معلماً فجرح الصيد أو نيّبه أكل، وإن فات بنفسه. قال مالك: وإذا طلبت الجوارح صيداً فمات انبهاراً ولم يأخذه لم يؤكل، ولو أخذته الكلاب فقتلته بالعض والرض وغير ذلك ولم تنيّبه وتدمه، لم يؤكل كالموقوذة، ابن المواز: وما علمت

---

(١) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض؟ قال: «**ما أصاب بحده فكله، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ**»، وسألته عن صيد الكلب؟ فقال: «**ما أمسك عليك فكل، فإن أخذ الكلب ذكاة، وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك، ولم تذكره على غيره**».

أخرجه البخاري في (الصحيح: ٢١٨/٦، كتاب الذبائح والصيد).

والمعراض فسره ابن التين بقوله: (عصا في طرفها حديدة يرمي الصائد بها الصيد فما أصاب بحده فهو ذكي فيؤكل، وما أصاب بغير حده فهو وقيذ) (الفتح: ٦٠٠/٩).

أحداً أجاز أكله إلا أشهب، فإنه أجازه إذا مات بالصدمة أو بالنطحة، أو ضربة السيف، وإن لم يجرح.

ابن القاسم: وما أصيب بحجر أو ببندق فخرق أو بضع، وبلغ المقاتل، لم يؤكل، وذلك رض، ابن يونس: وهي الموقوذة.

ابن القاسم: ولو أصبته بعصى أو بعود أو رمح أو حربة أو مطرد فخرق، فإنه يؤكل، وما أصيب بالمعراض فخرق فكل ما قتل ولو لم تنفذ المقاتل كالسهم إلا أن يصيب بعرضه، وفي حديث عدي بن حاتم: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض فقال: «**إذا رميت فخرق فكل إن قتل، وإن أصبت بعرضه فلا تأكل فإنه وقيذ**»[1].

ابن يونس: والمعراض: خشبة في رأسها كالزج، وقال أشهب: ما خرق المعراض فأحب إلي ألا يؤكل إلا أن ينفذ المقاتل إذ لعل السقطة قتلته، وما قاله وفاق لابن القاسم، لأن ابن القاسم إنما تكلم فيما لا سقطة فيه أو فيما أمن من سقطته الموت، وعلم أن سقطته من المعراض، وأما لو ضرب بالمعراض طيراً في الجو فسقط، لم يؤكل عند ابن القاسم إذ لعله من السقطة مات إلا أن ينفذ مقاتله كقول مالك فيمن أصاب سهمه طيراً في الجو: إنه لا يؤكل إلا أن ينفذ مقاتله، فالمعراض مثله، وما قتله [٢٩٢] الحبل لم يؤكل وإن كانت فيه حديدة أنفذت مقاتله، والفخ مثله.

[الركن الثالث] المصيد هو الوحش المعجوز عنه المأكول.

فلو ندَّت النعم، فأما غير البقر فلا يؤكل إلا بذكاة، وكذلك البقر، خلافاً لابن حبيب، قال: لأن لها أصلاً في التوحش، وألزمه اللخمي أن يجيز ذلك في غير البئر من قوله في الذي يقع في مهواة ولم يمكن ذبحه ولا نحره: إنه يطعن في جنب أو كتف، فغير البقر إذا ند لا يمكن نحره

---

(١) تقدم تخريجه ص ٧٨١ هامش(١).
والوقيذ، على وزن فعيل بمعنى مفعول، وهو ما قتل بعصا أو حجر أو ما لا حد له.
والموقوذة: التي تضرب بالخشبة حتى تموت (الفتح: ٩/٦٠٠).

ولا ذبحه، فيجب أن يجري فيه العقر، والإلزام ظاهر، وقد يفرق بينهما بأن الواقع في مهواة محقق التلف بخلاف ما ندّ، ولو صار المتوحش متأنساً فالذكاة، وكذلك لو رمي فأثخن ولم تنفذ مقاتله أو وقع في موضع لا تمكنه النجاة منه أو انحصر في موضع على هذه الصفة، حتى يمكن تناوله بغير كبير مشقة.

ولو أرسل كلباً فأمسكه الأول وقتله الثاني، فإن كان إرسال الثاني بعد أن أمسكه الأول لم يؤكل، لأنه بإمساك الأول مقدور عليه، وإن كان قبل أن يمسكه الأول أكل على المنصوص، واستقرأ اللخمي مما تقدم في الواقع في مهواة لا نجاة فيه: أنه لا يؤكل، ومن المنصوص هنا أن ذلك يؤكل، ويمكن أن يفرق بينهما بأن بقاء الإمساك الأول غير محقق بخلاف الواقع في موضع لا نجاة فيه، فإن بقاءه محقق.

ولو كان محرم الأكل فقال اللخمي: صيده لجلوده كذكاته، ابن الحاجب: وفيها قولان، وقيل: مبناهما على الكراهة والتحريم[١].

ولو رمى صيداً أو أرسل عليه فمر به إنسان وهو يقدر على ذكاته فلم يفعل، ثم جاء صاحبه فوجده قد مات لم يؤكل على المنصوص، ويضمنه المار، قاله ابن المواز: وأجرى ابن محرز وغيره من المتأخرين في تضمينه قولين على المنصوص في الخلاف في الترك: هل هو فعل أم لا[٢]؟.

وأجرى على ذلك فروعاً.

منها: أن يرى إنساناً يستهلك نفسه أو ماله، وهو يقدر على خلاصه، فلم يفعل.

---

(١) جامع الأمهات: ٢٢١.

(٢) قاعدة فقهية نص عليها الونشريسي بقوله: الترك هل هو كالفعل أو لا؟
وقال المقري: الصحيح أن الترك فعل وبه كلفنا في النهي عند المحققين، انظر (إيضاح المسالك: ٢٠٥، والهوامش: ١، ٢، ٣، شرح المنهج المنتخب: ٢٢٥ - ٢٢٨).

ومنها: أن تكون عنده شهادة فلم يؤدها حتى هلك الغريم أو ماله.

ومنها: أن تكون عنده وثيقة بحق على آخر، فيمسكها حتى يهلك أو يذهب ماله، ولو قطعها ضمن قولاً واحداً، وقتله لشاهديه أضعف من حبس الوثيقة.

ومنها: أن تجب عليه مواساة رجل في طعام أو ماء لنفس أو زرع، فلم يعطه حتى هلك هو أو زرعه، أو يكون عنده حائط مائل، وعنده ما يقيمه به من خشب أو حجر فلم يعطه حتى سقط الحائط.

[صفة الصيد]:

[الركن الرابع] الصفة: أن يرسل جارحه من يده على صيد معين قاصداً إلى اصطياده والذكاة بفعله أو بإرساله مسمياً الله عزَّ وجلَّ، ويتبعه بعد الإرسال، ثم إذا فعل ذلك وأخذ الجارح الصيد في انبعاثه ولم يأكل منه شيئاً أو أكل ولم يبت وأخذه قبل مواراتهما عنه أو بعد مواراتهما ولم يبت، أكل هو وما أبين منه إذا كان المبان نصفه أو أكثره، وكان لآخذه إن كان هو المثير، على تفصيل سيأتي[1]، إن شاء الله، وما يتعلق بهذه القيود مذكور على نسقها، فإن أرسل جارح غيره أو صاد بآلته أو بعبده، فإن فعل ذلك بإذن المالك فواضح، وإن غصب ذلك فصاد بها وفرعنا على أن المنافع للمالك، فأما العبد فالصيد لمالكه بلا خلاف، وأما السيف والشبكة والحبل فما صاده بها فللصائد، وعليه أجرة المثل بلا خلاف، والقوس كالسيف، وينبغي أن يختلف فيها، وأما الجارح ففي إلحاقه بالعبد أو بالسيف والشبكة قولان.

وإذا كان الجارح ليس هو في يده [٢٩٣] فأرسله، ففي أكل ما صاده ثلاثة، قال في المدونة: يؤكل، ثم رجع فقال: لا يؤكل حتى يرسله من يده[2]، وبالأول أخذ ابن القاسم، وقال ابن حبيب: إن كان قريباً أكل وإن كان بعيداً لم يؤكل.

---

(١) ص: ٧٨٨.

(٢) المدونة: ٣/٥٤ ـ ٥٥.

ولو انبعث من يده بغير إرسال فوجده فلم يلتفت إليه لم يؤكل، إلا أن يدرك فيذبح.

ولو رجع ثم أشلاه، فإن كان رجوعه إلى يده أكل، وإلا جرى على الخلاف المتقدم.

وإن كان لما انبعث أغراه وحرضه فاشتد لم يؤكل على المشهور، وروي أنه يؤكل، وقاله أصبغ، وقال ابن الماجشون: إن زاده ذلك قوة واشتداداً أكل.

وإذا أرسله على صيد معيّن فأخذه أكل بلا خلاف، فإن كان لم يرسله على معين بل قصد ما يقتله الجارح أو الآلة مما في جهة محصورة، مثل أن يرى جماعة ولم ينو واحداً منها بعينه أو رأى بعضها أو لم ير شيئاً لكنها محصورة بموضع لا يختلط بغيرها في الأغلب، كالغار يرسل جارحه فيه وينوي واحداً مما فيه، فالمشهور: صحة الإرسال على هذه الصفة، وقال أشهب: لا يصح إلا على ما يراه معيناً، ولو كان الموضع غير منحصر كالغياض وما اتسع من الأرض، فاتفق ابن القاسم وأشهب على منع الإرسال، وأجاز ذلك أصبغ، وإن أمكن أن يختلط بذلك غيره، فيتحصل أن أشهب لا يبيح إلا المعين، وأن ابن القاسم يبيح المعين والمحصور، وأن أصبغ يبيح ما تعين بالجهة. واتفقوا على أنه لا يصح أن يرسل على كل صيد يقوم بين يديه إذا لم يتعين واحد منها، ولو أرسله على معين فوجد غيره، فإن كان ما أخذ غير مأكول اللحم لم يؤثر فيه القصد، وإن كان مأكول اللحم مثل أن يرمي أيَّلاً[1] فيجد بقرة، ففي استباحة ذلك قولان: لأشهب وأصبغ، بناء على أن الخطأ في الصفات هل يسري إلى الخطأ في الموصوف أم لا؟ ولو أخذ غير ما قصد ففي المدونة: وإذا أرسله على جماعة ونوى واحداً بعينه فأخذ أو رأى جماعة من الطير فرمى واحداً بعينه فأصاب غيره، أو نوى جماعتين فأصاب من

---

(١) الإيّل والأُيّل والأَيّل: الذكر من الوعل، والجمع: أيايل.
قال الفارسي: سمي بذلك لمآله إلى الجبل يتحصن فيه. (اللسان: أول).

جماعة أخرى، فلا يأكله[1] إن كان قد أنفذ مقاتله. ولو رأى الجارح يضطرب ولم ير الصيد فأرسله ففي أكله روايتان، ولا شك أن الغالب أنه أخذ ما اضطرب عليه، فينبني الخلاف هنا على تنزيل الغالب منزلة المحقق أم لا[2].

وإذا لم يقصد الاصطياد لم يؤكل إلا أن يدركه فيذكيه، فلو رمى حجراً فإذا هو صيد لم يأكله كشاة رماها بسيف لا يريد ذبحها فوافق الذبح.

وإذا ترك التسمية ناسياً أكل، وعامداً متهاوناً لم يؤكل، وغير متهاون قولان بناء على أنها سنة أو واجبة مع الذكر.

وإذا أتبع الصيد فوجده منفوذ المقاتل أكله، وإن كان غير منفوذ المقاتل ذكاه.

فإن لم يكن معه سكين ففات بنفسه أو قتله الجوارح، لم يؤكل. ولو اشتغل بإخراجها فمات، فإن كانت بموضع معدّ لها كاليد والكم وما أشبهه أكل، وإن كان غير معد كالخرج ونحوه مما يحتاج في استخراجها إلى طول لم يؤكل، وإذا لم يتبعه أو تراخى في اتباعه أو رجع من الطريق ثم أدركه، فإن أدركه منفوذ المقاتل لم يأكله إلا أن يعلم أنه لو اتبعه لم يدركه إلا منفوذ المقاتل، ويتصور ذلك في السهم، وإن تصور في غيره أكله وإلا فلا، وإن لم تنفذ مقاتله ذكاه وأكله.

وإذا أخذ الجارح الصيد في انبعاثه الأول أكل، وكذلك إن رجع [٢٩٤] طالباً له لكونه تحير في مواضع الطلب، ولو رجع بالكلية أو مر بمثله فوقف معه أو وقف لشيء يأكله، لم يؤكل، وإذا أكل الجارح من الصيد أكثره أو أقله أكل، ما لم يبت، قاله في المدونة[3].

---

(١) المدونة: ٣/٥٤ ـ ٥٥.

(٢) الغالب: ما كان احتمال حصوله أقوى من عدمه، والمحقق: ما كان حصوله ثابت الوقوع بدون احتمال، ومشهور المذهب المالكي: أنهما متساويان في الحكم. انظر (إيضاح المسالك: ١٣٦ والهامش ١، شرح المنهج المنتخب: ١١٠).

(٣) ٣/٥٢ ـ ٥٣.

وإذا توارى عنه الصيد والكلب ثم وجده ميتاً فيه أثر كلبه أو بازيه أو كدمه في قلبه أكله، وإن لم يجده إلا في آخر النهار، فإن بات وقد نفذت مقاتله فثلاثة: قال في المدونة[1]: لا يأكله، وقال ابن الماجشون وأشهب وابن عبدالحكم وأصبغ في الواضحة: يأكله، وقال أصبغ في الموازية وابن المواز وسحنون وجماعة من المتأخرين: يأكل ما صيد بالسهم خاصة، إذ يعلم أن موته منه، بخلاف غيره إذ قد يموت بإعانة بعض الهوام.

قال ابن المواز: وقد وهم ابن القاسم فيما رواه في السهم، لأن مالكاً قال في السهم: إذا أنفذ مقاتل الصيد، ثم تردى من جبل أو غرق في نهر: إن أكله حلال، لأن السهم قد أنفذ مقاتله، ابن القاسم: ولم أر لمالك حجة أكثر من أنها السنة عنده.

وما أُبين من الحي لم يؤكل. فإن كان صيداً ففي المدونة: وإذا قطع الكلب أو البازي عضواً من الصيد كيد أو رجل أو فخذ أو جناح أو خطم[2] أو غيره فأبانه، لم يؤكل ما أبان[3]، ثم إن ذكاه أكل بقيته، وإن فات بنفسه من غير تفريط أكله، ابن المواز: ولو فرط في ذكاته لم يؤكل.

قال في المدونة: ولو بقي ذلك العضو معلقاً لا تمكن إعادته لهيئته أبداً فكذلك، وإن كان يلتحم أكله مع بقيته، قال: وإن ضربه فأبان رأسه أو ضرب وسطه فقسمه نصفين أكل جميعه، وكذلك إن أبان فخذه فإنه يأكل الشقين معاً[4].

وقال ابن القاسم في العتبية: إن أبان فخذه ولم يبلغ الجوف، لم يؤكل ما أبان منه[5]، وفي الجواهر: إن كان موته من القطع، وكان المبان

---

(١) ٥١/٣.

(٢) الخطم من كل دابة: مقدم الأنف والفم (المصباح: خطم).

(٣) المدونة: ٥٦/٣.

(٤) المدونة: ٥٦/٣.

(٥) البيان: ٣١٢/٣.

نصفه أو أكثر أكل الجميع، وإن كان يسيراً ففي أكل المقطوع قولان: المشهور عدم الأكل، ولو كان موته من غير القطع، كما لو قطع خطمه فتعذر عليه الأكل فمات جوعاً، لم يؤكل المبان[1].

والصيد لآخذه إن كان هو الذي أثاره، وإن أثاره غيره فوقع في حبالته، فإن كان الطارد قادراً على أخذه ولم ينتفع بحبالة هذا، ولا قصد الانتفاع بها فهو الطارد، وإن كان منقطعاً عنه وعلى إياس منه ولم يقصد إيقاعه فيها فهو لربها، وإن قصد إيقاعه فيها، ولولا هي لأخذه فالصيد له، وعليه لربها قدر ما انتفع به منها، ولو كان لا يقدر على أخذه لولا هي لكان بينهما على قدر فعليهما.

ولو رأى الصيد رجل من جماعة وأخبرهم به فبادر إليه واحد منهم فأخذه، فهو لآخذه، ولو كان الصيد غير قادر على النهوض، إذ لا يستحق بمجرد الرؤية.

ولو تمانعوه بحيث لا يقدر على أخذه كل واحد منهم لكان لجميعهم.

ولو أخذه بعد أن ندّ من يد مالكه، فإن ملكه بشراء، فقال ابن المواز: هو بمنزلة إن تملكه بصيد، وقال ابن الكاتب: يكون للأول على كل حال، كأرض ملكها بشراء فترك إحياءك وأحياها ثان، وإن ملكه باصطياد، فإن صاده بعد أن تأنس عند الأول وقبل أن يتوحش فهو للأول قولاً واحداً، وإن صاده قبل أن يتأنس أو بعد أن توحش، فقال في المدونة: هو للثاني[2]، لأنه عاد إلى أصله، وقال ابن عبدالحكم: هو للأول كسائر أمواله، وروي أنه للأوَّل إن [٢٩٥] ند بعد تأنسه، وإن ند قبل التأنس فهو للثاني، وقاله ابن الماجشون، وقيل: إن أخذه بعد أن طال مقامه فهو له، وإلا فهو للأول.

---

(١) الجواهر: ٥٧٩/١ وتمام كلامه (إذا لم تحصل ذكاته بالقطع).

(٢) المدونة: ٦٢/٣.

وإذا فرعنا على هذا القول فقال الأول: ند منذ يوم أو يومين، وقال الثاني: لا أدري، فقال ابن القاسم: القول قول الصائد، وقال سحنون: قول المالك، وصوبه ابن يونس، قال: لأن ربه ادعى أمراً لم يكذبه [فيه الآخر، وكذلك] اختلف إذا قال الصائد: أخذته بعد طول، بناء على اعتبار اليد أو الملك.

فرع: إذا صاد بازياً في رجليه سياقان، أو ظبياً في أذنيه قرطان أو في عنقه سلك جوهر، فليس لواجده فيه شيء، وعليه أن يعرفه كاللقطة.

ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها جوهرة مثقوبة فكذلك، وإن كانت غير مثقوبة مما يعلم أن الأملاك لم تتداولها، فقال بعض الشيوخ: هي للبائع، وقال الإبياني: هي للمشتري، كمن باع حجراً لا يعلم ما هي، فإذا هي جوهرة، فهي للمشتري.

خاتمة: في اتخاذ ما يسكنه الصيد:

ولا يمنع أحد أن ينصب أبرجة أو جباحاً في مواضع بها أبرجة وأجباح لغيره، إلا أن تعلم مضرته بالسابق، مثل أن يحدثها بقرب السابق ويقصد صيد المملوك فيمنع، وإن نصبها فحصل فيها حمام أو نحل لغيره، فإن قدر على ردها ردّها، وإن لم يقدر على ذلك فقيل: يكون ما تولد منه للسابق، وقال ابن القاسم: لمن صارت إليه، وأشار اللخمي إلى إجراء ذلك على مسألة الصيد إذا ند، وأخذ من القول بالرد إذا عرفت وقدر على ردها قولاً موافقاً لابن عبدالحكم المتقدم، وإذا قلنا بأن ما يتولد منها للأول فينبغي أن يكون عليه بقدر ما ينتفع بأمكنة الثاني.

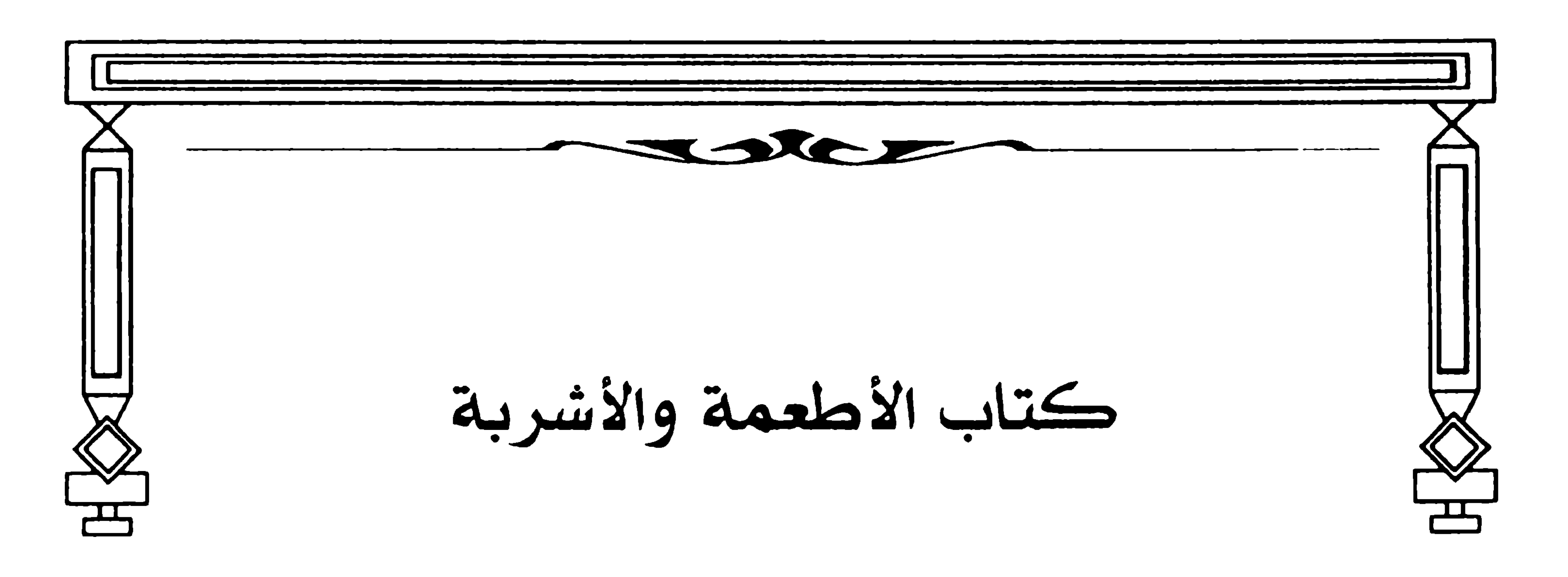
قال اللخمي: وإن أوى حمام برج إلى دار رجل، ولم يكن حبسه، وعلم أنه برجي ولم يعلم صاحبه جاز له ملكه، فإن عرف برجه رده على أصل قول مالك، وإن تعرضه بحبس أو [اصطياد] فقال ابن القاسم وأشهب: يرده إن عرف برجه وإلا تصدق بثمنه، قال ومحمل قوليهما على أنه طالت

إقامته، ولو كان بحدثان ما أخذه ولم يقصه أرسله، إذ شأنه أن يعود إلى وكره.

وأما حمام البيوت المملوكة فهي كالحيوان الداجن، من دخل إليه منها شيء فهو كاللقطة، حكاه ابن شاس[1].



(١) هذه الخاتمة هي الفرع السادس الذي ختم به ابن شاس كتاب الصيد، وقد استعنا به لتدارك ما طمس من نص ابن راشد. انظر (الجواهر: ١/٥٨٢).



كتاب الأطعمة والأشربة

[الأطعمة المأكولة]:

والمأكولات نوعان: حيوان وجماد:

أما الحيوان فقد تقدم(١) في الذبائح ما يؤكل منه وما لا يؤكل. وأما الجماد فإن كان من المعتاد فلا خفاء بإباحة أكله ما لم تخالطه نجاسة، فينظر إلى النجاسة هل هي يسيرة أو كثيرة؟ وإلى الطعام: هل هو مائع أو غير مائع؟ حسبما تقدم في كتاب الطهارة(٢).

فرع: إن وجد حوت في بطن حوت، فلا بأس بأكله، قال بعض الفقهاء: ولو وجد حوت في بطن طير ميت لم يؤكل، لأنه صار نجساً.

ابن يونس: والصواب جواز أكله، كما لو وقع الحوت في نجاسة، فإنه يغسل ويؤكل، وجدي رضع خنزيرة، أو دجاجة تأكل نجاسة، فإنها تذبح وتغسل وتؤكل، وإن كان بحدثان [ما أكلته] وإن كان من غير المعتاد، فإن كان نجساً أو فيه مضرة لم يؤكل، وقد كره ابن المواز أكل الطين، وقال ابن الماجشون: أكله حرام، وما كان طاهراً ولا ضرر في أكله فلا بأس به.

---

(١) ص: ٧٦٧ وما بعدها.

(٢) ص: ٢١٧ ـ ٢١٨.

[مراعاة الضرورة]

وكل ما يحرم أكله مع الاختيار [٢٩٦] جاز مع الاضطرار ما عدا ميتة الآدمي، وكذلك الخمر على المشهور، لأنَّها لا ترد جوعاً ولا عطشاً، وقال الشيخ أبو بكر: إن ردت جوعاً أو عطشاً شربها، ولا يجوز التداوي بها على المشهور، وإنما أبيح له الأكل من الميتة وغيرها إذا خاف التلف ولم يكن في سفر معصية[١] إلا أن يتوب منها.

قال القاضي أبو بكر: إذا كان سفره سفر معصية لم يبح له أكل الميتة على الصحيح [إلا إذا كان][٢] نادماً على المعصية، فإن أراد الأكل فليتب، وحكى غيره أن المشهور جواز الأكل بخلاف [الفطر والقصر][٣].

ثم حيث قلنا بالإباحة فلا يشترط أن يصير إلى أن يشرف على الموت، إذ لا ينفعه الأكل حينئذ، بل تكفي غلبة ظن الإتلاف، وله أن يشبع ويتزود، وقال ابن حبيب وابن الماجشون: إن كانت المخمصة دائمة تزود وشبع، وإن وقعت نادرة اقتصر على سد الرمق.

وإذا وجد الطعام بثمن في الذمة أو بثمن المثل وهو واجد، لزمه شراؤه، وإن لم يجده إلا بأكثر واشتراه فهو كالمجبور، ومتى لم يبعه منه واستطعمه فلم يطعمه قاتله، فإن مات رب الطعام فدمه هدر، وإن مات الآخر وجب القصاص، ومتى أخذه منه قهراً فعليه قيمته إن كان قصدها.

ومتى وجد ميتة وطعام الغير أكل طعام الغير إن أمن أن يعد سارقاً ويضمن قيمته. وقيل: لا ضمان عليه.

ولو كان محرماً ولم يجد إلا ميتة وصيداً أكل الميتة.

---

(١) انظر قاعدة: (هل تبطل المعصية الترخيص أم لا؟) في (شرح المنهج المنتخب: ١٧٩ ـ ١٨١).

(٢) اقتراح استأنسنا فيه بكلام ابن راشد في (اللباب: ٧٥).

(٣) الإكمال من كلام ابن راشد في كتابه (اللباب: ٧٥).

وكل ما يرد في بقية كتاب الأطعمة والأشربة مستمد من هذا المصدر ص٧٥ ـ ٧٦.

وقال محمد بن عبدالحكم: لو نزل ذلك بي لأكلت الصيد.

ولو وجد ميتة وخنزيراً أكل الميتة. حكاه ابن شاس[1].

[أنواع الأشربة]:

الأشربة أربعة:

حلال: وهو ما لا يسكر.

وحرام: وهو ما أسكر.

ومختلف فيه بالمنع والكراهة، وهو ما كان على صفة يسرع إليه السكر كالخليطين.

[ومختلف فيه: هل له حكم الخليطين أو هو جائز؟][2].

الأول: كل شراب ليس بمسكر ولا صنع على صفة يسرع إليه السكر [بسببها، ولا صار إلى حال يشك في سكره]، ولا خلاف في ذلك.

ثم إن كان لم تمسه النار فيستحب أن لا يؤخر [عن ثلاثة أيام، لما في مسلم عن] ابن عباس قال: (كان رسول الله ﷺ ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد، ثم يأمر به، فيسقى أو يراق)[3].

والمعتبر في ذلك الوقت الذي ينبذ فيه ويعـ...[4]. [و] تسرع إليه الشدة أم لا.

---

(١) الجواهر: ٦٠٥/١.
ابن شاس يحكي ذلك عن القاضي أبي الوليد الباجي ونص الباجي، في (المنتقى ١٤٠/٣): (الأظهر عندي أن يأكل الميتة ويمتنع من الخنزير لأنه ميتة مع أنه لا يستباح بوجه).

(٢) من هنا إلى آخر الكتاب الإضافات من اقتراحنا راعينا فيها مناسبة السياق، إذ هي في الأصل مطموسة.

(٣) نصه عند مسلم: (عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالث، ثم يأمر به فيسقى أو يهراق).
(الصحيح: ١٥٨٩/٢ رقم ٨١. كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً).

(٤) طمس يقدر بأربع كلمات.

وإن مسته النار ولم يبالغ في طبخه، وخشي منه [أن يكون مسكراً نظر إلى] الحالة التي يؤمن ذلك فيها في ذلك الوقت.

واختلف إذا غلى، ولم يمنع ذلك مالك ولا .... ما لم يسكر، وكرهه بعض أصحابه.

وإن بولغ في طبخه حتى صار إلى حالة يؤمن معها السكر... إن طالت المدة، ولم يلتفت مالك إلى ثلث من ثلثين بل قال: إذا... ولم يسكر، وقيل: إذا... فهو لا يسكر، وقال ابن حبيب: لا يجوز إلا إذا طبخ وذهب... وتحقق أنه لا يسكر.

[الثاني] في المسكر من كل شيء، وقد انعقد الاجماع [على تحريم عصير العنب] ومطبوخه، واختلف [في عصير غ] يره ومطبوخه، وقد ذهب مالك [والشافعي إلى تحريم [قليله وكثيره] وذهب [أبو حنيفة] إلى تحليل قليله دو [ن كثيره][1].

الثالث: ما خلط من نوعين كل [واحد منهما يصير خمراً لو انفرد] كالتمر مع البسر أو العنب، وقد ورد النهي عن انتباذ التمر والزبيب **[٢٩٧]** معاً والعلة أن السكر يسرع إليهما، فقال مالك: وفيه الأدب الموجع إن عرف ذلك، وارتكب النهي فيه تعمداً، وهذا يدل أن تركه واجب.

وقال القاضي أبو محمد: إن خلط فقد أساء، ولم يحد، وما ليس فيه الشدة المطربة جاز شربه.

[الرابع: أن يجعل في النبيذ ما يسرع به إلى السكر].... كالتربة[2] وعكر النبيذ و[العجين و] الدقيق [وقد أجاز ذلك مرة ومنعه أخرى]،

---

(١) انظر (المعونة للقاضي عبدالوهاب: ٧٠٩/٢).

(٢) التَّربَةُ والتَّربة: نبت سهلي.

وقيل: شجرة شاكة لها ثمرة كالبسرة تنبت في السهل والحزن (اللسان: ترب).

وبالإجازة أخذ ابن القاسم والمنع أولى، لأن [علة] المنع الإسراع إلى السكر، وهذا موجود هنا[١].

ولو صنع القمح على صفة.. قال ابن القاسم: ولا يخلط العسل بنبيذ فيشرب ولا الخليطين من التمر والبسر.

تنبيه:

تخليل الخمر مكروه، وليرقها من ملكها من المسلمين ولا يخللها، فإن فعل بها ما تخللت به فخلها حلال، وكره عبدالملك وسحنون أكله، قال الأستاذ: وذلك إذا خللت بشيء طرح فيها كالماء الحار والملح والخل وشبهه، فأما لو تركت حتى [تخللت بنفسها] فلا خلاف في جواز أكلها.

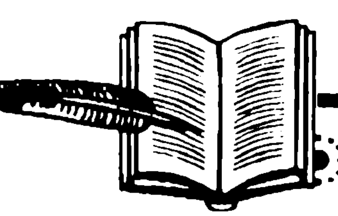
[الخاتمة]: وبالله التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

تم السفر الأول من المُذهب في ضبط مسائل [المذهب تصنيف الشيخ الإمام العالم.. الأوحد أبي عبدالله محمد بن راشد البكري نسباً [القفصي] بلداً، تغمده الله برحمته يوم الإثنين ضحى الرابع عشر من شوال عام... وسبعين وثمانمئة [عرفنا] الله خيره [آمين] كتبه لنفسه العبد الفقير إلى الله تعالى...



(١) اللوحة الأخيرة من المخطوط كثيرة الطمس وبها تمزيق فقدت معه أغلب السطور استقامتها، وقد وجدنا في نظير هذا الباب من كتاب لباب اللباب ما أعاننا على تلافي الأمر في بعض المواطن وتدارك بعض الخلل في مواطن أخرى وعجزنا عن ذلك في بعض المواطن.





الفهارس

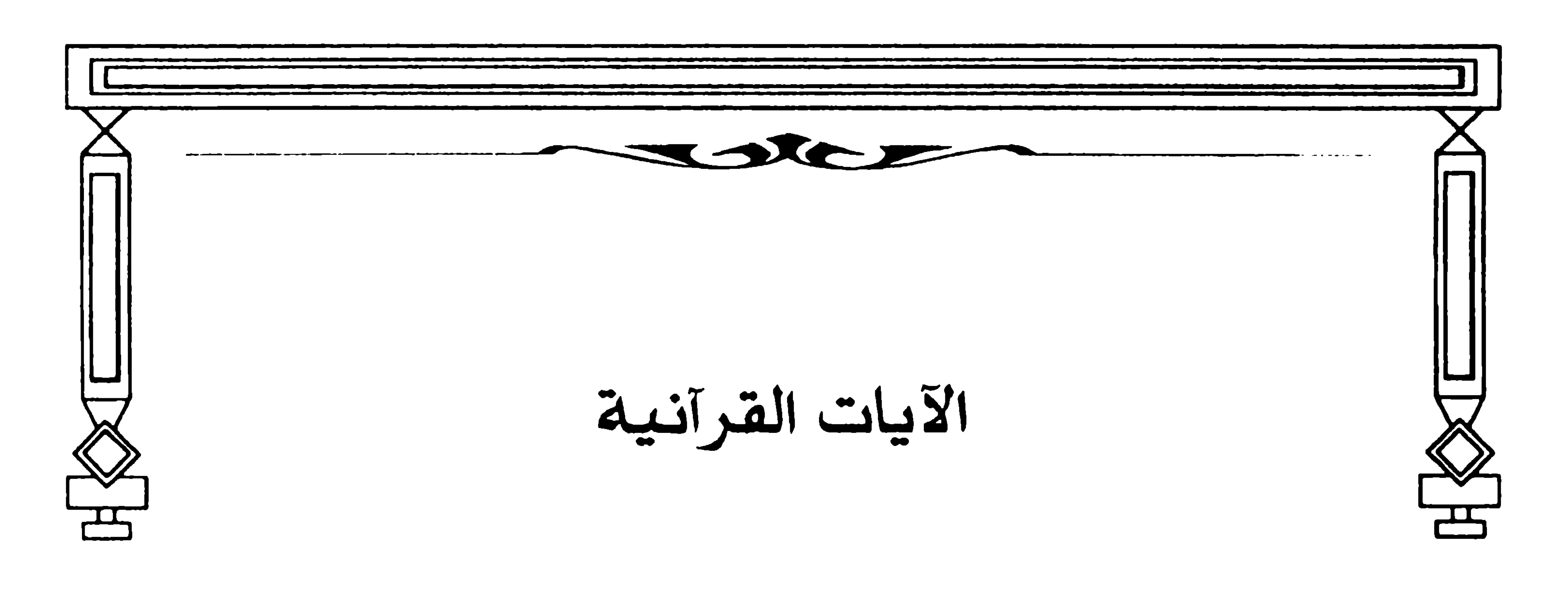


الترتيب:

- الآيات القرآنية حسب سورها وأرقامها فيها.
- الأحاديث والآثار والقواعد والضوابط والأعلام ترتيبها أبجدي. لم يراع فيه الألف واللام، ولم يراع في الأعلام أب، أم، ابن.

القواعد:

- اعتبرنا مفهومها الواسع، وهو الذي مشى عليه بعض العلماء كالإمامين القرافي والمقري.
- جمعنا بين القواعد الفقهية والأصولية في فهرس واحد.
- جعلنا للضوابط الفقهية فهرساً، وكل ضابط يتعلق بباب فقهي ولا يعم كالقواعد، توجد فروعها ضمن أبواب مختلفة.
- بعض القواعد والضوابط تشير إلى خلاف فقهي، وجاءت بصيغة الاستفهام أحياناً.



الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾﴾	٩٤	٧٧٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ﴾	٩٥	٦٤٢

● **الأنعام**

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ﴾	١٤١	٤٢٤

● **الأعراف**

الآية	رقمها	الصفحة
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢٠٦﴾﴾	٢٠٦	٣٤٥

● **التوبة**

الآية	رقمها	الصفحة
﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾	٢٩	٦٨٢
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾	٦٠	٤٦٧

● **الرعد**

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ۩ ﴿١٥﴾﴾	١٥	٣٤٥
﴿جَنَّٰتُ عَدْنٍ ۖ﴾	٢٣	٤١٧

● **الحجر**

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾﴾	٤٦	٣١٦

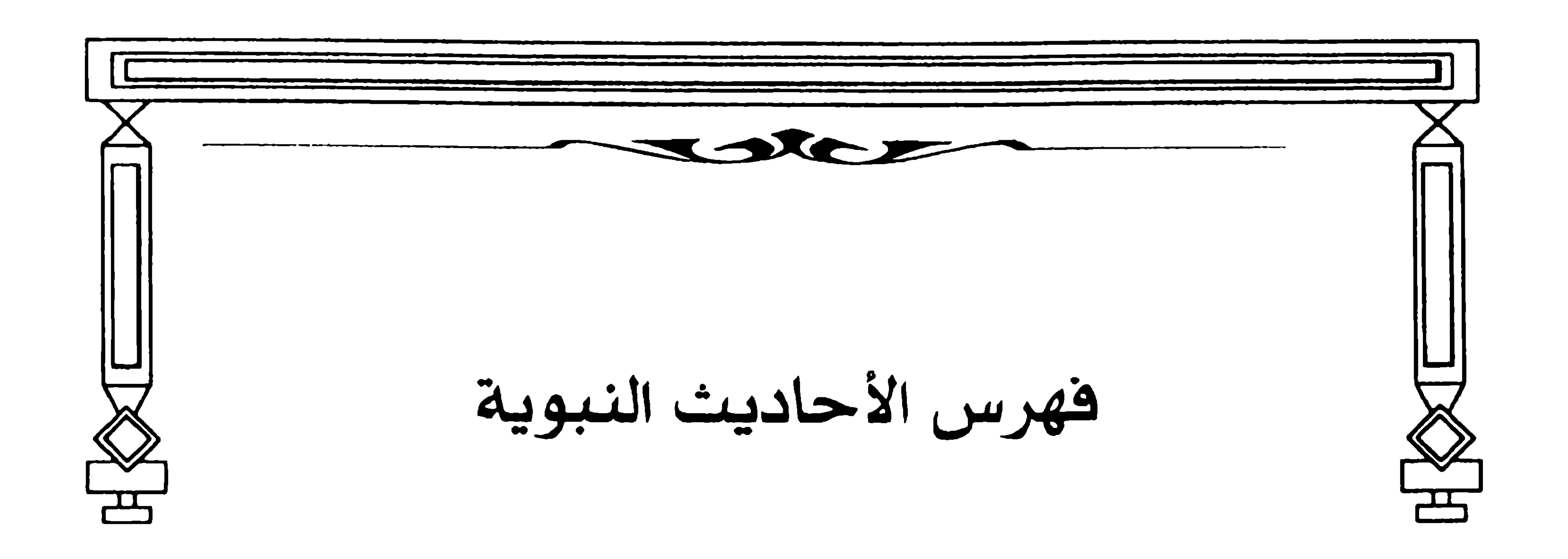
● **النحل**

الآية	رقمها	الصفحة
﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ﴾	٨	٧٦٨
﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩ ﴿٥٠﴾﴾	٥٠	٣٤٥

الآية	رقمها	الصفحة

● الشمس





فهرس الأحاديث النبوية

نص الحديث	تخريجه	الصفحة
١٣ ـ أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكبيرة التي لا تنقى	الترمذي	٧٥٣
١٤ ـ أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبحها أسجد في ماء وطين	مسلم	٥٣٠
١٥ ـ أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتم أعمالكم	الترمذي	٥٥٤
١٦ ـ أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة	البخاري تعليقاً	٥٥٧
١٧ ـ اصنعوا لآل جعفر طعاماً	أبو داود	٣٧٥
١٨ ـ اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً	مسلم	٥٩٨
١٩ ـ التمسوها في العشر الأواخر: في التاسعة، والسابعة والخامسة	مسلم	٥٢٩
٢٠ ـ التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى	البخاري	٥٣٠
٢١ ـ اللّهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك	مالك	٣٧٠
٢٢ ـ إن أبا بكر كتب له (أنس) كتاباً. ـ لما وجهه إلى البحرين ـ	البخاري	٤٣٤
٢٣ ـ إن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، فقال: لا أجد، فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمر، فقال: خذ هذا فتصدق به	مالك	٥٠٨
٢٤ ـ إن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد، فأتي به فضحى به	أبو داود	٧٥٣
٢٥ ـ إن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ	البخاري	٣٤٣

نص الحديث	تخريجه	الصفحة
٢٦ ـ أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد ضمّر من الحفياء	أبو داود	٦٩١
٢٧ ـ إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف، وقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا، قال: إلا الإذخر	البخاري	٦٢١
٢٨ ـ أن النبي ﷺ أمر أن يحلق رأس الحسن والحسين يوم سابعهما	مالك	٧٦٣
٢٩ ـ إن النبي ﷺ دخل بيتها (أم هانىء) يوم فتح مكة، فاغتسل وصلى ثمان ركعات	البخاري	٣٤٩
٣٠ ـ أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾	مسلم	٣٣٤
٣١ ـ إن النبي ﷺ كان إذا كان يوم التروية خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم	ابن المنذر	٥٨٢
٣٢ ـ إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة	متفق عليه	٥٥٨
٣٣ ـ إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه. (قال ذلك لعثمان)	البخاري	٦٧٤
٣٤ ـ أنه (عمر) كان عليه نذر ليلة في الجاهلية يعتكفها، فسأل النبي ﷺ فأمره أن يعتكف	ابن ماجه	٥٢١
٣٥ ـ إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر	مالك	٥٣١
٣٦ ـ إني صائم فمن شاء أن يصوم فليصم	النسائي	٤٩٤

● ـ ل ـ

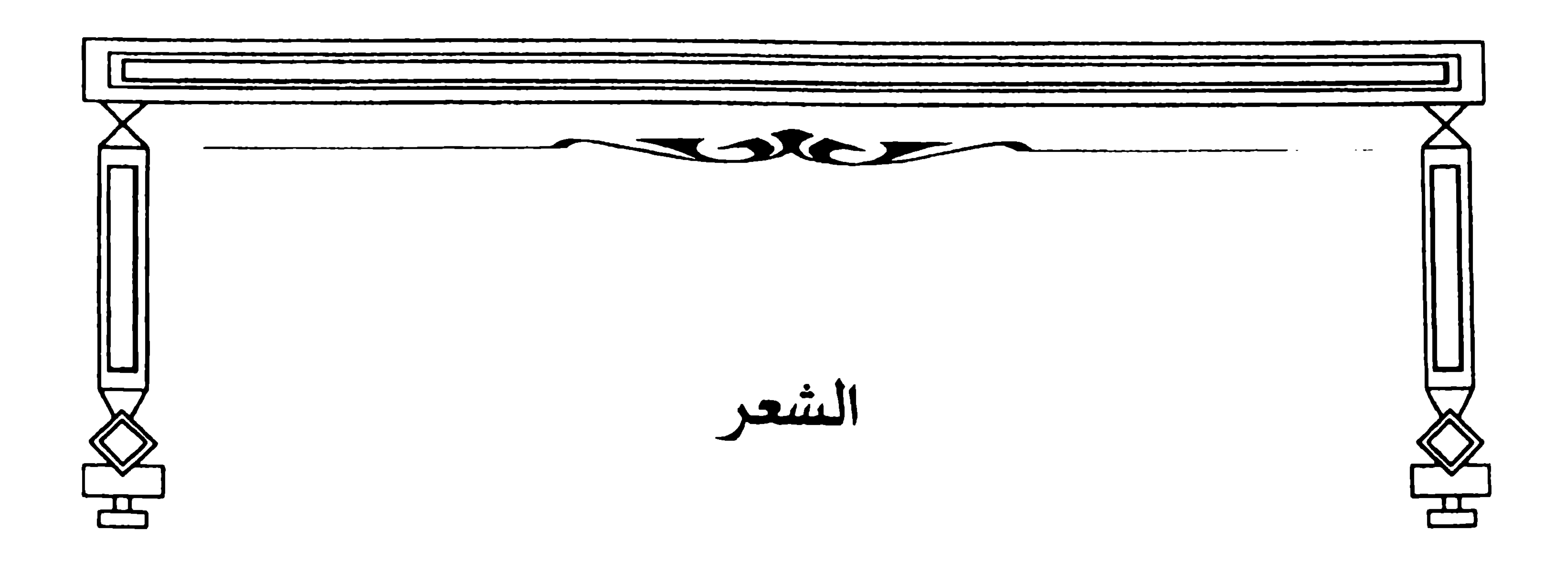
نص الحديث	تخريجه	الصفحة
٧٤ ـ ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن به فيصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس	البخاري	٤٦٧
ـ م ـ		
٧٥ ـ ما أصاب بحدّه فكله، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ، وسألته عن صيد الكلب؟ فقال: ما أمسك عليك فكل، فإن أخذ الكلب ذكاة وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره	البخاري	٧٨١
٧٦ ـ ما رأيته ﷺ في شهر أكثر صياماً منه في شعبان	مالك	٥١٥
٧٧ ـ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة	البخاري	٣٤٤
٧٨ ـ ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام، يعني العشرة	ابن ماجه	٥١٤
٧٩ ـ من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام، حضرت الملائكة يستمعون الذكر	الجماعة إلا ابن ماجه	٢٩٧
٨٠ ـ من تصبح سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم	البخاري	٢٢١
٨١ ـ من ذبح بعد الصلاة تم نسكه وأصاب سنة المرسلين	البخاري	٧٥٨
٨٢ ـ من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر	مسلم	٥١٥
٨٣ ـ من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه	البخاري	٦٧١
٨٤ ـ مولى القوم منهم	البخاري	٤٦٩

نص الحديث	تخريجه	الصفحة
● ـ ن ـ		
٨٥ ـ نحرنا مع النبي ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة	أبو داود	٦٣٣
٨٦ ـ نهى النبي ﷺ أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها	الترمذي	٣٧٣
● ـ ي ـ		
٨٧ ـ يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك ومن شر . . . أسد وأسود، من الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد	النسائي	٥٥٥
٨٨ ـ يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة	الترمذي	١٠٩





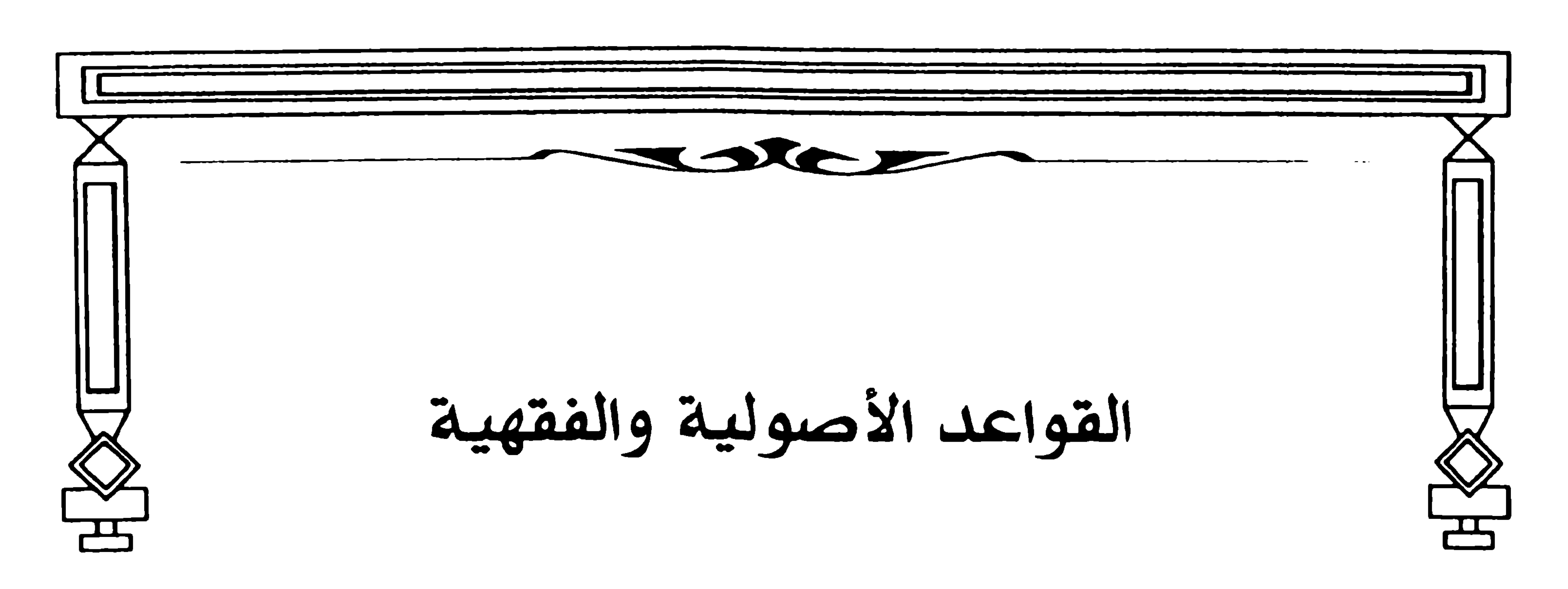
الآثار



الشعر

صدر البيت	آخره	القافية	عدد الأبيات	الوزن	القائل	الصفحة
عتبت على الدنيا لتقديم جاهل	العذرا	ـ ر ـ	٢	طويل	محيي الدين حافي رأسه	٧٤
ضحيت له كي أستظل بظله	قالصاً	ـ ص ـ	٢	طويل	أحمد بن المعذَّل	٦٠٠
بغداد دار لأهل المال واسعة	والضيق	ـ ق ـ	٢	بسيط	-	٦٥
إذ ما يقل حر لطالب حاجة	ضامن	ـ ن ـ	١	طويل	شاعر	٧٢٩





القواعد الأصولية والفقهية

القاعدة	الصفحة

● ـ أ ـ

● ـ ب ـ

● ـ ت ـ

● ـ ج ـ

● ـ ح ـ

● ـ خ ـ

● ـ د ـ

● ـ ر ـ

القاعدة	الصفحة

• ـ ق ـ

• ـ ك ـ

• ـ ل ـ

• ـ م ـ

● ـ ن ـ

● ـ هـ ـ

- و -

- ي -



الضوابط الفقهية

الضابط	الصفحة

● ـ أ ـ

● ـ ت ـ

● - ج -

● - ح -

● - د -

● - ذ -

الضابط	الصفحة

● ـ ر ـ

● ـ ز ـ

● ـ س ـ

● ـ ش ـ

● ـ ص ـ

● ـ ط ـ

● ـ ظ ـ

● ـ ع ـ

● ـ غ ـ

● ـ ف ـ

● ـ ق ـ

● ـ ك ـ

الضابط	الصفحة

● ـ ل ـ

• ـ م ـ

الضابط	الصفحة

• - ن -

• - هـ -

● - و -

● - ي -





الأعلام المترجم لهم

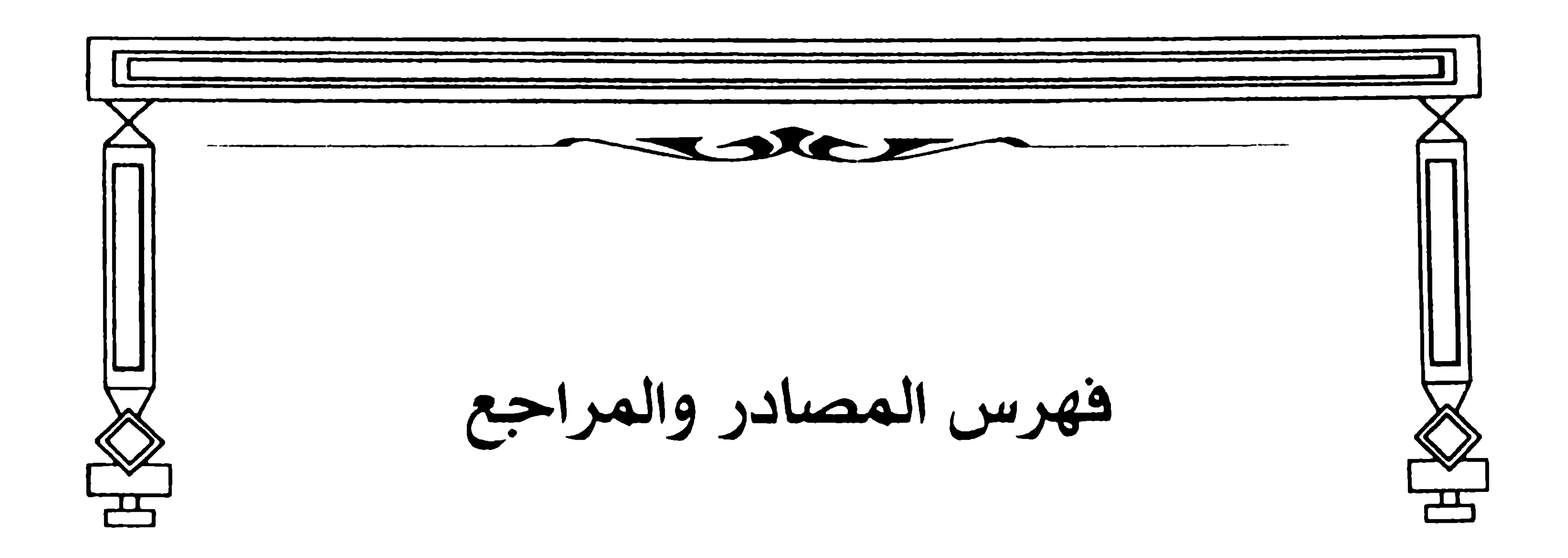
• ـ ف ـ

• ـ ق ـ

• ـ ك ـ

• ـ ل ـ

• ـ م ـ



فهرس المصادر والمراجع

١ - **إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان**، ابن أبي الضياف أحمد ـ تحقيق: لجنة من كتابة الدولة للشؤون الثقافية والأخبار، المكتبة التاريخية تونس ١٩٦٣.

٢ - **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين**، مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد ـ المطبعة اليمنية ـ مصر ١٣١١هـ.

٣ - **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح ـ إدارة الطباعة المنيرية، مصر ١٣٤٤هـ.

٤ - **أحكام القرآن**، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله الإشبيلي ـ تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي ـ مصر، ١٩٥٧م ـ ١٩٥٨م.

٥ - **أخبار الفقهاء والمحدثين**، الخشني، أبو عبدالله محمد بن حارث ـ تحقيق: ماريا لويسا آبيلا ولويس مولينا ـ المجلس الأعلى للأبحاث العلمية ـ معهد التعاون مع العالم العربي ـ مدريد ١٩٩٢م.

٦ - **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**، الأزرقي: أبو الوليد بن عبدالله بن أحمد ـ تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس، بيروت ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.

٧ - **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي: عبدالله بن محمود، دار المعرفة ـ بيروت.

٨ - **الأدلة البينة النورانية**، الشماع أبو العباس أحمد ـ تحقيق: الطاهر المعموري ـ الدار العربية للكتاب، تونس ١٩٨٤م.

٩ - **إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري**، حسين بن محمد سعيد عبدالغني، دار الكتاب العربي، بيروت (د.ت).

١٠ - **إرشاد السالك إلى أفعال المناسك**، ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم المدني ـ تحقيق: محمد أبو الأجفان، بيت الحكمة ـ قرطاج ـ تونس.

١١ ـ **أزهار الرياض في أخبار عياض**، المقري أبو العباس أحمد بن محمد التلمساني، صندوق إحياء التراث، الرباط. ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

١٢ ـ **الاستذكار**، ابن عبدالبر أبو عمر يوسف النمري؛ إعداد: عبدالمعطي قلعجي ـ، دار قتيبة ودار الوعي. القاهرة ١٩٩٣م.

١٣ ـ **الاستيعاب في أسماء الأصحاب**، ابن عبدالبر أبو عمر يوسف النمري القرطبي، مط مع الإصابة ـ المكتبة التجارية الكبرى مصطفى محمد، مصر ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م.

١٤ ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ابن الأثير، عز الدين علي بن عبدالكريم الجزري ـ تحقيق: محمد إبراهيم البناء، وأحمد عاشور ـ طبعة كتاب الشعب ـ القاهرة ١٩٧٠م.

١٥ ـ **إسعاف المبطاء برجال الموطأ**، السيوطي جلال الدين مط مع تنوير الحوالك ـ ط. دار الهجرة بيروت ١٩٩٠م.

١٦ ـ **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك**، الكشناوي: أبو بكر بن حسنة. ط١ مطبعة عيسى البابي الحلبي (د.ت).

١٧ ـ **الإشراف على مسائل الخلاف**، القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي ـ مطبعة الإدارة ـ تونس.

١٨ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**، ابن حجر: أحمد شهاب الدين العسقلاني مط. مع الاستيعاب لابن عبدالبر، المكتبة التجارية بمصر ١٣٥٩هـ/١٩٣٩م.

١٩ ـ **أصول الفتيا في المذهب المالكي**، الخشني أبو عبدالله محمد بن الحارث ـ تحقيق: المجذوب، وأبو الأجفان، وبطيخ، الدار العربية للكتاب ـ تونس ١٩٨٥م.

٢٠ ـ **الأعلام [قاموس تراجم]**، الزركلي، خير الدين ط٣ مصر ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

٢١ ـ **الإعلام بحدود قواعد الإسلام**، القاضي عياض السبتي ـ تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي ط٢ ـ المطبعة الملكية بالرباط المغرب (د.ت).

٢٢ ـ **الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام**، العباس بن إبراهيم ـ تحقيق: عبدالوهاب منصور، المطبعة الملكية ـ الرباط ١٩٧٦م.

٢٣ ـ **الإعلان بأحكام البنيان**، ابن الرامي البناء، محمد بن إبراهيم اللخمي ـ تحقيق: عبدالرحمٰن بن صالح الأطرم، دار إشبيليا، الرياض ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٤ ـ **الإفادات والإنشادات**، الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ـ تحقيق: محمد أبو الأجفان ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٨م.

٢٥ ـ **إكمال إكمال المعلم**، شرح صحيح مسلم، الأبي، أبو عبدالله محمد بن خلفة الوشتاتي، ط١ ـ السعادة مصر ١٣٢٢هـ/١٩١٠م.
٢٦ ـ **الإمام أبو عبدالله المقري التلمساني**، محمد أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب ـ تونس ١٩٨٨م.
٢٧ ـ **انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك**، الراعي شمس الدين محمد الأندلسي ـ تحقيق: محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨١م.
٢٨ ـ **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأيمة الفقهاء**، ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف النمري الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٩ ـ **الأنساب**، السمعاني، أبو سعيد عبدالكريم بن منصور التميمي ـ تحقيق: عبدالرحمن اليماني ـ حيدر آباد الدكن ١٣٨٢/١٣٨٦هـ.
٣٠ ـ **أنوار البروق في أنواء الفروق**، القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس، دار إحياء الكتب العربية مصر ١٣٤٤هـ.
٣١ ـ **أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك**، الكاندهلوي، محمد زكريا، ط٣ على نفقة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.
٣٢ ـ **الإيضاح**، النووي أبو زكريا محيي الدين، ط١، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥/١٩٨٥م.
٣٣ ـ **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى ـ تحقيق: أحمد الخطابي، صندوق إحياء التراث الإسلامي، الرباط ١٤٠٠/١٩٨٠م.
٣٤ ـ **إيضاح المكنون**، البغدادي، إسماعيل باشا، إسطنبول ١٩٥١.

● ـ ب ـ

٣٥ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.
٣٦ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (الحفيد)، ط١ ـ مطبعة محمد علي صبيح ـ بميدان الأزهر ـ مصر ـ (د.ت).
٣٧ ـ **البداية والنهاية**، ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل الدمشقي، ط١ ـ مكتبة المعارف ـ بيروت ـ مكتبة نصر الرياض ١٩٦٦م.
٣٨ ـ **برنامج المجاري**، أبو عبدالله محمد الأندلسي ـ تحقيق: محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٩٨٢م.

٣٩ ـ **برنامج الوادي آشي**، محمد بن جابر ـ تحقيق: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٩٨٠م.

٤٠ ـ **برهان الدين إبراهيم بن فرحون**، محمد أبو الأجفان ـ مؤسسة إلڤا، مالطا ١٩٩٧م.

٤١ ـ **البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان**، ابن مريم؛ محمد ـ تحقيق: محمد بن أبي شنب المطبعة الثعالبية ـ الجزائر ـ ١٩٠٨م.

٤٢ ـ **بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس**، الضبي أحمد بن يحيى بن أحمد عميرة، ط ـ مجريط ١٨٨٥م.

٤٣ ـ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن ـ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ط١، مطبعة عيسى البابي الحلبي مصر ـ ١٩٦٤م.

٤٤ ـ **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (الجد) ـ تحقيق: مجموعة من أساتذة المغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

• ـ ت ـ

٤٥ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**، المرتضى الزبيدي، محمد بن عبدالرزاق الحسيني ط١، المطبعة الخيرية ـ القاهرة ١٣٠٦هـ.

٤٦ ـ **تاج المفرق في تحلية علماء المشرق**، البلوي، خالد بن عيسى ـ تحقيق: الحسن بن محمد السائح، صندوق إحياء التراث الإسلامي، مطبعة فضالة المحمدية ـ المغرب (د.ت).

٤٧ ـ **التاج والإكليل لمختصر خليل**، المواق، محمد بن يوسف العبدري، بهامش مواهب الجليل ـ مطبعة السعادة ـ مصر ـ ١٣٢٨هـ.

٤٨ ـ **تاريخ الأدب العربي**، كارل بروكلمان (بالألمانية).

٤٩ ـ **تاريخ إفريقية في العهد الحفصي**، روبار برنشفيك، نقله إلى العربية حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٩٨٨م.

٥٠ ـ **تاريخ بغداد**، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٥١ ـ **تاريخ الجزائر العام**، الجيلالي عبدالرحمٰن.

٥٢ ـ **تاريخ الدولة الحفصية**، الكواش صالح، مخط د.ك.ت ٣٨٨.

٥٣ - **تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية**، الزركشي، أبو عبدالله محمد بن إبراهيم - تحقيق: محمد ماضور - المكتبة العتيقية - تونس - ١٩٦٦م.
٥٤ - **تاريخ علماء الأندلس**، ابن الفرضي، عبدالله بن محمد الأزدي ط - مجريط ١٨٩٢م.
٥٥ - **التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان**، الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عماد بن يوسف الأقفهسي الشافعي - تحقيق: أبي عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
٥٦ - **التحرير والتنوير (تفسير)**، ابن عاشور، محمد الطاهر، الدار التونسية للنشر - تونس - ١٩٧٠م.
٥٧ - **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة**، السخاوي، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن - تحقيق: أسعد درازوني الحسيني. القاهرة ١٩٥٧م.
٥٨ - **تخريج أحاديث المدونة**، الدرديري، الطاهر محمد، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي ط١، ١٤٠٦هـ.
٥٩ - **تذكرة الحفاظ**، الذهبي، شمس الدين - تحقيق: مصطفى علي - دائرة المعارف النظامية حيدر آباد - الهند - ١٩٣٣/١٩٣٤م.
٦٠ - **تذكرة الموضوعات**.
٦١ - **تراجم المؤلفين التونسيين**، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٩٨٢/١٩٨٦م.
٦٢ - **ترتيب القاموس المحيط**، الزاوي الطاهر. ط٣ الدار العربية للكتاب - تونس ١٩٨٠م.
٦٣ - **ترتيب المدارك**، القاضي عياض اليحصبي - تحقيق: جماعة من الأساتذة. وزارة الأوقاف المغربية ١٤٠٣/١٩٨٣م.
٦٤ - **التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات**، ابن عبدالسلام الأموي محمد - تحقيق: حمزة أبو فارس، ومحمد أبو الأجفان، دار الحكمة - طرابلس، ليبيا - ١٩٩٤م.
٦٥ - **التفريع**، ابن الجلاب، أبو القاسم عبيدالله - تحقيق: الدكتور حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٩٨٧م.
٦٦ - **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير أبو الفداء، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٥.
٦٧ - **تقريب التهذيب**، ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني - تحقيق: عبدالله عبداللطيف، دار المعرفة - بيرون ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٦٨ ـ **تقنيات إعداد المخطوط المغربي (بحث)**، المنوني محمد، ضمن كتاب المخطوط العربي وعلم المخطوطات، منشورات كلية الآداب بالرباط ـ المغرب.

٦٩ ـ **التقييد على المدونة**، الصغير أبو الحسن الزرويلي، مخط. د.ك.ت ١٢٠٩٦/١٢٠٩٧.

٧٠ ـ **التكملة لوفيات النقلة**، المنذري، أبو محمد زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي ـ تحقيق: بشار عواد معروف مطبعة الآداب النجف ـ ١٩٦٨/١٩٧١م.

٧١ ـ **التلقين في الفقه المالكي**، القاضي عبدالوهاب البغدادي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ـ الرباط ـ ١٩٩٣م.

٧٢ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد القرطبي ـ تحقيق: سعيد أحمد أعراب وآخرين. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب ـ ١٤٠٢/١٤٠٨.

٧٣ ـ **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**، السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، دار الفكر ـ بيروت ـ ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

٧٤ ـ **تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة**، التتائي أبو عبدالله محمد بن إبراهيم ـ تحقيق: محمد عايش عبدالعال شبير (دون دار نشر).

٧٥ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين بن مري إدارة الطباعة المنيرية ـ بيروت.

٧٦ ـ **تهذيب التهذيب**، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني ط١، دار صادر ـ بيروت ١٣٢٥هـ.

٧٧ ـ **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب**، خليل بن إسحاق الجندي، مخط. د.ك.ت. ١٢٧٨٩/١٢٧٩٠.

٧٨ ـ **تونس**، ج ـ ديبوا ـ تعريب الصادق مازيغ، الدار التونسية للنشر، تونس ١٩٦٩م.

● ـ ج ـ

٧٩ ـ **جامع الأمهات**، ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر الكردي ـ تحقيق: أبو عبدالرحمٰن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ـ دمشق ـ بيروت ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٨٠ ـ **الجامع في السنن والآداب والتاريخ والمغازي**، ابن أبي زيد عبدالله القيرواني ـ تحقيق: محمد أبو الأجفان، وعثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ المكتبة العتيقية ـ تونس ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

٨١ ـ **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي، أبو عبدالله محمد، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ـ القاهرة ١٩٦٧م.

٨٢ ـ **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس**، الحميدي، أبو عبدالله محمد بن فتوح ـ تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي. مكتبة نشر الثقافة الإسلامية مطبعة السعادة ـ القاهرة ـ ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٨٣ ـ **الجرح والتعديل**، الرازي، أبو محمد عبدالرحمٰن بن أبي حاتم ط١، مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد ـ الهند ـ ١٣٧٣هـ/١٩٥٣م.

٨٤ ـ **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل**، صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، دار الفكر.

● ـ ح ـ

٨٥ ـ **حاشية على شرح الإيضاح في مناسك الحج**، ابن حجر الهيتمي ط٣، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت.

٨٦ ـ **حاشية على الشرح الصغير**، الصاوي، أحمد بن محمد المالكي مط. مع الشرح الصغير، أخرجه ونسقه: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف ـ مصر ـ ١٩٧٤م.

٨٧ ـ **حاشية على الشرح الكبير للدردير**، الدسوقي. شمس الدين محمد عرفة، دار الفكر ـ بيروت.

٨٨ ـ **حاشية على شرح ميارة**، ابن الحاج الطالب بن حمدون طبع مع الشرح المذكور، ط٢، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ـ مصر، ١٣١٩هـ.

٨٩ ـ **حجة المصطفى**، الطبري، محب الدين تعليق: رضوان محمد رضوان مكتبة الثقافة ـ بالمدينة المنورة، دار الكتب العلمية ـ بيروت

٩٠ ـ **حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر**، الألباني، محمد ناصر الدين ط٦، المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٩١ ـ **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن ـ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط١، دار إحياء الكتب العربية ـ مصر ـ ١٩٨٧م.

٩٢ ـ **الحلل السندسية في الأخبار التونسية**، السراج، محمد الأندلسي الوزير ـ تحقيق: محمد الحبيب الهيلة الدار التونسية للنشر، ١٩٧٠م، دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٨٥م.

٩٣ ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أبو نعيم، أحمد بن عبدالله الأصفهاني، دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٥٧هـ.

٩٤ ـ **حلية الفقهاء**، الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس ـ تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي ط١ ـ الشركة المتحدة للتوزيع ـ بيروت ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م.

٩٥ ـ **الحياة الأدبية بتونس في العهد الحفصي**، الطويلي أحمد، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، القيروان، جامعة الوسط ـ ١٩٩٦م.

● ـ خ ـ

٩٦ ـ **خلاصة التهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، للخزرجي صفي الدين أحمد بن عبدالله بن أبي الخيرات الأنصاري، ط٢ مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب ـ جمعية التعليم الشرعي، بيروت ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

● ـ د ـ

٩٧ ـ **دراسات في مصادر الفقه المالكي**، ميكلوش موراني، نقله عن الألمانية سعيد بحيري ومن معه، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٨م.

٩٨ ـ **درة الحجال في أسماء الرجال**، ابن القاضي، أبو العباس أحمد ـ تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، المكتبة العتيقة، تونس، دار التراث القاهرة، مطبعة السنة المحمدية ١٩٧٠/١٩٧١م.

٩٩ ـ **درة الغواص في محاضرة الخواص**، ابن فرحون برهان الدين إبراهيم اليعمري ـ تحقيق: محمد أبو الأجفان، وعثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

١٠٠ ـ **الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين**، ميارة، محمد بن أحمد المالكي، طبع مع شرح خطط السداد والرشد، دار الفكر ـ بيروت.

١٠١ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، ابن حجر، شهاب الدين أحمد العسقلاني ـ تحقيق: جاد الحق، دار الكتب الحديثة، مصر ١٩٦٦م.

١٠٢ ـ **الدليل الشافي على المنهل الصافي**، ابن تغري بردي، يوسف ـ تحقيق: فهيم محمد شلتوت مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١٠٣ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، البرهان إبراهيم بن فرحون ـ تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر ـ القاهرة ١٩٧٢م.

● ـ ذ ـ

١٠٤ ـ **الذخيرة**، القرافي؛ شهاب الدين أحمد ط٢، وزارة الأوقاف بالكويت ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، (الجزء الأول) وط. دار الغرب الإسلامي بيروت.

١٠٥ ـ **الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة**، ابن بسام، أبو الحسن علي الشنتريني - تحقيق: إحسان عباس الدار العربية للكتاب ـ تونس.

١٠٦ ـ **ابن راشد القفصي**، النيفر محمد الشاذلي، ضمن كتاب دراسات في اللغة والحضارة ملتقى ابن منظور بقفصة، وزارة الشؤون الثقافية ـ تونس.

١٠٧ ـ **رحلة ابن بطوطة**، ابن بطوطة، محمد بن عبدالله ـ تحقيق: علي المنتصر الكتاني، مؤسسة الرسالة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

١٠٨ ـ **رحلة التيجاني**، أبي محمد عبدالله بن محمد بن أحمد؛ تقديم: حسن حسني عبدالوهاب، كتابة الدولة للمعارف ط. المطبعة الرسمية بتونس ١٩٥٨م.

١٠٩ ـ **رحلة العبدري المسماة الرحلة المغربية**، العبدري، محمد بن محمد ـ تحقيق: محمد الفاسي الرباط ـ جامعة محمد الخامس ١٩٦٨م.

١١٠ ـ **رفع الإصر عن قضاة مصر**، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي - تحقيق: حامد عبدالمجيد، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ـ القاهرة ١٩٦١م.

١١١ ـ **الرياض المستطابة في من روى في الصحيحين من الصحابة**، العامري، يحيى بن أبي بكر اليمني ط١ ـ مكتبة المعارف ـ بيروت ١٩٧٤م.

١١٢ ـ **رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم**، المالكي، أبو بكر عبدالله ـ تحقيق: بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

● ـ ز ـ

١١٣ ـ **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، الكوهجي، عبدالله بن حسن ـ تحقيق: عبدالله الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي ـ قطر ط٢ ـ ١٩٨٧م.

● ـ س ـ

١١٤ ـ **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، الصنعاني، محمد بن إسماعيل ـ تحقيق: الخولي، محمد عبدالعزيز، دار الحديث ـ القاهرة ١٩٧٩م.

١١٥ ـ **السنن**، الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى، دار الدعوة ـ إسطنبول ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١١٦ ـ **السنن**، ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن زيد القرشي، دار الدعوة ـ إسطنبول ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١١٧ ـ **السنن الكبرى**، البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين ط. مجلس إدارة المعارف النظامية حيدر آباد الدكن ـ الهند ١٣٤٤هـ.

١١٨ ـ **سير أعلام النبلاء**، الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد ط٢ ـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومن معه، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

● ـ ش ـ

١١٩ ـ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، مخلوف محمد، المطبعة السلفية ـ القاهرة ـ ١٣٤٩هـ.

١٢٠ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ابن العماد، أبو الفلاح عبدالحيّ الحنبلي، ط٢، دار المسيرة، بيروت ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١٢١ ـ **شرح التلقين المازري**، محمد بن علي، مخط د.ك.ت. ٦٥٤٧ صدر منه كتاب الصلاة ومقدمتها بتحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٩٩٧م.

١٢٢ ـ **شرح حدود ابن عرفة الرصاع**، أبو عبدالله محمد الأنصاري ـ تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٩٩٣م.

١٢٣ ـ **شرح الرسالة**، زروق، أبو العباس أحمد البرنسي ـ طبع مع شرح ابن ناجي ـ الجمالية، مصر ١٣٣٢هـ/١٩١٤م.

١٢٤ ـ **شرح الرسالة**، ابن ناجي قاسم بن عيسى القيرواني، مط مع شرح زروق على الرسالة ـ الجمالية مصر ـ ١٣٣٢هـ/١٩١٤م.

١٢٥ ـ **شرح الشروط العمرية**، ابن قيّم الجوزية ـ تحقيق: صبحي الصالح ـ ط٢، دار العلم للملايين ـ بيروت ـ ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٢٦ ـ **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، الدردير أحمد بن محمد ـ تحقيق: مصطفى كمال، طبع مع حاشية الصاوي، دار المعارف ـ مصر ـ ١٣٩٣هـ.

١٢٧ ـ **شرح غريب ألفاظ المدونة**، الجبي ـ تحقيق: محمد محفوظ، ط١،، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

١٢٨ ـ **شرح قواعد عياض**، القباب أبو العباس أحمد الفاسي، مخط. د.ك.ت ٩٥.

١٢٩ ـ **الشرح الكبير**، الدردير، أحمد بن محمد، دار الفكر ـ بيروت.

١٣٠ ـ **شرح الموطأ**، الزرقاني، محمد بن عبدالباقي بن يوسف، ط. عبدالحميد الحنفي ـ مصر.
١٣١ ـ **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، القاضي عياض، أبو موسى اليحصبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.

● ـ ص ـ

١٣٢ ـ **الصحاح**، تاج اللغة وصحاح العربية الجوهري، إسماعيل بن حمادة ـ تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار الكتاب العربي بمصر ١٣٧٦هـ/١٩٥٦م.
١٣٣ ـ **صحيح البخاري** بحاشية السندي محمد بن عبدالهادي ـ المطبعة البهية ـ القاهرة ١٢٩٩هـ.
١٣٤ ـ **الصحيح**، ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة السلمي النيسابوري ـ تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط١ بيروت، دمشق.
١٣٥ ـ **الصحيح**، مسلم بن الحجاج: أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الدعوة، إسطنبول ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
١٣٦ ـ **الصلة**، ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبدالملك، المكتبة الأندلسية ـ الدار المصرية للتأليف ١٩٦٦م.
١٣٧ ـ **صلة الخلف بموصول السلف**، الروداني، محمد بن سليمان ـ تحقيق: محمد حجي ـ، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.
١٣٨ ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، السخاوي، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن، دار مكتبة الحياة ـ بيروت.

● ـ ط ـ

١٣٩ ـ **الطالع السعيد الجامع لأسماء الفضلاء**، المطبعة الجمالية ـ القاهرة ١٩١٤م.
١٤٠ ـ **طبقات الشافعية**، الحسيني: أبو بكر بن هداية الله ـ تحقيق: عادل نويهض، سلسلة ذخائر التراث العربي، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.
١٤١ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**، ابن السبكي، تاج الدين أبو نصر عبدالله الشافعي ط١ ـ الحسينية مصر ١٣٢٤هـ.
١٤٢ ـ **طبقات أبي العرب**، طبع مع طبقات الخشني، دار الكتاب اللبناني ـ بيروت.
١٤٣ ـ **طبقات علماء إفريقية**، الخشني: أبو عبدالله محمد بن حارث بن أسد، طبع مع طبقات أبي العرب، دار الكتاب اللبناني ـ بيروت.
١٤٤ ـ **طبقات الفقهاء**، الشيرازي، أبو إسحاق الشافعي ـ تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي ـ بيروت ١٩٧٠م.

١٤٥ ـ **الطبقات الكبرى**، ابن سعد، محمد، دار صادر ـ بيروت ١٩٦٠م ـ دار بيروت ١٣٠٨هـ/١٩٧٠م.

١٤٦ ـ **طبقات المالكية**، مجهول ـ، مخط. الخزانة العامة بالرباط ٣٩٢٨، ومنه صورة في د.ك.ت ٨٤.

١٤٧ ـ **طريق الرشد إلى تخريج أحاديث بداية المجتهد**، عبداللطيف بن إبراهيم، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مؤسسة مكة للطباعة والأعلام، الجزء الأول ١٣٩٧ ـ الجزء الثاني ١٤٠٣.

• ـ ع ـ

١٤٨ ـ **العبر في خبر من غبر**، الذهبي أبو عبدالله شمس الدين محمد ـ تحقيق: صلاح الدين المنجد، وفؤاد السيد، الكويت، ١٩٦٠ ـ ١٩٦٦.

١٤٩ ـ **العبر وديوان المبتدأ في أيام العرب والعجم والبربر**، ابن خلدون، ولي الدين عبدالرحمن، أعد الفهارس: أسعد داغر، دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر ـ مكتبة المدينة، بيروت ١٩٦٨م.

١٥٠ ـ **عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق**، الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى ـ تحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٥١ ـ **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**، التقي الفاسي، محمد بن أحمد الحسيني، الجزء الأول بتحقيق: محمد حامد الفقي ـ ومن الثاني إلى السابع بتحقيق: فؤاد السيد، الثامن بتحقيق: محمود الطناحي. مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة ١٩٥٨م ـ ١٩٦٠م.

١٥٢ ـ **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، ابن شاس، جلال الدين عبدالله ـ تحقيق: محمد أبو الأجفان، وعبدالحفيظ منصور، مجمع الفقه الإسلامي بجدة على نفقة الملك فهد ١٩٩٥م.

١٥٣ ـ **علاقة الإمام سحنون بالأندلس (بحث)**؛ محمد أبو الأجفان، ضمن كتاب محاضرات ملتقى الإمام سحنون، نشر مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان ١٩٩٣م.

١٥٤ ـ **علماء قفصة بين مدرستين** النيفر محمد الشاذلي؛ ضمن كتاب تاريخ قفصة وعلماؤها ـ ملتقى ابن منظور الإفريقي، ط١، دار المغرب العربي ـ تونس ١٩٧٢م.

١٥٥ ـ **عمل اليوم والليلة**، النسائي، أحمد بن شعيب ـ تحقيق: فاروق حمادة مطبعة النجاح الجديدة ـ الدار البيضاء ـ المغرب ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٥٦ ـ **عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية**، الغبريني، أبو العباس أحمد بن أحمد ـ تحقيق: رابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ـ الجزائر ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م.

● ـ غ ـ

١٥٧ ـ **غاية النهاية في طبقات القرّاء**، ابن الجزري، أبو الخير بن محمد بن محمد بعناية: ج. برجستراسر ـ الخانجي. القاهرة ١٩٣٢م.

١٥٨ ـ **غرر المقالة في شرح غريب الرسالة**، ابن حمامة، أبو عبدالله بن منصور المغراوي، طبع مع الرسالة الفقهية ـ تحقيق: الهادي حمو، ومحمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٦م.

١٥٩ ـ **الغنية (فهرس شيوخ)**، القاضي عياض أبو الفضل ـ تحقيق: محمد بن عبدالكريم، الدار العربية للكتاب ـ تونس ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

● ـ ف ـ

١٦٠ ـ **الفائق في معرفة الأحكام والوثائق**، ابن راشد القفصي، أبو عبدالله محمد، مخط د.ك.ت.

١٦١ ـ **الفارسية في مبادىء الدولة الحفصية**، ابن القنفذ، أحمد بن حسين ـ تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، عبدالمجيد التركي، تونس ـ الدار التونسيّة للنشر ١٩٦٨م.

١٦٢ ـ **فتاوى ابن رشد**، أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي ـ تحقيق: المختار التليلي، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ١٩٨٧م.

١٦٣ ـ **فتح الباري**، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، تصحيح: عبدالعزيز بن باز، ترقيم: محمد عبدالباقي، دار الفكر ـ تصوير عن الطبعة السلفية.

١٦٤ ـ **أبو الفتح اليعمري**، الراوندي محمد؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ١٤١٠/١٩٩٠م.

١٦٥ ـ **فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام**، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي ـ تحقيق: محمد أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب ـ المؤسسة الوطنية للكتاب ـ تونس ١٩٨٥م.

١٦٦ ـ **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، الحجوي، محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي مطبعة النهضة ـ تونس.

١٦٧ ـ **الفهرس التاريخي للمؤلفات التونسية** جان فونتان، بيت الحكمة، قرطاج ـ تونس ١٩٨٧م.

١٦٨ ـ **فهرست ابن خير الإشبيلي** ـ ط٢ إشراف زهير فتح الله، القاهرة ١٩٦٣م.

١٦٩ ـ **فهرست ابن النديم**، أبو الفرج محمد بن إسحاق الوراق البغدادي، سلسلة التراث العربي، مكتبة خياط ـ شارع بلس ـ بيروت.

١٧٠ ـ **فهرس أبي العباس أحمد اللبلي** ـ تحقيق: عياش، وأبو زينة، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٧١ ـ **فهرس ابن عطية**، عبدالحق الأندلسي ـ تحقيق: محمد أبو الأجفان، ومحمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٧٢ ـ **فهرس مخطوطات**، خزانة القرويين، محمد العابد الفاسي.

١٧٣ ـ **فهرس المنتوري**، محمد بن عبدالملك الأندلسي، مخط الخزانة العامة بالرباط أول مجموع رقمه ١٥٧٨.

١٧٤ ـ **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، النفراوي أحمد بن غنيم، دار الفكر ـ بيروت (د.ت).

● ـ ق ـ

١٧٥ ـ **القرى لمقاصد أم القرى**، الطبري، أبو العباس أحمد، تحقيق مصطفى السقا، ط١ ـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ١٣٧٦هـ ـ ١٩٤٨م.

١٧٦ ـ **القواعد**، المقري، محمد بن محمد بن أحمد ـ تحقيق: ابن حميد، أحمد بن عبدالله جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي.

١٧٧ ـ **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**، ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي، دار العلم للملايين ـ بيروت ١٩٦٨م.

● ـ ك ـ

١٧٨ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي ـ تحقيق: محمد بن محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط١، مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض ١٣٩٨هـ/١٩٨٠م.

١٧٩ ـ **كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين**، حسن حسني عبدالوهاب، مراجعة وإكمال: محمد العروسي المطوي، وبشير البكوش، بيت الحكمة قرطاج ١٩٩٠م.

١٨٠ ـ **كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب،** ابن فرحون ـ برهان الدين إبراهيم بن علي ـ تحقيق: حمزة أبو فارس، وعبدالسلام الشريف ط١، دار الغرب الإسلامي، بيرون ١٩٩٠م.

١٨١ ـ **كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني.** المنوفي أبو الحسن الشاذلي المصري ـ تحقيق: أحمد حمدي إمام، إشراف السيد علي الهاشمي، مط مع حاشية العدوي، مطبعة المدني، القاهرة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

١٨٢ ـ **كفاية المحتاج،** التنبكي أحمد بابا، مخط د.ك.ت ٩٣٠٠.

١٨٣ ـ **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال،** البرهان فوزي علاء الدين علي المتقي ابن حسام الدين الهندي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

● ـ ل ـ

١٨٤ ـ **لباب اللباب،** ابن راشد، أبو عبدالله البكري القفصي المالكي، المكتبة العلمية، تونس ١٣٤٦هـ.

١٨٥ ـ **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ،** ابن فهد، تقي الدين محمد المكي القدسي، دمشق (د.ت).

١٨٦ ـ **لسان العرب،** ابن منظور جمال الدين أبو الفضل، محمد بن مكرم الأنصاري، إعداد وتصنيف: يوسف خياط ونديم مرعشلي، دار لسان العرب ـ بيروت.

● ـ م ـ

١٨٧ ـ **المؤنس في أخبار إفريقية وتونس،** ابن أبي دينار أبو عبدالله الرعيني القيرواني ـ تحقيق: محمد شمام، ط٢ المكتبة العتيقة، تونس ١٩٦٧م.

١٨٨ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،** الهيتمي نور الدين بن علي بن أبي بكر ـ مكتبة القدس ـ القاهرة ١٣٥٢ ـ ١٣٥٣هـ.

١٨٩ ـ **مجموع في التعريف بابن مرزوق وسلفه،** مخط بمكتبة الشيخ محمد المنوني.

١٩٠ ـ **المحاضرات المغربيات** ابن عاشور، محمد الفاضل، جمع وإعداد: عبدالكريم محمد الدار التونسية للنشر ـ تونس ـ ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

١٩١ ـ **المحرر في الحديث،** ابن عبدالهادي، أبو عبدالله محمد بن أحمد شمس الدين ـ دراسة وتحقيق: يوسف المرعشلي ومن معه، ط١، دار المعرفة ـ بيروت ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٩٢ ـ **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،** ابن عطية، أبو محمد عبدالحق الأندلسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ مديرية الشؤون الإسلامية مطبعة فضالة ـ المغرب ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

١٩٣ ـ **مختصر الطليطلي**، أبي الحسن علي الأندلسي ـ ط تونس.

١٩٤ ـ **المدونة الكبرى**، سحنون عبدالسلام بن سعيد القيرواني ـ رواية عن عبدالرحمن بن القاسم، مطبعة السعادة ـ مصر ١٣٢٤هـ، ومصورة، دار صادر بيروت.

١٩٥ ـ **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، اليافعي، أبو محمد عبدالله بن أسعد بن علي مؤسسة الأعلمي ـ بيروت.

١٩٦ ـ **المرقبة العليا**، ابن راشد القفصي، أبو عبدالله محمد، مخط د.ك.ت. ٢٧٦٦ و٩٣.

١٩٧ ـ **المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا** النباهي، أبو الحسن علي بن عبدالله المالقي ـ تحقيق: أ. ليفي بروفنسال، دار الكتاب المصري ـ القاهرة ١٩٤٨م.

١٩٨ ـ **المسائل الفقهية**، ابن قداح، أبو علي عمر ـ تحقيق: محمد أبو الأجفان، ط٢ إلقا ـ مالطا ١٩٩٦م.

١٩٩ ـ **مستدرك الفهرس التاريخي للمؤلفات التونسية**، كرو، أبو القاسم محمد، بيت الحكمة ـ قرطاج ـ تونس ١٩٨٨م.

٢٠٠ ـ **مستودع العلامة**، ابن الأحمر، إسماعيل بن يوسف ـ تحقيق: محمد التريكي، ومحمد بن تاويت، المركز الجامعي للبحث العلمي.

٢٠١ ـ **مسند أحمد بن حنبل**، أبو عبدالله أحمد الشيباني (الإمام) ط١ ـ المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دار صادر للطباعة والنشر ـ بيروت ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

٢٠٢ ـ **المسوّي شرح الموطأ**، الدهلوي، ولي الله أحمد بن عبدالرحيم ط١، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٠٣ ـ **مشارق الأنوار**، عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة ـ تونس، ودار التراث ـ مصر.

٢٠٤ ـ **مشاهير التونسيين**، بوذينه محمد ط٢، دار سيريس، تونس ١٩٩٢م.

٢٠٥ ـ **مشاهير علماء الأمصار**، البستي، محمد بن حبان، عني بتصحيحه: م. فلايشهر سلسلة النشريات الإسلامية ٢٢، لجنة التأليف والترجمة والنشر ـ القاهرة ـ ١٩٥٩م.

٢٠٦ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المكتبة العلمية ـ بيروت (د.ت).

٢٠٧ ـ **المطلع على أبواب المقنع**، البعلي، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح الحنبلي، ط١ المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ـ دمشق وبيروت ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م.

٢٠٨ ـ **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**، الدباغ، أبو زيد عبدالرحمن بن محمد الأنصاري، أكمله وعلق عليه: أبو الفضل أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي.

٢٠٩ ـ **معالم مكة التاريخية والأثرية**، البلادي، عاتق بن غيث ط١، دار مكة للنشر والتوزيع ـ مكة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٢١٠ ـ **معجم أعلام الجزائر**، عادل نويهض، المكتب التجاري للطباعة والنشر ـ بيروت ١٩٧١م.

٢١١ ـ **معجم البلدان**، ياقوت الحموي ١٨٧١م.

٢١٢ ـ **معجم المؤلفين**، كحالة عمر رضا، مطبعة الترقي ـ دمشق ١٩٥٧/١٩٦١م.

٢١٣ ـ **معجم متن اللغة**، رضا أحمد مكتبة الحياة ـ بيروت ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م.

٢١٤ ـ **معلمة الفقه المالكي**، عبدالعزيز عبدالله، دار الغرب الإسلامي بيروت.

٢١٥ ـ **المعونة على مذهب عالم المدينة**، البغدادي، القاضي عبدالوهاب ـ تحقيق: حميش عبدالحق، مكتبة المنار ـ مكة ١٩٩٢م.

٢١٦ ـ **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**. الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى ـ تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٢١٧ ـ **معين الحكام على القضايا والأحكام**، ابن عبد الرفيع أبو إسحاق إبراهيم؛ تحقيق محمد بن عياد، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.

٢١٨ ـ **المغرب في ترتيب المعرب**، المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين ـ تحقيق: محمد فاخوري، وعبدالحميد مختار، ط١ ـ مكتبة أسامة بن زيد ـ حلب ـ سورية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٢١٩ ـ **المغني على مختصر الخرقي**، ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٢٢٠ ـ **مفتاح السعادة**، طاش كبرى زاده، أحمد بن مصطفى ـ مراجعة وتحقيق: كامل بكري، وعبدالوهاب أبو النور، دار الكتب الحديثة ـ القاهرة.

٢٢١ ـ **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (الجد).

٢٢٢ ـ **المقدمة**، ابن خلدون عبدالرحمن ط. دار المصحف ـ مصر.

٢٢٣ ـ **ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة**، ابن رشيد، أبو عبدالله محمد بن عمر الفهري السبتي ـ تحقيق: الدكتور محمد الحبيب بلخوجة ج٢ ـ الدار التونسية للنشر ـ تونس ١٩٨٢م. ج٣ ـ الشركة التونسية للتوزيع تونس ١٩٨١م. ج٥، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٨م.

٢٢٤ ـ **الملل والنحل**، الشهرستاني، محمد بن عبدالكريم؛ تخريج: محمد فتح الله بدران مكتبة الأنجلو المصرية ـ القاهرة ط٢.

٢٢٥ ـ **المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة**، الحربي أبو إسحاق إبراهيم؛ تحقيق: حمد الجاسر دار اليمامة ـ الرياض ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

٢٢٦ ـ **من الآثار الفقهية**، لابن حارث: أصول الفتيا (بحث) محمد أبو الأجفان ضمن النشرة العلمية للكلية الزيتونية عدد ٤ السنة الرابعة ١٩٧٦ ـ ١٩٧٧ تونس.

٢٢٧ ـ **المنتقى شرح الموطأ**، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، ط١ ـ السلطان عبدالحفيظ ـ مطبعة السعادة، مصر ١٣٣٢هـ.

٢٢٨ ـ **منح الجليل على مختصر خليل**، عليش، محمد بن أحمد، مط مع حاشية تسهيل منح الجليل ـ المطبعة الكبرى العامة.

٢٢٩ ـ **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر ـ تحقيق: محمد عبدالرزاق حمزة، دار الكتب العلمية ـ بيروت (د.ت).

٢٣٠ ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، الحطاب، أبو عبدالله محمد الرعيني، طبع مع التاج والإكليل، مطبعة السعادة ـ مصر ١٣٢٨هـ.

٢٣١ ـ **مواهب الجليل من أدلة خليل**، الشنقيطي أحمد الجكني، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر ١٩٨٣م.

٢٣٢ ـ **الموطأ**، الإمام مالك بن أنس؛ تصحيح وترقيم وتخريج وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، إسطنبول ١٤٠١هـ.

٢٣٣ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، الذهبي، أبو عبدالله حمد بن أحمد بن عثمان؛ تحقيق: علي محمد البجاوي ط١، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ـ مصر ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م.

● ـ ن ـ

٢٣٤ ـ **نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار**، مقديش، محمود بن سعيد الصفاقسي، تحقيق: علي الزواوي، ومحمد محفوظ دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٨م.

٢٣٥ ـ **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، المقري، أبو العباس أحمد، تحقيق: إحسان عباس أحمد ـ دار صادر ـ بيروت ١٩٦٨م.

٢٣٦ ـ **النكت والفروق لمسائل المدونة**، عبدالحق الصقلي، تحقيق: د.أحمد الحبيب، رسالة دكتوراه مطبوعة بالآلة الكاتبة بمكتبة كلية الشريعة جامعة أم القرى مكة.

٢٣٧ ـ **النهاية في غريب الحديث**، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، المكتبة الإسلامية (د.ت).

٢٣٨ ـ **النوادر والزيادات**، ابن أبي زيد القيرواني عبدالله، محط د.ك.ت ٥٧٢٨.

٢٣٩ ـ **نور البصر (شرح مقدمة المختصر)**، الهلالي أبو العباس أحمد، ط حجرية بفاس.

٢٤٠ ـ **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار**، الشوكاني محمد بن علي بن محمد. دار الجليل ودار الفكر ـ بيروت ١٩٧٣م.

٢٤١ ـ **نيل الابتهاج بتطريز الديباج التنبكتي**، أحمد بابا السوداني ط. السعادة بهامش الديباج ـ مصر ١٣٢٢ هـ، وط. طرابلس تحقيق: عبدالحميد الهرامة.

٢٤٢ ـ **هدية العارفين**، البغدادي إسماعيل باشا، إسطنبول ١٩٥٠م.

٢٤٣ ـ **الوافي بالوفيات**، الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك، تحقيق: محمد بن الحسيني بن عبدالله الشبلي ط٢ باعتناء س. ديدرنيغ، دار النشر وانزستايز، دار صادر بيقيبان ـ بيروت ـ ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

٢٤٤ ـ **الوفيات**، ابن القنفذ أبو العباس أحمد بن الخطيب القسنطيني، تحقيق: عادل نويهض، ط٤. دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٤٥ ـ **وفيات الأعيان وأنباء الزمان**، ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد، تحقيق: إحسان عباس دار صادر ـ بيروت ـ ١٩٧٢م.

٢٤٦ ـ **اليواقيت في أحكام المواقيت**، القرافي أبو العباس أحمد، مخط. د.ك.ت. ٢٣٥١.





لائحة الإنتاج العلمي

للدكتور: محمد بن الهادي أبو الأجفان

الأستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية

كلية الشريعة جامعة أم القرى

تحقيق التراث:

١ ـ **رحلة القلصادي**: لأبي الحسن علي القلصادي الأندلسي ـ الشركة التونسية للتوزيع ـ ط١، تونس، ١٩٧٨ ـ ط٢، تونس، ١٩٨٥ (جائزة التشجيع على التحقيق سنة ١٩٧٩).

٢ ـ **انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك**: للشمس الراعي الأندلسي ـ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٩٨١ ـ وصدرت منه طبعة على نفقة الشيخ خليفة بن زايد بن سلطان ولي العهد بأبو ظبي (جائزة التشجيع على التحقيق سنة ١٩٨١).

٣ ـ **برنامج المجاري**: أبي عبدالله محمد المجاري الأندلسي ـ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ١٩٨٢.

٤ ـ **الإفادات والإنشادات**: للشاطبي أبي إسحاق إبراهيم الأندلسي ـ ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت (جائزة التشجيع على التحقيق سنة ١٩٨٣) ـ ط٢، سنة ١٩٨٦ ـ ط٣، سنة ١٩٨٨.

٥ ـ **الفتاوى**: للإمام أبي إسحاق الشاطبي الأندلسي ـ ط١، تونس، ١٩٨٤ ـ ط٢، تونس، ١٩٨٥ ـ ط٣، تونس، ١٩٨٧، نشر خاص، مطبعة الكواكب ـ ط٤، مكتبة العبيكان بالرياض ـ ٢٠٠١، ونشر في الجزائر بدون تاريخ.

٦ - **فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام**: للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي - ط١، الدار العربية للكتاب، تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، **١٩٨٥ - ط٢**، مكتبة التوبة، الرياض - ودار ابن حزم، بيروت - **٢٠٠٢**.

٧ - **بلاغات النساء**: لأبي طاهر البغدادي (تقديم وفهارس)، المكتبة العتيقة، تونس، **١٩٨٥**.

٨ - **الجراب الجامع لأشتات العلوم والآداب**: لعبدالصمد كنون المغربي - ط٢، نشر خاص - مطبعة الكواكب تونس **١٩٨٥**.

٩ - **كشف القناع عن تضمين الصناع**: لأبي علي الحسن بن رحال المعداني - سلسلة إحياء التراث الإسلامي - ١ - ط١، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات (بيت الحكمة) والدار التونسية للنشر - تونس، **١٩٨٦ - ط٢**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، **١٩٩٦**.

١٠ - **إرشاد السالك إلى أفعال المناسك**: لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون - ط١، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات (بيت الحكمة)، تونس، **١٩٨٩** - ط٢، العبيكان بالرياض، **٢٠٠٢**.

١١ - **المسائل الفقهية**: لأبي علي عمر بن قداح - مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان - ط١، سنة **١٩٩١** - ط٢، إلقا، مالطا، **١٩٩٦**.

١٢ - **مختصر أحكام النظر**: لأبي العباس أحمد القباب الفاسي - مكتبة التوبة - الرياض - **١٩٩٧**.

١٣ - **الكليات الفقهية**: لأبي عبدالله المقري التلمساني - الدار العربية للكتاب - تونس - **١٩٩٧**.

١٤ - **فتاوى قاضي الجماعة**: ابن سراج الأندلسي - ط١، المجمع الثقافي - أبو ظبي - **٢٠٠١**، ط٢، دار ابن حزم، بيروت - **٢٠٠٦**.

١٥ - **المذهب في ضبط مسائل المذهب**: لأبي عبدالله محمد بن راشد القفصي - ط١، المجمع الثقافي - أبو ظبي، ط٢، دار ابن حزم، بيروت - **٢٠٠٦**.

١٦ - **شرح الكليات الفقهية**: لأبي عبدالله بن غازي المكناسي، (رسالة دكتوراة الحلقة الثالثة) جاهز للطبع.

تأليف:

١٧ - **الحياة الاجتماعية من خلال كتب الحسبة**: منشورات مجلة الرسالة الإسلامية، وزارة الأوقاف بالعراق - **١٩٨٣**.

١٨ ـ **الإمام أبو عبدالله محمد المقري التلمساني**: الدار العربية للكتاب، تونس ـ ١٩٨٨

١٩ ـ **برهان الدين إبراهيم بن فرحون اليعمري المدني**: ط١، إلقا ـ مالطا ـ ١٩٩٧.

تحقيق بالاشتراك:

٢٠ ـ **أحكام في الطهارة والصلاة**: لابن لب الأندلسي، تونس ـ ١٩٨٠.

٢١ ـ **فهرس ابن عطية عبدالحق الأندلسي**: ط١، بيروت، ١٩٨٠ ـ ط٢، بيروت، ١٩٨٢، دار الغرب الإسلامي، (جائزة التشجيع على التحقيق بتونس سنة ١٩٨٠).

٢٢ ـ **درة الغواص في محاضرة الخواص (ألغاز فقهية)**: للبرهان بن فرحون ـ ط١، المكتبة العتيقة ودار التراث، مصر، ١٩٨٠ ـ ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٣.

٢٣ ـ **تحفة المصلي**: لأبي الحسن الشاذلي المنوفي، تونس ـ ١٩٨٤، نشر خاص.

٢٤ ـ **الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ**: لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني ـ ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ والمكتبة العتيقة، تونس ـ ١٩٨٥.

٢٥ ـ **أصول الفتيا في مذهب الإمام مالك**: لابن حارث الخشني ـ ط١، الدار العربية للكتاب، تونس ـ ١٩٨٥.

٢٦ ـ **الرسالة الفقهية**: لابن أبي زيد القيرواني، مع غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، لأبي عبدالله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي ـ ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٦، ونشرته إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر ـ ط٢، بيروت ١٩٩٨.

٢٧ ـ **الفروق الفقهية**: لأبي الفضل مسلم الدمشقي ـ ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ ١٩٩٢.

٢٨ ـ **شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لحقائق الإمام ابن عرفة الوافية)**: لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع ـ ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ ١٩٩٣.

٢٩ ـ **التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب**: تأليف محمد بن عبدالسلام الأموي، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع ـ طرابلس، ليبيا ـ ١٩٩٤.

٣٠ ـ **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**: لنجم الدين بن شاس، مجمع الفقه الإسلامي بجدة ـ ط١ (على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز) ـ سنة ١٩٩٥.

تأليف بالاشتراك:

٣١ ـ **التربية من الكتاب والسنة**: (كتاب مدرسي للثانية ثانوي بالمعاهد التونسية).

البحوث والدراسات:

أ ـ أصول الفقه.. والاجتهاد:

١ ـ **صور اجتهادية في تشريعنا (٧٦ ـ ٧٩)**: الهداية ـ ع٣ ـ س١ ـ عام ١٩٧٤.

٢ ـ **حق الله وحق العبد (٧١ ـ ٧٤)**: الهداية ـ ع٢ ـ س٢ ـ عام ١٩٧٥.

٣ ـ **العرف في المذهب المالكي (٣٤٧ ـ ٣٧٨)**: كتاب ملتقى الإمام محمد بن عرفة، سجل البحوث عن ابن عرفة والمذهب المالكي ـ مدنين ١٩٧٦، وزارة الشؤون الثقافية ـ تونس.

٤ ـ **الاستحسان في المذهب المالكي (٦٧٩ ـ ٦٨٩)**: بحوث المؤتمر الرابع للفقه المالكي ـ رئاسة القضاء الشرعي بأبو ظبي ١٩٨٦.

٥ ـ **موقف الإمام الشاطبي من الانحراف في مجال التقليد والاجتهاد ج١ (٥٨ ـ ٦٣)**: الهداية ـ ع١ ـ س١٦، ج٢ ـ ع٢ ـ س١٦ ـ عام ١٩٩١، وأعيد نشره بمجلة الموافقات الجزائرية (٢٢٩ ـ ٢٤٤) ـ ع١ ـ عام ١٩٩٢، ألقي في: ندوة الإمام الشاطبي بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين بالجزائر ـ يناير ١٩٩٥.

٦ ـ **آيات الأحكام وإعجازها (١٥٧ ـ ١٩١)**: تعابير ثقافية ـ الإعجاز القرآني (الندوة الإسلامية السادسة عشرة بالقيروان ١٩٩١)، منشورات اللجنة الثقافية الجهوية بالقيروان ١٩٩١.

٧ ـ **الجدل والمناظرة عند الفقهاء (١٥٧ ـ ١٩٦)**: كتاب: الجدل المذهبي في الفكر الإسلامي، سلسلة آفاق إسلامية ٥، وزارة الشؤون الدينية ـ تونس أوت ١٩٩٣.

٨ ـ **الاجتهاد وليد الثقافة الإسلامية (٦٤ ـ ٦٧)**: الهداية ـ ع٤ ـ س١٧ ـ عام ١٩٩٣.

٩ ـ **مراتب المجتهدين**: ألقي في: ندوة الاجتهاد، المعهد الأعلى للشريعة، تونس ـ شوال ١٤١٣ /أبريل ١٩٩٣.

١٠ ـ **القواعد الفقهية المتعلقة بالعرف (٦٤ ـ ٦٨)**: الهداية ـ ع١ ـ س٢٠ ـ عام ١٩٩٥.

١١ ـ **أي دور للعقل في تشريع العبادات (٦٠ ـ ٦٣)**: الوعي الإسلامي ـ ع٣٥٥ ـ عام ١٩٩٥.

١٢ ـ **الاجتهاد الشرعي والعرفي** (٢٢ ـ ٢٤): الوعي الإسلامي ـ ع٣٦٥ ـ س٣٢ ـ عام ١٩٩٦، ألقي في: ندوة الاجتهاد وأهميته في تجديد الفكر الديني ـ بوزارة الشؤون الدينية، تونس ـ محرم ١٤١٦ /جوان ١٩٩٥.

١٣ ـ **الاجتهاد الجماعي في تونس والمغرب والأندلس** (٤٩١ ـ ٥٦٨): مجلة كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الإمارات العربية المتحدة ١٩٩٦/ ١٤١٧، ألقي في: ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي بكلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات ـ شعبان ١٤١٧.

١٤ ـ **خصائص الشريعة الإسلامية** (٦٥ ـ ٦٧): الوعي الإسلامي ـ ع٣٧٦ ـ س٣٢ ـ عام ١٩٩٧.

١٥ ـ **تطبيق شريعة الله** (٧٠ ـ ٧١): الوعي الإسلامي ـ ع٣٧٩ ـ س٣٢ ـ عام ١٩٩٧.

١٦ ـ **الترجيح الفقهي في تفسير الشيخ ابن عاشور** (٢٤ ـ ٢٧): الهداية ـ ع٦ ـ س٢٣ ـ عام ١٩٩٩.

١٧ ـ **الاستحسان وتطبيقاته المعاصرة**: أعد لندوة مجمع فقهاء الشريعة بأميركا المنعقدة في سوكوتو، نيجيريا ـ ٢١ ـ ٢٠٠٥/٧/٢٤.

ب ـ فقه... وأحكام:

١٨ ـ **عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته** (٢٩ ـ ٣٣): الهداية ـ ع١ ـ س٦ ـ عام ١٩٧٨.

١٩ ـ **تصرف الشريك في مال الشركة** (٢٨ ـ ٣٢): الهداية ـ ع٣ ـ س٥ ـ عام ١٩٧٨.

٢٠ ـ **فداء أسارى المسلمين** (٦٦ ـ ٦٨): الهداية ـ ع٤ ـ س١٥ ـ عام ١٩٨٣.

٢١ ـ **محظورات الحج** (٣٤ ـ ٣٧): الهداية ـ ع٦ ـ س١٥ ـ عام ١٩٩١.

٢٢ ـ **الصيام وأحكامه** (١٧ ـ ٢٢): الهداية ـ ع٥ ـ س١٥ ـ عام ١٩٩١.

٢٣ ـ **تنظيم مواسم الحج** (٢١ ـ ٢٣): الهداية ـ ع٦ ـ س١٧ ـ عام ١٩٩٣.

٢٤ ـ **الفدية والهدي** (٣١ ـ ٣٣): الهداية ـ ع٦ ـ س١٦ ـ عام ١٩٩٥.

٢٥ ـ **الحج إلى بيت الحرام** (٢٠ ـ ٢٢): الهداية ـ ع٦ ـ س١٩ ـ عام ١٩٩٥.

٢٦ ـ **الصوم.. تشريعه.. ومقاصده** (٢١ ـ ٢٤): الهداية ـ ع٥ ـ س١٧ ـ عام ١٩٩٥.

٢٧ ـ **صيام المريض ج١** (٤٥ ـ ٤٩): الهداية ـ ع٤ ـ س٢٠ ـ عام ١٩٩٦ ـ ج٢ ـ ع٥ ـ س٢٠ ـ عام ١٩٩٦ ـ أعد برسم ندوة مرض السكري ورمضان ٧ ـ ٨ يناير ـ ١٩٩٥، بمدينة الدار البيضاء ـ المغرب، مؤسسة الحسن الثاني للأبحاث العلمية الطبية عن رمضان، الدار البيضاء ـ المغرب.

٢٨ ـ **الطواف في الحج** (٣٤ ـ ٣٨): الهداية ـ ع٦ ـ س٢٠ ـ عام ١٩٩٥.

٢٩ ـ **مادة: مجلس** (١٣٢ ـ ١٤١): الموسوعة الفقهية الكويتية ـ ج٣٦ ـ ط١ ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت سنة ١٩٩٦.

٣٠ ـ **الطلاق.. العلاج الحاسم حال تعذر استمرار رابطة الزواج** (٧٧ ـ ٧٩): الوعي الإسلامي ـ ع٣٨١ ـ س٣٢ ـ عام ١٩٩٧.

٣١ ـ **فضل الحج** (٣٨ ـ ٤٠): الهداية ـ ع٦ ـ س٢١ ـ عام ١٩٩٧.

٣٢ ـ **فريضة الزكاة ومصارفها** (٣٤ ـ ٣٧): الهداية ـ ع١ ـ س٢٣ ـ عام ١٩٩٨.

٣٣ ـ **ركن الحج وتنظيم مواسمه** (٣٠ ـ ٣٢): الهداية ـ ع٦ ـ س٢٢ ـ عام ١٩٩٨.

٣٤ ـ **مادة: مكاتبة** (٣٦٠ ـ ٣٦٣): الموسوعة الفقهية الكويتية ـ ج٣٨ ـ ط١ ـ وزارة الأوقاف، والشؤون الإسلامية بالكويت سنة ١٩٩٨.

٣٥ ـ **الهدي: موجباته وأحكامه** (٢٠ ـ ٢٣): الهداية ـ ع٦ ـ س٢٤ ـ عام ٢٠٠٠.

ج ـ المذهب المالكي.. ومناصرته:

٣٦ ـ **المذهب المالكي ج١** (٧٢ ـ ٧٧): الهداية ـ ع٦ ـ س١٤ ـ عام ١٩٨٩.
ج٢ (٤٠ ـ ٤٧): الهداية ـ ع١ ـ س١٥ ـ عام ١٩٩٠.

٣٧ ـ **الذب عن الإمام مالك ومذهبه**: ملتقى المذهب المالكي بالجزائر ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

٣٨ ـ **مناصرة المذهب وأثرها العلمي** (١٢٩ ـ ١٦١): مجلة جامعة الزيتونة، تونس ـ ع١ ـ س١ ـ عام ١٩٩٢.

٣٩ ـ **المذهب المالكي بالأندلس ج١** (٤٣ ـ ٤٦): الهداية ـ ع١ ـ ص١٨ ـ عام ١٩٩٣.

٤٠ ـ **مناصرة أبي بكر بن العربي لمذهبه المالكي** (٣٩٣ ـ ٤٠٧): مجلة الموافقات الجزائرية ـ ع٢ ـ المعهد الوطني العالي لأصول الدين ـ الجزائر ١٩٩٣ ـ ألقي في: ندوة ابن العربي بفاس ١٩٩٣.

٤١ ـ **النفقة وعناية المالكية بتقديرها**: ألقي في: الندوة الإسلامية بالقيروان ـ الدورة ٢١ ـ سنة ١٩٩٤.

٤٢ ـ **المذهب المالكي.. سيرة مؤسس المذهب ج١** (٢٦ ـ ٢٨): الوعي الإسلامي ـ ع٣٦٩ ـ س٣٢ ـ عام ١٩٩٦. ج٢ ـ ع٣٧٠ ـ س٣٢ ـ عام ١٩٩٦.

٤٣ ـ **المذهب المالكي.. المدرسة المدنية** (٧٢ ـ ٧٥): الوعي الإسلامي ـ ع٣٧١ ـ س٣٢ ـ عام ١٩٩٦.

٤٤ ـ **المذهب المالكي.. المدرسة الفاسية** (٣٧ ـ ٣٩): الوعي الإسلامي ـ ع٣٧٢ ـ س٣٢ ـ عام ١٩٩٧.

٤٥ ـ **المذهب المالكي في امتداده الغربي** (٥٤ ـ ٥٧): الهداية ـ ع٣ ـ س٢٥ ـ عام ٢٠٠٠.

٤٦ ـ **المدرسة المالكية الإفريقية في عهد سيادة القيروان** (٢٠٩/١ ـ ٢٧٩): كتاب بحوث الملتقى الأول، القاضي عبدالوهاب، دار البحوث بدبي ـ الإمارات، من ١٦ إلى ٢٢ مارس ٢٠٠٣.

د ـ الشريعة . . والحضارة الإسلامية:

٤٧ ـ **الملكية وحمايتها في الإسلام** (١٤ ـ ٢٩): كتاب النظام الاقتصادي في الإسلام، منشورات الحياة الثقافية، وزارة الشؤون الثقافية ـ ١٩٧٧.

٤٨ ـ **التشريع الإسلامي وتنظيم العمران** (٨١ ـ ١٠٣): البحث العلمي المغربية ـ ع٢٨ ـ عام ١٩٧٧، المعهد الجامعي للبحث العلمي بالرباط ـ المغرب. ونشر في كتاب: الدين والمجتمع (١٢٠ ـ ١٤٩)، منشورات الحياة الثقافية، وزارة الشؤون الثقافية، تونس ـ ١٩٧٨.

٤٩ ـ **حضارتنا الإسلامية واستفادتنا منها** (٣١ ـ ٣٣): الهداية ـ ع٢ و٣ ـ س٧ ـ عام ١٩٨٠/٧٩.

٥٠ ـ **التشريع العمراني في الإسلام ـ أهم أسسه وخصائصه** (٣٣ ـ ٣٩): مجتمع وعمران ـ ع١ ـ س١ ـ عام ١٩٨٢.

٥١ ـ **الوقف على المسجد في المغرب والأندلس وأثره في التنمية والتوزيع** (٣١٥ ـ ٣٤٢): دراسات في الاقتصاد الإسلامي ـ بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز، جدة ـ ١٩٨٥.

٥٢ ـ **مساجد مدينة تونس ودورها في التربية والتعليم**: من خلال معالم التوحيد لابن الخوجة، ملتقى، علي بن غذاهم بالقصرين، مارس ١٩٨٥م.

٥٣ ـ **من أحكام عمارة المسجد**: عالم البناء المصرية ـ ع٨٢ ـ سنة ١٩٨٧، ألقي في: الندوة الإسلامية بالقيروان، نوفمبر ١٩٨٧ حول العمارة والعمران في الحضارة الإسلامية.

٥٤ ـ **موازنة بين الحرمين**: ألقي في: مؤتمر قداسة الحرمين بتونس، صفر ١٤٠٩، سبتمبر ١٩٨٨م.

٥٥ ـ **تدخل الحكومة الإسلامية لتحديد الأسعار**: ألقي في: ملتقى ابن عرفة بتطاوين، الدورة ٦ حول المعاملات المالية في الإسلام ـ عام ١٩٨٩.

٥٦ ـ **المخطوطات التونسية وصيانتها (٥١ ـ ٦٠)**: الحياة الثقافية ـ ع٥٥ ـ عام ١٩٩٠، مختصر من بحث ألقي في: ندوة جامعة الشريف الإدريسي الصيفية (نحو صيانة أفضل للتراث المخطوط المتوسطي)، الحسيمة بالمغرب، صيف ١٩٨٩.

٥٧ ـ **كتب فهارس الشيوخ وأهميتها في بحوث التراث الإسلامي**: ندوة البحث العلمي، بكلية الدعوة طرابلس، جوان ١٩٨٩م.

٥٨ ـ **وضعية المخطوطات العربية بتونس (٩٥ ـ ١١٢)**: ضمن كتاب المخطوطات العربية في الغرب الإسلامي، وضعية المجموعات وآفاق البحث (بحوث ندوة المخطوطات بالدار البيضاء)، مؤسسة الملك عبدالعزيز، الدار البيضاء ـ المغرب، ١٩٩٠.

٥٩ ـ **شبهات المعارضين لتطبيق الشريعة في مجال الأحوال الشخصية ومناقشتها**: أعد برسم: الندوة العلمية الدولية عن تطبيق الشريعة، دعت إليها جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ـ ١٤١٠.

٦٠ ـ **الأسس والقواعد التي تحكم النشاط الاقتصادي في الإسلام (٨٩ ـ ١٠٤)**: كتاب أسس النظام الاقتصادي الإسلامي، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، اللجنة الاقتصادية، ألقي في: المؤتمر الاقتصادي الأول للجنة المذكورة بالكويت ـ ١٩٩٣.

٦١ ـ **الحسبة وتنظيم العمران (٥٨ ـ ٦١)**: الوعي الإسلامي ـ ع٣٤٧ ـ س٣١ ـ عام ١٩٩٤.

٦٢ ـ **رحلات الأندلسيين إلى الحرمين (٣٨٥ ـ ٤٢٦)**: كتاب: الأندلس.. قرون من التقلبات والعطاءات، القسم الثاني، مطبوعات مكتبة الملك عبدالعزيز العامة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧/١٩٩٦، ألقي في: ندوة الأندلس بالرياض ـ ١٩٩٦.

هـ ـ سيرة.. تاريخ.. وتراجم:

٦٣ ـ **نبينا المعصوم عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام (٥٥ ـ ٥٧)**: الهداية ـ ع٢ ـ س٢٢ ـ عام ١٩٩٧.

٦٤ ـ **عبدالله بن أبي زيد القيرواني (٥٩ ـ ٦١)**: الهداية ـ ع٢ ـ س١ ـ عام ١٩٧٤.

٦٥ ـ **رحلة القلصادي المشرقية**: مجلة العلم والتعليم ـ ع٢٥ ـ ٢٦ ـ س٤ ـ عام ١٩٧٨، خاص بملتقى القلصادي للعلوم الصحيحة بباجة ـ تونس.

٦٦ - **من علماء الأندلس المتأخرين أبو الحسن علي القلصادي** (١١٩ - ١٣٦): البحث العلمي المغربية - ع٢٩ - ٣٠ - عام ١٩٧٩ - المعهد الجامعي للبحث العلمي بالرباط - المغرب.

٦٧ - **الإشعاع الزيتوني في الخارج خلال القرون ٨ - ٩ - ١٠هـ**: ألقي في ذكرى مرور ١٣ قرناً على تأسيس الزيتونة - ديسمبر - ١٩٧٩.

٦٨ - **زيتونيون خارج البلاد التونسية** (٥٧ - ٦٢): مختصر ما ألقي في: ذكرى مرور ثلاثة عشر قرناً على تأسيس الزيتونة - الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين - ١٩٧٩.

٦٩ - **من أخلاق علماء القيروان**: حسن المعاشرة (٣ - ٥) - مجلة الكلمة - ع٧ - عام ١٩٨٢ - دار الثقافة - القيروان.

٧٠ - **القلصادي ألمع علماء الفرائض في عصره** (٢٩٣ - ٣٢٠): النشرة العلمية للكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين - ع٦ - تونس - عام ١٤٠٣ - ١٤٠٤/١٩٨٢ - ١٩٨٣.

٧١ - **وظائف الرسول ﷺ**: مجلة الرسالة الإسلامية الصادرة عن وزارة الأوقاف ببغداد - نشر تباعاً في أعداد متوالية.

٧٢ - **العلاقات بين فقهاء المغرب العربي خلال القرون الثامن والتاسع والعاشر هـ** (١١٥ - ١٤٨) - كتاب بناء المغرب العربي - سلسلة الدراسات الاجتماعية - ٩ - مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية - تونس - ١٩٨٣.

٧٣ - **محمد ﷺ** (٤٥ - ٥٠): الهداية - ع٢ - س١٢ - عام ١٩٨٤.

٧٤ - **يحيى بن عمر من خلال كتابه المخطوط**: الحجة في الرد على الإمام الشافعي - (٧١٣ - ٧٤٧) - مجلة معهد المخطوطات العربية - المجلد ٢٩ - الجزء ٢ - عام ١٩٨٥.

٧٥ - **الخصائص النبوية** (٢٩): الهداية - ع٣ - س١٥ - عام ١٩٩٠.

٧٦ - **عناية الشيخ محمد محفوظ بكتب برامج الشيوخ**: ألقي في: ندوة ذكرى الأديب محمد محفوظ بصفاقس - نوفمبر ١٩٩٠.

٧٧ - **إشعاع علمي لأعلام قيروانيين خارج بلادهم** (٣١ - ٣٧): كتاب: القيروان عبر الندوات الإسلامية - مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان - عام ١٩٩١.

٧٨ - **عبدالله بن أبي زيد القيرواني**: دائرة المعارف التونسية - الكراس ٢ - بيت الحكمة - قرطاج ١٩٩١.

٧٩ - **ليبيا في بعض كتب الرحلات** (٥٥٥ - ٥٧٢): أعمال المؤتمر الأول للوثائق والمخطوطات في ليبيا - زليطن ١٩٨٨ - مركز جهاد الليبيين وكلية الآداب بزليطن - الجماهيرية العربية الليبية - ١٩٩٢ - ألقي في: المؤتمر المذكور.

٨٠ ـ **الهجرة: أحداث وعبر** (٢٦ ـ ٢٩) ـ الهداية ـ ع١ ـ س١٧ ـ عام **١٩٩٢**.

٨١ ـ **علاقة ابن عرفة بعلماء الأندلس (١٠١ ـ ١٢٣)**: دراسات عن ابن عرفة ـ مختارات من محاضرات ملتقى تطاوين ـ المندوبية الجهوية للثقافة بولاية تطاوين ـ **١٩٩٢**.

٨٢ ـ **علاقة الإمام سحنون بالأندلس (١٤٥ ـ ١٧٦)**: محاضرات ملتقى الإمام سحنون ـ سلسلة الملتقيات ـ مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان ـ **١٩٩٣**.

٨٣ ـ **غزوة بدر الكبرى (٤٢ ـ ٤٥)**: الهداية ـ ع٥ ـ س١٧ ـ عام **١٩٩٣**.

٨٤ ـ **الشيخ محمد النخلي المجدد**: ألقي في: الندوة الإسلامية بالقيروان **٢٣** حول الشيخ النخلي وإسهامه في الإصلاح ـ عام **١٩٩٦**.

٨٥ ـ **الملكة العلمية للشيخ سالم بو حاجب**: ألقي في: الندوة الإسلامية بالقيروان **٢٤** حول الشيخ سالم بو حاجب من رواد الإصلاح ـ عام **١٩٩٧**.

٨٦ ـ **العناية بالمجددين والمصلحين في عهد التغيير (٣٢ ـ ٣٧)**: الهداية ـ ع٣ ـ س**٢٢** ـ عام **١٩٩٧**.

٨٧ ـ **الأسرة السحنونية في القيروان (٦٤ ـ ٦٧)**: الوعي الإسلامي ـ ع**٣٨٩** ـ س**٣٤** ـ عام **١٩٩٨**.

٨٨ ـ **التواصل العلمي بين بلدان المغرب العربي في عصر ابن أبي الدنيا (٤٣٩ ـ ٤٦٤)**: أعمال ندوة التواصل الثقافي بين أقطار المغرب العربي ـ كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس ـ ليبيا ـ عام **١٩٩٨**.

٨٩ ـ **من أعلام القيروان**: الإمام محمد بن سحنون **(٥٣ ـ ٥٥)** ـ الوعي الإسلامي ـ ع**٣٩٦** ـ س**٣٥** ـ عام **١٤١٩/١٩٩٨**.

٩٠ ـ **الإمام سحنون سراج القيروان (٣٣ ـ ٣٥)**: الهداية ـ ع١ و٢ ـ س**٢٤** ـ عام **١٩٩٩**.

٩١ ـ **الهجرة من المراكز الأندلسية الساقطة بأيدي النصارى (٦٠ ـ ٦١)**: الوعي الإسلامي ـ ع **٣٩٨** ـ س**٣٥** ـ عام **١٩٩٩**.

٩٢ ـ **أبو عبدالله محمد بن راشد القفصي**: أعد برسم: دائرة المعارف التونسية التي تصدرها (بيت الحكمة) ـ تونس.

٩٣ ـ **شمس الدين الراعي الأندلسي**: أعد برسم: موسوعة وقف الديانة التركي التي يصدرها مركز البحوث الإسلامية بإسطنبول.

٩٤ ـ **أبو عبدالله محمد الرصاع**: أعد لموسوعة وقف الديانة التركي.

٩٥ ـ **جلال الدين بن شاس**: نشر بموسوعة وقف الديانة التركي (بالتركية).

٩٦ ـ **أبو علي الحسن بن رحال**: نشر بموسوعة وقف الديانة التركي (بالتركية).
٩٧ ـ **أبو عبدالله محمد المقري (قاض.. فقيه.. رحال)**: أعد برسم موسوعة وقف الديانة التركي التي يصدرها مركز البحوث الإسلامية بإسطنبول.
٩٨ ـ **محمد بن سحنون الإمام ابن الإمام**: أعد برسم: دائرة المعارف التونسية التي تصدرها (بيت الحكمة) ـ تونس.
٩٩ ـ **مداخل لموسوعة أعلام العلماء العرب والمسلمين الصادرة عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تتناول العلماء**: الراعي، الشاطبي، كنون، ابن شاس، ابن لب، المجاري، الرصاع، ابن حمامة.

و ـ تربية.. وتوجيه إسلامي:

١٠٠ ـ **وصية بالشباب** (١٠ ـ ١١): مجلة سحنون ـ ع٣ ـ لجنة التنسيق الحزبي بالقيروان ـ الشبيبة المدرسية ـ ١٩٦٧.
١٠١ ـ **مقومات الإرشاد الديني** (٤٨ ـ ٥٤): الهداية ـ ع١ ـ س١ ـ عام ١٩٧٣.
١٠٢ ـ **من آثار التربية الإسلامية ج١** (٨٧ ـ ٨٩): الهداية ـ ع١ ـ س٣ ـ عام ١٩٧٥.
ج٢ (٨٥ ـ ٨٨): الهداية ـ ع٣ ـ س٣ ـ عام ١٩٧٦.
ج٣ (٦٩ ـ ٧١): الهداية ـ ع٢ ـ س٤ ـ عام ١٩٧٦.
١٠٣ ـ **عبدالله بن أبي زيد القيرواني يعرض نظريات في التربية والتعليم** (٥٥ ـ ٦٥): جوهر الإسلام ـ ع١ و٢ ـ س١٠ ـ عام ١٩٧٨ ـ خاص عن التربية الإسلامية.
١٠٤ ـ **منهج تربية الطفل في التشريع الإسلامي** (٢٧ ـ ٣٧): دعوة الحق المغربية ـ ع٥ ـ س٢٠ ـ عام ١٩٧٩ ـ خاص بالسنة الدولية للطفل.
١٠٥ ـ **عناية الإسلام بالطفولة من خلال كتاب «شرعة الإسلام»**: للإمام زادة الجوغي (٢١٩ ـ ٢٣٠) ـ البحث العلمي المغربية ـ ع٣٤ ـ عام ١٩٨٤ ـ المعهد الجامعي للبحث العلمي بالرباط ـ المغرب.
١٠٦ ـ **الجانب التربوي في الفقه الإسلامي**: ألقي في: الندوة الإسلامية ١٥ بالقيروان ـ عام ١٩٨٨.
١٠٧ ـ **التوجيه الإسلامي للشباب** (٨٢ ـ ٨٧): الهداية ـ ع٣ ـ س١٦ ـ عام ٩١/١٩٩٢.

ز ـ عرض الكتب.. ونقدها:

١٠٨ ـ **كتاب: أضواء على التربية والتدريس لعبدالرحمن بن للونة** (٢١ ـ ٢٩): النشرة التربوية بالديوان التربوي لكتابة الدولة للتربية القومية بتونس ـ ع٤٤ ـ عام ١٩٦٥.

١٠٩ ـ **كتاب نفيس «التصاريف»**: تأليف: أبي زكريا يحيى بن سلام التميمي، تحقيق: الأستاذة هند شلبي (١٠٦ ـ ١٠٩) ـ الهداية ـ ع٦ ـ س٧ ـ عام ١٩٨٠.

١١٠ ـ **من الآثار الفقهية لابن حارث**: أصول الفتيا (٣٧٣ ـ ٣٩٤) ـ النشرة العلمية للكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين ـ السنة ٤ ـ العدد ٤ ـ عام ١٩٧٧/٧٦.

١١١ ـ **المرأة من خلال الآيات القرآنية لعصمة الدين كركر** (١١٤ ـ ١١٦): الحياة الثقافية ـ ع١٨ ـ س٦ ـ عام ١٩٨٢.

١١٢ ـ **الكليات الفقهية لأبي عبدالله محمد بن غازي المكناسي** (٦٨ ـ ٧٢): الهداية ـ ع٢ ـ س٩ ـ عام ١٩٨١.

١١٣ ـ **في المكتبة الإسلامية الغنية** (١٠٢ ـ ١٠٦): فهرست شيوخ القاضي عياض، تأليف القاضي عياض، تحقيق: محمد بن عبدالكريم ـ الهداية ـ ع٣ ـ س٨ ـ عام ١٩٨١.

١١٤ ـ **مقارنة بين أطروحتين في تحقيق كتاب «الأمنية» للقرافي** (٧٨ ـ ٨١): الهداية ـ ع٥ ـ س٩ ـ عام ١٩٨٢.

١١٥ ـ **معجم الشيوخ لعمر بن فهد الهاشمي المكي**: تحقيق: محمد الزاهي (١٤٥ ـ ١٤٨) ـ الحياة الثقافية ـ ع٢٢ ـ ٢٣ ـ س٧ ـ عام ١٩٨٢.

١١٦ ـ **كتاب: الأربعين حديثاً**: لصدر الدين البكري، تحقيق: محمد محفوظ (١١٤ ـ ١١٥) ـ الحياة الثقافية ـ ع٢١ ـ س٧ ـ عام ١٩٨٢.

١١٧ ـ **رسائل دكتوراه الحلقة الثالثة في الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين** (٨٤ ـ ٨٦): الحياة الثقافية ـ ع٢٥ ـ س٨ ـ عام ١٩٨٨.

١١٨ ـ **كتاب مسائل السماسرة للإبياني**: تقديم وتحليل (٦٣ ـ ٨٢) ـ مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ـ ع٢ ـ م١ ـ جامعة الملك عبدالعزيز بجدة ـ ١٩٨٤.

١١٩ ـ **السيرة وأخبار الأئمة**: لأبي زكريا يحيى بن أبي بكر، تحقيق: عبدالرحمٰن أيوب (٢٠١ ـ ٢٠٣) ـ الحياة الثقافية ـ ع٣٩ ـ عام ١٩٨٦.

١٢٠ ـ **الفتاوى الأندلسية ونقويم تحقيق فتاوى ابن راشد** (١٣١ ـ ١٦٢): الندوة ٣ لملتقى الدراسات المغربية الأندلسية، تطوان ١٩٩١ ـ التراث المغربي والأندلسي (التوثيق والقراءة) ـ جامعة عبدالملك السعدي ـ كلية الآداب ـ منشورات الكلية ـ ندوات ٤ ـ عام ١٩٩١.

١٢١ ـ **نوازل قاضي الجماعة ابن سراج الأندلسي**: ألقي في: ندوة النوازل الفقهية وأثرها في الفتوى والاجتهاد ـ جامعة الحسن الثاني ـ كلية الآداب ـ عين الشق بالدار البيضاء ـ نوفمبر ١٩٩٤.

١٢٢ ـ **الفائق في معرفة الأحكام والوثائق**: لأبي عبدالله محمد بن راشد القفصي ـ (٧٤ ـ ٨١) ـ آفاق الثقافة والتراث ـ ع٨ ـ س٢ ـ ١٩٩٥ ـ إدارة البحث العلمي والنشاط الثقافي بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث ـ دبي.

١٢٣ ـ **النوازل الفقهية لأحمد الجريري السلاوي**: تحقيق: مصطفى النجار (١٠١ ـ ١٠٥) ـ الهداية ـ ع٢ ـ س٢٠ ـ عام ١٩٩٥.

١٢٤ ـ **مسائل السماسرة لأبي العباس الإبياني**: تحقيق: محمد العروسي المطوي ـ (٩٥ ـ ٩٨) ـ الهداية ـ ع٣ ـ س٢١ ـ عام ١٩٩٦.

١٢٥ ـ **العلماء التونسيون لأرنولد هـ. فرين**: ترجمة: حفناوي عمايرية (٩٤ ـ ٩٧) ـ الهداية ـ ع١ ـ س٢٢ ـ عام ١٩٩٧.

١٢٦ ـ **مراجعة كتاب برنامج الوادي آشي**: لمؤسسة الملك عبدالعزيز بالدار البيضاء، المغرب.

ح ـ منوعات:

١٢٧ ـ **الندوة الإسلامية الثامنة بالقيروان** (١٥١ ـ ١٥٢): الحياة الثقافية ـ ع١٩ ـ ٢٠ ـ س٧ ـ عام ١٩٨٢.

١٢٨ ـ **باكستان تستضيف مؤتمر الاقتصاد الإسلامي** (١٤١ ـ ١٤٣): الحياة الثقافية ـ ع٢٦ ـ ٢٧ ـ س٨ ـ عام ١٩٨٣.

١٢٩ ـ **الأقليات الإسلامية في الفردوس المفقود**: أعد برسم: المؤتمر العالمي السادس للندوة العالمية للشباب الإسلامي ـ ١٤٠٥/ ١٩٨٥ بالرياض.

١٣٠ ـ **عدالة الموريسكيين في نظر الفقهاء** (٦٤ ـ ٦٩): الهداية ـ ع٢ ـ س١٧ ـ عام ١٩٩٢ ـ ألقي في: المؤتمر الثاني للجنة العالمية للدراسات الموريسكية ـ تونس ١٩٨٣.

١٣١ ـ **الليلة المباركة** (٦٢ ـ ٦٥): الهداية ـ ع٥ ـ س١٦ ـ عام ١٩٩٢.

١٣٢ ـ **منهجية البحث الفقهي**: مداخلة بندوة البحث الفقهي المنعقدة بالمنتدى الإسلامي بالشارقة (الإمارات) من ٤ إلى ١٤ ديسمبر ٢٠٠٤.

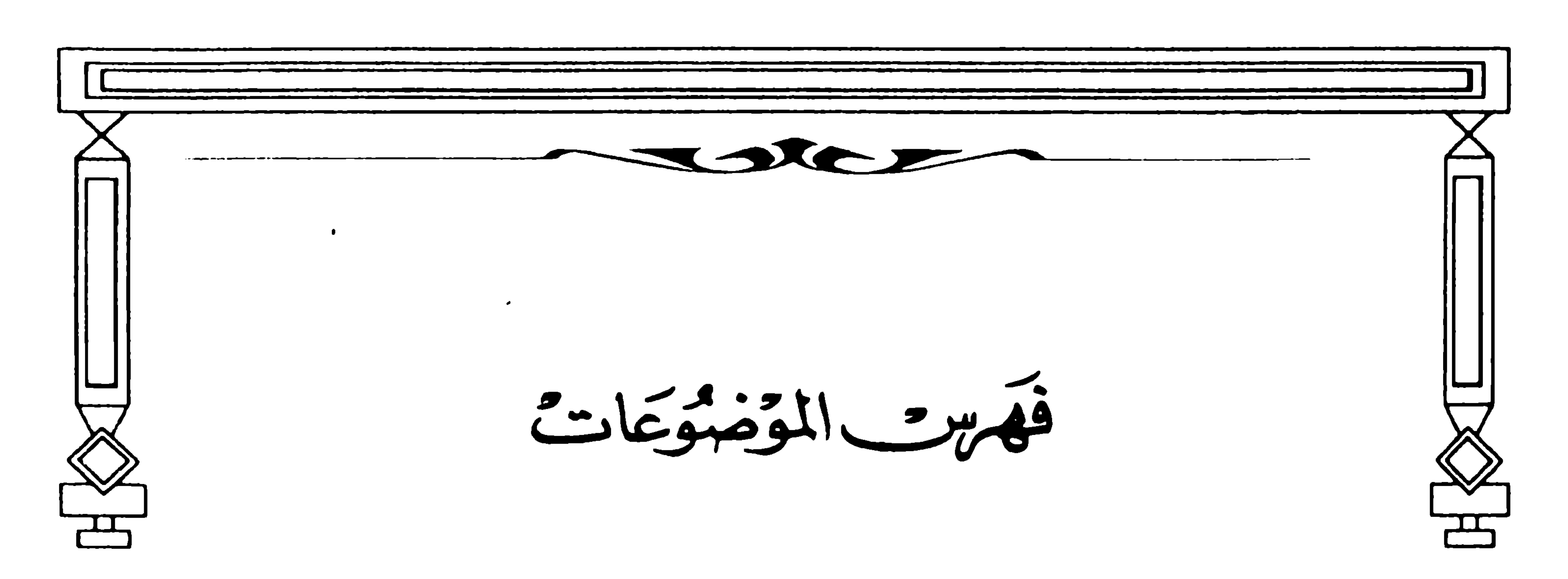
١٣٣ ـ **المصطلحات المذهبية ومصادر المالكية**: مداخلة بندوة البحث الفقهي (الشارقة) المذكورة أعلاه.

١٣٤ ـ **القراءة الجديدة لنصوص الوحي ومناقشة مقولاتها**: بحث مقدم لندوة مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي) الدورة السادسة عشرة بدبي ٩ ـ ٢٠٠٥/٤/١٤.

١٣٥ ـ **القدرة الصحية للحاج**: بحث فقهي ألقي في: ندوة القيم السلوكية التي نظمتها وزارة الحج بمكة المكرمة في موسم ١٤٢٦/ ٢٠٠٥.

١٣٦ ـ **مجموعة أحاديث إذاعية قدمت في إذاعة القرآن الكريم بمكة المكرمة**: تناولت: ١ ـ التوبة في القرآن الكريم، ٢ ـ مناسك الحج، ٣ ـ رحلات الحج.





فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

• فهرس الموضوعات الجزء الأول

القسم الدراسي

ابن راشد وكتابه «المذهب»

الفصل الأول

سيرة ابن راشد القفصي

الفصل الثاني
التعريف بالمُذْهَب لابن راشد

الموضوع	الصفحة

القسم التحقيقي
المُذْهَب في ضبط مسائل المذهب
لأبي عبدالله محمد بن راشد القفصي

• كتاب الطهارة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

● باب في التيمم

● باب في إزالة النجاسة

الموضوع	الصفحة

● كتاب الصلاة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

• كتاب الزكاة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

• فهرس الموضوعات الجزء الثاني

• كتاب الصيام

الموضوع	الصفحة

• كتاب الاعتكاف

• كتاب الحج

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

● كتاب الجهاد

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

● كتاب النذور

● كتاب الأيمان

الموضوع	الصفحة

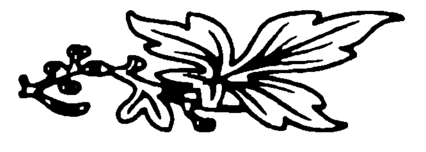
• كتاب الأضحية والعقيقة

• كتاب الذبائح

• كتاب الصيد

• كتاب الأطعمة والأشربة

الموضوع	الصفحة









،

